

حوليات
جامعة الجزائر 1
العدد 26 – الجزء I
نوفمبر 2014

تصدر في عدين مع إمكانية إضافة عدد خاص

الرئيس الشرفي:

د. طاهر حجار: مدير جامعة الجزائر I

بن يوسف بن خدة

مدير المجلة ومسؤول النشر:

د. حميد بن شنييتي: نائب مدير

الجامعة للتكوين العالي في ما بعد

التدرج والتأهيل الجامعي والبحث

العلمي

تصنيف وإخراج:

مصلحة المنشورات، نيابة مديرية

الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

العنوان:

جامعة الجزائر I بن يوسف بن خدة

02 شارع ديدوش مراد، الجزائر

الهاتف/ الفاكس

021.63.77.27

البريد الإلكتروني:

hawliyat Alger@yahoo.fr

اللجنة العلمية

1. فيلاللي علي
 2. سلامي عزيز
 3. غرناوط مرزاق
 4. رشيد بوسعادة
 5. الحواس مسعودي
 6. بن روان بلقاسم
 7. بلالطة مبارك
 8. براق محمد
 9. فيليب ديليبك
 10. ريمي كابريك
- كلية الحقوق
كلية العلوم الإسلامية
كلية الطب
كلية العلوم الاجتماعية
كلية الآداب واللغات
كلية الإعلام والاتصال
كلية العلوم الاقتصادية
المدرسة العليا للتجارة
جامعة باريس 1
جامعة مونتبلية 1

لجنة القراءة

1. بوكرا إدريس كلية الحقوق
2. بن ناصر أحمد كلية الحقوق
3. بوعارة محمد الطاهر كلية الحقوق
4. بلحيمر عمار كلية الحقوق
5. سعيدان علي كلية الحقوق
6. عمار جیدل كلية العلوم الإسلامية
7. يوسف حسين كلية العلوم الإسلامية
8. محمد الأمين بلغيث كلية العلوم الإسلامية
9. محمود بن علي عبد الله كلية الطب
10. وحدي نبيلة كلية العلوم الاجتماعية والانسانية
11. مخداني نسيمه كلية العلوم الاجتماعية والانسانية
12. براهيم براهيم كلية العلوم الاجتماعية والانسانية
13. عطوي مليكة كلية الاعلام والاتصال
14. سليم بابا عمر كلية الآداب واللغات
15. بشي يمينه كلية الآداب واللغات
16. منى علام كلية الآداب واللغات

قواعد النشر في حوليات جامعة الجزائر 1

تنتشر مجلة حوليات جامعة الجزائر 1 المحكمة دوليا، الإنتاج العلمي والفكري بكل اللغات للأساتذة والباحثين في ميادين المعرفة المختلفة، وتتكون من لجنيتين استشاريتين، لجنة علمية ولجنة قراءة، ويخضع النشر إلى جملة من الشروط تتمثل في:

أولا: فيما يخص الدراسات والأبحاث المراد نشرها:

1. أن تكون متممة بالعمق والأصالة؛
 2. أن يلتزم الباحث بالمنهج العلمي والموضوعية؛
 3. أن تكون الهوامش في آخر الدراسة؛
 4. أن يتضمن البحث قائمة المراجع التي استخدمت مع ضرورة إعطاء معلومات ببليوغرافيا كاملة؛
 5. أن يكون البحث مكتوبا ببرنامج Microsoft Word وبخط Simplified Arabic مقاسه 14 وتقدم البحوث مطبوعة على وجه واحد من الورق 15.5/23 حاشية الصفحة 1.7؛
 6. يقدم المقال في نسختين مع قرص مرن (CD)؛
 7. أن لا يزيد البحث عن 30 صفحة؛
 8. أن يقر صاحب البحث أن بحثه لم يرسل للنشر في مجلة أخرى؛
 9. على الباحث أن يرفق بحثه بملخص لا يتجاوز صفحة واحدة؛
 10. أن لا يكون البحث مستلا من مطبوعات الدروس المقررة للطلبة، أو جزء من رسالة جامعية أو كتاب ويقدم الباحث تعهدا مكتوبا بذلك؛
- ثانيا:** تخضع الأعمال المرسلة إلى المجلة للتحكيم قبل نشرها؛
- ثالثا:** تقوم إدارة المجلة بإخطار أصحاب الأبحاث بالرأي النهائي للمحكمين بخصوص أبحاثهم قبولا أو رفضا أو تعديلا، والهيئة غير ملزمة بتبرير الرفض؛

رابعاً: ترتب الموضوعات وفق اعتبارات فنية؛

خامساً: لا يجوز إعادة نشر أي موضوع من موضوعات المجلة، إلا بإذن كتابي من إدارتها؛

سادساً: لا يجوز للباحث أن يسحب بحثه من النشر بعد عرضه على هيئة التحرير إلا لأسباب مقنعة، على أن يكون ذلك قبل إشعار الباحث بالموافقة على نشر إنتاجه؛

ملاحظات:

- الآراء والأفكار والمقترحات الواردة في المجلة تعبر عن وجهات نظر أصحابها؛
- يحق للجنة القراءة استبعاد المقالات المقدمة للنشر الخاصة بالمجلة؛
- تمنح إدارة مجلة الحوليات لصاحب المقالة المنشورة خمس نسخ من عدد المجلة الذي يتضمن مقاله؛
- ترسل المواد المقدمة للنشر في حوليات وجميع المراسلات الخاصة بالحوليات إلى مصلحة المنشورات بجامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة،
hawliyat Alger@yahoo.fr ☒/021.63.77.27①

الفهرس

09	 الافتتاحية
	درويش سعيد/ أنشطة الجماعات المسلحة في منطقة الساحل الإفريقي: دراسة على
10	 ضوء القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي.....
	مبروك جندي/ آليات الرقابة على تطبيق العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية
57	 والثقافية.....
84	بوشمة خالد/ أثر المصلحة المرسلة في الأحكام الوصاية في القانون الأسرة والجزائري....
	عكروم عادل/ الوضع القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات الأمنية الخاصة أثناء
106	 النزاعات المسلحة.....
	نويري عبد القادر/قراءة نقدية في النصوص القانونية المنظمة للدكتوراه ل م د - تجربة
133	 جامعة أم البواقي أنموذجاً-.....
	شيخ عبد الصديق/ تطور الأحكام وقف تنفيذ القرارات الإدارية في ظل قانون
142	 الإجراءات المدنية والإدارية.....
	عزوز علي/تكيف النصوص القانونية الخاصة بطالب الدكتوراه ل م د وفق الواقع
159	 الجزائري.....
168	خنوش سعيد/ نازلة: تراخي الدخول في عقد النكاح - تأخير العرس-.....
	رحماني سعيد/ التحيز المعرفي في منهج المستشرقين في الكتابة عن سيرة الرسول
189	 محمد صلى الله عليه وسلم وانعكاساته على كتابات المنصفين منهم.....
	عجناك يمينة/ الخطاب الإصلاحى في كتابات جمعية العلماء المسلمين الجزائريين
216	 - البعد الاجتماعي عند البشير الإبراهيمي أنموذجاً-.....
	أم السعد حياة/ تمثلات المعرفة في الخطابات المنقولة والأجناس المتخللة -الرحلة
230	 المغربية للعبدي نموذجاً -.....
253	 فقااص حفصة/ الملكة كمحدد ايجابي في مسار التعلم اللغوي لدى الكبار.....
267	 شريفى مصطفى/ مصادر التشريع اللانصية عند عبد الجواد ياسين -دراسة نقدية-.....
295	 مخذاني نسيمه/ السحر كممارسة اجتماعية.....
	سمير فني/ دراسة الادراك البصري عند الطفل المصاب بعسر القراءة من خلال تطبيق
312	 بطارية K-ABC دراسة ميدانية في الوسط المدرسي الجزائري.....
341	 سباعي اسماعيل / ظاهرة المراكز التجارية العصرية وأثرها على المستهلك.....
	طيب جمعة/ قياس مؤشرات تقييم جودة الخدمات الصحية دراسة استطلاعية على عينة
368	 من مرضى المستشفى الجامعي بمدينة-باتنة- الجزائر.....

الافتتاحية:

يسعد جامعة الجزائر 1، أن تقدم لقرائها الأعضاء العدد 26، الجزء الأول
نوفمبر 2014 لمجلة حوليات جامعة الجزائر 1، نأمل من أعزائنا القراء
التواصل البناء مع مجلتهم وتزويدها بأراءهم ومساهماتهم سواء كانت هذه
المساهمات على شكل مقالات أو بحوث متخصصة وعروض الكتب والرسائل
الجامعية والمكتبيات .. وهذا من أجل رفع المستوى للمجلة وتقديمها على أحسن
وجه... فهي مجلة منكم وإليكم.

أنشطة الجماعات المسلحة في منطقة الساحل الإفريقي: دراسة على ضوء القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي.

الأستاذ: سعيد درويش
جامعة الجزائر 1

مقدمة:

تعد منطقة الساحل الإفريقي الممتدة من موريتانيا إلى أريتريا مرورا بالسنغال، نيجيريا وبوركينا فاسو، والتي تضم أزيد عن 200 مليون شخص، من أكثر المناطق في العالم الموبوءة بانتشار الجماعات المسلحة، وذلك لعدة عوامل أبرزها وفرة السلاح على نطاق واسع، وتغلغل الجريمة المنظمة في التركيبة السكانية للمنطقة، وغياب الشفافية في الحكم والتداول السلمي على السلطة¹، إضافة إلى كثرة النزاعات المسلحة والحروب الأهلية في القارة الإفريقية ككل، مما حولها إلى بيئة حاضنة لمختلف هذه الجماعات².

ومع تصاعد أنشطة مختلف التنظيمات المسلحة في دول المنطقة نتيجة الانتشار الكبير للسلاح، لاسيما بعد سقوط النظام الليبي السابق في أواخر سنة 2011، تزايدت معها الانتهاكات الجسيمة لقواعد حقوق الإنسان، وقد أثّرت تساؤلات حول مدى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على الأعمال العسكرية في المنطقة، وكذا حول إمكانية إحالة مرتكبي الجرائم الجسيمة على القضاء الجنائي الدولي، وذلك بسبب غموض الطبيعة القانونية للأنشطة العسكرية لتلك الجماعات، على اعتبار أن الأعمال العدائية (hostilities) الدائرة في منطقة الساحل لا ترقى أن تكون نزاعات مسلحة (conflits armés) بمفهومها الدقيق، الذي يعد مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني.

1 / التكيف القانوني لأنشطة الجماعات المسلحة في منطقة الساحل:

وفقا للمادة 1 (1) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1949، المؤرخ في 08 جوان 1977، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، تختلف طبيعة النزاعات المسلحة التي تشهدها منطقة الساحل تبعا لأطراف كل نزاع (القوات الحكومية والمتمردين)، وكذا بنية مختلف التنظيمات المسلحة، إضافة إلى المعطيات العسكرية الميدانية (أي سيطرة المقاتلين على جزء من الإقليم).

وهذا ما أكدته المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة (TPIY) في قضية (Tadić)، من خلال الفقرة 70 من قرارها المؤرخ في 02 أكتوبر 1995، المتضمن تعريف النزاع المسلح، عندما أشارت بأن النزاع المسلح الداخلي ينبغي أن يستجيب لعناصر ثلاث وهي التنظيم، السيطرة على الإقليم، وضراوة الأعمال العسكرية.

1- مدى اعتبار تلك الأنشطة نزاعات مسلحة داخلية (conflits armés internes) :

لكي تصنف تلك الأنشطة نزاعات مسلحة داخلية، ينبغي أن تستجيب لمعايير ثلاثة، نصت عليها الفقرة (1) من المادة 1 السالفة الذكر، من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1949، والمعتمد سنة 1977³، تتعلق هذه المعايير أساسا ببنية الجماعة المسلحة، وسيطرتها على جزء من إقليم الدولة التي تقاتل على أراضيها، بالإضافة إلى ضراوة الأعمال العدائية.

أ - ضرورة توفر شرط التنظيم (organisation)

ويقصد به إلزامية وجود التسلسل الهرمي في قيادة التنظيمات المسلحة المختلفة، المتواجدة في منطقة الساحل، وأبرزها: تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي (AQMI)، حركة التوحيد والجهاد في غرب إفريقيا

(MUJAO)، الحركة الوطنية لتحرير الأزواد (MNLA)، وحركة أنصار الدين، إضافة إلى جماعة (Boko haram) في شمال نيجيريا، وجيش الرب للمقاومة (Armée de résistance du Seigneur) في كل من أوغندا والسودان، وهي مجموعات مسلحة تخضع للتسلسل العسكري الهرمي الذي يستجيب لشرط التنظيم السابق ذكره.

غير أن الأعمال التي تقوم بها جماعة مسلحة غير منظمة تنظيمًا عسكريًا، كأن تكون ميليشيا مسلحة موالية لدولة أخرى⁴، يصبح من الضروري التحقق مما إذا كانت التعليمات الخاصة، المتعلقة بارتكاب فعل معين، قد صدرت من تلك الدولة إلى الجماعة المسلحة، أو ينبغي - بدلا من ذلك - إثبات ما ذا كان الفعل غير المشروع، أقر أو وافقت عليه الدولة علانية ولو بأثر رجعي، وفي الحالة الثانية التي تتضمن سيطرة دولة ما على جماعة أو ميليشية مسلحة، أو وحدات شبه عسكرية تخضع لها فإن: " السيطرة يجب أن تتسم بطابع كلي، ويجب أن تكون أكثر من مجرد الإمداد والمساعدة بالمعدات أو التدريب العسكري⁵."

ب - معيار سيطرة الجماعات المسلحة على جزء من الإقليم (contrôle du territoire) :

يتطلب النزاع المسلح الداخلي - إلى جانب المعيارين السابقين - سيطرة المتمردين أو أي تنظيم مسلح آخر على جزء هام من إقليم الدولة، على غرار سيطرة جماعة « Boko haram » على مناطق من شمال نيجيريا، وكذا سيطرة الجماعات المسلحة في مالي على مدن عديدة في الشمال⁶، كحركة التوحيد والجهاد في غرب إفريقيا (MUJAO) المدعومة بتنظيم القاعدة (AQMI)، للذان استطاعا أن يبسطا نفوذهما لفترة محددة على مدن (Kidal) (Tombouktou) (Gao).

غير أن وجود عناصر وتنظيمات أجنبية (أو عابرة للحدود) في الحالة المالية، قد يغير من الطبيعة الداخلية للنزاع المسلح، لاسيما بعد التدخل في تلك الأزمة ابتداء من القوات الفرنسية بتاريخ 2013/01/11، استجابة

لطلب الحكومة المالية لتنفيذ لائحة مجلس الأمن الدولي رقم 2085 (2012)، المؤرخة في 20/12/2012، بالإضافة أيضا إلى تدخل قوات المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (CEDEAO)، في 11 نوفمبر 2012، حيث أصبح النزاع المسلح يتسم بطابع التدويل (conflits armé non-internationalisé)، وذلك نظرا لوجود العنصر الأجنبي في الصراع، الذي عارضته كل من الحركة الوطنية لتحرير الأزواد (MNLA) وحركة أنصار الدين⁷. اللتان وقعتا اتفاقا فيما بينهما بتاريخ 26/05/2012، لإنشاء دولة الأزواد في شمال مالي.

ج - معيار شدة الأعمال العدائية وطول أمدها (la gravité des hostilités)

يرى عدد من فقهاء قانون النزاعات المسلحة، أنه لقيام نزاع مسلح داخلي، يستوجب تحقق معيار أساسي، يتعلق بشدة الأعمال العدائية، التي تتضمن جملة أمور منها: التحضير المسبق للنزاع عبر وسائل التعبئة والتدريب ونشر القوات المسلحة، وكذلك اعتماد خطط التسلح والقتال، وكذا وجود تغطية شرعية، أي وجود دولة أو كيان سياسي يعتبر أن ما يقوم به ليس جريمة، بل هو واجب لخدمة أهداف يعتقد ذلك الكيان أنها مشروعة، وأخيرا ينبغي حسب البعض أن يخلف الصراع ألف (1000) قتيل كحد أدنى نتيجة للأعمال المسلحة، وذلك تحقيقا لمعيار شدة وضراوة الأعمال العدائية وشموليبتها لأجزاء كبيرة من إقليم الدولة⁸. وقد عبرت المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن هذا المعيار بعبارة "طول النزاع المسلح".

ومما سبق، يمكن القول أن النزاع المسلح في شمال مالي، الذي اندلع بتاريخ 2012/01/17، في أعقاب هجوم الحركة الوطنية لتحرير الأزواد (MNLA)، على مواقع للجيش المالي، قصد تحرير إقليم الأزواد المكون من مدن (Kidal)، (Tombouktou)، (Gao)، يستجيب لمعيار شدة

الأعمال العدائية وطول أمدّها، لاسيّما بعد التحاق كل من حركة التوحيد والجهاد (MUJAO)، وكذلك تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي (AQMI)، بالعمليات القتالية في شمال مالي.

بالإضافة إلى الصراع المسلح في شمال نيجيريا، حيث تسيطر جماعة (Bokou haram) المسلحة على مناطق شاسعة هناك، وكذا حركة الشباب الصومالية، على أجزاء من العاصمة (Mogadishu)، إضافة إلى إقليم (Darfour)، بغرب السودان حيث تسيطر حركتي تحرير السودان والعدل والمساواة على مساحات شاسعة منه.

2- مدى اعتبارها جريمة منظمة عابرة للحدود (crime organisé transnational)

2-1- الطبيعة القانونية للأنشطة الإجرامية للجماعات المسلحة في منطقة الساحل:

إن قيام تنظيم القاعدة ببلاد المغرب الإسلامي (AQMI)، والتنظيمات المرتبطة به، كحركة التوحيد والجهاد في غرب إفريقيا (MUJAO)، بالتنسيق والتعاون مع التنظيمات الإجرامية الأخرى، التي تنشط في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود، كتهريب المخدرات، السلاح والبشر، قصد توظيف العائدات المالية من تلك الأعمال في تمويل عملياتهم العسكرية، جعل البعض يصنف أنشطتهم ضمن خانة الجريمة المنظمة (crime organisé)⁹.

أ - تنفيذ الجماعات المسلحة بمنطقة الساحل لأعمال الإرهابية (actes de terrorisme)

تمارس تلك التنظيمات الإرهابية أعمال غير مشروعة، تقوم على القتل واستعمال العنف المسلح، أو التهديد بالاعتداء على المدنيين وسلب أموالهم والاعتداء على الممتلكات العامة، قصد إثارة جو من الخوف والرعب في

المجتمع، من أجل التأثير على السلطات الحاكمة في المنطقة، وحملها على اتخاذ قرار معين أو موقف ما إزاء قضية معينة¹⁰. أو من أجل السيطرة على أجزاء كبيرة من أقاليم منطقة الساحل (Sahel)، حتى تجعلها مسرحاً لعملياتها الإجرامية، المحظورة بموجب المادة (4) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

وقصد التصدي لجريمة الإرهاب، ينبغي حرمان العناصر الإرهابية من وسائل تنفيذ الهجمات، فالقدرة على إيجاد الأموال ونقلها، وحياسة الأسلحة وتجنيد المقاتلين وتدريبهم، وعلى الاتصال (خاصة باستخدام الإنترنت)، هي كلها عناصر أساسية بالنسبة للإرهابيين، فهم يلتمسون سهولة الوصول إلى أهدافهم المحددة، ويبحثون بشكل متزايد عن إحداث أثر أكبر، من حيث أعداد القتلى ومن حيث التغطية الإعلامية، فحرمانهم من الوصول إلى هذه الوسائل والأهداف، يمكن أن يساعد على منع تلك الهجمات¹¹.

لذلك تم تبني العديد من الصكوك الإقليمية والدولية لمواجهة الظاهرة، منها: معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، المعتمدة بـ: (Ouagadougou) عام 1999، والاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل العمليات الإرهابية (1999)، واتفاقية حظر الهجمات باستخدام القنابل (1997)، إضافة إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة احتجاز الرهائن (1979)، وكذا الإعلان الخاص بإجراءات الحد من الإرهاب الدولي لعام 1994.

إضافة إلى ما أصدرته الأمم المتحدة في سياق مكافحة الإرهاب، كلائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 221/65 (2011)، المتضمنة حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، ولائحة مجلس الأمن الدولي رقم 1267 (1999)، الخاصة بإنشاء لجنة مجلس الأمن، بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من كيانات.

ب - ممارسة أنشطة المرتزقة والميليشيات المسلحة (mercenaires et milices armés)

أدى انتشار الميليشيات المسلحة (Milices armés) بمختلف صورها في دول الساحل، وسلوكها للعمل المسلح من أجل المال، بالعديد من المتخصصين في شؤون النزاعات المسلحة، إلى اعتبار تلك الأعمال مجرد أنشطة للمرتزقة تقوم بها ميليشيات مسلحة، من بينها: انضمام المقاتلين إلى صفوف الجماعات والتنظيمات المسلحة قصد الحصول على المال، على غرار ما قامت به الميليشيات المسلحة في ليبيا، إبان النزاع المسلح مع نظام "القذافي"، وكذا مساهمة المرتزقة في عمليات القرصنة البحرية في الصومال، وظهور ما يسمى بـ "أمراء الحرب"، نتيجة عائدات القرصنة البحرية، إضافة إلى عمليات اختطاف الرهائن من أجل دفع الفدية التي يقوم بها تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، والجماعات المسلحة الأخرى المرتبطة به أو المتحالفة معه.

وغالبا ما يخوض المرتزقة (Mercenaires) الحروب في إفريقيا، دفاعا عن أنظمة سياسية موالية للدول الغربية الكبرى، أو من أجل حماية مصالح زعماء محليين¹². فالمرتزق ليس لديه قضية أو قيم وطنية أو قومية، أو إنسانية يقاتل من أجلها أو يدافع عنها، بل يؤجر نفسه وقدراته لمن يريد مقابل المال، ولا يكتسب بقانون دولي أو وطني ولا بحقوق الإنسان¹³. ومن بين أشهر جماعات المرتزقة في إفريقيا، "منظمة النتائج المضمونة للمرتزقة في سيراليون".

ونتيجة لما سبق، تبنت منظمة الوحدة الإفريقية في (Libreville) عام 1977، اتفاقية القضاء على الارتزاق في إفريقيا، المعروفة باتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حاليا)، التي تناولت جريمة الارتزاق

أفضل مما نص عليه مشروع (Luanda)، إذ تعكس المادة الفقرة (1) من مادتها الأولى جميع جوانب تعريف المرتزق الوارد في البروتوكول الإضافي الأول، الذي يشترط توافر المغنم الشخصي من الاشتراك في الأعمال العدائية، بينما تشترط اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية، أن يقدم فقط طرف في النزاع وعدا للشخص بمنحه تعويضا ماديا¹⁴. وبالتالي تعتمد اتفاقية الاتحاد الإفريقي المعنى الموسع لمفهوم المرتزق.

أما الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لعام 1989، فقد اعتبرت المرتزق، الشخص الذي يجند مقابل المال محلياً أو في الخارج، للاشتراك خصيصاً في أعمال العنف، بهدف الإطاحة بحكومة ما أو تقويض نظامها الدستوري، أو سلامة إقليمها، ونظرا لخطورة الظاهرة لاسيما في إفريقيا، فقد حذرت الأمم المتحدة من اللجوء للمرتزقة من خلال عدة لوائح، منها: اللائحة رقم: 150/49 (1994)، المتعلقة بمشكلة المرتزقة ودورهم في إثارة النزاعات المسلحة.

ج - أعمال التهريب والاتجار غير المشروع:

أصبحت منطقة الساحل أكبر منطقة في إفريقيا التي تنشط فيها مختلف صور الجريمة المنظمة، لاسيما عصابات تهريب السلاح والسجائر والمخدرات والمهاجرين، التي اتسعت شبكاتها في كامل دول المنطقة، حيث أشار تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم 777 (2012)، الخاص بالاتجار والحركة غير المشروعين عبر الحدود، المؤرخ في 2012/10/19، بأن بعض المتواطئين يصفون الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والاتجار غير المشروع، بأنها جريمة "بلا ضحايا"، وذلك للتغطية على أثارها المدمرة على الأشخاص، وكذا اقتصاد دول المنطقة التي تنشط بها¹⁵. فقد تزايدت أنشطة العصابات التي تتاجر في المخدرات وتشعبت شبكاتها في

منطقة الساحل، حتى أصبحت هذه الأخيرة منطقة عبور لأطنان من المخدرات من مختلف الأنواع، وقد زادت الأمر سوءا زراعة الحشيش في المغرب، لاسيما وأنه يعد الممول الأول لأوروبا بهذا النوع من المخدرات، عن طريق العصابات الإجرامية التي تنشط في منطقة الساحل.

وقد أشار تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم 359 (2013)، حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات في غرب إفريقيا ومنطقة الساحل، المؤرخ في 2013/06/17، إلى تعدد مصادر نقل المخدرات إلى المنطقة، لاسيما بين عامي 2003 و 2007، حيث تم التأكد من أن معظم كميات الكوكايين العابرة لغرب إفريقيا، تعود للعصابات المنظمة الكولومبية، التي تلجأ إلى تخزينها في شاحنات بحرية على متن سفن، ثم تنقل إلى شواطئ غرب إفريقيا. وعلاوة على ذلك، تم رصد خلال الفترة الممتدة بين عامي 2008 و 2010، عدد من الطائرات الخاصة التي تقلع من فنزويلا باتجاه غرب إفريقيا، يرجح أنها تستعمل في نقل شحنات الكوكايين، وقد تم مصادرة 5,7 أطنان منها، إلى غاية عام 2011، كانت معبأة على متن حاويات شحن متوجهة من أمريكا اللاتينية إلى أوروبا عبر غرب أفريقيا، منها 2.1 طن تم حجزها في عام 2011 وحده¹⁶.

2 - ب - الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة في منطقة الساحل

أ - الآليات الاتفاقية

تأتي في مقدمتها اتفاقيات الأمم المتحدة، وعلى رأسها: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي اعتمدت بموجب لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/25 (2000)، المؤرخة في 2000/11/15¹⁷، والبروتوكول الملحق بها الخاص بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة لعام 2001، وكذا البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب لعام 2003،

واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة سنة 2003، بالإضافة إلى صكوك دولية أخرى كالاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999، والاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم لعام 1989، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لسنة 2000، والبروتوكول الاختياري الملحق بنفس الاتفاقية الخاص ببيع وبغاء الأطفال، وكذا الإعلان المتعلق بحماية النساء والأطفال أثناء حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة لعام 2000.

ب- أجهزة الأمم المتحدة الخاصة بمنطقة الساحل وغرب إفريقيا
تشمل هذه الأجهزة أساساً، اللجنة الإقليمية لإفريقيا التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذا بعثة الأمم المتحدة المتكاملة الأبعاد في مالي، لجنة خليج غينيا من أجل التصدي لأعمال القرصنة في المنطقة، مكتب الأمم المتحدة لشؤون المخدرات والجريمة في غرب ووسط إفريقيا، إضافة إلى التنسيق مع المنظمات الإقليمية كالجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (CDEAO)، والاتحاد الإفريقي، (Union Africaine)، في محاربتها للجريمة المنظمة بمختلف صورها.

بالإضافة إلى إنشاء مجموعة ذات الصلة بالمسألة، من المقررين الخاصين وممثلين للأمين العام، كالممثل الخاص لمكافحة العنف الجنسي في النزاعات المسلحة، والمقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، الخبيرة المستقلة المعنية بشؤون الأقليات، الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان، وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير.

ج- قائمة مجلس الأمن الدولي للجزاءات الخاصة بتنظيم القاعدة وما يرتبط به من كيانات:

أنشأت بموجب لائحتي مجلس الأمن الدولي رقم 1267 (1999)، ورقم 1989 (2011)، المتعلقتين بتنظيم القاعدة وما يرتبط به من الكيانات، تتكون قائمة الجزاءات تلك، المفروضة على تنظيم القاعدة والكيانات الأخرى المساندة له (Liste des sanctions contre Al-Qaida)، من فرعين هما: الأفراد المرتبطون بتنظيم القاعدة وعددهم 212 فرداً، إضافة إلى الجماعات والمؤسسات المرتبطة بالتنظيم وعددها 67 كيانياً¹⁸. تتولى هذه القائمة بإصدار جملة من الجزاءات والعقوبات ضد الأفراد والتنظيمات المتورطة في العمل المسلح، والمرتبطة بتنظيم القاعدة، كتجميد الأرصدة المالية وحظر السفر وغيرها، إضافة لإصدار مجلس الأمن الدولي لعدة لوائح تصب في هذا الاتجاه، كاللائحة مثلاً رقم 1540 (2004)، 1373 (2001)، ولائحة الجمعية العامة 150/49 (1994)، بشأن مشكلة المرتزقة ودورهم في إثارة النزاعات المسلحة.

II- انتهاكات القانون الدولي الإنساني وأعراف الحرب من طرف الجماعات المسلحة في منطقة الساحل:

تتمثل أبرز هذه الخروقات، في أهم القواعد التي يتضمنها القانون الدولي الإنساني المتألف من قانون لاهاي، قانون جنيف، والنصوص الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة، (أي مجموع الصكوك واللوائح التي أشرفت على إبرامها أو إصدارها)، وفي مقدمة تلك القواعد: نجد قواعد البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1949، المؤرخ في 1977، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، بالإضافة إلى القانون الدولي الإنساني العرفي، لاسيما قواعد حقوق الإنسان الآمرة، المعبر عنها

بـ (jus cogens)، وكذا قواعد حقوق الإنسان الملزمة لكافة الدول (erga omnes).

1 - خرق مبادئ القانون الدولي الإنساني.

غالباً ما تقوم الجماعات المسلحة بخرق قواعد حقوق الإنسان الدنيا، الواجب مراعاتها أثناء النزاع المسلح، المتمثلة في مبدئي الإنسانية والضمير العام، وكذا عدم مراعاة بعض القوات الحكومية في حربها مع تلك الجماعات، لمسألة التناسب بين الاعتبارات الإنسانية والضرورات العسكرية، إذ يتم في غالب الأحيان الاهتمام بالضرورة العسكرية على حساب حقوق الإنسان، بالإضافة إلى استهداف المدنيين من طرف الجماعات المسلحة، وبالتالي خرق مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.

أ - عدم مراعاة مبدئي الإنسانية والضمير العام (القواعد الدنيا):

لم تلتزم الجماعات المسلحة المتواجدة بدول الساحل بأدنى مستويات احترام القانون الدولي الإنساني، والمتمثلة في مبدئي الإنسانية والضمير العام، اللذان يتضمنهما شرط (Martens)، الذي نصت عليه غالبية نصوص القانون الدولي الإنساني، من بينها المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، وكذا البروتوكولين الإضافيين الملحقين بها¹⁹. وسواء كانت الجماعات المسلحة تلك، المتواجدة في شمال مالي، أو المتواجدة في مناطق أخرى، كجماعة "بوكو حرام" النيجيرية، التي لم تلتزم لا بالضمير العام ولا بمبدأ الإنسانية في تنفيذ عملياتها العسكرية، حيث تقوم باستهداف المدارس واختطاف الفتيات لاستغلالهن جنسياً.

وفي هذا الصدد، نصت الفقرة (1) من المادة 3 المشتركة، على أنه في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي على أراضي إحدى الدول، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام المتعلقة بحماية الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات

المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم، والأشخاص العاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، وضرورة معاملتهم في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز قائم على أساس عنصري أو ديني، أو أي أساس آخر.

وقد أكدت ذلك ديباجة الإعلان الخاص بقواعد القانون الدولي الإنساني، المتعلقة بتسيير الأعمال العدائية في النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1990، عندما نصت على أنه يجب تفسير المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف، على أنها تحمي الإنسان من آثار الأعمال العدائية.

ب - انتهاك مبدأ التناسب بين الاعتبارات الإنسانية والضرورات العسكرية
يهدف التوفيق بين مبدأ الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية، إلى أنسنة (l'humanisation) النزاع المسلح قدر الإمكان، والتقليل من الخسائر في صفوف المدنيين، وقد كرس مبدأ الإنسانية الذي يستند إليه مجموع القانون الدولي الإنساني، وتم تبنيه بصفة رسمية، ضمن قانون جنيف، حيث ينص على أن: "الأشخاص العاجزون عن القتال والأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، يجب احترامهم وحمايتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية"، وبالتالي فقد جاء هذا المبدأ بثلاث واجبات حيال ضحايا النزاع المسلح وهي: واجب احترامهم، واجب معاملتهم معاملة إنسانية، ثم واجب عدم إخضاعهم لأعمال العنف والقوة²⁰.

ج - خرق مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين (استهداف المدنيين):
إن فكرة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في أي نزاع مسلح، يؤمن حصانة غير المقاتلين الذين لا يحملون السلاح ولا يساهمون في الأعمال العدائية، من أن يكونوا أهدافا مشروعة في القتال، وقد تم تبنيه في إعلان (Saint-Petersbourg) عام 1868، الذي ينص على أن: "الهدف المشروع الوحيد الذي ينبغي تحقيقه خلال الحرب، هو إضعاف القوات العسكرية

للعو²¹. وينتج عن ذلك ضرورة تحريم الهجمات العشوائية وكذا التقليل من مجال الأهداف المشروعة للحرب.

وهذا ما دعت إليه الفقرة 1/ج من لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2444 (1968)، المتعلقة باحترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة فقد نصت على: "أنه من الواجب إجراء التفرقة دائماً بين الأشخاص المشتركين في الأعمال العدائية، والسكان المدنيين بغية تجنب هؤولاء الضرر قدر الإمكان"²² كما أن المادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، الخاصة بحماية السكان المدنيين، أكدت على أنه لا يجوز أن يكون السكان المدنيون محلاً للهجوم، أو بث الذعر فيما بينهم، لأن ذلك السلوك يعد جريمة حرب، إضافة إلى المادة 8 (2) (هـ) (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي أكدت على أن تعمد توجيه هجمات ضد لسكان المدنيين، أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية، يعد جريمة حرب.

ومن أمثلة استهداف الجماعات المسلحة في الساحل للمدنيين، تفجيرات حركة الشباب الصومالية في كينيا، بحجة مقاومة التدخل العسكري الذي شنته كينيا في الصومال في منتصف أكتوبر 2011، وهنا يثور تساؤل حول ما إذا كان تنفيذ التفجيرات وسط المدنيين، أو أخذهم كرهائن يمثل أحد وسائل المقاومة؟ وهل تدخل تلك الأعمال حقا ضمن مقاومة التواجد الأجنبي في الصومال؟ الذي يفترض أن يتم ضد القوات المسلحة المعادية (forces militaires hostiles)، المتواجدة على الأراضي الصومالية.

وعلاوة على ما سبق، تتمثل المعايير الأساسية للمقاومة الشعبية المسلحة في: الهبة الشعبية، عن طريق استخدام القوة المسلحة ضد قوة أجنبية، بدافع وطني²³. لذلك ينبغي التمييز بين أعمال المقاومة الشعبية المسلحة والهجمات الإرهابية التي تستهدف المدنيين العزل²⁴.

2 - انتهاك قواعد القانون الدولي العرفي:

يشمل خرق القانون الدولي العرفي، قواعد حقوق الإنسان الملزمة، والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، التي أشارت إليها الفقرة (2) (هـ) من المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وصنفتها ضمن جرائم الحرب المعاقب عليها.

وهذا ما أشارت إليه تماما، لائحة مجلس الأمن الدولي رقم 2071 (2012)، حول السلام والأمن في أفريقيا، مالي ومنطقة الساحل، عندما حذرت من أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ضد المدنيين، لاسيما النساء والأطفال²⁵. يعد خرقا لقواعد القانون الدولي العرفي المطبقة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية. كما حذرت لائحة مجلس الأمن أيضا رقم 2091 (2013)، الخاصة بالحالة في السودان، بأن الوضع في آبيي وعلى طول الحدود بين السودان وجنوبه، يشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن الدوليين²⁶. نتيجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الملزمة التي تقوم بها مختلف التنظيمات المسلحة المتواجدة في المنطقة، والتي أدت إلى نزوح مئات الآلاف من المدنيين إلى حدود البلدين.

أ- قواعد حقوق الإنسان الآمرة (Jus cogens)

حسب تقرير الأمين العام رقم 376 (2012)، المتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، المؤرخ في 2012/05/22، فإن الهجمات التي تشنها حركة الشباب في الصومال، لا تزال توقع خسائر فادحة في صفوف المدنيين، خاصة في (مقاديشو) وضواحيها، بالإضافة إلى إعدام مدنيين بإجراءات موجزة، على يد ميليشيات منحازة إلى الحكومة الاتحادية²⁷.

أما لائحة مجلس الأمن الدولي رقم 2095 (2013)، المتضمنة تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، المؤرخة في 2013/03/14، فقد

أشارت إلى خرق هذا النوع من القواعد، عن طريق عدم اتخاذ إجراءات قضائية فيما يتعلق بالمحتجزين الذين لهم صلة بالنزاع، والذين مازال عدد كبير منهم في منأى عن سلطة الدولة، وهذا ما يعرضهم لانتهاكات وتجاوزات تطل حقوقهم الأساسية في مراكز الاحتجاز، تمثل في مجملها خرقاً لأحكام القانون الدولي²⁸. المطبقة أثناء النزاع المسلح الداخلي، وفي مقدمتها المادة 3 المشتركة، شرط (Martens)، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

ب- قواعد حقوق الإنسان الملزمة للكافة (Erga omnes)

هذا النوع من القواعد ملزم في مواجهة جميع الأطراف، سواء كانت قوات حكومية أو جماعات مسلحة، وفي هذا الصدد، طالب مجلس الأمن الدولي من خلال اللائحة رقم 2071 (2012)، حول السلام والأمن في إفريقيا، ومالي ومنطقة الساحل، المؤرخة في 2012/10/12، كل الجماعات في شمال مالي، بوقف جميع انتهاكات حقوق الإنسان، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، خاصة الهجمات التي تستهدف السكان المدنيين، من خلال ممارسة العنف الجنسي وتجنييد الأطفال، والتشريد القسري²⁹.

ويأتي في مقدمة القواعد الملزمة للكافة، الحق في الحياة، وقواعد حقوق الإنسان الأساسية، وقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، لذلك حذرت المادة 8 (2) (ج) (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطراف النزاع المسلح، من إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات، دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً، تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف بها، لأن ذلك يشكل جريمة حرب، لاسيما مسألة عدم تطبيق الجماعات المسلحة للقانون الدولي الإنساني.

III- موقف القانون الدولي الجنائي من أنشطة الجماعات المسلحة في منطقة الساحل: تنور في سياق دراسة أنشطة التنظيمات المسلحة، مسألة

إمكانية المسائلة الجنائية الدولية، للجماعات المسلحة في منطقة الساحل، وكذا الجهات الأخرى غير التابعة للدولة (Les entités Non-Etatique)، عن الانتهاكات التي ترتكبها، إضافة إلى إمكانية مسائلة الدولة (ممثليها) جنائياً، عن عدم الالتزام بحماية شعبها، أو مسؤوليتها عن عدم ضمان ألا تقوم الكيانات الخاصة، أو الأفراد، الخاضعين لولايتها، بحرمان مواطنيها من حقوقهم الأساسية، سواء كانت سياسية أو اقتصادية، وكذا مسؤولية الدولة عن عدم اتخاذها للإجراءات اللازمة، لضبط سلوك تلك الجهات غير التابعة لها³⁰. التي ترتكب الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي بصفة عامة.

1/- أنواع الجرائم (الانتهاكات) المرتكبة في منطقة الساحل:

1-أ- الجرائم الأربع الجسيمة:

تتمثل الجرائم الجسيمة الأربع، في ما نص عليه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، والمتمثلة في جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم التطهير العرقي، والإبادة الجماعية. إضافة إلى الانتهاكات الأخرى لأحكام البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، وكذا الانتهاكات الخطيرة والجسيمة لأحكام المادة 3 المشتركة، التي ترتكب أثناء النزاعات الداخلية³¹.

ومن أمثلة الانتهاكات الجسيمة المرتكبة من طرف الجماعات المسلحة في منطقة الساحل، اختطاف جماعة (Boko haram) للفتيات في شمال نيجيريا، استخدام الأسلحة اللانسانية (التقليدية)، وانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، التطهير العرقي في كل من دارفور وجمهورية إفريقيا الوسطى، تدمير التراث الثقافي في شمال مالي (Tombouktou)، القرصنة وأخذ الرهائن في منطقة القرن الإفريقي (الصومال)، والاعتداء على المقار الدبلوماسية (قنصلية الجزائر في مدينة قاو)، وكذا تشريد المدنيين وتهجيرهم من قراهم.

أ- اختطاف جماعة (Boko haram) للفتيات في شمال نيجيريا:

يحظر القانون الدولي الإنساني اختطاف المدنيين، لاسيما الفئات الضعيفة منهم كالأطفال والنساء، كاختطاف جماعة (Boko haram) المسلحة للفتيات في شمال نيجيريا، في ماي 2014، وذلك إعمالاً لمبدأ حظر الأعمال الانتقامية الموجهة ضد المدنيين، على اعتبار أن الجماعة المسلحة تطالب مقايضتهم بمسلحين آخرين محتجزين لدى الحكومة المركزية في نيجيريا، أو بيعهم لجماعات مسلحة أخرى عبر الحدود، وهو سلوك مجرم بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، فالمادة (4) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، تحظر عمليات أخذ الرهائن، والرق وتجارة الرقيق بجميع أنواعها، إضافة إلى انتهاك الكرامة الشخصية، لاسيما المعاملة المهينة والاعتصاب والإكراه على الدعارة، بالإضافة إلى مبدأ الحصانة الذي تتمتع به الأعيان المدنية، كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة وغيرها (المادة 14 من نفس البروتوكول).

ويعد هذا السلوك جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة 7 (1) (ج)، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث نصت على أن الاسترقاق يشكل "جريمة ضد الإنسانية"، متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، كما يعد هذا السلوك المشين جريمة حرب، على اعتبار أن الاعتداءات الجنسية أثناء النزاع المسلح، تعتبر جريمة حرب، وذلك حسب مضمون المادة 8 (2) (ب) (22) من نظام روما الأساسي، حيث اعتبرت أن الاعتصاب أو الاستعباد الجنس أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري، أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي، يشكل انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف.

كما يحظر البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، استهداف الأطفال في حالات النزاعات

المسلحة، والهجمات المباشرة على أهداف محمية بموجب القانون الدولي، بما فيها الأماكن التي تشهد تواجد كبير للأطفال مثل المدارس والمستشفيات³².

وقد انتقدت منظمات المجتمع المدني القانون الإنساني في العديد من المناسبات، من حيث عدم حمايته الكافية للنساء، إلى درجة أن وجهت نداءات لإعادة صياغة اتفاقيات جنيف، بيد أن تلبية مطالبهم جاءت في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان³³. لذلك عمدت منظمة الأمم المتحدة إلى استدراك هذه النقائص عن طريق إصدارها العديد من اللوائح ذات الصلة، كلائحة الجمعية العامة رقم 190/65 (2011)، بعنوان: الاتجار بالنساء والفتيات، ولائحتها رقم: 178/64 (2010)، المتضمنة تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص المؤرخة في 2011/03/26.

إضافة إلى إشرافها على إبرام العديد من الصكوك الدولية ذات الصلة، وفي مقدمتها: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لعام 2000، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، لعام 2000، اتفاقية حقوق الطفل، (1989)، إعلان حقوق الطفل، اعتمد بموجب لائحة الجمعية العامة رقم 1386 (د-14) المؤرخة في 20 نوفمبر 1959.

أما في إفريقيا، فقد تم تبني بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، حيث اعتمدته الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، أثناء انعقاد قمته العادية الثانية في موزمبيق، بتاريخ 11 تموز/يوليو 2003، وكذا اعتماد الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل لعام 1990.

ب - تجنيد الأطفال في كل من السودان وأوغندا من طرف جيش الرب للمقاومة:

نصت ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بأن ملايين الأطفال وقعوا خلال القرن الحالي، ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت بقوة ضمير الإنسانية، لذلك أوجبت المادة 4 (3) (أ) من البروتوكول الإضافي الثاني، توفير الرعاية والحماية للأطفال، كما أكدت الفقرة (3) (ج) من نفس المادة، على أنه لا يجوز تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عم 18 سنة في صفوف أي طرف من أطراف النزاع المسلح، وأن تظل هذه الحماية سارية حتى إذا اشتركوا في القتال وتم القبض عليهم، وذلك حسب نص الفقرة (3) (د) من المادة 4 السالفة الذكر³⁴.

وتأكيدا لما سبق، فقد أشار تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم 365 (2012)، المتعلق بحالة الأطفال المتضررين من أعمال جيش الرب للمقاومة (Armée de résistance du Seigneur)، المؤرخ في 2012/05/12، إلى قيام هذا الجيش منذ بداية عام 2011، باختطاف الأطفال على نحو متزايد، وتجنيدهم واستخدامهم في عمليات سلب ونهب، في إفريقيا الوسطى، حيث سجلت خلال عام 2011 فقط، حوالي 591 حالة لتجنيد الأطفال (267 فتاة و323 فتى)، في كل من إفريقيا الوسطى، وجنوب السودان³⁵. وفي هذا الصدد، تحظر المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، أعمال السلب والنهب أثناء النزاعات المسلحة الداخلية، كما اعتبرت المادة 8 (2) (هـ) (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، عمليات النهب لأية بلدة أو مكان آخر أثناء النزاع المسلح، جريمة حرب، لذلك أدرج نظام المحكمة التجنيد الإلزامي أو الطوعي للأطفال دون سن الخامسة عشرة، أو إشراكهم في الأعمال الحربية بوصفه جريمة حرب، سواء

كان ذلك في النزاعات المسلحة الدولية، أو غير الدولية³⁶. من جهة أخرى، جندت الجماعات المسلحة في أفريقيا الوسطى ما يقرب من 6000 طفل في صفوفها، وذلك وفقا لصندوق الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF)، وقد تم تجنيد قرابة نصف هؤلاء الأطفال بعد نجاح الجماعات المتمردة في الإطاحة بالحكومة في مارس من عام 2013³⁷.

ب - التطهير العرقي في إفريقيا الوسطى

اندلع النزاع المسلح في إفريقيا الوسطى، في ديسمبر 2012 بين القوات الحكومية المدعومة من طرف ميليشيا (Anti-Balaka) من جهة، والمعارضة المسلحة بزعامة تحالف (Seleka) من جهة أخرى، وذلك بعدما أطاح المسلمون بالرئيس (Francois Bozizi)، الذي سيطر على السلطة سنة 2003 عن طريق انقلاب عسكري، فتدخلت فرنسا نتيجة رفضها وصول الأقلية المسلمة للحكم وقامت بدعم عصابات (Anti-Balaka)، في حربها ضد المسلمين، كما نصبت (Samba Panza) المتواطئة مع المجرمين، رئيسة للبلاد.

فبعد تجدد القتال بين القوات الحكومية المدعومة من طرف عصابات (Anti-Balaka) وبين تحالف (Seleka)، تلقت الأمم المتحدة تقارير مثيرة للقلق خلال عام 2013، حول قيام جماعات مسلحة وميليشيات موالية للحكومة، بتنفيذ أوسع عملية تطهير عرقي ضد المسلمين في ذلك البلد³⁸. ويشبه تواطؤ الحكومة، بما قامت به محطة الإذاعة والتلفزيون الحرة للتلال الألف (Radio Mille Collines)، من عملية تحريض أغلبية الهوتو (Hutu)، قصد إبادة أقلية التوتسي (Tutsi)، في رواندا عام 1994، ويواجه المسلمون خطر الإجلاء الجماعي من قراهم ومساكنهم، على غرار ما أريد لمسلمي "ميانمار" بمغادرة البلاد، أو وضعهم في مخيمات خاصة بهم، بعد تجريدهم من ممتلكاتهم وحرق منازلهم.

وتعد تلك الانتهاكات حسب نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، من صميم اختصاصها، فالمادة 7 الخاصة بالجرائم ضد الإنسانية، نصت على أن اضطهاد أية جماعة محددة لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس، يعتبر جريمة ضد الإنسانية.

ج- جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في إقليم دارفور

نشبت النزاع المسلح في دارفور في بداية عام 2003، (بعد إنهاء الصراع الأول سنة 1989 في مؤتمر "الفاشر")، بين القوات الحكومية السودانية، وميليشيا "الجنجويد" المسلحة من جهة، إضافة إلى المتمردين وفي مقدمتهم حركة تحرير السودان وحركة العدل والمساواة من جهة أخرى. وذلك لأسباب عرقية وقبلية، نتيجة الصراع على الأراضي والمناطق الزراعية، لاسيما بعد موجات الجفاف التي ضربت السودان في تلك الفترة، وقد خلف الصراع المسلح. منذ 2003، ما يزيد عن 300 ألف قتيل، وحوالي 3 ملايين مشرد، وقد ارتكبت أثناءه جرائم بشعة في حق المدنيين العزل، كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

وعلى اثر ذلك، أصدر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية Luis Moreno Ocampo)، مذكرة اعتقال ضد الرئيس السوداني (عمر حسن البشير)، بتاريخ 2009/03/04، بتهمة ارتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، ضد المدنيين في إقليم دارفور، إضافة إلى تهم أخرى كالترحيل القسري والتعذيب، وكذا قيام الجيش السوداني مدعوما بميليشيا الجنجويد، بتنفيذ عمليات اختطاف للنساء والأطفال والاعتداء عليهم جنسياً.

د- تدمير التراث الثقافي في شمال مالي (Tombouktou)

تم تدمير الآثار التاريخية المتواجدة بعدة مدن بشمال مالي، أبرزها مدينة (Tombouktou) التاريخية، حيث لجأت حركة التوحيد والجهاد في غرب إفريقيا (MUJAO)، مدعومة من تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي

(AQMI)، بهدم الأضرحة وإتلاف عدد كبير من المخطوطات التي لا تقدر بثمن، إضافة إلى هدم دور العبادة التابعة لغير المسلمين، ولم تتوقف تلك الاعتداءات إلا بعد طرد الميليشيات المسلحة، من قبل قوات كل من الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (CEDEAO)، والاتحاد الإفريقي (Union Africaine).

وتعد تلك الأعمال مجرمة بموجب المادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، الخاصة بحماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة، حيث نصت على أنه يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

وفي هذا الاتجاه، نصت المادة 19 من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954، على ضرورة احترام الممتلكات الثقافية، عن طريق تعهد جميع أطراف النزاع المسلح، بتحريم أية سرقة أو نهب أو تبيد للممتلكات الثقافية، ووقايتها من هذه الأعمال وحظر أي أعمال تخريبية موجهة ضد هذه الممتلكات³⁹، وذلك لكون الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية لأي شعب كان، تمس التراث الثقافي للإنسانية جمعاء، نظرا لمساهمة كل شعب بنصيبه في الثقافة العالمية⁴⁰. أما المادة 8 (2) (هـ) (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد اعتبرت أن تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية، أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، يعد جريمة حرب.

هـ- القرصنة في منطقة القرن الإفريقي وخليج غينيا

تعد جريمة القرصنة (Piraterie)، في منطقة القرن الإفريقي (الصومال)، وخليج غينيا، من بين الانتهاكات المحظورة بموجب القانون الدولي الإنساني، فإضافة إلى ما جاءت به الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ

الرهائن المعتمدة سنة 1979 (prise d'otages) ، نصت الفقرة 1 (ب) من المادة (3) المشتركة المتعلقة بأخذ الرهائن، على أن "جريمة أخذ الرهائن، تبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن".

وفي هذا الاتجاه، أفاد تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم 354 (2013)، حول الوضع في منطقة الساحل، المؤرخ في 2013/06/14، أنه تم تنفيذ 43 عملية قرصنة في المنطقة خلال الأشهر العشرة الأولى من عام 2012، مقارنة بـ 58 من عمليات السطو المسجلة في الفترة نفسها خلال عام 2011، و45 هجوماً في عام 2010⁴¹.

ووفقاً لمعلومات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، يتراوح مجموع مبالغ الفدية التي جمعها القراصنة الصوماليين عام 2012، بين 36 مليون و54 مليون دولار، ويُقدر أن متوسط العملية يزيد عن 4 ملايين دولار لكل فدية⁴². لذلك دعت الأمم المتحدة إلى إنشاء محاكم متخصصة للتصدي لظاهرة القرصنة، من خلال تقرير الأمين العام رقم 2011/360، المتعلق بطرق إنشاء محاكم صومالية متخصصة لمكافحة القرصنة، المؤرخ في 2011/06/15⁴³.

وقد عبر مجلس الأمن الدولي في لائحته رقم 2039 (2012)، الخاصة بأعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا، المؤرخة في 2012/02/29، عن بالغ قلقه إزاء ما تشكله أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر، وبالضبط في خليج غينيا، من تهديد للملاحة الدولية وللأمن والتنمية الاقتصادية في دول المنطقة⁴⁴.

وفي هذا الصدد، أشار تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم 359 (2013)، حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل، المؤرخ في 2013/06/17،

إلى ارتفاع عدد حوادث القرصنة والسطو المسلح في غرب إفريقيا بشكل كبير، وذلك استنادا للمنظمة البحرية الدولية، التي شاركت في بعثة الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات إلى خليج غينيا في نوفمبر 2011⁴⁵.

و- الاعتداء على المقرات الدبلوماسية وأخذ الرهائن من طرف تنظيم القاعدة (AQMI):

يعد الهجوم على قنصلية الجزائر في مدينة (Gao) شمال مالي، بتاريخ 05 أبريل 2012، أولى الاعتداءات الإجرامية على حرمة المقرات الدبلوماسية والقنصلية في منطقة الساحل، الذي نفذته حركة التوحيد والجهاد في غرب إفريقيا (MUJAO)، حيث تم اختطاف 7 دبلوماسيين واحتجازهم كرهائن، وفي هذا الصدد، اعتبرت المادة 8 (2) (ج) (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، عمليات أخذ الرهائن، جريمة حرب تدخل ضمن مجال اختصاصها.

إضافة إلى ما سبق، أدى الهجوم التي نفذته إحدى الميليشيات المسلحة على القنصلية الأمريكية في بنغازي، إلى مقتل السفير الأمريكي في سبتمبر 2012، كما تم استهداف سفاراتها قبل ذلك عام 1998، في كل من كينيا وتنزانيا، وفي عام 2014، تم أيضا اختطاف دبلوماسيين لكل من تونس والأردن بالعاصمة الليبية طرابلس.

تجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من الانتهاكات، منافية لأحكام القانون الدولي الإنساني، فالمادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، تحظر كل العمليات التي تهدف إلى أخذ الرهائن، كما أن قواعد القانون الدولي الأخرى تحظر هذه الاعتداءات، منها اتفاقية سلامة الأمم المتحدة والعاملين فيها لعام 1995، واتفاقية فيينا بشأن تعاقب الدول في احترام المعاهدات (حماية اتفاقية الدبلوماسيين)، اتفاقية نيويورك 1973 لمنع ومعاقبة

الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية، اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، حيث نصت مادتها (29) أن للشخص الدبلوماسي حرمة مصونة، فلا يجوز بأي شكل أن يكون عرضة للقبض أو الاعتقال، كما أوجبت المادة (44) من نفس الاتفاقية سلطات الدولة المضيضة، التي تجري على أراضيها الأعمال العدائية، أن تسهل للدبلوماسيين وأفراد أسرهم مغادرة أراضيها بأسرع وقت ممكن.

1 ب- الانتهاكات المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود:

أمام انعدام الأمن الناجم عن تفشي الجريمة المنظمة في منطقة الساحل، وما يتصل بها من أنشطة إرهابية والاتجار غير المشروع، اندلعت في مالي أعمال عنف مروعة مع بداية عام 2012، نفذها متمردون مرتبطون بتنظيم القاعدة ببلاد المغرب الإسلامي (AQMI)، توارت خلفها مظالم سياسية منذ أمد طويل، وأدت هذه الحالة إلى إضعاف بلدان الساحل بصورة متزايدة، زادها حدة العنف الناتج عن النزاعات المسلحة⁴⁶.

أ- الاتجار غير المشروع بالسلاح وتهريب الترسنة العسكرية لنظام ليبيا السابق :

في أعقاب انهيار النظام الليبي السابق مع نهاية عام 2011، عمت فوضى الاتجار غير المشروع بالسلاح في المنطقة بشكل غير مسبوق، وهذا ما أكدته مجلس الأمن الدولي من خلال اللائحة رقم 2095 (2013)، الخاصة بتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، المؤرخة في 2013/03/14، التي حذرت من الانتشار الواسع لجميع الأسلحة وما يتصل بها من معدات والاتجار غير المشروع بها في ليبيا، ونقلها إلى دول منطقة الساحل لاسيما مالي، من بينها: الأسلحة الثقيلة والقذائف المحمولة (أرض جو)، كما حذرت

أيضا من الآثار السلبية لذلك الانتشار، على السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي⁴⁷، وكذا التهديدات التي تشكلها تلك القذائف على سلامة الطيران والملاحة الجوية في دول المنطقة بصفة عامة.

وكذا من خلال اللائحة رقم 2127 (2013)، الخاصة بجمهورية أفريقيا الوسطى، المؤرخة في 2013/12/05، التي أشارت للخطر الذي يتهدد السلم والأمن في إفريقيا الوسطى، والناجم عن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والخفيفة، وتكديسها وإساءة استعمالها على نحو، يقوض دعائم الاستقرار في دول المنطقة. لذلك يحث بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها، والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لعام 2001، جميع الدول لاقتفاء أثر الأسلحة النارية، وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، (من الصانع إلى المشتري)، قصد الكشف عن الصنع والاتجار غير المشروع والتحري عنهما.

أما الجمعية العامة، فقد دعت هي الأخرى في عدة مناسبات، للتصدي لظاهرة الانتشار الفادح للسلاح في منطقة الساحل وإفريقيا بصفة عامة، وكذا الاتجار غير المشروع به، من خلال عدة لوائح، كاللائحة رقم 44/65 (2011)، المتضمنة نزع السلاح الإفريقي، واللائحة رقم 39/65 (2011)، الخاصة بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا، واللائحة رقم 51/64 (2010)، بعنوان: المشاكل الناشئة عن تكديس فائض محزونات الذخيرة التقليدية، واللائحة رقم 293/61 (2007)، المتضمنة منع نشوب النزاعات، وكذا لائحته رقم 48/65 (2011)، المتعلقة بتنفيذ اتفاقية حظر استخدام وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد (Mines anti personnes)، وتدمير تلك الألغام.

وقد سبق ذلك، جهود المجتمع الدولي لمراجعة اتفاقية الأسلحة التقليدية، من خلال مؤتمر المراجعة الأول للاتفاقية لعامي (1995/1996): تميزت بانضمام دول فاعلة كالولايات المتحدة الأمريكية، ومع نهاية المفاوضات تم إدراج بعض التعديلات الهامة إلى البروتوكول الثاني، أبرزها توسيع نطاقه ليشمل مسألة الأسلحة أثناء النزاعات المسلحة الداخلية، وتعزيز القيود الرامية إلى حظر استعمال الألغام المضادة للأفراد (Mines anti personnes)، التي لا يمكن كشفها⁴⁸. أما مؤتمر المراجعة الثاني للاتفاقية المنعقد عام 2001، حيث تقرر أن يمتد نطاق اتفاقية الأسلحة التقليدية (Armes classiques)، ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية، وضرورة أن يشتمل البروتوكول الثاني على آليات لمراقبة الامتثال، وكذا إقرار بروتوكول آخر حول مخلفات الحرب بما فيها القنابل العنقودية⁴⁹.

ب - الاتجار غير المشروع بالمخدرات:

قدّرت كمية الكوكايين التي نقلت عبر غرب إفريقيا في عام 2012، بـ 18 طن، تبلغ قيمتها 1,5 بليون دولار، حيث يعتقد مرور جزء كبير منها بمنطقة الساحل، وتعد مسألة انعدام الفرص الاقتصادية ومحدودية التعاون الإقليمي، وضعف قطاعات الأمن والدفاع، فضلا عن سهولة اختراق الحدود الوطنية، العوامل الرئيسية التي تعيق الجهود الرامية إلى مكافحة انتشار الاتجار غير المشروع بهذه الآفة⁵⁰.

وغالبا ما ترتبط مسألة الأنشطة الإجرامية العابرة لحدود الساحل، من قبيل الاتجار بالمخدرات والأشخاص والأسلحة النارية والسجائر والإرهاب وغسيل الأموال، بأشخاص أو منظمات موجودة خارج منطقة الساحل، بل وخارج القارة الإفريقية⁵¹. وذلك نظرا للصلات الموجودة بين الشبكات الإجرامية الضالعة في الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة المتصلة بها،

فضلا عن الجماعات المسلحة غير المنتمية إلى الدول التي تمارس أنشطتها في المنطقة⁵².

ج- تحويل دول الساحل لمنطقة عبور لتهريب البشر:

أفاد تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتجار غير المشروع بالمخدرات في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل، المؤرخ في 2013/06/17، أنه جرى الاتجار في السنوات الأخيرة بقرابة 5000 امرأة سنويا من غرب إفريقيا، لاستغلالهن جنسيا في أوروبا، وقد جنت العصابات جراء ذلك مبالغ ضخمة قدرت ب 200 مليون دولار⁵³. ويعود السبب في ذلك إلى انتشار النزاعات المسلحة التي تؤدي إلى تفاقم الاتجار بالبشر، حيث تزيد من عدد اللاجئين والمشردين داخليا في المنطقة، وتجعل النساء أكثر عرضة لهذا النوع من الجرائم، الذي تسيطر على شبكاتها عصابات الجريمة المنظمة بنيجيريا⁵⁴. وقد جرم القانون الدولي الإنساني الاتجار بالبشر، فالمادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، تحظر الرق وتجارة الرقيق بجميع أنواعها، وكذا انتهاك الكرامة الشخصية لاسيما الاغتصاب والإكراه على الدعارة.

وعلاوة على ما سبق، فقد أشارت المادة 8 (2) (هـ) (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن مجرد إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين، لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك مرتبطاً بأمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة، يعد جريمة حرب، كما أن الفقرة (2) (أ) (7) من نفس المادة، اعتبرت أن الإبعاد أو النقل غير المشروعين، يمثل أيضا جريمة حرب.

وتجنباً لإرغام السكان المدنيين من التشرد أو الهجرة القسرية، منع القانون الدولي الإنساني أطراف النزاع المسلح من ترحيل المدنيين، من خلال المادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، التي تنص على أنه:

يحظر الترحيل القسري للمدنيين، لأسباب تتصل بالنزاع المسلح، كما لا يجوز إرغام المدنيين على النزوح عن أراضيهم.

ولمواجهة هذا النوع من الجرائم، تم اعتماد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لنفس الاتفاقية، حيث نصت مادته 4 الخاصة بمجال تطبيقه، بأنه يهدف إلى منع الأفعال المجرمة والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها، وكذلك حماية حقوق الأشخاص الذين يكونون هدفا لتلك الجرائم، كما أصدرت الأمم المتحدة عدة لوائح قصد التصدي لهذه الجريمة، من بينها: لائحة الجمعية العامة رقم 178/64 (2010)، المتضمنة تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص المؤرخة في 2010/03/26.

2/- مدى اختصاص القضاء الجنائي الدولي بالنظر في الانتهاكات

الواقعة في منطقة الساحل:

يعاني القضاء الجنائي الدولي من عجز في معالجة الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت ولا تزال ترتكب في منطقة الساحل، وذلك لعدة اعتبارات، أبرزها ضعف الحكومات المركزية لبعض تلك الدول، لاسيما في ما يتعلق ببسط سلطتها وسيادتها على كامل إقليمها، مما يعيق مهمتها في ضمان الامتثال للقوانين، وبالتالي الوفاء بالتزاماتها إزاء المجتمع الدولي، فضعف احترام القانون الدولي الجنائي، كما أشار الأستاذ "بسيوني" يتمثل في كونه يوقع على كاهل الدول واجب العمل بما يتفق والتزاماتها فقط⁵⁵. دون تحميلها مسؤولية دفع الجماعات المسلحة لاحترام الحد الأدنى من القوانين ذات الصلة، وهذا ما يتعارض مع طبيعة قواعد بعض فروع القانون الدولي التي تتسم بالطبيعة الآمرة (Jus cogens)، أي (Règles Impérative)،

وأخرى ملزمة في مواجهة كافة الدول (Erga Omnes)، سواء التزمت مسبقا باحترامها، أم لم تلتزم.

من بين أوجه الضعف أيضا: افتقاد سياسة واضحة للتجريم الدولي، بحيث تأتي صور الحظر بشكل لا تميز فيه، فرغم الالتزام الدولي بالحظر، إلا أن هناك ازدواجية (deux poids et deux mesures) في مسألة التجريم، وهذا ما دفع البعض للقول، بأن القانون الجنائي قد غدا يضم أسوأ ما في القوانين⁵⁶.

أ - معوقات نظر المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم المرتكبة بمنطقة الساحل

من بين تلك المعوقات: تدخل المصالح والاعتبارات السياسية للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي في عمل المحكمة، لاسيما وأن المجلس له سلطة إحالة أية قضية على المحكمة بموجب المادة 16 من نظامها الأساسي، كما يمكن له أن يوقف النظر في أية قضية أخرى معروضة أمام المحكمة، وهذا تبعا لإرادة الدول الكبرى، ومن أبرز الأمثلة على ذلك، النزاع المسلح في سوريا، الذي عجز مجلس الأمن من إحالته على المحكمة الجنائية الدولية، بسبب معارضة كل من روسيا والصين، رغم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت، أهمها استخدام أسلحة الدمار الشامل (الكيميائية).

كما أن مسألة السيادة، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة، يمثلان عقبة حقيقية أمام إرساء العدالة الجنائية الدولية، وفي هذا الصدد أشارت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (TPIY) في قضية (Tadić) إلى أن الدول تفضل النظر إلى النزاع الداخلي، على أنه تمرد وثوران وخيانة، تدخل في نطاق اختصاص القانون الجنائي الوطني، وتستبعد بالطريقة نفسها، أي تدخل ممكن من جانب الدول الأخرى⁵⁷. لذلك تتمتع

بعض الدول عن المصادقة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحجة تقويض سيادتها، أو بسحب التوقيع مثلما وقع مع كينيا، التي طلبت تأجيل محاكمة رئيسها، وفقا للمادة 16 من نظام روما الخاصة بإرجاء التحقيق أو المقاضاة، لمدة 12 شهرا، بناء على طلب مجلس الأمن، وقد دعت الاتحاد الإفريقي مؤخرا -على خلفية رفض التأجيل- من أجل النظر في علاقته مع المحكمة الجنائية الدولية، نتيجة محاكمتها للرئيس (Uhuru kenyatta) ونائبه (William ruto)، لمسؤوليتهما عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي أعقبت انتخابات عام 2007.

ب- ضرورة إنشاء محاكم جنائية خاصة بمنطقة الساحل (ad hoc)

نظرا لكثرة الانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان في دول الساحل الإفريقي (Pays du Sahel)، واختلاف طبيعة تلك الجرائم التي غالبا ما تشترك الجريمة المنظمة مع أطراف النزاع المسلح في ارتكابها، لذلك أضحت الحاجة ملحة من أجل إنشاء محاكم جنائية خاصة (ad hoc) للنظر في تلك الانتهاكات، كالجرائم التي تقترفها المرتزقة والميليشيات المسلحة وجرائم الإرهاب الدولي، وأخذ الرهائن والقرصنة وغيرها.

وهذا ما دعا إليه تقرير الأمين العام للأمم المتحدة من خلال تقريره رقم 360 (2011)، المتعلق بكيفية إنشاء محاكم صومالية متخصصة لمكافحة القرصنة، المؤرخ في 2011/06/5⁵⁸. وكذا جريمة أخذ الرهائن من أجل دفع الفدية، التي انتشرت في ذلك البلد وأصبحت تهدد التجارة الدولية قبالة السواحل الصومالية.

وفي مقابل ذلك، وفي ظل انعدام مثل هذا النوع من المحاكم، وجهت محكمة السنينيغال منذ عام 2000، تهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، إلى (حسين حبري) الرئيس السابق لجمهورية التشاد المقيم في المنفى، حيث وضعته تحت الإقامة الجبرية في منزله، وكانت تلك العملية، أول دعوى

قضائية جنائية تتهم فيها إحدى المحاكم في دولة إفريقية، شخصا من دولة إفريقية بارتكاب الفظائع⁵⁹.

ج - الوضع القانوني للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان:

أنشئت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان عام 2006، مقرها بـ (Arucha)، مهمتها حسب المادة 3 (1) من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لعام 1997، المتعلقة باختصاص المحكمة، الفصل في النزاعات التي تحال عليها، المتعلقة أساسا بتفسير وتطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وكذا الصكوك الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الدول الأطراف.

ونظرا لتفشي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الداخلية، فقد تصاعدت النداءات داخل الاتحاد الإفريقي من أجل تعديل البروتوكول، حتى يتسنى للمحكمة الإفريقية النظر في مسائل تتعلق بالانتهاكات الجسيمة، المرتكبة أثناء الحروب الأهلية والنزاعات المسلحة الداخلية، التي تعاني منها القارة الإفريقية منذ عشرينيتين من الزمن، كجرائم التطهير العرقي وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ومن بينها تلك التي ترتكب في دول منطقة الساحل، وخاصة شمالي مالي ونيجيريا، بالإضافة إلى معالجة المحكمة أيضا- في حالة تعديل البروتوكول- مسألة الحكومات غير الشرعية التي تصل إلى سدة الحكم عن طريق الانقلابات العسكرية.

الخاتمة:

مما تقدم، يتضح لنا جسامه الانتهاكات التي تقتربها الجماعات المسلحة في منطقة الساحل، سواء بالنسبة لقواعد القانون الدولي الإنساني، أو فيما يتعلق بقواعد حقوق الإنسان الأساسية، وذلك بالرغم من صعوبة تحديد الطبيعة القانونية لأنشطة الجماعات المسلحة، لكونها تتداخل مع أعمال

الجريمة المنظمة العابرة للحدود، كالاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات، وتهريب البشر، وهذا ما يعقد مهمة القانون الدولي الإنساني الذي يطبق بالدرجة الأولى أثناء النزاع المسلح من جهة، وكذا القانون الدولي الجنائي من جهة أخرى، لاسيما فيما يتعلق بكيفية مسائلته مرتكبي الانتهاكات الجسيمة، لكن المختصين في دراسة النزاعات المسلحة عموماً، يجمعون على أن معايير النزاع المسلح متوفرة في حالة منطقة الساحل.

الإحالات:

1- وهذا ما أشارت إليه عدة لوائح للجمعية العامة للأمم المتحدة كاللائحة رقم 293/67 (2012)، المتضمنة تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في إفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة، واللائحة رقم 224/64 (2010)، المتضمنة التنمية الزراعية والأمن الغذائي، واللائحة رقم 219/65 (2011)، بعنوان: الحق في التنمية، وكذا اللائحة رقم 220/65 (2011)، المتضمنة الحق في الغذاء.

2- تمتد منطقة الساحل من موريتانيا إلى أريتريا، وتشمل بوركينا فاسو وتشاد والسنغال والسودان ومالي والنيجر ونيجيريا، وتشكل حزاما يفصل الصحراء الكبرى والسافانا (la savane) في الجنوب، وتشكل الطرق التجارية التاريخية التي تمر عبر بوركينا فاسو وتشاد والجزائر وليبيا ومالي وموريتانيا والنيجر، الأماكن الأكثر عرضة لخطر الشبكات الإرهابية والإجرامية، فتضاريسها قاسية ويصعب السيطرة عليها في أغلب الحالات، فالحدود بين الجزائر ومالي وحدها تمتد لمسافة 3001 كيلومتر، للاطلاع أنظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم 354 (2013)، حول الوضع في منطقة الساحل، وثيقة رقم S/2013/354، المؤرخة في 2013/06/14.

3- تنص الفقرة 1 من المادة 1 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977، المتعلقة بمجال تطبيقه أنه: "يسري هذا الملحق "البروتوكول" الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 آب / أغسطس 1949، دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة، التي لا تشملها المادة الأولى من الملحق "البروتوكول" الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة الملحق "البروتوكول"، والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة، أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليمه، من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا الملحق "البروتوكول".

4- عادة ما تكون هذه الدولة طرف غير مباشر في النزاع المسلح، بسبب مساندتها لأحد أطراف الأزمة، أو تصبح كذلك نتيجة تدخلها في الصراع المسلح داخل دولة معينة،

كتدخل القوات الكينية مثلاً في النزاع المسلح الصومالي في منتصف أكتوبر 2011، حيث اعتبر المتمرّدون في الصومال أن الجيش الكيني يعد بمثابة قوات غازية، يستوجب مقاومتها بكل الوسائل.

5- جيمس ج. ستيوارث، نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني: رؤية نقدية للنزاع المسلح المدول، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 850، ديسمبر 2003، ص ص 6-7.

6- لاسيما سيطرة حركة التوحيد والجهاد في غرب إفريقيا (MUJAO)، المتحالفة مع تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي (AQMI)، بعد طرد عناصر الحركة الوطنية لتحرير الأزواد (MNLA) من المنطقة، على المدن المالية في الشمال وأبرزها: Tessalit, (Tombuctou, Gao).

7- شاركت في تدخل قوات المجموعة الاقتصادية لغرب إفريقيا (CEDEAO)، بتاريخ 11 نوفمبر 2012، عدة دول إفريقية من بينها السنغال، نيجيريا، النيجر، بوركينا فاسو، غانا، الطوغو، بمشاركة دول خارج الجماعة كجنوب إفريقيا والتشاد، وفي موضوع التدخل، نصت المادة 3 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، المتعلقة بعدم التدخل، في فقرتها رقم (1): أنه: "لا يجوز الاحتجاج بأي من أحكام هذا الملحق " البروتوكول " بقصد المساس بسيادة أية دولة أو بمسؤولية أية حكومة في الحفاظ بكافة الطرق المشروعة، على النظام والقانون في الدولة أو في إعادتهما إلى ربوعها أو الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامة أراضيها"، أما الفقرة (2) من نفس المادة فقد أكدت بأنه: " لا يجوز الاحتجاج بأي من أحكام هذا الملحق "البروتوكول" كمسوغ لأي سبب كان للتدخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة في النزاع المسلح، أو في الشؤون الداخلية أو الخارجية للطرف السامي المتعاقد الذي يجري هذا النزاع على إقليمه".

8- الطاهر بن أحمد، حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، كنوز الحكمة، الجزائر، 2011، ص 53.

9- روجيه بارتلز، الجداول الزمنية والحدود والنزاعات: التطور التاريخي للتقسيم القانوني بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 873، مارس 2009، ص 10 وما بعدها.

10- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 39.

11-<http://www.un.org/arabic/unitingagainstterrorism/chapter3.html#>,
last visit on:02/06/2014.

12- زبير سلطان قدوري، الشركات الأمنية الخاصة: المرتزقة الجدد من النشوء إلى غزو أفغانستان والعراق، سلسلة الدراسات (2)، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2011، ص 21.

13- نفس المرجع، ص 23، ويثور تساؤل حول الوضع القانوني للمرتزق من منظور القانون الدولي الإنساني، في حالة أسره في دول الساحل التي ينشطون على أراضيها، هل هو مقاتل غير شرعي (Combattant illégal)؟، أم أسير حرب (Prisonnier de guerre)؟ أم مجرد رهينة فقط (Otage)؟ لاسيما إذا كان مجندا في صفوف جيش نظامي يتبع دولة طرف في الصراع، وتم أسره من طرف جماعة مسلحة.

14- كاترين فلاح، الشركات الفاعلة: الوضع القانوني للمرتزقة في النزاعات المسلحة، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 863، جوان 2006، ص 168، راجع أيضا:

-ICRC, Understanding armed groups and the applicable law, vol 93, n°882, june 2011.

15 - راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم 777 (2012)، الخاص بالاتجار والحركة غير المشروعين عبر الحدود، وثيقة رقم S/2012/777، المؤرخة في 2012/10/19.

16- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم 359 (2013)، حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل، وثيقة رقم S/2013/359، المؤرخة في 2013/06/17

17- أنظر أيضا تقارير الأمين العام للأمم المتحدة، كالتقرير رقم 645 (2012)، المتعلق بالقدرات المدنية في أعقاب النزاعات وثيقة رقم S/2012/645-A/67/312، المؤرخة في 2012/08/15، تقريره رقم 412 (2012)، عن إريتريا، وثيقة رقم S/2012/412، المؤرخة في 2012/08/29، تقريره رقم 33 (2012)، الخاصة بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات وثيقة رقم S/2012/33، المؤرخة في 2012/01/13، تقريره رقم 376 (2012)، المتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وثيقة رقم S/RES/376(2012)، المؤرخة في 2012-05-22، تقريره رقم 442 (2014)،

المتضمن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، وثيقة رقم S/2014/442، المؤرخة في 2014/06/26، تقريره رقم 397 (2014)، حول التقدم المحرز نحو تنفيذ إستراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل وثيقة رقم، S/2014/397، المؤرخة في 2014/06/06، والنقير رقم 689 (2013)، عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة وثيقة رقم S/2013/689، المؤرخة في 2012/11/22.

- ولوائح مجلس الأمن الدولي، كالثالثة رقم 2088 (2013)، المتضمنة الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وثيقة رقم 2088 (2013)، المؤرخة في S/RES/2088(2013)، لائحة مجلس الأمن الدولي رقم 2090 (2013)، بعنوان الحالة في بروندي، وثيقة رقم S/RES/2090(2013)، والثالثة رقم 2092 (2013)، المتضمنة الحالة في غينيا - بيساو، S/RES/2092(2013)، لوائح مجلس الأمن الدولي رقم S/RES/2093(2013) S/RES/2102(2013) S/RES/2111(2013) S/RES/2124(2013) S/RES/2125(2013)، ورقم 2060 (2012)، المؤرخة في 2012/07/25، وثيقة رقم S/RES/2060(2012)، المتعلقة بالحالة في الصومال، حظر توريد الأسلحة إلى الصومال

18- راجع أيضا في هذا الصدد لوائح أخرى لمجلس الأمن الدولي، المتعلقة بتوريد الأسلحة للجماعات المسلحة، كالثالثة رقم 2088 (2013)، المتضمنة الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وثيقة رقم 2088 (2013)، المؤرخة في S/RES/2088(2013)، لائحة مجلس الأمن الدولي رقم 2090 (2013)، بعنوان الحالة في بروندي، وثيقة رقم S/RES/2090(2013)، والثالثة رقم 2092 (2013)، المتضمنة الحالة في غينيا-بيساو، S/RES/2092(2013)، لوائح مجلس الأمن الدولي، من خلال الوثائق التالية رقم: S/RES/2093(2013)، S/RES/2102(2013)، S/RES/2111(2013)، S/RES/2124(2013)، S/RES/2125(2013)، ورقم 2060 (2012)، المؤرخة في 2012/07/25، وثيقة رقم S/RES/2060(2012)، المتعلقة بالحالة في الصومال، وحظر توريد الأسلحة إليه.

19- تنص ديباجة البروتوكول (الملحق) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، لعام 1977، أن المبادئ الإنسانية التي تؤكدتها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أوت 1949، تشكل الأساس الذي يقوم عليه احترام شخص الإنسان، في

حالات النزاع المسلح الذي لا يتسم بالطابع الدولي، وأن شخص الإنسان يظل - في الحالات التي لا تشملها القوانين السارية- في حدى المبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام.

20- بوغانم أحمد، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنسانى، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 38، راجع أيضا:

-Sophie Rondeau, Participation of armed groups in the development of the law applicable to armed conflicts, ICRC, vol 93, n° 883, September 2011.

21 - سراب ثامر أحمد، المركز القانونى للمقاتل غير الشرعى فى القانون الدولى الإنسانى، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 52.

22- وفي هذا الصدد، نصت نفس الفقرة من لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2444 (1968)، المتعلقة باحترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة على: "...تؤيد القرار الثامن والعشرين الذي اتخذته المؤتمر الدولي العشرون للصليب الأحمر المنعقد في فيينا عام 1956، والذي وضع خاصة المبدأ الآتي، الذي يتعين مراعاته من قبل السلطات الحكومية وغيرها، التي تكون مسؤولة عن تسيير العمليات في النزاعات المسلحة وهو:...(ب)- من المحظور شن أية هجمات تستهدف السكان المدنيين بصفتهم هذه، ويشمل مبدأ عدم استهداف المدنيين، عدم استهداف الممتلكات أيضا، التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.

23- سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 227.

24- نفس المرجع، ص 242.

25- أنظر الوثيقة رقم S/RES/2071(2012)، المؤرخة في 2012/10/12.

26- راجع الوثيقة رقم S/RES/2099(2013)، المؤرخة في 2013/04/25.

27- تقرير الأمين العام رقم 376 (2012)، عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وثيقة رقم S/2012/376، المؤرخة في 2012/05/22.

28- لائحة مجلس الأمن الدولي رقم 2095 (2013)، الخاصة بتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، وثيقة رقم S/RES/2095(2013)، المؤرخة في 2013/14.03.

29 - أنظر: لائحة مجلس الأمن الدولي رقم 2071 (2012)، حول السلام والأمن في أفريقيا، مالي ومنطقة الساحل، وثيقة رقم S/RES/2071(2012)، المؤرخة في 2012/10/12.

30 - مبادئ (Maastricht) التوجيهية المتعلقة بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمدت من قبل مجموعة خبراء في القانون الدولي في ورشة عمل حول مضمون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمقصود بانتهاكها والمسؤولية عن ذلك وسبل الانتصاف، عقدت في (Maastricht)، خلال الفترة من 22 إلى 26 كانون الثاني/يناير 1997.

31- **جان بكتيه**، مبادئ القانون الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 1975، ص 19، نقلا عن:

أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 152، أنظر أيضا:

- **Marco sassoli, Antoine A. bouvier**, un droit dans la guerre ? cas documents et supports d'enseignement relatifs à la pratique contemporaine du droit international humanitaire, Vol1, CICR, Genève, 2003, p. 289.

- **Cristina Gabriela Bardescu**, humanitarian intervention and responsibility to protect: security and human rights, Routledge, London, 2011, p 19.

32- ديباجة البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، اعتمد بموجب لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263/54 (2000)، المؤرخة في 2000/05/25، دخل حيز النفاذ في 2002/02/23.

33- **ألان غي تاشو سيوفو**، مجلس الأمن والنساء في الحرب: بين بناء السلام والحماية الإنسانية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، مارس 2010، ص 73.

34- وهذا ما أشارت إليه العديد من النصوص والقواعد الأخرى، كالمبدأ (13) من المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي، لا يجوز بأي حال من الأحوال تجنيد أطفال مشردين أو إجبارهم على المشاركة في أعمال عدائية، أو التصريح لهم بالمشاركة.

35- تقرير الأمين العام رقم 365 (2012)، عن حالة الأطفال المتضررين من أعمال جيش الرب للمقاومة، وثيقة رقم S/2012/365، المؤرخة في 2012/05/12.

36- للتعلم راجع الصكوك التالية: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، لعام 2000، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة ، لعام 2000، اتفاقية حقوق الطفل، (1989)، إعلان حقوق الطفل ، اعتمد بموجب لائحة الجمعية العامة رقم 1386 (د-14) المؤرخة في 20 نوفمبر 1959.

37-See,

<http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=19937#.U7yPRfRvbLo>, last visit, on: 02/06/2014.

38- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الأطفال والنزاع المسلح، المؤرخ في 2013/05/05، وثيقة رقم: A/67/845-S/2013/245.

39- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، اعتمدت من قبل المؤتمر الحكومي حول حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، في لاهاي بتاريخ 1954/05/14.

40- المادة 3/4 من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الحكومي حول حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، وذلك في لاهاي بتاريخ 1954/05/14، دخلت حيز النفاذ في 1956/08/07.

41- لمزيد من التفاصيل، راجع: تقرير الأمين العام رقم 354 (2013)، حول الوضع في منطقة الساحل، وثيقة رقم S/2013/354، المؤرخة في 2013/06/14.

42- تقرير الأمين العام عن الحالة فيما يتعلق بالقرصنة والسطو المسلح في عرض البحر، قبالة سواحل الصومال، الصادر بتاريخ 2013/10/21، وثيقة رقم: S/2013/623.

43- لائحة مجلس الأمن الدولي رقم 2077 (2012)، الحالة في الصومال، المتعلقة بالقرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، وثيقة رقم S/RES/2077(2012)، المؤرخة في 2012/11/21.

44- راجع: لائحة مجلس الأمن الدولي رقم 2039 (2012)، الخاصة بأعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا وثيقة رقم S/RES/2039(2012)، المؤرخة في 2012/02/29.

45- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة 2013/359، المؤرخ في 2013/06/17، مرجع سابق.

46- تقرير الأمين العام عن الحالة في منطقة الساحل بتاريخ 2013/06/14، وثيقة رقم S/2013/354.

47- أنظر: لائحة مجلس الأمن الدولي رقم 2127 (2013)، جمهورية أفريقيا الوسطى، وثيقة رقم S/RES/2127(2013)، المؤرخة في 2013/12/05، وكذا لائحته رقم: 2095 (2013)، تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، وثيقة رقم S/RES/2095(2013) المؤرخة في 2013/14.03.

48- روبرت ج. ماتيو، اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980: إطار مفيد رغم الاجباطات السابقة، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 83، العدد 844، ديسمبر 2001، ص 12 وما بعدها.

49- نفس المرجع، ص 18.

50- تقرير الأمين العام رقم 354.2013، المؤرخ في 2013/06/14، مرجع سابق.

51- نفس المرجع.

52- نفس المرجع.

53- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم 2013/359، المؤرخ في 2013/06/17، مرجع سابق.

54- نفس المرجع.

55- شريف بسيوني، القانون الدولي الجنائي، نقلا عن: عبد العزيز العشوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 83، راجع في هذا الصدد:

- **Riccardo Pavoni et Stéphane Beulac**, L'immunité des États et le jus cogens en droit international, Étude croisée Italie/Canada, 2009.

56- نفس المرجع، ص 83.

57- **Rosalyn Higgins**, « International war and international law », in Cyril E. Black and Richard A. Falk (eds), *The Future of the international Legal Order*, Princeton University Press, Princeton, 1971, p.88, cité par:

- 57-ألان غي تاشو سييوفو، مجلس الأمن والنساء في الحرب: بين بناء السلام والحماية الإنسانية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، مارس 2010، ص20.
- 58 - راجع الوثيقة رقم S/2011/360، المؤرخ في 2011/06/05.
- 59 - أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 418.

قائمة المراجع:

1- باللغة العربية:

أولاً: الكتب:

1. أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة، الجزائر، 2009.
2. بوغانم أحمد، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
3. زبير سلطان قدوري، الشركات الأمنية الخاصة: المرتزقة الجدد من النشوء إلى غزو أفغانستان والعراق، سلسلة الدراسات (2)، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2011.
4. سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، 2008.
5. سراب ثامر أحمد، المركز القانوني للمقاتل غير الشرعي في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
6. سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2004.
7. شريف بسيوني، القانون الدولي الجنائي، نقلا عن: عبد العزيز العشراوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2007.
8. الطاهر بن أحمد، حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، كنوز الحكمة، الجزائر، 2011.

ثانياً: المقالات:

1. ألان غي تاشو سيبوفو، مجلس الأمن والنساء في الحرب: بين بناء السلام والحماية الإنسانية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، مارس 2010.
2. جان بكتيه، مبادئ القانون الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1975.
3. جيمس ج. ستيوارث، نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني: رؤية نقدية للنزاع المسلح المدول، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 850، ديسمبر 003

4، روبرت ج. ماتيو، اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980: إطار مفيد رغم الاحباطات السابقة، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 83، العدد 844، ديسمبر 2001.

5، روجيه بارتلز، الجداول الزمنية والحدود والنزاعات: التطور التاريخي للتقسيم القانوني بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 873، مارس 2009.

6، كاترين فلاح، الشركات الفاعلة: الوضع القانوني للمرتزقة في النزاعات المسلحة، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 863، جوان 2006.

ثالثا: الصوك الدولية:

1. اتفاقية لاهي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، المؤرخة في 1954/05/14.

2. اتفاقية حقوق الطفل، لعام 1989.

3. البروتوكول (الملحق) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، لعام 1977.

4. إعلان حقوق الطفل، المؤرخ في 20 نوفمبر 1959.

5، مبادئ (Maastricht) التوجيهية المتعلقة بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لسنة 1997.

6، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، لعام 2000.

7، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، لعام 2000.

رابعا: اللوائح:

1. مجلس الأمن الدولي اللائحة رقم 2127 (2013)، الخاصة بجمهورية أفريقيا الوسطى، المؤرخة في 2013/12/05.

2، مجلس الأمن الدولي اللائحة رقم 2095 (2013)، الخاصة بتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، المؤرخة في 2013/14/03.

3، مجلس الأمن الدولي اللائحة رقم 2071 (2012)، حول السلام والأمن في أفريقيا، مالي ومنطقة الساحل، المؤرخة في 2012/10/12.

4، مجلس الأمن الدولي اللائحة رقم 2039 (2012)، الخاصة بأعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا، المؤرخة في 2012/02/29.

خامسا: التقارير الدولية:

1. الأمين العام للأمم المتحدة، التقرير رقم 777 (2012)، الخاص بالاتجار والحركة غير المشروعين عبر الحدود، المؤرخ في 2012/10/19.
2. الأمين العام للأمم المتحدة، التقرير رقم 365 (2012)، عن حالة الأطفال المتضررين من أعمال جيش الرب للمقاومة، المؤرخ في 2012/05/12.
3. الأمين العام للأمم المتحدة، التقرير رقم 376 (2012)، عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، المؤرخ في 2012/05/22.
4. الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير حول الحالة في منطقة الساحل، الصادر بتاريخ 2013/06/14.
5. الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير عن الحالة فيما يتعلق بالقرصنة والسطو المسلح في عرض البحر، وبقالة سواحل الصومال، الصادر بتاريخ 2013/10/21.
6. الأمين العام للأمم المتحدة، التقرير رقم 2013/359، حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل، المؤرخ في 2013/06/17.
7. الأمين العام للأمم المتحدة، التقرير رقم 2013/245، حول الأطفال والنزاع المسلح، المؤرخ في 2013/05/05.

II - باللغة الفرنسية

1. Marco sassoli, Antoine A. bouvier, un droit dans la guerre? cas documents et supports d'enseignement relatifs à la pratique contemporaine du droit international humanitaire, Vol1, CICR, Genève, 2003.
2. Riccardo Pavoni et Stéphane Beulac, L'immunité des États et le jus cogens en droit international, Étude croisée Italie/Canada, 2009.

III - باللغة الانجليزية:

1. Cristina Gabriela Bardescu, humanitarian intervention and responsibility to protect: security and human rights, Routledge, London, 2011.

2. ICRC, Understanding armed groups and the applicable law, vol 93, n°882, june 2011.

3. Sophie Rondeau, Participation of armed groups in the development of the law applicable to armed conflicts, ICRC, vol 93, n° 883, September 2011.

4. Rosalyn Higgins, « International war and international law », in Cyril E. Black and Richard A. Falk (eds), *The Future of the international Legal Order*, Princeton University Press, Princeton, 1971.

IV - مواقع الانترنت:

1. United Nation ,
www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=19937#.U7yPRfRvbLo,
last visit on: 02/06/2014.

آليات الرقابة على تطبيق العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أ / مبروك جندي
جامعة المسيلة - كلية الحقوق -

مقدمة

تعد مسألة حقوق الإنسان من أهم المسائل التي شغلت ولا تزال تشغل بال البشرية جمعاء، كونها تتعلق بالإنسان الذي كرمه ربه وفضله على كافة خلقه، قال تعالى: "ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً"¹.

وفي هذا الإطار فقد جاء ميثاق الأمم المتحدة مؤكداً على هذه الحقيقة، بتدعيمه لضرورة احترام حقوق الإنسان، والإيمان بكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية². كما جعل من أحد مقاصده الرئيسية " تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، وبلا تفريق بين الرجال والنساء"³.

وعلى الرغم مما تضمنه هذا الميثاق من نصوص في هذا الشأن، إلا أن عدم تحديده وتفصيله للحقوق وعدم وضعه لآليات تطبيق دولية تلزم الدول الأطراف باحترام حقوق الإنسان، جعلت التفكير يتجه إلى إيجاد إطار تحدد فيه حقوق الإنسان بوضوح، ويتضمن آليات تطبيق دولية، يتجسد معها احترام حقوق الإنسان، الأمر الذي عزا بالمجتمع الدولي إلى ضرورة إصدار إعلانات وإبرام اتفاقيات دولية ملزمة.

وكنتيجة لهذا المسعى فقد كلفت لجنة حقوق الإنسان المنشأة حديثاً - آنذاك - بإعداد الشريعة الدولية لحقوق الإنسان⁴. وقد كرست اللجنة جهودها

أولا على إصدار إعلان دولي له صفة برنامج غير ملزم على أن تعقبه اتفاقية أو أكثر تتضمن التزامات قانونية وتدابير محددة لحماية حقوق الإنسان. وقد أسفرت جهود اللجنة على إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948/12/10. ثم تمكنت اللجنة سنة 1954 من إعداد عهدين دوليين أحدهما خاص بالحقوق المدنية والسياسية والآخر خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلا عن البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وقد تم إقرار العهدين سنة 1966 ولم يدخل حيز النفاذ إلا سنة 1976⁵.

وقد جاء العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يحمل طائفة من الحقوق، مقتصرًا في جانبه الرقابي على نظام التقارير. إلا أنه ومع صدور البروتوكول الملحق به، والذي دخل حيز النفاذ في: 2013/05/05 تدعم باليوتي الشكاوى والتحقيق. - فما مدى فعالية آليات الرقابة الدولية على تطبيق هذا العهد؟ ولمعالجة ذلك سنتطرق في هذا الدراسة إلى:

أولا: التعريف بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ثانيا: آليات الإشراف والرقابة على تطبيق هذا العهد.

أولا: التعريف بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

للتعريف بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، سنتطرق إلى صدور هذا العهد ومضمونه وموقف الجزائر منه.

1- صدور العهد: لقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة كل من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الأول الملحق بهذا الأخير وتم عرضهما جميعا للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 الف(د-21)، بتاريخ 1966/12/16 - وهذا بعد 18 سنة من إقرار

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبعد 12 سنة من إنجاز مشروع الاتفاقيتين داخل لجنة حقوق الإنسان في عام 1954⁶.

إن فقد تم صدور العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في السادس عشر من شهر ديسمبر سنة 1966، ولم يدخل حيز النفاذ إلا بتاريخ: 1976/01/03 وفقا للمادة 27⁷.

والحقيقة أن الهدف الرئيسي المتوخى من هذا العهد - إلى جانب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية- هو تقنين ما تم التوصل إليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من جهة، وكفالة حماية دولية لهذه الحقوق بشكل يجعلها التزاما دوليا مباشرا من جهة أخرى⁸.

ومن الأهمية بمكان أن نشير إلى أن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد ألحق ببروتوكول اختياري تم اعتماده من مجلس حقوق الإنسان في 18 يونيو 2008 والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ: 2013/05/05 فقط، وتأتي أهمية هذا البروتوكول في كونه يوفر نظاما للشكاوى والتظلمات من انتهاكات هذه الحقوق أمام اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث يكفل للأفراد الذين تنتهك حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية التقدم ببلاغات ضد دولهم أو الدول التي لم تفلح آلياتها الداخلية في رفع هذا الضرر، أو كف الانتهاك الذي قد يتعرض له أي شخص، سواء كان من مواطني هذه الدولة أو لم يكن، بشرط أن تكون من الدول الموقعة علي هذا البروتوكول، كما يسمح بإعمال نظام شكاوى الدول⁹، وكذا نظام التحري "التحقيق".

2- مضمون العهد: نشير في البداية إلى أن تبني العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يعود بالدرجة الأولى إلى ذلك الاهتمام المتزايد بالحقوق التي شملها، والتي أضحت تحتل مكانة بارزة في المنظومة

القانونية والبرامج السياسية لمختلف الدول، وكذا لدى منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى؛ خصوصاً وأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يتعرض للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلا بشكل عرضي، وفي مواد خمس من أصل 30 مادة، لذا جاء هذا العهد متضمناً هذه الحقوق بشكل أوسع وأشمل ومتكامل¹⁰.

وبالعودة لمحتوى هذا العهد فإننا نجد أنه يتألف من ديباجة وإحدى وثلاثين مادة، مقسمة إلى خمسة أجزاء¹¹:

فقد أشارت **الديباجة** إلى دوافع إبرام هذا العهد، حيث جاء فيها: "إن الدول الأطراف في هذا العهد، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصلية فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقرّ بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصلية فيه. وإذ تدرك أنه السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحراراً ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية، لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية..."

أما مواد العهد - وكما سبق ذكره - فجاءت موزعة على خمسة أجزاء رئيسية، نوجزها في الآتي:

- **الجزء الأول (المادة 1)** تؤكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها والمساواة وعدم التمييز بينها. وبحقها في التصرف الحر في ثرواتها وموارده الطبيعية.

ومن هاتين الفقرتين يمكننا ملاحظة ما يلي¹²:

- أن هذه النصوص تعكس لنا أهمية الدول النامية، التي لم يكن لها أي تأثير في العام 1948 عندما تمت الموافقة على الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان، ولكن أصبح لها صوت مسموع في منظمة الأمم المتحدة في عام 1966.

- أن إصرار العهد على هذا الحق لم يكن إلا انعكاساً للظروف التاريخية الذي كان يمر بها العالم، فقد كانت هنالك أقاليم كثيرة لم تتحرر من سيطرة الاستعمار، وكذلك كانت انعكاساً لقرار الجمعية العامة رقم (1514) في دورتها (15) في عام 1960 الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة باعتبار أن إخضاع أي شعب لحكم أجنبي هو إنكار لحقوق الإنسان الأساسية، ولحق الشعوب في تقرير مصيرها، وبالتالي فهو يعيق تنفيذ الإعلانات والمعاهدات الدولية بشأن حقوق الإنسان.

-أما الجزء الثاني، المواد(2-5): فيركز على مدى التزام الدول بتعهداتها وبأحكام الميثاق، وكذا وسائل الحماية، وعدم جواز تقييد أي حق من حقوق الإنسان المقررة أو القائمة والتحلل منها بحجة عدم إقرار الاتفاقية.

-الجزء الثالث، المواد(6-15): فينص على مجموعة حقوق، كالحق في العمل، والحق في تشكيل النقابات، والحق في الضمان الاجتماعي والأمن الغذائي والصحي، والحق في مستوى معيشي مناسب، والحق في الصحة البدنية والعقلية، والحق في التربية والتعليم...الخ.

-الجزء الرابع، المواد(16-25): فيشير إلى تنظيم الإشراف والرقابة الدولية على تطبيق هذا الميثاق، مع تحديد الأجهزة المخولة القيام بهذا الدور.

-الجزء الخامس، المواد(26-31): فتتضمن إجراءات التصديق والتنفيذ...

3- موقف الجزائر من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

إن ما تجب الإشارة إليه ابتداء، هو أن الجزائر قد تأخرت كثيرا في التصديق على هذا العهد، ولم يتم ذلك إلا بعد التحول الذي عرفته الجزائر بعد

أحداث الخامس من أكتوبر 1988، وما ترتب عنها من آثار سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، حيث تم التصديق على كثير من المواثيق الدولية التي لها علاقة بحقوق الإنسان، وما يحقق كرامة المواطن. ومن أهم هذه المواثيق العهدان الدوليان واتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها.

وبناء على ما سبق ذكره فقد صدقت الجزائر على هذا العهد بموجب المرسوم الرئاسي 67-89، بتاريخ: 16/05/1989، وذلك بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني بموجب القانون 89-08 المؤرخ في 25/04/1989، وقد أبدت الجزائر تصريحات تتعلق بفهمها وتفسيرها لبعض البنود، لا سيما المادة الأولى منه والتي فسرتها الجزائر بأنها: "لا تمس بأي حال من الأحوال الحق الثابت لكل الشعوب في تقرير مصيرها ومصير خيراتها وثرواتها الطبيعية" معتبرة أن استمرارية خضوع بعض الأقاليم المشار إليها في الفقرة 3 من المادة الأولى¹³ من العهد للهيمنة يتنافى ومبادئ الأمم المتحدة التي أقرها الإعلان رقم: 1514 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والقاضي بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. كما فسرت الجزائر المادة 8 من العهد والمتعلقة بتكوين النقابات وحق الإضراب وغيرها؛ بأنها لا بد وأن تخضع للقانون الوطني في إطار تدخل الدولة في تنظيم ممارسة الحق النقابي¹⁴.

وللإشارة فلم تقم الجزائر بنشر نص هذا العهد إلا في شهر مارس 1997، أي بعد 10 سنوات تقريبا من التصديق عليها، وهو ما يعني طبقا لقرار المجلس الدستوري¹⁵ المؤرخ في: 20/08/1989 بأن هاته الاتفاقية قبل نشرها تعد و كأنها غير موجودة، حيث لم يكن بإمكان ضحايا التعذيب أو السلطات القضائية الاعتماد عليها لمتابعة المتهمين بممارسة التعذيب¹⁶.

ثانيا: آليات الإشراف والرقابة الدولية على تطبيق العهد:

إن الحديث عن الإشراف والرقابة على تطبيق العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يستلزم منا التطرق إلى الجهاز الرقابي المعني بعملية الرقابة (لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، وكذا الإجراءات التي أنيطت بهذا الجهاز القيام بها في سبيل متابعة تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها القانونية التي تعهدت بها.

1- الجهاز الرقابي على تطبيق العهد (لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية):

نشير ابتداء إلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم ينص في البداية على إنشاء أية لجنة للرقابة على تنفيذ أحكامه، على غرار لجان بقية اتفاقيات حقوق الإنسان كاللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنبثقة عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مثلا أو لجنة القضاء على منع التمييز التابعة للاتفاقية الدولية للقضاء على منع كل أشكال التمييز العنصري وغيرها، غير أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، كان قد أنشأ سنة 1976 فريق عمل للإشراف يتكون من 15 دولة، وفي عام 1985¹⁷ وكنتيجة للصعوبات التي واجهتها المجموعة في أداء مهامها جعل المجلس يحولها إلى لجنة بشأن الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية، وبنفس شروط اللجنة التابعة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية¹⁸، حيث أعيدت تسمية هذا الفريق ب: " لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

وتتكون هذه اللجنة من 18 خبيرا من ذوي الاختصاص في مجال حقوق الإنسان، يُنتخبون لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد¹⁹، ويمارسون أعمالهم بصفتهم الشخصية، وليسو كممثلين لدولهم؛ تحقيقا لمبدأ الاستقلالية. ووفقا

للنظام الداخلي للجنة فإنها تعقد دوراتها سنويا بمركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف أو في أي مكان يقرره المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

تتولى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الوظائف المتصلة بتنفيذ العهد الدولي، فتقوم بدراسة التقارير الواردة من الدول الأطراف بشأن ما اتخذته من تدابير وما أحرزته من تقدم حيال الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي. وهي تساعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في تأدية الدور المنوط به من حيث وظائف الإشراف المتصلة بالعهد²⁰.

كما أنه وطبقا للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد المعتمد من مجلس حقوق الإنسان بقراره رقم: 2/8 بتاريخ: 2008/06/18، والذي دخل حيز النفاذ أخيرا بتاريخ: 2013/05/05، أصبح للجنة دور آخر في الرقابة عن طريق نظام الشكاوى بنوعيه - شكاوى الدول وشكاوى الأفراد وكذا نظام التحقيق، خصوصا وأن الفقرة الأخيرة من ديباجة هذا البروتوكول قد مكنت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من تأدية هذه الوظيفة المهمة²¹.

2- إجراءات الرقابة على تطبيق العهد: إنا للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكونها الجهاز المعني بالرقابة على تطبيق هذا العهد، فإن دورها يتمركز في القيام بإجراءات تتمثل بالخصوص في نظام التقارير وكذا نظام الشكاوى بنوعيه، إضافة إلى نظام التحقيق.

أ- نظام التقارير: تنص المادة 16 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأنه: "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تقدم، طبقا لأحكام هذا الجزء من العهد، تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها، وعن التقدم المحرز على طريق ضمان احترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد..."

وللإشارة فإن نظام التقارير يعد الأسلوب الأكثر شيوعا وإتباعا في عملية التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان كلها - بل هو النظام الإجباري الوحيد - الذي تلتزم بمقتضاه كل دولة طرف في كل اتفاقية من اتفاقيات حقوق الإنسان بتقديم تقاريرها للجان الرقابة، بغية مراقبة ومتابعة وتقييم مدى التزام الدول الأطراف بأحكام هذه الاتفاقيات، ووضع الحقوق الواردة بها موضع التنفيذ، وما أحرزته من تقدم في هذا المجال²².

ومن ثمة فهو سمة مشتركة بين كل الاتفاقيات التعاهدية المبرمة في إطار الأمم المتحدة إلى جانب استخدامه في إطار بعض الأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان، وكذا في إطار منظمتي العمل الدولية واليونسكو²³. ووفقا لهذا العهد فإن مضمون التقارير المقدمة إلى الأمين العام من المفترض أن تتضمن كل التدابير المتخذة من قبل الدولة الطرف وعن العوامل والمصاعب التي قد تمنعها من الإيفاء الكامل بالالتزامات المنصوص عليها في هذا العهد²⁴.

وكسمة عامة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فإنه عادة ما تتم فيها الإشارة إلى ثلاثة أنواع من التقارير، فهناك التقارير الأولية، وتقدم قي غضون سنة أو سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية، وتعبر فيها الدولة عادة عن وضعية حقوق الإنسان، وعن الضمانات الخاصة بحماية هذه الحقوق، ويفترض أن يتناول هذا التقرير الإطار الدستوري والقانوني وثيق الصلة بمواد الاتفاقية، والتدابير القانونية والعملية المتخذة من جانب الحكومة المعنية، والتي يكون عليها أن تعزز التزامها بأحكام الاتفاقية. كما يتعين على الحكومة في تقريرها الأولي أن تقدم الإيضاحات الكافية بخصوص مكانة الاتفاقية بالنسبة للتشريع الداخلي. وهناك ما يُسمى بالتقارير الدورية، والتي تكون تالية للتقارير الأولية، وتتم بشكل دوري حيث يتم التركيز فيها على أبرز

المستجدات والتطورات ذات الصلة التي شهدها البلاد منذ التقرير الأولي²⁵. أما النوع الثالث فهو التقارير الإضافية، ويتم تقديمها بناء على طلب اللجنة المعنية بالرقابة على الاتفاقية²⁶.

وبالعودة إلى النظام الداخلي للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نجده قد نص هو الآخر على نوعين من التقارير، فهناك التقارير الأولية التي تقدم في غضون سنتين من بدء نفاذ العهد بالنسبة للدولة الطرف المعنية، وتقارير دورية بعد ذلك على فترات قوامها خمس سنوات²⁷. مع ملاحظة أن المادة 17 من العهد كان قد نصت على أن التقارير الأولية تقدم في غضون سنة واحدة، إلا أنه ومع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 4/1988 أصبح تقديم هذا النوع من التقارير يتم خلال سنتين.

وللإشارة فإنه لا يوجد ما يمنع من تقديم تقارير ومعلومات إضافية قد تطلبها اللجنة المعنية بالرقابة، ولعل ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 63 من النظام الداخلي لها ينم عن ذلك، حيث تم النص فيها على أنه: "إذا رأت اللجنة أن التقرير المقدم من دولة طرف في العهد لا يتضمن معلومات كافية، يجوز لها أن تطلب من الدولة المعنية توفير المعلومات الإضافية اللازمة مبنية طريقة وتوقيت تقديم المعلومات المذكورة".

وهذه التقارير تقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من خلال الأمين العام للأمم المتحدة الذي يحيلها بدوره للجنة المعنية للنظر فيها، كما يحيلها إلى كل الدول الأطراف المعنية. ووفقا للمادة 59 من النظام الداخلي للجنة فإن الأمين العام مخول في كل دورة بإخطار اللجنة بجميع حالات عدم تقديم التقارير، حيث وبناء على ذلك يجوز للجنة أن توصي المجلس بأن يحيل إلى الدولة الطرف المعنية عن طريق الأمين العام رسالة تذكيرية تتعلق بتقديم تلك التقارير. وإذا لم تقم الدولة الطرف بتقديم التقرير المطلوب بعد إحالة هذه

الرسالة التذكيرية، فإن للجنة الحق في بيان ذلك في التقرير السنوي الذي تقدمه للمجلس.

والحقيقة التي يمكن الإشارة إليها هنا هو أن الغرض من عملية إعداد التقارير هو إتاحة الفرصة للدولة لكي توضح في سياق الإطار الوطني الخاص بها محتوى الالتزامات التي تعهدت بها بموجب العهد، وتقييم الوضع الراهن فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها فيه، فضلا عن تحديد المجالات التي تتطلب إصلاحا لضمان الامتثال التام للعهد²⁸. كما أن إعداد تقرير شامل وواف وواقعي، يمثل أهمية كبيرة ومحورية لقيام اللجنة المعنية بالرقابة بأداء دورها المنوط بها على أكمل وجه؛ حيث أن ما يحويه هذا التقرير من معلومات هو مناط الفحص والحوار الذي يجريه الجهاز مع الدولة الطرف بشأن تطبيقها للحقوق التي تضمنتها الاتفاقية²⁹.

كما أنه وفي هذا السياق يجوز للجنة، بناء على موافقة المجلس، إبلاغ الدول الأطراف، من خلال الأمين العام، برغباتها فيما يتعلق بشكل ومضمون التقارير الواجبة التقديم بموجب المادة 16 من العهد والبرنامج الذي وضع بموجب قرار المجلس 4/1988. كما يجوز عند الاقتضاء، أن تنتظر اللجنة في المبادئ التوجيهية العامة للتقارير التي تقدمها الدول الأطراف، وذلك بغية التقدم باقتراحات لتحسينها³⁰.

ولا شك أن الهدف من وراء ما تطلبه اللجنة لشكل ومضمون التقارير هذه واعتمادها على مبادئ توجيهية محددة هو تسهيل لعمل اللجنة من جهة، وتسريع لعملية دراسة التقارير حتى لا تتراكم وتطول مدة معالجتها من جهة أخرى، وهو أمر يُتوخى منه المزيد من الفعالية في سبيل ضمان احترام أحكام العهد بما تضمنه من حقوق وحرّيات، وبالتالي الإسهام في التجسيد الواقعي لحقوق الإنسان.

تجتمع اللجنة المعنية وتنتظر في كل تقرير وفقا للبرنامج الذي وضع بموجب قرار المجلس 4/1988، ووفقا لترتيب تسلم الأمين العام لهذه التقارير³¹، ويحق لممثلي الدول الأطراف المقدمة للتقارير حضور الجلسات التي تعقدها اللجنة لبحث تقاريرها. كما ينبغي تمكين هؤلاء الممثلين من الإدلاء ببيانات بشأن التقارير المقدمة من دولهم، ومن الرد على الأسئلة التي يطرحها عليهم أعضاء اللجنة³².

ووفقا للمادة 64 من النظام الداخلي للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن اللجنة تقوم بتقديم اقتراحات وتوصيات ذات طابع عام، استنادا إلى نظرها في التقارير المقدمة من الدول الأطراف، ومن الوكالات المتخصصة بغية مساعدة المجلس على الوفاء بمسؤولياته بموجب المادتين 21 و 22 من العهد، كما لها أيضا أن تقدم له اقتراحاتها. ومن جهة أخرى فإن للجنة المعنية بالرقابة على العهد الحق في أن تبدي كافة التعليقات العامة التي تراها ضرورية ومناسبة؛ بغية مساعدة الدول الأطراف على أداء التزاماتها بتقديم التقارير³³.

وموازاة مع ذلك فإن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعنية بالنظر في التقارير المقدمة من طرف الوكالات المتخصصة وفقا لما تنص عليه المادة 18 من العهد، بإشراك ممثلين لهذه الوكالات للمشاركة في جلسات اللجنة، ولهؤلاء الممثلين الحق في تقديم بيانات تدخل في نطاق الأنشطة التي يضطلعون بها...

وعلى العموم فإنه يمكن القول أن إلزام الدولة نفسها بتقديم التقارير للجهاز المعني بالرقابة على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إنما ينم على أن هناك اهتماما باحترام الحقوق الواردة في هذه العهد، والعمل على تجسيدها واقعا. كما أنه وكما يقول الأستاذ ظريف عبد الله:

" واضطرار الدولة إلى مواجهة التزامها بتقديم التقرير الدوري التالي وبيان ما أحرزته من تقدم في كفالة الحقوق منذ التقرير السابق، وذكر العوائق إن وجدت، والأسباب، وكذلك اضطرارها إلى مواجهة جلسات فحص التقرير ومناقشته، كل هذا يشكل ضغطا أدبيا لا يستهان به"³⁴.

ب- نظام الشكاوى: يعد نظام الشكاوى إجراء غاية في الأهمية كونه يعطي معنى ملموسا للرقابة على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان بصورة عامة والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصورة خاصة. ومع ذلك فقد بقي دور اللجنة لمدة طويلة محصورا في أعمال نظام التقارير فقط، ولم يتم النص في العهد على نظام الشكاوى إلا حديثا أي سنة 2008. وهذا بعد إقرار بروتوكول اختياري اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 18 جوان 2008، يوفر نظاما للشكاوى والتظلمات من انتهاكات هذه الحقوق أمام اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ بغية تحقيق مقاصد العهد، وإنفاذ وتطبيق أحكامه بصورة أكثر فاعلية.

وتجدر الإشارة إلى أن البروتوكول الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم يدخل حيز النفاذ إلا بتاريخ 2013/05/05. وقد مكن هذا البروتوكول الاختياري لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من التعامل مع نوعين من الشكاوى: شكاوى الدول وشكاوى الأفراد، فضلا على ما رتبته من نظام للتحقيق.

-نظام شكاوى الدول: يتمثل نظام شكاوى الدول في كونه إجراء تقوم من خلاله دولة طرف بتقديم شكوى ضد دولة أخرى، بدعوى أن هذه الأخيرة قد قامت بانتهاك حقوق الإنسان الواجب احترامها، على أن يتم تقديم الشكاوى للجنة المعنية بالرقابة التي حددتها الاتفاقية³⁵. والحقيقة أن هكذا إجراء نصت عليه الكثير من اتفاقيات حقوق الإنسان سواء

منها المبرمة في إطار الأمم المتحدة، كاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية حماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وغيرهما، أو على المستوى الإقليمي، كما هو الشأن مثلاً مع الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وفقاً للمادة 45، أو الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وفقاً للمادة 49 منه.

وبهذا الخصوص فقد نصت المادة 1/1 من البروتوكول الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن: "تعترف كل دولة طرف في العهد تصبح طرفاً في هذا البروتوكول باختصاص اللجنة في تلقي بلاغات والنظر فيها وفقاً لما تنص عليه أحكام هذا البروتوكول".

كما أن تقديم شكاوى الدول يُعد اختيارياً، حيث لا يجوز تسلم بلاغات والنظر فيها من قبل اللجنة المعنية إلا من دولة طرف في العهد قد أصبحت طرفاً في هذا البروتوكول³⁶، كما أنه ومن جهة أخرى لا يجوز تلقي الشكاوى والنظر فيها إلا من دولة طرف أصدرت إعلاناً تعترف فيه صراحة باختصاص اللجنة في هذا الشأن³⁷.

ويكون تناول هذه الشكاوى المقدمة من دولة ضد دولة أخرى وفقاً للإجراءات التالية: - لأي دولة طرف في البروتوكول الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تقدم رسالة كتابية، تلقت فيها نظر دولة طرف أخرى لا تقي بالتزاماتها بموجب العهد، وعلى الدولة الأخيرة أن ترد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها الرسالة، بتقديم إيضاح أو بيان خطي توضح فيه المسألة وما اتخذ من إجراءات، وكذا وسائل الانتصاف المحلية المتخذة أو المتوقع اتخاذها أو المتاحة بشأن هذه المسألة³⁸.

- إذا لم تسو المسألة بما يُرضي الدولتين الطرفين في مدة 06 أشهر من استلام الدولة المتلقية للرسالة الأولى، جاز لأي من هاتين الدولتين أن تحيل

الأمر إلى اللجنة المختصة بواسطة إخطار موجه إلى اللجنة وإلى الدولة الطرف الأخرى³⁹.

- لا يمكن للجنة أن تتناول القضية إلا بعد تأكيدها من أنه قد تم اللجوء إلى استخدام واستنفاد جميع وسائل الانتصاف المحلية، وبشرط أن يكون إعمال قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية بصورة معقولة ولا يطول أمدها⁴⁰.

-تقوم اللجنة بعرض مساعيها الحميدة على الدولتين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة المطروحة⁴¹.

- تعقد اللجنة جلسات مغلقة لدى بحثها الرسائل المقدمة إليها⁴².

- للجنة أن تطلب إلى الدول لأطراف المعنية في أي مسألة محالة إليها، أن تزودها بأي معلومات ذات صلة بالموضوع⁴³.

- يحق للجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف أن تكون ممثلة عند نظر اللجنة وأن تقدم مذكرات شفوية أو كتابية، أو كليهما⁴⁴.

- تقوم اللجنة بتقديم تقرير سريع بعد تاريخ الإخطار المنصوص عليه، وفي حالة التوصل إلى حل تضع اللجنة بيانا موجزا بالوقائع والحل الذي تم التوصل عليه. أما في حالة عدم التوصل إلى حل تضع اللجنة تقريرا موجزا مرفقا بالمذكرات الخطية ومحضرا بالمذكرات الشفوية التي أعدتها الدول الأطراف المعنية، على أن يبلغ التقرير في كل مسألة للدول الأطراف المعنية⁴⁵.

-**نظام الشكاوى الفردية:** يعد نظام الشكاوى الفردية أو ما يسمى بنظام التظلمات أو الدعاوى الفردية من أهم الوسائل والآليات المعتمدة في حماية حقوق الإنسان عموما، وفي الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل خاص، ومنها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي نص البروتوكول الملحق به على هكذا نظام.

ونعني بنظام شكاوى الأفراد: أن يقوم الفرد بشكوى ضد دولته، بدعوى أن هذه الأخيرة تنتهك حقوقه المكفولة له بموجب أحكام اتفاقية من اتفاقيات حقوق الإنسان، وتقدم هذه الشكوى إلى اللجنة المكلفة بالرقابة على تنفيذ هذه الاتفاقية، إذا توافرت لها شروط معينة⁴⁶.

والحقيقة أن نظام الشكاوى نظام سابق العمل به في إطار منظومة الأمم المتحدة في الإطار غير التعاهدي، مثل ماهو الشأن عليه في الإجراء 1503 الصادر بموجب القرار المؤرخ في 1970/05/27، والذي سبقه القرار رقم 1235، لسنة 1967⁴⁷، حيث عُهد إلى لجنة حقوق الإنسان (التي حل محلها مجلس حقوق الإنسان)- بمقتضى هذا الإجراء- بولاية فحص الأنماط المستمرة من الانتهاكات الجسيمة والموتقة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي بلد في العالم؛ إذ يمكن لأي فرد أو مجموعة من الأفراد تدّعي وقوعها ضحية لمثل هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان أن تقدّم شكوى، كما يمكن لأي شخص آخر أو مجموعة أخرى ممن لديهم معرفة مباشرة وموثوقة بهذه الانتهاكات تقديم هذه الشكوى⁴⁸. والأمر كذلك مع اللجنة المعنية بمركز المرأة التي يمكنها أن تنتظر في شكاوى سرية وغير سرية تتعلق بمركز المرأة⁴⁹. كما نجد أن نظام الشكاوى الفردية معمول به في بعض الوكالات الدولية المتخصصة، كمنظمة العمل الدولية ومنظمة اليونسكو.

ويبرز بشكل أوضح العمل بهذا النظام في بعض اتفاقيات حقوق الإنسان، سواء بالنص عليه في ذات الاتفاقية أو بمقتضى بروتوكول ملحق، كما هو الحال مع البروتوكول الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي خولت لجننتها القيام بهذا الإجراء من خلال تلقيها الشكاوى والنظر في مسألة قبولها واتخاذ الإجراءات المناسبة تجاهها. فقد جاء في المادة 2 من البروتوكول الملحق بهذا العهد أنه: "يجوز أن تقدم

بلاغات من قبل أو نيابة عن أفراد أو جماعات من الأفراد يدخلون ضمن ولاية دولة طرف، ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك من جانب تلك الدولة الطرف لأي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المحددة في العهد ...".

إذن وبمقتضى هذا البروتوكول أضحت الشكاوى الفردية واقعا يتم اللجوء إليه من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف لأي من الحقوق المحددة في العهد، كما يمكن أن تقدم هذه الشكاوى نيابة عن هؤلاء الأفراد محل الانتهاكات.

- شروط قبول الشكاوى:

قبل التطرق لدراسة وفحص موضوع الشكاوى المقدمة، ينبغي توافر جملة من الشروط الشكلية في الشكاوى المقدمة، ويمكن تلخيص هذه الشروط كالتالي:⁵⁰

- استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، وألا يستغرق استنفادها مدة طويلة أو في مدة غير معقولة.
- أن يقدم البلاغ في غضون سنة بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية، باستثناء الحالات التي يبرهن فيها صاحب البلاغ على تعذر تقديمه للبلاغ قبل انقضاء هذا الأجل
- ألا يكون موضوع البلاغ قد حدث قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت هذه الوقائع بعد تاريخ بدء النفاذ.
- ألا تكون الشكاوى ذاتها قد سبق وأن نظرتها اللجنة، أو كانت أو ما زال يجري بحثها بموجب إجراء من إجراءات تحقيق دولي أو تسوية دولية.
- ألا تكون هذه الشكاوى متنافية وأحكام الاتفاقية.
- أن يستند البلاغ إلى أساس واضح، ومدعم ببراهين كافية، وألا يستند فقط على تقارير نشرتها وسائل الإعلام.
- ألا يشكل البلاغ المقدم إساءة لاستعمال الحق في تقديم الشكاوى.

■ ألا يكون البلاغ المقدم مجهول أو غير مكتوب، أي أن يكون معلوم المصدر.

-دراسة وبحث الشكاوى الفردية: تقوم اللجنة بدراسة وبحث البلاغات المقدمة إليها بناء على ما قدم إليها من وثائق، شريطة إحالة هذه الوثائق إلى الأطراف المعنية. ويكون ذلك في جلسات مغلقة، و يمكنها في سبيل ذلك الرجوع إلى كل الوثائق ذات الصلة المعدة من هيئات الأمم المتحدة وكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها وآلياتها المختلفة، كما يمكنها الاستعانة بوثائق المنظمات الدولية الأخرى، بما فيها المنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان، وإلى أية ملاحظات أو تعليقات مقدمة من الدولة الطرف، آخذة في اعتبارها معقولة الخطوات التي تتخذها الدولة الطرف من تدابير سياسية مختلفة، لتنفيذ الحقوق المنصوص عليها في العهد⁵¹.

بعد دراسة الشكاوى المقدمة تحيل اللجنة آراءها ووجهات نظرها إلى الأطراف المعنية، مشفوعة بتوصياتها إن وجدت. وعلى الدولة الطرف المعنية أن تولي اعتبارها بآراء اللجنة وتوصياتها، على أن تقدم إلى اللجنة في غضون 06 أشهر ردا كتابيا يتضمن معلومات عن أي إجراء تكون قد اتخذته بناء على آراء اللجنة وتوصياتها، كما يحق للجنة من ناحية أخرى أن تدعو الدولة الطرف بتقديم معلومات إضافية عن التدابير التي اتخذتها استجابة لآراء اللجنة وتوصياتها إن وجدت، بما فيها التقارير التي تقدمها الدولة الطرف تطبيقا لأحكام المادتين 16 و17 من العهد⁵².

وبناء على ما سبق ذكره فإن تمكين الأفراد من التقدم بتبليغاتهم من دون الحاجة إلى وساطة يعد في حد ذاته تطورا كبيرا، من شأنه الإسهام بقسط وافر في كفالة احترام أحكام العهد، بما حمله من حقوق وحرريات، ينبني عليها - ولا شك - تجسيد الحماية المطلوبة لحقوق الإنسان بصفة عامة.

ج- نظام التحقيق "تقصي الحقائق": ما يمكن الإشارة إليه هنا هو أن نظام التحقيق أو ما يسمى بتقصي الحقائق أو زيارات الدول أو التحري لم يتم النص عليه إلا في اتفاقيات محدودة جدا من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، نذكر من ذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب بروتوكولها الاختياري، وكذلك اتفاقية حقوق الطفل بمقتضى البروتوكول الثالث. وكذا الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكذا البروتوكول الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي هو محل بحثنا.

لقد تم اعتماد نظام التحقيق كآلية من آليات تطبيق العهد بمقتضى البروتوكول الاختياري، حيث وفي خضم الحديث عن هذا الإجراء نصت المادة 1/11 من البروتوكول الملحق بالعهد على أنه: "يجوز لكل دولة تكون طرفا في هذا البروتوكول أن تعلن في أي وقت أنها تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة".

كما نصت ذات المادة في فقرتها الثانية إلى أنه: "إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بها تدل على وقوع انتهاكات جسيمة أو منتظمة من جانب دولة لأي من الحقوق الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية المنصوص عليها في العهد، تدعو اللجنة تلك الدولة الطرف إلى التعاون في فحص المعلومات وإلى تقديم ملاحظاتها بشأن هذه المعلومات". ويمكن تلخيص هذه الإجراءات كالتالي:

-يجوز للجنة على ضوء أية معلومات من الدولة الطرف المعنية تكون قد قدمتها أو أي مصدر متاح لها، أن تقرر إيفاد عضو أو أكثر من أعضائها بإجراء تحقيق يُشفع بتقرير يقدم للجنة بصورة مستعجلة، كما يجوز أن

يتضمن التحقيق القيام بزيارة إقليم الدولة الطرف متى استلزم الأمر ذلك، شريطة موافقتها، على أن تجري عملية التحري بصفة سرية، ويلتمس فيها تعاون الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات⁵³.

- تقوم اللجنة المعنية بعد فحصها للنتائج المتوصل إليها من قبل عضوها أو أعضائها بإحالة ما توصلت إليه من نتائج وأية تعليقات أو توصيات إلى الدولة الطرف المعنية، وعلى هذه الأخيرة أن تقدم ملاحظاتها إلى اللجنة في غضون 06 أشهر من تلقيها الاستنتاجات والتعليقات والتوصيات التي أحالتها إليها اللجنة⁵⁴.

- يحق للجنة المعنية بعد استكمالها لإجراءات التحقيق، وبعد إجراء مشاوراتها مع الدولة الطرف المعنية أن تقوم بإدراج بيان موجز عن نتائج الإجراءات في تقريرها السنوي المنصوص عليه في هذا البروتوكول⁵⁵.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 12 من البروتوكول الملحق بالعهد - ومتابعة لإجراء التحقيق - قد جوزت للجنة دعوة الدولة الطرف المعنية بأن تدرج في تقريرها المقدم بموجب المادتين 16 و 17 من العهد تفاصيل أية تدابير متخذة استجابة لأي تحقيق قد تم إجراؤه، كما لها أن تطلب منها مباشرة وبعد انتهاء فترة 06 أشهر إبلاغها بالتدابير المتخذة استجابة للتحري الذي جرى.

الخاتمة

يبدو واضحا - من خلال ما تم عرضه في هذه الدراسة - مدى الأهمية التي يكتسيها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي يشكل رفقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وكذا البروتوكولين الملحقين بهذا الأخير منظومة ما يسمى بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان، والتي كان لها فضل السبق في إيجاد إطار واضح لكفالة

وضمن احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية، خصوصا وأن العهدين الدوليين قد وضعا مبكرا التزامات على عاتق الدول الأطراف المعنية.

وهذه الأهمية لا يتوقف مداها على ما تضمنه العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من حقوق وحرّيات فحسب كما رأينا، وإنما بما اعتمده من آليات على تطبيق أحكامه، بدءا ببلجنته المخول لها الإشراف والرقابة على العهد ذاته، بما حيزت من خصائص في تكوينها، ووصولاً إلى إجراءات التطبيق الدولي المعتمدة في هذا العهد أو المصاحبة له، سواء فيما يتعلق بنظام التقارير أو بنظامي الشكاوى والتحقيق اللذين جاءا مع البروتوكول الملحق بالعهد.

وفضلا عن ذلك فإن المأمول والمُرتجى من البروتوكول الملحق بالعهد هو أن يكون بحق إضافة ولبنة جديدة تمتن من صرح الرقابة الموضوعة على اتفاقيات حقوق الإنسان عموما، وعلى هذا العهد بصورة أخص، بما أعطى للأفراد من حقهم في اللجوء المباشر لتقديم شكاواهم عن أي خرق أو انتهاك لأي من الحقوق التي نص عليها العهد بغية تحقيق الانتصاف المطلوب لهم.

ومن ثمة فإن الحقيقة التي ينبغي التأكيد عليها هو أن المُتصور من آليات الرقابة الجديدة التي نص عليها البروتوكول الملحق بالعهد - ممثلة في نظامي الشكاوى والتحقيق - هو أن تُسهم بشكل كبير ووافر في حسن تطبيق هذا العهد؛ بغية تجسيد الحقوق الواردة فيه واقعا، خصوصا إذا ما قُوبلت بمستوى لائق من التعاون المطلوب والحوار المثمر من قبل الدول الأطراف، وكذا من المنظمات الحكومية وغير الحكومية. علما وأن القبول بإجراءات هذا التطبيق يُعد في حد ذاته مؤشرا إيجابيا، يبرز مدى قبول الدولة الطرف واستعدادها للمساءلة أمام الدول الأطراف الأخرى في هذا العهد، وهو ما يعطي عملية

الرقابة معناها ويفعل من دورها، رغم الإقرار بوجود بعض الصعوبات والعقبات التي قد تحد من هذه الفعالية المرجوة في سبيل تطبيق أحكام العهد، كعدم التصديق على البروتوكول الملحق بالعهد أو عدم الانضمام إليه من بعض الدول، أو التأخر في ذلك؛ ومنه وجبت دعوة الدول غير الأعضاء للإسراع بالتصديق أو الانضمام إلى هذا البروتوكول الذي يمنح حق التظلم للأفراد.

الهوامش

- 1-الآية 70 من سورة الإسراء
- 2-الفقرة 2 من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، الصادر بمدينة فرانسيكو في 1945/06/26.
- 3-انظر المادة 1 ف3 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.
- 4-يطلق مصطلح الشرعة الدولية لحقوق الإنسان عادة على مجموعة الصكوك المتمثلة في: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بروتوكوليه الاختياريين (البرتوكول الأول الخاص بتلقي الشكاوى الفردية والبرتوكول الثاني الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام).
- 5-محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، ج1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1 2005، ص88.
- 6-ما ينبغي الإشارة إليه هو أنه قد تم طرح اقتراح بوضع إعلان ملحق بميثاق الأمم المتحدة من بعض الوفود المشاركة في مؤتمر سان فرانسيسكو الذي أعد ميثاق الأمم المتحدة، ولكن هذا المقترح لم ينل قبول المؤتمرين. وقد أعيد هذا الاقتراح من قبل بنما في الدورة الأولى للجمعية العامة المنعقدة في لندن سنة 1946، ومنه فقد تم تكليف لجنة حقوق الإنسان المنشأة حديثاً بإعداد الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. وقد أسفرت جهود اللجنة على إعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10، وفي عام 1954 تمكنت اللجنة من إعداد العهدين الدوليين، فضلاً عن البرتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ولم يتم إقرار هذين العهدين الدوليين والبرتوكول إلا سنة 1966 وكان نفاذهم سنة 1976، كما تم سنة 1990 اعتماد البرتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام.
- 7-محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2005، ص88.
- 7-تنص المادة 27 على أنه: "يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاثة أشهر من تاريخ صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة، أما الدول التي تصدق هذا

العهد أو تتضمن إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها".

8- لمى عبد الباقي محمود الغراوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص90.

9- لقد جاء في المادة الأولى من هذا البروتوكول: "1- تعترف كل دولة طرف في العهد، تصبح طرفاً في هذا البروتوكول، باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات والنظر فيها وفقاً لما تنص عليه أحكام هذا البروتوكول 2- لا يجوز للجنة تلقي أي بلاغ يتعلق بأية دولة طرف في العهد لا تكون طرفاً في هذا البروتوكول."

10- حبيب خدّاش، الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة منظمة المحامين لمنطقة تيزي وزو، الجزائر، العدد 01، ماي 2004، ص68.

11- يمكن الرجوع إلى كل من:

- عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1995، ص109 - 110.

- محمد سعيد مجدوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، جروس بريس، طرابلس، لبنان، ط1، 1986، ص96.

12- خليل حسين، حقوق الإنسان في العهدين الدوليين لعام 1966، موقع خاص للدراسات والأبحاث الإستراتيجية،

http://drkhalilhussein.blogspot.com/2013/03/1966_9631.html، تاريخ

التحميل: 2013/06/22.

13- تشير الفقرة 3 من المادة الأولى من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنه: " على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية أن تعمل على حق تقرير المصير، وأن تحترم هذا الحق، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة".

14- حبيب خدّاش، مرجع سابق، ص70 - 71.

15- جاء في قرار المجلس الدستوري رقم 1 الصادر في 20/08/1989 بأنه: " بعد المصادقة على أية اتفاقية ونشرها تدرج في القانون الوطني وتكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور سلطة السمو على القوانين، وتخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية،...".

16- حبيب خدّاش، مرجع سابق، ص72.

17- محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى ، مرجع سابق، ص253.

18- خليل حسين، مرجع سابق.

19- بوجمعة غشير، آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، كتاب: الدليل العربي لحقوق الإنسان والتنمية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في إطار المشروع الإقليمي والتنمية البشرية في العالم العربي، الطبعة الأولى، 2005، ص247.

20- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الرابعة، 2007، ص295.

21- ورد في الفقرة الأخيرة من ديباجة البروتوكول الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أنه: " وإذ ترى من المناسب، تعزيزا لتحقيق مقاصد العهد وتنفيذ أحكامه، تمكين اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ويشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة")، من القيام بالمهام المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

22- مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص45.

23- عبد الرحيم محمد الكاشف، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص249.

24- انظر الفقرة 2 من المادة 17 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

25- عصام الدين محمد حسن، التقارير الحكومية وتقارير الظل، مصر والهيئات التعاھدية لحقوق الإنسان، سلسلة تعليم حقوق الإنسان (19)، مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان، 2008، ص26.

- 26- عبد الرحيم محمد الكاشف، مرجع سابق، ص277
- 27- انظر المادة 58 من النظام الداخلي للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 28- عمر سعد الله، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: المهام والاشتراطات، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، الجزائر، السنة الخامسة، العدد10-مارس 2013، ص263.
- 29- عبد الرحيم محمد الكاشف، مرجع سابق، ص288.
- 30- انظر المادة 60 من النظام الداخلي للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 31- انظر الفقرتين 1 و2 من المادة 61 من النظام الداخلي للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 32- أنظر الفقرة 1 من المادة 62 من النظام الداخلي للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 33- أنظر المادة 65 من النظام الداخلي للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 34- ظريف عبد الله، حماية حقوق الإنسان وآلياتها الدولية والإقليمية، عن كتاب حقوق الإنسان العربي، سلسلة كتب المستقبل العربي(17)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1999، ص212.
- 35- إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص142.
- 36- أنظر المادة2/1 من البروتوكول الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 37- أنظر الفقرة 1 من المادة 10 من البروتوكول الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 38- انظر الفقرة 1/أ من المادة 10 من البروتوكول الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 39- أنظر الفقرة 1/ب من المادة 10 من البروتوكول الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 40 - انظر الفقرة 1/ج من المادة 10 من البروتوكول الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 41- انظر الفقرة 1/د من المادة 10 من البروتوكول الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- 42- أنظر الفقرة 1/هـ من المادة 10 من البروتوكول الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 43- أنظر الفقرة 1/و من المادة 10 من البروتوكول الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 44- أنظر الفقرة 1/ز من المادة 10 من البروتوكول الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 45- أنظر الفقرة 1/ح من المادة 10 من البروتوكول الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 46- إبراهيم علي بدوي الشيخ، مرجع سابق، ص 154.
- 47- عمرو الجويلي، الأمم المتحدة وحقوق الإنسان: تطور الآليات، مجلة السياسة الدولية، مصر، العدد 117، سنة 1994، ص 158.
- 48- مستند صادر عن الأمم المتحدة رقم: HR/PUB/06/10، تقديم شكوى عن انتهاكات حقوق الإنسان، الفصل السابع، دليل للمنظمات غير الحكومية الخاص بالعمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ص 112.
- 49- صحيفة الوقائع رقم 7، إجراءات الشكوى، مركز حقوق الإنسان، مكتب الأمم المتحدة، جنيف، سويسرا، 2006، ص 31.
- 50- أنظر المادة 3 من البروتوكول الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 51- أنظر المادة 8 من البروتوكول الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 52- أنظر المادة 9 من البروتوكول الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 53- أنظر الفقرتين 3 و 4 من المادة 11 من البروتوكول الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 54- أنظر الفقرتين 5 و 6 من المادة 11 من البروتوكول الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 55- الفقرة 7 من المادة 11 من البروتوكول الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أثر المصلحة المرسلة في أحكام الوصاية في قانون الأسرة والجزائري

إعداد الدكتور خالد بوشمة

أستاذ محاضر بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة البليدة II القطب الجامعي بالعفرون

تمهيد

لقد ارتضى القائمون على التشريع في الجزائر أن يتخذوا الشريعة الإسلامية مصدرا ماديا وأساسيا في المادة الأسرية، وذلك نظرا لخصوصية العلاقة الإنسانية التي تتحكم فيها بالأساس المعتقدات والأعراف الراسخة عبر الزمن، ولم يسر المشرع الجزائري على نفس النهج الذي سار عليه المشرعون في البلاد العربية، والذين ارتضوا مذهبا معيناً في التفريع، ولم يخرجوا عنه إلا في النادر من المسائل، وأما المشرع الجزائري، فهو وإن كان يتقيد في أصول المسائل الأسرية بالمذهب المالكي لاعتبارات تاريخية وموضوعية، ولكنه لم يحجر على نفسه، بل وسّع آفاقه الاجتهادية، واقتبس من المذاهب الفقهية الأخرى ما يسهّل العلاقات الأسرية بما لا يصادم الأعراف الراسخة في المجتمع الجزائري، وإنّ مما يبرز جليا في هذا المجال هو مرونة المشرع الجزائري في اختياراته الفقهية، وذلك في اعتماده بشكل واضح وجليّ على المصالح المرسلة، والتي تعد من أبرز أصول المالكية الاجتهادية، وهذا ما سأؤكدّه في هذا المقال، وهو مما يطول الكلام بتتبعه في كل مواد قانون الأسرة الجزائري، ولهذا سأقتصر على بعض فروع الوصاية التي وردت في الفصل الثالث من الكتاب الثاني من قانون الأسرة الجزائري، وذلك في مطلب تمهيدي ومبحثين وخاتمة، وذلك على البيان التالي:

المطلب التمهيدي: مدخل مفاهيمي. وقسمته إلى فرعين هما:

الفرع الأول: مفهوم المصلحة المرسلّة.

الفرع الثاني: مفهوم الوصاية.

المبحث الأول: أثر المصلحة المرسلّة في تعيين الوصي. وتناولت فيه مسألتين في مطلبين هما:

المطلب الأول: عرض الوصاية على القاضي.

المطلب الثاني: اختيار القاضي للأصلح في حالة تعدد الأوصياء.

المبحث الثاني: أثر المصلحة المرسلّة في تحديد صلاحيات الوصي. وتناولت فيه مسألتين في مطلبين هما:

المطلب الأول: استئذان القضاء في التصرفات الهامة في مال الموصى فيه.

المطلب الثاني: مسؤولية الوصي عما يلحقه من ضرر بأموال الموصى فيه بسبب تقصيره.

خاتمة.

المطلب التمهيدي: مدخل مفاهيمي

قبل الشروع في بيان أثر المصلحة المرسلّة في أحكام الوصاية في قانون الأسرة والجزائري، لا بد أولاً من معرفة معنى المصلحة المرسلّة، ومعنى الوصاية، ولهذا سأتناول في هذا المطلب التمهيدي مفهومهما، وذلك على البيان التالي:

الفرع الأول: مفهوم المصلحة المرسلّة

مصطلح المصلحة المرسلّة هو مركب وصفي، وقبل إدراك مفهومه التركيبي، لا بد أن ندرك مفهوم عنصري تركيبه، وهما لفظ المصلحة، ولفظ المرسلّة، وذلك على البيان التالي:

أولاً: مفهوم المصلحة

تناولت فرع مفهوم المصلحة ببيان معناها في أصل الوضع اللغوي، ثم معناها عند الأصوليين، وذلك على البيان التالي:

1/ **المصلحة لغة:** فعلها صَلَحَ صَلَحَ يَصْلَحُ وَيَصْلَحُ صَلَاحاً وَصُلُوحاً، والصَّلَاح والمصلحة ضدّ الفساد، وأَصْلَحَ الشيءَ بعد فساده أَقَامَهُ، وَأَصْلَحَ الدابةَ أَحَسَنَ إِلَيْهَا، فَصَلَحَتْ¹.

2/ **المصلحة اصطلاحاً:** لم يتعرض كثير من الأصوليين إلى تعريف المصلحة، مع كثرة استعمالهم لها في تقاريراتهم وتحريراتهم، إلا أنه يمكن أن يستشف مقصودهم منها، وذلك من خلال كلام الشيخ العز بن عبد السلام عنها في الاستعمال الحقيقي، حيث أنه ذكر أن المعنى الحقيقي للمصالح هو الأفراح والذات².

إلا أن هذا التعريف غير ملائم للتعريفات الأصولية، وغير منضبط لعدم انضباط نظرة الناس للأفراح والملذات، ولذا يعتبر تعريف الإمام الغزالي من أنسب وأليق التعريفات، حيث عرف المصلحة بأنها: «المحافظة على مقصود

الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة؛ وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم»³.

فمن خلال تعريف الغزالي هذا يتبين لنا أن مفهوم المصلحة في مجال اصطلاح الأصوليين هو ما كان فيها حفظ ومراعاة لأحد مقاصد الشرع الخمسة في المقام الأول، سواء كانت فيها لذة للمكلفين أو لا، على اعتبار أن المشاق المصاحبة لبعض التكاليف منافية للذة.

ثانياً: مفهوم المرسلة

تناولت فرع مفهوم المرسلة ببيان معناها في أصل الوضع اللغوي، ثم معناها عند الأصوليين، وذلك على البيان التالي:

1/ **المرسلة لغة:** مؤنث مرسل، وفعله أرسل، والراء والسين واللام أصلٌ واحدٌ مطرّدٌ مُنْقَاسٌ، يدلُّ على الانبعاث والامتداد، وقيل: أصل المرسلة: القلادة المرسلة؛ أي المطلقة أو الطويلة. ويقال: نثر مرسل؛ أي لا يتقيد بسجع، وشعر مرسل؛ أي لا يتقيد بقافية. وأرسل الشيء؛ أي أطلقه وأهمله، يقال: أرسل الطائر وأرسل الكلام؛ أي أطلقه من غير تقييد⁴.

2/ **المرسلة اصطلاحاً:** لقد استعمل الأصوليون مصطلح الإرسال في باب المصالح أو المناسب، ومن خلال استعمالهم هذا يتبين أنهم يقصدون بالمرسل: هو المطلق وغير المقيد بالاعتبار أو الإلغاء الصريحين من قبل الشارع الحكيم، أي من غير استشهاد بأصل معين⁵.

ثالثاً: مفهوم المصلحة المرسلة كمركب وصفي

لمعرفة مفهوم المصلحة المرسلة لابد أولاً من معرفة أقسام المصالح، وهي عند الأصوليين ثلاثة أقسام، وهي المصالح المعتبرة، والمصالح الملغاة، والمصالح المرسلة.

1/ **المصلحة المعتبرة:** هي المصلحة التي شهد الشرع باعتبارها بدليل خاص

أو معين، ولا خلاف بين العلماء في صحتها، والأخذ بها، ويمكن التمثيل لها بتشريع القصاص للحفاظ على أرواح العباد، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾⁶.

2/ المصلحة الملغاة: هي المصلحة التي شهد الشرع ببطانها بدليل خاص ومعين، ولا خلاف بين العلماء في عدم الأخذ بها، ويمكن التمثيل لها ببطلان منفعة الخمر والميسر، بدليل قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾⁷.

3/ المصلحة المرسلة: اجتمعت كلمة الأصوليين على أن معنى المصلحة المرسلة هي: المصلحة التي لم يشهد الشرع لاعتبارها ولا إلغائها بدليل خاص أو معين، ولكنها ملائمة لمقاصد الشرع، ومن جنس ما أقره من المصالح، ويمكن التمثيل لها بجمع الخليفة الأول للقرآن الكريم في مصحف واحد، فهي مصلحة لا دليل خاص أو معين من القرآن أو السنة أو القياس على الأخذ بها، وإنما هي مصلحة ملائمة لمقصد الشرع من حفظ أصول الشريعة، فإن المقصد من وراء جمع القرآن الكريم في مصحف واحد هو لما استحر القتل في حفظة القرآن من الصحابة، وخشي الخليفة الأول أن يفنى الحفظة، ويضيع القرآن معهم، فجمعه في مصحف واحد قصد الحفاظ عليه، ومقصد حفظ الشريعة معتبر من حيث الكل⁸.

الفرع الثاني: مفهوم الوصاية

تناولت الوصاية ببيان حقيقة معناها في وضع اللغة، ثم بينت معناها في الاصطلاح مع تحليل التعريف، وذلك على التفصيل الآتي:

أولاً: الوصاية لغة: (بفتح الواو وكسرهما) اسم أوصى، وهي اسم بمعنى المصدر، والمصدر هو الإيضاء، يقال أوصى فلان بكذا ووصّاه وأوصى له يوصي إيضاء؛ أي عهد إليه في القيام بأمر من الأمور. ووصى؛ أصل يدل

على وصل شيء بشيء، والوصي الذي يوصي والذي يوصى له، وهو من الأضداد، ومن العرب من لا يثني الوصي ولا يجمعه، والذكر والأنثى وصي⁹.

ثانيا: الوصاية اصطلاحا: لقد خصّ الفقهاء الوصية بالعقد الذي يوجب حقا في ثلث المال بطريق التبرع، ينفذ بعد وفاة عاقده. وأما الوصاية فقد خصوها بالعهد إلى من يقوم على من بعده¹⁰. والمصطلح الثاني هو الذي يهمننا، وهو المصطلح الذي اختاره المشرع الجزائري.

وقد عرّف الفقهاء الوصاية بعدة صيغ، كلها تدور حول المعنى سالف الذكر، ومن هذه التعاريف: تعريف الأحناف، حيث يعرفونها بقولهم هي: «إقامة الشخص مقام نفسه في التصرف بعد الموت»¹¹. وقريب منه تعريف الشافعية، حيث عرفوها بقولهم هي: «إثبات تصرف مضاف لما بعد الموت»¹². إلّا أن هذه التعاريف غير دقيقة، لأنها تناولت فعل الموصي بالتعريف، ولم تتناول كنه الوصاية، وكذا لم تذكر من يثبت هذه الوصاية. ومنه يمكن تعريف الوصاية بأنها: «سلطة ثابتة شرعا لشخص مخصوص بمنحها إياه الولي، تخوله القيام بتصرفات مخصوصة نيابة عن المولى عليه بعد وفاة الولي».

تحليل التعريف

سلطة ثابتة شرعا: أي مكنة مصدر ثبوتها هو الشرع الحكيم، وإن كان الذي يمنحها هو الولي، وذلك أنّه لو لم يبحها الشرع، لما جاز له أن يمنحها. لشخص مخصوص: أي أنها ليست ثابتة لكل الناس، وإنما لشخص معين يجب أن تتوافر فيه شروط معينة.

يمنحها إياه الولي: أي مصدر امتلاك هذا الشخص لهذه السلطة هو الولي الذي منحه إياها، ولولا ذلك لما اكتسبها.

وفي هذا الشأن يدعو الفقهاء الشخص الذي يعهد له القاضي بهذه المهمة بالوصي، ويقولون وصي القاضي، وهو القيم؛ لأنه لا فرق بين سلطتيهما على العموم، وكذا إنّ القاضي ولي من لا ولي له.

تخوله القيام بتصرفات مخصوصة: أي أنّ مجال هذه السلطة ليس مطلقا، وإنّما هو مقيد بإرادة الولي، وبمصلحة الموصى فيه، على اختلاف بين المذاهب في ذلك.

نيابة عن المولى عليه: أي اقتصرت من معاني الوصاية على التصرفات التي تلزم المولى عليه - أي بحكم الصفة التي كان عليها قبل وفاة الولي - ولم يباشرها هو.

والفقهاء في هذا المجال يدرجون في معنى الوصاية تنفيذ الوصايا والوفاء بالديون... الخ. ولم أدرج هذا المدلول في معنى الوصاية، لأنه ليس فيه المعنى الحقيقي للنيابة الشرعية على القصر، وهو التصرف من غير أخذ إذن المعني بالأمر؛ أي الموصى فيه، وإنّما هي أقرب إلى معنى التوكيل. بعد وفاة الولي: أي أنّ هذه السلطة تبدأ ممارستها بعد وفاة الولي، وأما إقامة غيره مقامه في القيام بأمر في حال حياته فلا يقال له في الاصطلاح إيصاء، وإنّما يقال له وكالة.

المبحث الأول: أثر المصلحة المرسلة في تعيين الوصي

سأتناول في هذا المبحث مسألتين من مسائل تعيين الوصي، وهما مسألة عرض الوصاية على القاضي، ومسألة اختيار القاضي للأصلح في حالة تعدد الأوصياء، وذلك على البيان التالي:

المطلب الأول: عرض الوصاية على القاضي

لقد ألزم المشرع الجزائري عرض الوصاية على القضاء بمجرد وفاة الولي، وذلك لتنبيهها أو رفضها، وهذا بنص المادة رقم 94 من قانون الأسرة،

ومقتضى هذه المادة أن القضاء غير ملزم بتنفيذ إرادة الولي، وله أن يعزل من ارتضاه هذا الولي من الأوصياء بالاجتهاد. وقبل الكشف عن وجه المصلحة المرسلّة في عرض الوصاية على القاضي كما ذهب إليه المشرع الجزائري، لابد من معرفة أولا رأي الفقهاء في المسألة، وذلك على البيان التالي:

الفرع الأول: آراء الفقهاء في عرض الوصاية على القاضي

لم ينصّ الفقهاء صراحة على عرض الوصاية على القضاء، وإنما نصّوا على الحكم بالوصاية في حال التخاصم فيها، أي إذا ادعاها أكثر من واحد¹³.

إلا أن ما يؤدي غرض المشرع الجزائري من عرض الوصاية على القضاء حتى يثبتها أو يلغيها، هو ما نص عليه الفقهاء في مسألة سلطة القاضي في عزل الوصي بالاجتهاد، فقد اتفق الفقهاء على أنه إذا ظهر للقاضي عدم صلاحية الوصي لمهمة الوصاية، إما لعجزه، أو ظهور خيانتة، أو نشوء عداوة بينه وبين الموصى فيه، فله أن يعزله، ويعين غيره.

وفي هذا الشأن قال ابن نجيم الحنفي: «وَيَعَزَلُ الْقَاضِي الْوَاقِفَ الْمُتَوَلَّى عَلَى وَقْفِهِ لَوْ كَانَ خَائِنًا كَمَا يَعَزَلُ الْوَصِيَّ الْخَائِنَ نَظَرًا لِلْوَقْفِ وَالْيَتِيمِ»¹⁴.

وقال أشهب وابن القاسم: «وإذا شكا الورثة أو بعضهم الوصي إلى القاضي، فلا يعزله حتى تظهر له منه خيانة أو ضعف يدخل عليهم منه ما يدخل بالخيانة، فيعزل، ويجعل غيره، ويكون من يجعل كوصي الميت في كلّ شيء»¹⁵.

فهذه المسألة وإن كان منتهاها هو رقابة بعدية على عمل الوصي، إلا أنّها تؤدي نفس الغرض الذي تؤدّيه الرقابة القبلية، مثل ما نحا إليه المشرع الجزائري.

الفرع الثاني: وجه المصلحة المرسلة في عرض الوصاية على القاضي

إن المشرع الجزائري لما اشترط عرض الوصاية على القضاء، وذلك حتى يثبتها أو يلغيها، إنما استشف هذا الرأي من منح فقهاء الشريعة للقاضي سلطة عزل الوصي إذا ظهر عجزه، أو انقلب حاله من الأمانة إلى الخيانة، أو طرأت عداوة بينه وبين الموصى فيه، إلا أنّ المشرع الجزائري كان أحرص على مصلحة المحجور في أن جعل رقابة القضاء قبلية.

هذا ومعتمد كل من فقهاء الشريعة والمشرع الجزائري في إقرارا الرقابة القضائية على الوصاية، سواء كان قبلية مثل ما نحا إليه المشرع الجزائري، أو بعدية مثل ما نحا إليه فقهاء الشريعة، معتمدهم في ذلك المصلحة المرسلة. فإن جعل مصير الوصاية بيد القضاء حتى يثبتها إذا رأى في ذلك مصلحة، أو يلغيها إذا رأى فيها مفسدة، هذا الصنيع من المشرع الجزائري وفقهاء الشريعة مما لم ترد النصوص الشرعية باعتباره، ولا بإلغائه، وهو من المستحدثات التي أتى بها كل من الفقهاء والمشرع الجزائري.

إلا أنّ مصلحة تقرير الرقابة القضائية على الوصاية في ابتدائها مما يدخل في جنس ما أقره الشرع من المصالح، وهي ملائمة لمقاصده، وبيان هذا الأمر فيما يلي:

أولاً: لقد استقر في أذهان الأصوليين باستقراء موارد الشريعة الإسلامية الدالة على مقاصدها من تشريع الأحكام، أنّ المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصلاح الإنسان، ويشمل صلاحه صلاح عقله وعمله، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه.¹⁶

ثانياً: لقد دل استقراء الشريعة من أقوالها وتصرفاتها على أن من مقاصدها العامة أن يكون للأمة ولاية يسوسون مصالحها، ويقومون العدل فيها،

ويوصلون الحقوق إلى أصحابها إن رام رائم اغتصابها منهم، ومن أهم عناصر هؤلاء الولاية هيئة القضاء، التي أنيط بها مهمة الإعانة على إظهار الحق وقمع الباطل¹⁷.

ثالثا: لقد تظافت نصوص الشريعة الدالة على المحافظة على حقوق القصر والمحاجير، وعلى رعاية شؤونهم، فشرعت الولاية والوصاية.

وإمعانا في هذا الحرص فإنّ المشرع الجزائري لم يوكل المحافظة على هذه الحقوق إلى الضمائر مطلقا، ولم يكلف باختيار الولي للوصي الذي سيحافظ على الموصى فيه، لأن الولي مهما احتاط في اختياره، فقد تغيب عنه بعض عناصر الوصاية اكتفاء بالأمانة، ولكن مهمة الوصاية لا تتطلب الأمانة فقط، بل تتضاف إليها الخبرة وحسن التصرف: «إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيَّ الْأَمِينُ»¹⁸. وخاصة في ما يتعلق بالمعاملات العصرية المعقدة، بالإضافة إلى أن الإنسان ما دام حيا غير مأمون العواقب، وقد تتغير حاله من وقت إلى آخر.

وإن تقرير المشرع الجزائري لعرض الوصاية على القضاء حتى يثبتها أو يلغيها بحسب ما يراه من مصلحة، وحفظ لحقوق الموصى فيه، ليس هناك من النصوص الشرعية الخاصة التي تعتبرها أو تلغيها، ولكن كل ذلك يدخل في جنس ما أقره الشرع من المصالح، وهي ملائمة لمقاصده، على ما سبق بيانه.

المطلب الثاني: اختيار القاضي للأصلح في حالة تعدد الأوصياء

لقد نص المشرع الجزائري على مسألة تعدد الأوصياء، وقضى في المادة رقم 92 من قانون الأسرة بأنه على القاضي أن يختار الأصلح منهم، ولا ينفذ إرادة الولي، ولا يجعلهم كلهم أوصياء. وقبل أن أبين كيف اعتمد المشرع الجزائري على المصلحة المرسلة في منحه للقاضي سلطة اختيار

الأصلح في حالة تعدد الأوصياء، سائبين رأي الفقهاء في المسألة، وذلك على البيان التالي:

الفرع الأول: آراء الفقهاء في تعدد الأوصياء

اتفق الفقهاء على أنه إذا كان الإيصاء لأكثر من واحد، وسواء صدر ذلك الإيصاء في عقد واحد أو حصل إلى كل منهما بعقد على حدة، فإنهما يكونان وصيين. إلا أنهم اختلفوا في تفاصيل سلطات الأوصياء حين التعدد بحسب نوع الإيصاء فيما إذا كان محددًا أو مطلقًا كما يلي:

أولاً: سلطة الأوصياء في حالة الإيصاء المحدد:

إذا تعدد الأوصياء، وحدد الموصي لكل واحد منهم اختصاصه، بأن عهد إلى أحد الأوصياء القيام بشئون الأراضى، وإلى آخر بالنظر في أمر أطفاله، وفي هذه الحالة يكون لكل منهما ما جعل إليه دون غيره، وكذلك لو أوصى إلى وصيين في شيء واحد، وجعل لكل واحد منهما التصرف منفرداً، أو اشترط عليهم الاشتراك.

وهذا لا خلاف فيه بين جميع الفقهاء - ومعهم محمد صاحب أبي حنيفة - إلا في صورة ما إذا خصص لكل وصي عملاً، فإن أبا حنيفة وأبا يوسف يقولان: إن الوصاية لا تتخصص بالتخصيص من الموصي، بل يكون الوصي وصياً فيما يملكه الموصي¹⁹.

ثانياً: سلطة الأوصياء في حالة الإيصاء المطلق:

وإذا تعدد الأوصياء، وكان الإيصاء مطلقاً عن التخصيص أو التقييد بالانفراد أو الاجتماع، فلفقهاء فيه ثلاثة آراء كما يلي:

1/ الرأي الأول: وهو رأي أبي حنيفة ومحمد اللذين يقولان: ليس لأحد الوصيين الانفراد بالتصرف، إلا أنهما استثنيا من ذلك بعض التصرفات، فأجازا لكل واحد الانفراد بها للضرورة، لأنها تصرفات عاجلة لا تحتمل

التأخير، أو لأنها لازمة لحفظ المال، كسراء ما لا بد للصغير منه؛ كالطعام والكسوة وقبول الهبة له ونحو ذلك مما يشق الاجتماع عليه، أو يضر تأخيرها. وحجة أصحاب هذا الرأي أن الوصاية إنما تثبت بالتفويض من الموصي، فيراعى وصف هذا التفويض، وهو الاجتماع؛ لأنه وصف مفيد، إذ رأي الواحد لا يكون كرأي الاثنين، والموصي ما رضي إلا برأيهما، بدليل اختياره لأكثر من واحد، فإنه يدل دلالة ظاهرة على أن الغرض من ذلك اجتماع رأيهما واشتراكهما في التصرفات، حتى تكون أصلح وأنفع من التصرفات التي ينفرد بها وصي واحد، وإنما جاز انفراد أحدهما في التصرفات المستثناة لأنها ضروريات، والضروريات مستثناة دائماً²⁰.

2/ الرأي الثاني: وهو رأي أبي يوسف الذي يقول: إن لكل من الوصيين أن ينفرد بالتصرف في جميع الأشياء.

وحجته في ذلك: أن الوصاية من قبيل الولاية، وهي وصف شرعي لا يتجزأ، فثبتت لكل من الوصيين على وجه الكمال، كولاية الإنكاح إلى الأخوين، فإنها تثبت لكل منهما على وجه الكمال، فكذاك الوصاية تثبت لكل من الوصيين على وجه الكمال؛ لأن كلا منهما ولاية²¹.

3/ الرأي الثالث: وهو رأي المالكية والشافعية والحنابلة، وهو: أنه إذا أسند الموصي وصيته لاثنتين فأكثر وصية مطلقة، فإنه يحمل على التعاون، بمعنى أنه ليس لأحد الوصيين الانفراد بالتصرف، وهذا في جميع الأشياء التي تتعلق بالموصى فيه وماله، فإن تعذر اجتماعهما فالقاضي يقيم نائباً مقام الغائب.

وحجتهم في ذلك: أن الموصي قد شرك بين الوصيين في النظر، فلم يكن لأحدهما الانفراد في التصرف، كالوكيلين، فإنه ليس لأحدهما أن يتصرف بدون الآخر، فكذاك الوصيان، ولا حاجة لاستثناء أي تصرف؛ لأنهما هما

المباشران لجميع التصرفات، ولا أفضلية لواحد على آخر، وإذا تخلف أحدهما فالقاضي يعين أمينا أو ناظرا أو مشرفا مقامه²².

الفرع الثاني: وجه المصلحة المرسلة في اختيار القاضي للأصلح في حالة تعدد الأوصياء

إنّ المشرع الجزائري كان أكثر احتياطا من فقهاء الشريعة في مراعاة مصلحة الموصى فيه في حالة تعدد الأوصياء، فلم يأخذ بمبدأ مراعاة إرادة الولي ما أمكن إلى ذلك سبيلا كما فعل فقهاء الشريعة، بل أوكل الأمر إلى القاضي مهمة اختيار الأصلح، ولم يبق للجميع أوصياء، حتى لا تتزاحم المهام، وتضيع مصالح الموصى فيه، وهو مما لم ترد نصوص الشريعة الخاصة لا باعتباره ولا بإلغائه، وهو في ذلك لم يبتعد عن الأخذ بالمصلحة المرسلة، بل هي عين المصلحة، والفقهاء الذين راعوا إرادة الولي في هذا المقام، فقد ألغوه في مقام الوقف، فقد ألغى الفقهاء اشتراطات الواقف إذا أدت هذه الاشتراطات إلى تعطيل الوقف، مع أنهم قرروا بأن شرط الواقف كشرط الشارع.

المبحث الثاني: أثر المصلحة المرسلة في تحديد صلاحيات الوصي

سأتناول في هذا المبحث مسألتين من مسائل تحديد صلاحيات الوصي، وهما مسألة استئذان القضاء في التصرفات الهامة في مال الموصى فيه، ومسألة المعايير التي يتبعها القاضي عند الإذن في التصرف في مال الموصى فيه، وذلك على البيان التالي:

المطلب الأول: استئذان القضاء في التصرفات الهامة في مال الموصى فيه

الأصل أنّ الوصي حر التصرف في مال الموصى فيه بما يراه مصلحة له، وذلك أنّ الولي - وهو أحرص الناس على مصلحة وليه - قد وثق في هذا الوصي؛ لما رأى فيه من أمانة وصدق وخبرة وحرص على المصلحة،

بحيث جعله خليفة له في مال ونفس وليه، إلا أن المشرع الجزائري قد قيد حرية الوصي - مهما بلغت أمانته وخبرته - في التصرف في أموال القصر الهامة، وألزمه بأن يستأذن القضاء في ذلك. وهذا بنص المادة 95 من قانون الأسرة، والتي أعطت للوصي نفس سلطة الولي في التصرف وفقا لأحكام المواد (88 و 89 و 90) من نفس القانون، وبالرجوع إلى هذه المواد نستنتج أن المادة رقم 88 توجب على الوصي أن يتصرف في أموال الموصى فيه تصرف الرجل الحريص ويكون مسؤولا طبقا لمقتضيات القانون العام، وعليه أن يستأذن القاضي في التصرفات التالية:

- 1/ بيع العقار، وقسمته، ورهنه وإجراء المصالحة.
- 2/ بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة.
- 3/ استثمار أموال القاصر بالإقراض أو الاقتراض أو المساهمة في شركة.
- 4/ إيجار عقار القاصر لمدة تزيد على ثلاث سنوات أو تمتد لأكثر من سنة بعد بلوغه سنّ الرشد.

ونستنتج أيضا من المادة رقم 89 أنه على القاضي أن يراعي في الإذن للوصي حالة الضرورة والمصلحة، وإن يتم بيع العقار بالمزاد العلني. كما نستنتج من المادة رقم 90 أنه إذا تعارضت مصالح الوصي ومصالح الموصى فيه، فإن القاضي يعين متصرفا خاصا تلقائيا أو بناء على طلب من له مصلحة.

وسأتناول هذا المطلب بيان آراء الفقهاء في استئذان القضاء في التصرفات الهامة في مال الموصى فيه أولا، ثم أميط اللثام عن اعتماد المشرع الجزائري على المصلحة المرسلة في المسألة، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: آراء الفقهاء في استئذان القضاء في التصرفات الهامة في مال الموصى فيه

إنّ القاعدة العامة في تصرفات الوصي عند الفقهاء أنّها مقيدة بالمصلحة لمن هو في وصايته، انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾²³. وعلى هذا لا يكون للوصي سلطة مباشرة التصرفات الضارة ضرراً محضاً؛ كالهبة، أو البيع والشراء بغبن فاحش، فإذا باشر الوصي تصرفاً من هذه التصرفات كان تصرفه باطلاً بطلاناً مطلقاً، ولا يقبل الإجازة من أحد، ويكون له سلطة مباشرة التصرفات النافعة نفعاً محضاً؛ كقبول الهبة والوصية والوقف. وأمّا التصرفات الدائرة بين النفع والضرر كالبيع والشراء والإجازة والاستئجار، فإنّ للوصي أن يباشرها، وتقع صحيحة إذا ترتب عنها النفع ولو كان قليلاً، وإذا ترتب عليها ضرر ظاهر، فإنها لا تكون صحيحة²⁴.

إلا أنّ الفقهاء لم يطلقوا يد الوصي في التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، إذا كان موضوع التصرف ذا خطر وأهمية؛ كالعقار مثلاً، فالوصي ليس له أن يبيع العقار، إلاّ إذا كان هناك مسوغ شرعي؛ لأنّ العقار محفوظ بنفسه، فلا حاجة إلى بيعه، إلاّ إذا وجد مسوغ شرعي، كأن يكون بيع العقار خيراً من بقاءه، وذلك في الحالات الآتية:

- أن يرغب شخص في شراء العقار بضعف قيمته أو أكثر، فإن الوصي في هذه الحالة، يستطيع أن يشتري بالثمن عقاراً أنفع من الذي باعه.
- أن تكون ضريبة العقار وما يصرف عليه للصيانة أو الزراعة تزيد على غلاته.
- أن يكون الصغار ومن في حكمهم في حاجة إلى النفقة، ولا سبيل إلى تدبير ذلك إلاّ ببيع العقار المملوك لهم، فيسوغ للوصي أن يبيع منه قدر ما يكفي للإنفاق عليهم²⁵.

وفي هذا المجال نصّ المالكية على أنّ الوصي إذا اشترى لنفسه شيئاً من مال الموصى عليهم ، نظر القاضي فيه، فإن وجد في شرائه مصلحة، بأن اشترى المبيع بقيمته أمضاه، وإن لم يجد فيه مصلحة رده²⁶.

فغاية ما نحا إليه الفقهاء هو ترتيب الرقابة البعدية على تصرفات الوصي إذا تعلق هذا التصرف بما له خطر وقيمة في أموال الموصى فيه على ما سبق بيانه.

الفرع الثاني: وجه المصلحة المرسلّة في استئذان القضاء في التصرفات الهامة في مال الموصى فيه

إنّ المشرع الجزائري لمّا قرّر الرقابة القبلية على التصرفات الهامة في مال الموصى فيه، حين اشترط استئذان القضاء في ذلك، فإنّما قرّر ذلك إمعاناً في الحرص على أموال القصر، أكثر ممّا قرره فقهاء الشريعة الذين رتبوا الرقابة البعدية، وهو في ذلك انطلق من مبدأ المصلحة المرسلّة، إذ ليس هناك من النصوص الشرعية الخاصة ما يعتبر هذه المصلحة أو يلغيها، وإنما هي من جنس مقصود الشرع، لأنّه قد عهد من أقوال وتصرفات الشارع الحرص على أموال المحجورين، وقد رأى المشرع الجزائري أنّ ذلك لا يتحقق إلّا بترتيب الرقابة القبلية على تصرفات الوصي بما لا يعطل مصالح الموصى فيه الاستعجالية.

المطلب الثاني: مسؤولية الوصي عما يلحقه من ضرر بأموال الموصى فيه بسبب تقصيره

إنّ المشرع الجزائري جعل الوصي مسؤولاً مسؤولية مدنية عما يلحقه من ضرر في أموال المولى فيه بسبب تقصيره، أي يلزم بالتعويض، وذلك بموجب المادة رقم 98 من قانون الأسرة.

وسأبين في هذا المطلب أراء الفقهاء في حكم تعدي أو تقصير الوصي

كفرع أول، ثم أبين وجه اعتماد المشرع لجزائري على المصلحة المرسلّة في تحميل الوصي المسؤولية عما يلحقه من ضرر بأموال الموصى فيه بسبب تقصيره، وذلك على التفصيل التالي:

الفرع الأول: آراء الفقهاء في حكم تعدي أو تقصير الوصي

الأصل أنّ الوصيّ تعتبر يده على أموال الموصى فيه يد أمانة، ويد الأمانة لا تضمن، إلا أنّ الفقهاء حكموا عليه بالضمان إذا تعدى أو فرط في أموال الموصى فيه²⁷.

الفرع الثاني: وجه المصلحة المرسلّة في تحميل الوصي المسؤولية

عما يلحقه من ضرر بأموال الموصى فيه بسبب تقصيره

إن التصرفات التبرعية (ومنها تحمل مهمة الوصاية) غالباً ما ينوط الشرع بتنفيذها بالوازع الديني، وهو وازع الإيمان الصحيح المتفرع إلى الرجاء في الثواب، والخوف من العقاب، فلذلك كان تنفيذ الأوامر واجتتاب النواهي موكولاً إلى دين المخاطبين بها، فمتى ضعف الوازع الديني في زمن أو أناس، هنالك يُصار إلى الوازع السلطاني (أو الوازع القضائي)، فينبط التنفيذ بالوازع السلطاني، كما قال عثمان بن عفان رضي الله عنه: «يوع الله بالسلطان ما لا يزع بالقرآن». ولذلك قال ابن عطية: إن أوصياء زمانهم لا يُقبل قولهم في رشد اليتامى حتى يرفعوا إثبات ذلك إلى القاضي²⁸.

وعليه فإن تحميل الوصي المسؤولية عما يلحقه من ضرر بأموال الموصى فيه بسبب تقصيره، في نصوص الشريعة العامة ما يسمح بذلك، لأن معظم الخطاب القرآني²⁹ في مثل هذه الأمور ورد بضمان الجمع الصالحة لاعتبار الخطاب موجه لأولياء الأمور، ومنهم القضاة، حتى يشرفوا على مثل تلك الحقوق، ومن أهم الحقوق التي قصدت الشريعة حفظها، حقوق الضعفاء عن القيام بحقوقهم عندما يتضررون من التفريط فيها من قبل القائم عليها.

خاتمة

وفي ختام هذا المقال يمكن الخلوص إلى أن التشريع الجزائري في مجال العلاقات الأسرية يعدّ من أكثر التشريعات العربية مرونة، ومن أعظمها مراعاة للمصلحة المرسلّة في تفرّعاته، فهو لم يقع في أسر التقليد الأعمى، واجتراح الآراء الفقهيّة القديمة الجامدة، بل سار على نهج فقهاء المالكيّة القدامى، وعلى رأسهم الإمام مالك رضي الله عنه، الذين تحرّروا في اجتهداتهم، وراحوا يجولون بقرائهم في بساطين الفروع الفقهيّة، ويغوصون في الأصول الشرعيّة، ويستخرجون منها المقاصد الكلية، فهم بحق - ومعهم المشرع الجزائري - يجسدون قاعدة: «حيثما كانت المصلحة فثمّ شرع الله».

المراجع

أولاً: الكتب

- 1-الإحكام في أصول الأحكام. علي بن محمد الأمدي. تحقيق: د. سيد الجميلي. دار الكتاب العربي - بيروت. لبنان. الطبعة الأولى، 1404هـ.
- 2-إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول. محمد بن علي بن محمد الشوكاني. قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م.
- 3-البحر الرائق شرح كنز الدقائق. زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم. دار المعرفة. بيروت. لبنان. بدون سنة الطبعة.
- 4-البحر المحيط. بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي. دار الكتبي.
- 5-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. دار الكتاب الإسلامي. بدون سنة الطبعة.
- 6-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى. سنة 1996.
- 7-حدود ابن عرفة بشرح الرصاع. محمد الأنصاري المشهور بالرصاع التونسي (894هـ). المطبعة التونسية. تونس. الطبعة الأولى سنة 1350هـ.
- 8-درر الحكام في شرح غرر الأحكام. القاضي محمد بن فراموز الشهير بمُنْلا خُسْرو. دار إحياء الكتب العربية. بدون سنة الطبعة.
- 9-رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار المعروف بـ (حاشية ابن عابدين). محمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين. دار الفكر. بيروت. لبنان. الطبعة الثانية. سنة 1386هـ.
- 10-شرح مختصر خليل للخرشي. محمد بن عبد الله الخرشي. دار صادر. بيروت. لبنان. بدون سنة الطبعة.
- 11-الغرر البهية في شرح البهجة الوردية. شيخ الإسلام القاضي أبو يحيى زكريا الأنصاري. المطبعة اليمنية.
- 12-الفتاوى الهندية. جماعة من علماء الهند. المكتبة الإسلامية. تركيا. الطبعة الثالثة. سنة 1973م.

- 13- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل على شرح المنهج).
الشيخ سليمان الجمل. دار الفكر. بدون سنة الطبعة.
- 14- قواعد الأحكام في مصالح الأنام. أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام
الدمشقي. دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان. بدون سنة الطبعة.
- 15- لسان العرب. ابن منظور. نسقه وعلق عليه علي شيري. دار إحياء التراث العربي.
بيروت. لبنان. الطبعة الأولى. 1988 م.
- 16- المستصفى في علم الأصول. حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي
الشافعي. تحقيق محمد عبد السلام شافي. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة
الأولى. سنة 1413 هـ.
- 17- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. الشيخ مصطفى السيوطي الرحباني.
المكتب الإسلامي. دمشق. سورية. الطبعة الأولى. سنة 1360 هـ.
- 18- معجم مقاييس اللغة. أحمد ابن فارس. تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون. دار
الجيل. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى. سنة 1991 م.
- 19- المغني. موفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة. دار إحياء التراث
العربي. بدون سنة الطبعة.
- 20- مقاصد الشريعة الإسلامية. محمد الطاهر بن عاشور. تحقيق ودراسة محمد الطاهر
الميساوي. درا النفائس. بيروت. لبنان. الطبعة الثانية. سنة 1421 هـ/2001 م.
- 21- نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج. شمس الدين محمد بن أحمد الرملي المصري
الشهير بالشافعي الصغير. دار الفكر. بدون سنة الطبعة.
- 22- النَوَادِر والزِّيَادَات على مَا في المَدَوْنَة من غيرها من الأُمّهَات. عبد الله بن (أبي
زيد) القيرواني. تحقيق مجموعة من الفقهاء. دار الغرب الإسلامي، بيروت. لبنان.
الطبعة: الأولى، 1999 م.

ثانياً: القوانين

- 23- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 هـ الموافق 09 يونيو سنة
1984م المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

الهوامش

- 1— انظر معجم مقاييس اللغة. ابن فارس: 303/3. لسان العرب. ابن منظور: 516/2.
- 2— انظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام. عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام: 12/1.
- 3— انظر المستصفى من علم الأصول. أبو حامد الغزالي: ص 383.
- 4— انظر معجم مقاييس اللغة. ابن فارس: 392/2. لسان العرب. ابن منظور: 281/11.
- 5— انظر الإحكام في أصول الأحكام. علي بن محمد الأمدي: 315/3. البحر المحيط في أصول الفقه. محمد بن بهادر الزركشي: 377/4. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول. محمد بن علي الشوكاني: 134/2.
- 6— الآية 179 من سورة البقرة.
- 7— الآية 219 من سورة البقرة.
- 8— انظر أقسام المصالح في إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول. محمد بن علي الشوكاني: 133/2 و 134.
- 9 — انظر معجم مقاييس اللغة. ابن فارس: 116/6. لسان العرب. ابن منظور: 320/15 وما بعدها.
- 10 — انظر حدود ابن عرفة بشرح الرصاع. الرصاع: ص 528. نهاية المحتاج إلي شرح ألفاظ المنهاج. الرملي الشافعي: 40/6.
- 11— انظر تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. الزيلعي الحنفي: 148/5.
- 12— انظر الغرر البهية في شرح البهجة الوردية. ابن زكريا الأنصاري الشافعي: 47/4.
- 13— انظر درر الحكام شرح مجلة الأحكام. علي حيدر الحنفي: 561/4.
- 14— انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ابن نجيم الحنفي: 265/5.
- 15— انظر النّوادر والزيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات. عبد الله بن (أبي زيد) القبرواني المالكي: 281/11.
- 16— انظر مقاصد الشريعة الإسلامية. محمد الطاهر بن عاشور: ص 273.
- 17— انظر مقاصد الشريعة الإسلامية. محمد الطاهر بن عاشور: ص 498.
- 18— الآية 26 من سورة القصص.
- 19— انظر الفتاوى الهندية: 139/6. شرح الخرشي على خليل. الخرشي المالكي: 193/8. حاشية الجمل. سليمان الجمل الشافعي: 73/4. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. الرحيباني الحنبلي: 532/4.

- 20— انظر الفتاوى الهندية: 139/6.
- 21— انظر الفتاوى الهندية: 139/6.
- 22— انظر شرح الخرشي على خليل. الخرشي المالكي: 193/8. حاشية الجمل. سليمان الجمل الشافعي: 73/4. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. الرحيباني الحنبلي: 532/4.
- 23— الآية 34 من سورة الإسراء.
- 24— انظر الفتاوى الهندية: 145/6. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ابن نجيم الحنفي: 526/8.
- 25— انظر تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق. الزيلعي الحنفي: 211/6 و 213. رد المحتار على الدر المختار. ابن عابدين الحنفي: 711/6. المغني. ابن قدامة الحنبلي: 241/4.
- 26— انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. محمد عرفه الدسوقي المالكي: 455/4.
- 27— انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. محمد عرفه الدسوقي المالكي: 456/4.
- 28— انظر مقاصد الشريعة الإسلامية. محمد الطاهر بن عاشور: ص 387.
- 29— مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ الآية 5 من سورة النساء.

الوضع القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات الأمنية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة

د/ عكروم عادل

أستاذ محاضر -ب-

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة البليدة 2

المقدمة:

تعتبر ظاهرة المرتزقة من أهم وأعقد المشكلات المطروحة الآن على الساحة الدولية، وهى ظاهرة ليست جديدة، حيث اشتهر المرتزقة بالقيام بأدوار منافية لقيم المجتمعات الإنسانية مقابل أجر دون أن يكون لهم قضية يقاتلون من أجلها، وفى مقابل الربح المادي أمكن استغلال المرتزقة من قبل أنظمة أو دول أو جيوش أو شخصيات لتنفيذ سياستها وتحقيق غاياتها، وذلك بوسائل غالباً ما تكون لا أخلاقية¹.

ولقد انتشرت هذه الظاهرة في الحروب الحديثة بطريقة منظمة تحت مسمى شركات عسكرية وأمنية خاصة تستعين بهم أطراف النزاع للقيام بمهام محددة كتأمين إمداد القوات المحاربة بالمؤن والسلاح وحماية الأماكن العسكرية، وفى بعض الأحيان المشاركة في أعمال القتال، وهى أفعال لا يسمح القانون الدولي الإنساني القيام بها سوى للجنود النظاميين التابعين لدولة ما، أو من يعترف لهم بوصف المقاتلين².

ولاشك أن لجوء الدول إلى التعاقد مع شركات عسكرية وأمنية خاصة للقيام بمهام عسكرية في مناطق النزاع المسلح، لا يخرج عن كونه صورة حديثة لنشاط الارتزاق الذي حظرته كافة المواثيق الدولية لما يخلفه من آثار إنسانية وسياسية وقانونية غير مرغوبة، ويفتح الباب أمام القتل والمجرمين

من الدول والأفراد لزراعة استقرار وأمن الدول المتدخل فيها، وتحويل الحروب إلى فوضى دون ضابط أو قانون معتمدين على سياسة خلط الأوراق حتى لا تتم محاسبتهم على جرائمهم التي يرتكبونها في حق المدنيين، وعلى مخالفتهم لقواعد القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

ومن المعلوم أن الحرب الأمريكية على العراق عام 2003 كانت مسرحاً لاستخدام الشركات الأمنية الخاصة التي مارست الارتزاق بطريقة سافرة فقتلت المدنيين وعذبت العراقيين في سجن أبو غريب، ولم يكن من المستغرب أن تصدر قوات الاحتلال الأمريكية أمراً بإعفائهم من المسؤولية لأنها هي التي جاءت بهم من شتى بقاع الأرض.

من أجل ذلك تبدو أهمية هذا البحث فهو يلقي الضوء على ظاهرة المرتزقة، وما تثيره من قضايا قانونية رئيسية، وبصفة خاصة، وضعهم بمقتضى القانون الدولي الإنساني، وتحديد مدى انطباق وصف المرتزقة على العاملين بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ومسئوليتهم عن الجرائم التي يرتكبونها أثناء النزاعات المسلحة، ومسؤولية الدول التي تتعاقد معهم، حتى لا يعتقد البعض كما يشاع أن هناك فراغاً قانونياً للتعامل مع هذه الظاهرة التي تعتبر إهابة في جبين الإنسانية³.

ومن هنا نتساءل: من هم هؤلاء المرتزقة ؟ وما هو مركزهم القانوني أثناء النزاعات المسلحة ؟

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا بحثنا هذا إلى مبحثين رئيسيين، حيث خصصنا المبحث الأول إلى التعريف بالمرتزقة وتطور استخدامهم في النزاعات المسلحة وهذا المبحث قسمناه إلى مطلبين، في المطلب الأول قمنا بتعريف المرتزقة في القانون الدولي، أما المطلب الثاني خصصناه إلى مدى انطباق وصف المرتزقة على العاملين في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

المبحث الثاني تناولنا فيه قواعد معاملة المرتزقة في القانون الدولي الذي بدوره قسمناه إلى مطلبين، المطلب الأول عرضنا فيه وضع المرتزقة في القانون الدولي الإنساني، في حين أن المطلب الثاني تعرضنا فيه إلى المسؤولية القانونية عن جرائم التي يرتكبها المرتزقة أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الأول: تعريف المرتزقة وتطور استخدامهم في النزاعات المسلحة

حتى نقف على حقيقة المرتزقة، وعن تطور استخدامهم في النزاعات المعاصرة سوف نتحدث بداية عن تعريف المرتزقة في القانون الدولي، ثم نعرض لمدى انطباق وصف المرتزقة على العاملين في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف المرتزقة في القانون الدولي

لا شك أن أنشطة المرتزقة Mercenaries تخالف العديد من المبادئ المستقرة في القانون الدولي العام، مثل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومبدأ استقلال الدول، ومبدأ السلامة الإقليمية، ومبدأ عدم استخدام القوة، ومبدأ العيش في أمن وسلام. كذلك من شأن المرتزقة عرقلة حق تقرير المصير للشعوب المستعمرة، وهي تتعارض مع حرية الدولة في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي، لذا يعد اللجوء إلى المرتزقة عملاً مقوّماً من الناحيتين القانونية والأخلاقية مهما كان الهدف المرجو منه⁴.

ونظراً للدور الخطير الذي يلعبه المرتزقة فقد تطرقت إليهم بعض نصوص القانون الدولي الإنساني، وذلك بالإضافة لبعض الوثائق الدولية التي تعالج موضوع المرتزقة بشكل خاص، والتي حاولت تحديد لمفهوم المرتزقة وهذا من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مفهوم المرتزقة في القانون الدولي الإنساني

على الرغم أن اتفاقيات لاهاي لعام 1907 لم تشير صراحة إلى

المرتزقة، إلا أن اتفاقية لاهاي الخامسة بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في زمن الحرب والموقعة في 18 أكتوبر 1907، تتناول الآثار المترتبة على نشاط الارتزاق في حالة الحياد، حيث تنص في المادة (4) على أنه "لا يجوز أن تشكل فرق من المقاتلين، ولا تفتح مكاتب للتجنيد على أرض دولة محايدة لمساعدة الأطراف المتحاربة في نزاع مسلح"⁵.

وعندما فتحت اتفاقيات جنيف للتوقيع عام 1949، لم تتضمن أية إشارة إلى المرتزقة حيث كان البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق بهذه الاتفاقيات، هو أول وثيقة دولية من وثائق القانون الدولي الإنساني تتناول بالتحديد وضع المرتزقة⁶.

هذا ويعرف البروتوكول في المادة 2/47، المرتزق بأنه أي شخص:

- (أ) يجرى تجنيده خصيصاً، محلّياً أو في الخارج ليقاثل في نزاع مسلح.
 - (ب) يشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية.
 - (ج) يحفزه أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبدل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم.
 - (د) وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.
 - (هـ) ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.
 - (و) وليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة"⁷.
- ودون الدخول في استعراض الشروط الستة في المادة 2/47 واحداً بعد الآخر، فإن الحاجة تدعو مع ذلك إلى إلقاء الضوء على بعض جوانب التعريف.

وأول ما يلاحظ هو أنه لا بد من استيفاء هذه الشروط الستة جميعاً، الأمر الذي يصعب معه في الممارسة العملية أن يندرج شخص ما ضمن هذا التعريف⁸.

والأمر الثاني، هو أن الشرط (ب)، الذي يوجب أن يشارك الشخص المعنى مشاركة فعلية ومباشرة في الأعمال العدائية، يحد كثيراً من نطاق التعريف، فكثير من المرتزقة الذين يقدمون دعماً كبيراً للمحاربين قد لا يخطرطن على الأرجح في أنشطة ترقى إلى مستوى "المشاركة المباشرة في الأعمال القتالية".

ومع ذلك لا نجد في التعريف الذي قدمه البروتوكول الأول للمرتزقة حلاً لهذه المسألة، بل على العكس من ذلك يقيد مفهوم المرتزقة في الأشخاص الذين يشاركون مشاركة مباشرة في الأعمال القتالية، برغم أنه ليس هناك تحديد لما يعد المشاركة مباشرة في الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني حتى الآن. وأخيراً فإن الشرط (هـ) من المادة 2/47 من البروتوكول، يستبعد من التعريف أي شخص يكون فرداً في القوات المسلحة لدولة طرف في النزاع، وبالتالي يمكن لأي دولة ترغب في استخدام مرتزقة أن تقوم ببساطة بضمهم إلى قواتها المسلحة فتحول بذلك دون اعتبارهم مرتزقة، حتى ولو توافرت فيهم كل الشروط الأخرى⁹.

لذلك فقد انتقد الكثير من الفقه الدولي تعريف المرتزقة الوارد في المادة 2/47 من البروتوكول الأول، وهو ما أكدته Best على نحو مقتنع في مقولته التي شاع الاستشهاد بها "إن المرتزق الذي لا يستطيع إخراج نفسه من هذا التعريف يستحق إطلاق النار عليه، هو والمحامي الذي يدافع عنه"¹⁰.

كما أن بعض الفقه اتجه إلى تعريف المرتزقة بطريقة تعبر عن الواقع بعيداً عن الاصطدام بكل الشروط الواردة في البروتوكول الأول، والتي جرى إدراجها عن عمد رغم معارضة بعض المندوبين عند مناقشة هذا النص¹¹.

حيث يذهب إلى تعريف المرتزقة بأنهم "أشخاص جندوا في نزاع مسلح في دولة غير موطنهم الأصلي، ودافعهم هو الربح المادي المحض، وعملهم محرم تبعاً لذلك¹² .

وعلى أي حال، فقد صدرت بعض الوثائق الدولية التي تجرم نشاط المرتزقة في حد ذاته وتعتبره جريمة دولية سواء بالنسبة للشخص أو الدولة أو المجموعات التي تمارس هذه الأفعال، ويأتي على رأس هذه الوثائق اتفاقية الأمم المتحدة المناهضة لتجنيد المرتزقة والصادرة في عام 1989، والتي لا تركز فقط على تعريف المرتزقة مثل البروتوكول الإضافي الأول، بل تتناول بالتجريم أي فعل يؤدي إلى تجنيد مرتزقة أو استخدامهم وتمويلهم وتدريبهم.

الفرع الثاني: تحديد مفهوم المرتزقة في الوثائق الدولية الخاصة

ونحن بصدد تحديد مفهوم المرتزقة لابد لنا أن نقارن بين التعريف الوارد في المادة 2/47 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وبين التعريف الذي تبنته الاتفاقيتان اللتان تتناولان موضوع المرتزقة على وجه التحديد، وهما: اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1977 بشأن القضاء على ظاهرة المرتزقة في أفريقيا¹³ والاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1989¹⁴ .

حيث تنص المادة (1/1) من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية، على جميع جوانب تعريف المرتزق الواردة في البروتوكول الإضافي الأول، ما عدا ذلك الجزء من التعريف الذي يتناول الدوافع، ففي حين ينص البروتوكول الأول على الشرط الخاص بأن الشخص " يحفزه أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، وأن يبذل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به

المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم"، نجد أن اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية في المادة (1/1) ج تكتفي بأن يقدم طرف في النزاع أو ممثل له وعد للشخص بمنحه تعويضاً مادياً¹⁵.

وتعرف اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية "جريمة الارتزاق" بما يجعلها تشمل الأشخاص الذين ينخرطون في عصابات المرتزقة، والأشخاص الذين يقومون بتجنيد هذه العصابات أو يقدمون الدعم لها بأية طريقة. و تعريف الجريمة على هذا النحو هو تعريف بالغ الاتساع، كما أن نطاق الذين يمكن أن توجه إليهم تهمة ارتكابها بالغ الاتساع أيضاً، حيث يمكن أن توجه إلى الأفراد أو الجماعات أو الجمعيات أو ممثلي دولة أو الدولة نفسها. وتعنى اتفاقية الأمم المتحدة مثلها مثل اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية، بتعريف جريمة الارتزاق وتحديد التدابير اللازمة لإنفاذها، وتجرم مشاركة الأفراد في القتال كمرتزقة، كما تجرم تجنيد المرتزقة أو تمويلهم أو تدريبهم¹⁶.

ورغم أن تعريف المرتزقة الوارد في الاتفاقيتين مستمد من التعريف الوارد في البروتوكول الإضافي الأول، إلا أن هناك بعض الاختلافات بين القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الخاصة بالمرتزقة، وتكمن نقطة الاختلاف الرئيسية في أن البروتوكول الإضافي الأول لا يجرم نشاط المرتزقة، بينما تجرمه الاتفاقيات الخاصة بالمرتزقة.

كما يظهر الاختلاف في كون الاتفاقيات الخاصة بالمرتزقة تتناول ظاهرة المرتزقة في نطاقها الأوسع، حيث تنظم سلوك الدول بالحد من الظروف التي قد تلجأ فيها لاستخدام المرتزقة، بينما لا يغطي القانون الدولي الإنساني هذا الجانب فهو يركز على تعريف المرتزقة، وحرمانهم من الوضع القانوني للمقاتل أو أسير الحرب¹⁷. وذلك لأن القانون الدولي الإنساني لا

يتصدى لقانونية اللجوء للقوة المسلحة، بل ينظم الكيفية التي تدار بها الأعمال القتالية.

و أخيرا يمكننا القول، بأن مفهوم المرتزقة سواء في القانون الدولي الإنساني أو في الاتفاقيات الخاصة بالمرتزقة قد جاء بصورة واسعة مما يصعب معه تطبيق الشروط المطلوبة لتحديد الشخص المرتزق. ومن هنا انتشرت ظاهرة المرتزقة في صورة منظمة تحت مسمى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. فهل يمكن من الناحية القانونية أن يطلق على موظفي هذه الشركات وصف المرتزقة؟. هذا ما سنحاول الإجابة عنه في المطلب التالي.

المطلب الثاني: مدى انطباق وصف المرتزقة على العاملين في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

قبل أن نجيب على التساؤل هل يعتبر موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملين في مناطق النزاع المسلح، مرتزقة؟ يجدر بنا بداية أن نعطي فكرة عامة عن هذه الشركات وشيوع استخدامها في النزاعات المعاصرة.

الفرع الأول: شيوع استخدام الشركات الأمنية الخاصة في النزاعات المعاصرة

مع خروج قوات الاستعمار الغربية من القارة الأفريقية وآسيا، بدأت هذه الدول بتشكيل شركات أمنية خاصة يشرف عليها عسكريون سابقون للقيام بمهام في بعض البلدان التي ترغب الدول الاستعمارية في استمرار السيطرة عليها.

ومع مرور الوقت تزايد الطلب على هذه الشركات خصوصاً في أفريقيا وأمريكا اللاتينية لحماية رؤساء دول ديكتاتوريين، أو تدبير انقلابات لصالح فئات سياسية معينة، أو حماية أبار بترول أو مناطق إنتاج الماس وغيرها، مقابل مبالغ مالية ضخمة¹⁸.

وغداة نهاية الحرب الباردة، تنامي نشاط الشركات الأمنية الخاصة على نحو واسع ليشمل تقديم خدمات تدريب القوات، وتقديم المشورات العسكرية لقوات الجيش والشرطة في البلدان التي يعملون فيها، وتقديم الدعم اللوجستي للانتشار العسكري، وصيانة نظم الأسلحة وحماية المنشآت والمباني وجمع المعلومات العسكرية وتحليلها واحتجاز واستجواب السجناء، وفي بعض الحالات المشاركة في أعمال القتال¹⁹.

ومن بين أسباب الاعتماد على هذه الشركات في الحروب، رغبة الحكومات في التخفي عند ارتكاب جرائم حرب وراء هذه الشركات، إضافة إلى أن أرقام قتلى المرتزقة لا تذكر رسمياً مما يسمح للحكومات بالتقليل من خسائرها البشرية بين جنودها الرسميين لتظهر نفسها منتصرة أحياناً، وحتى تتجنب إثارة الرأي العام الداخلي ضدها²⁰.

وهكذا، أصبح العالم على أبواب نوع جديد من الحروب هي حروب القطاع الخاص، وأصبحت خصخصة الحرب هي السمة السائدة في حروب اليوم بعدما انتشرت شركات المرتزقة وأصبحت تطلق على نفسها أسماء أكثر لياقة، مثل "شركات حماية" أو "متعاقدون مدنيون".

ونظراً لتضخم المهام التي تقوم بها هذا الشركات، فقد بدأت تبحث عن غطاء أخلاقي أو سياسي لتبرر نشاطها وتحظى بمصداقية وشرعية، وفي سبيل ذلك اتجهت هذه الشركات تساندها الحكومات التي تديرها أو تستفيد منها إلى الترويج لنفسها باعتبار أنها شركات تقدم خدمات تكنولوجية وتدريباً، وأن دورها ليس إشعال الحروب، أو القيام بأنشطة تتعلق بالصورة القديمة للمرتزق حامل السلاح وقاتل الأبرياء²¹.

وكان النموذج الإيجابي الذي طرحته هذه الشركات لنفسها الجنوب "Executive Outcomes" هو الذي قامت به شركة أفريقية في

سيراليون عام 1995 حينما نجحوا في إعادة الاستقرار للبلاد وطرد المتمردين وإعادة 300 ألف لاجئ إلى بلدهم، وذلك نظير نصيب من ثروات البلاد من البترول والماس²².

ومن هنا، بدأت هذه الشركات تتحرك لتحظى بموافقة مسؤولي الأمم المتحدة على إسناد مهام لهم. بيد أن الحرب الأمريكية على العراق عام 2003 وما أعقبها من احتلال لهذا البلد، كشفت عن حجم هذه الشركات وعن الجرائم التي ارتكبتها، وبددت كل المزاعم عن شرعيتها²³.

الأمريكية أشهر شركات "Black water" وتعد شركة المرتزقة التي لعبت دوراً كبيراً في العراق، ومارست مهام قتالية ضد المقاومة، وساعدت في إخضاع المدن العراقية للاحتلال الأمريكي، ومنها مدينة "الفلوجة" التي ارتكبوا فيها أبشع الجرائم حينما تعمدوا قصف المساجد وتدمير المنازل على أهلها، وذلك ردّاً على مقتل أربعة مرتزقة من هذه الشركة، ورغم ذلك تحاول الولايات المتحدة أن تصور للعالم هؤلاء المرتزقة على أنهم متعاقدون مدنيون من القطاع الخاص تقتصر مهمتهم على أعمال الحراسة وتأمين وحماية المنشآت، في حين أنها استخدمتهم كجيوش بديلة اشتركوا في تلك الأعمال العدائية²⁴.

وليس ثمة شك، في أن احتلال العراق واستقدام عشرات الآلاف من المرتزقة الذين يمتنون بالإجرام سييلاً للكسب المادي، ومحاولة تسويق ذلك على أنهم موظفوا شركات أمنية خاصة، يعد انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان ولمقدرات الدول والشعوب.

الفرع الثاني: هل يعتبر العاملون بالشركات الأمنية الخاصة مرتزقة؟

ترتيباً على ما سبق ذكره، تبدو الإجابة على هذا التساؤل واضحة بأن هذه الشركات تقوم بنشاط الارتزاق، لكن يبدو أن الأمر مختلف عندما نريد

توصيف هذه الفئة من الناحية القانونية، فالمادة 2/47 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وضعت عدة شروط يلزم توافرها حتى يطلق على الشخص وصف المرتزق، إلا أن التقيد بهذه الشروط مجتمعة سوف يؤدي إلى استبعاد الكثير من موظفي هذه الشركات من تهمة الارتزاق.

فعلى سبيل المثال، يوجد هناك شرط في المادة سالفة الذكر، وهو الشرط (د)، الذي يوجب ألا يكون الشخص المعنى "من رعايا طرف في النزاع ولا متوطنًا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع". وهو ما يعني استبعاد موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الذين ينتمون لأحد أطراف النزاع من التعريف وفضلاً عن ذلك، يؤدي هذا الشرط إلى نتائج تعسفية، حيث يقيم تفرقة لا أساس لها على الإطلاق بين أشخاص ينتمون إلى جنسيات مختلفة ويعملون في هذه الشركات. حيث نجد الشركة الأمنية الخاصة التي تنتمي إلى الولايات المتحدة وتعمل في العراق، يعمل فيها مواطن من رعايا الولايات المتحدة جنباً إلى جنب مع أحد رعايا دولة أخرى كموظفين في نفس الشركة، ويعملان بنفس العقد، ويقومان بالنشاط ذاته، ولو طبقنا هذا الشرط لن يعتبر مواطن الولايات المتحدة مرتزقاً، بينما سيعتبر مواطن الدولة الأخرى مرتزقاً²⁵.

وفي رأينا، أن القراءة المنفصلة للمادة 2/47 من البروتوكول الأول يمكن أن تساعد في تطبيق مفهوم المرتزقة على موظفي هذه الشركات بالفعل، فهم ليسوا مقاتلين في نظر القانون الدولي الإنساني، ولا يتبعون الجيوش النظامية للدول المتحاربة، ويحصلون على أجر مقابل عملهم يفوق ما يحصل عليه نظراؤهم في القوات المسلحة، ويساهمون في العمليات الحربية أو القتال الدائر. وبالتالي يكون من الطبيعي أن يوصف موظفو هذه الشركات بوصف المرتزقة. أضف إلى ذلك، أن ظاهرة استخدام الشركات الأمنية الخاصة في

مناطق النزاع المسلح تمثل مأزقاً قانونياً وأخلاقياً لمن يحاولون إيجاد تبريرات لها، وقد ثبت أن هذه الشركات أصبحت عنصراً مثيراً للفوضى ومهدداً لحقوق الإنسان²⁶.

لذلك، تبدو الحاجة ضرورية في ظل هذا الوضع الراهن أن يتم مراجعة تعريف المرتزقة الوارد في البروتوكول الإضافي الأول، والاتفاقيات الخاصة بالمرتزقة، بحيث يتم وضع تعريف يشمل تحديد نشاطات معينة إذا قام بها موظفو الشركات الأمنية الخاصة عُدوا مرتزقة، ويلزم الدول التي تتعاقد مع هذه الشركات باستبعاد هؤلاء الأشخاص من القيام بأنشطة يرجح أن يعد القيام بها مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية. وفي هذا الصدد كانت من بين التوصيات التي تضمنها تقرير المقرر الخاص المعنى بشؤون المرتزقة والذي قدم إلى الجمعية العامة عام 2005، هو أن تقوم لجنة القانون الدولي بمراجعة تعريف المرتزقة²⁷.

المبحث الثاني: قواعد معاملة المرتزقة في القانون الدولي

انتهينا في المبحث السابق، إلى تحديد مفهوم المرتزقة كما ورد في البروتوكول الإضافي الأول، والاتفاقيات الخاصة بالمرتزقة. وخلصنا إلى صعوبة تطبيق الشروط التي يلزم توافرها في الشخص لكي يعد مرتزقاً خاصة بعد انتشار الشركات الأمنية الخاصة واستخدامها في النزاعات.

وسوف نتناول في هذا المبحث وضع المرتزقة في القانون الدولي الإنساني، ثم نوضح المسؤولية القانونية عن الجرائم التي يرتكبها المرتزقة أثناء النزاعات المسلحة، وذلك من خلال المطالبين التاليين :

المطلب الأول: وضع المرتزقة في القانون الدولي الإنساني

إن الوضع القانوني للمرتزقة في القانون الدولي الإنساني، يتلخص في كونه لا يعترف لهم بوضع المقاتل أو أسير الحرب، وفي المقابل يعترف لهم بحد أدنى من الحماية. وهو ما سنتناوله بشيء من التفصيل على النحو التالي:

الفرع الأول: عدم أحقية المرتزقة في التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب
يحمل مصطلح المقاتل Combattant في القانون الدولي الإنساني معنى محدداً، يختلف في معناه عن كلمة المحارب Fighter بمعناها العام الجامع لكل من يشترك في أعمال القتال.

يشير مصطلح المقاتل في سياق النزاعات المسلحة الدولية إلى كل فرد له الحق في الاشتراك مباشرة في الأعمال العدائية، وهذا الحق مكفول لكل القوات المسلحة للأطراف المتحاربة باستثناء أفراد الخدمات الطبية والدينية²⁸.

هذا وقد حددت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 في المادة (4/أ) فئات الأشخاص الذين يتمتعون بوضع المقاتل، ومن ثم يحق معاملتهم عند القبض عليهم كأسرى حرب. حيث تنص هذه المادة على أن « أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو:

- (1) أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.
- (2) أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

- (أ) أن يقودها شخص مسؤول عن مرءوسيه.
- (ب) أن يكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد.
- (ج) أن تحمل الأسلحة جهرًا.
- (د) أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

(3) أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها السلطة الحاضرة.

(4) الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

(5) أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.

(6) سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية شريطة أن يحملوا السلاح جهرًا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها»²⁹.

ومما يلاحظ في هذا الصدد، أن الأشخاص المنتمين إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليهم في البنود 1، 2، 3، 6 من المادة (4/أ) من اتفاقية جنيف الثالثة، هم المقاتلون الحقيقيون لأنهم هم وحدهم المصرح لهم بالمشاركة في العمليات العسكرية الدائرة، أو في العمليات القتالية ضد القوات الغازية، ولذلك فهم يعدون عند القبض عليهم أسرى حرب ويتمتعون بالحماية المقررة لأسرى الحرب. أما فئات الأشخاص المذكورين في البندين 4، 5 فهم من غير المقاتلين، ومع ذلك يجوز الإفراج عنهم أو إخلاء سبيلهم، ويجب على الطرف الذي قام باحتجازهم أن يعاملهم نفس معاملة أسرى الحرب³⁰. وعليه، فإن المرتزقة وموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الذين

تتعاهد معهم الدول أطراف النزاع لا يندرجون ضمن الفئات المذكورة في المادة (4/أ) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949. فإذا انخرطوا في أنشطة ترقى إلى مستوى المشاركة المباشرة في القتال يجوز استهدافهم طيلة مشاركتهم هذه. فعلى سبيل المثال، كثيراً ما جرى الاحتفاظ في العراق بشركات عسكرية أمنية خاصة منذ عام 2003 كي تقوم بحماية منشآت عسكرية كثكنات الجند والعتاد الحربي، وهذه أهداف عسكرية تعد حمايتها مشاركة مباشرة في الأعمال القتالية، كذلك قد لا يشارك أفراد هذه الشركات مشاركة مباشرة في الأعمال القتالية، ولكنهم كثيراً ما يعملون على مقربة من أهداف عسكرية، وهذا يعرضهم لخطر "الأضرار الجانبية *collatéral damage*" المسموح بها عند حدوث هجمات³¹.

لذلك نرى، أن التوصيف القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات الأمنية الخاصة الذين يشتركون في أعمال القتال، هو اعتبارهم مقاتلين غير شرعيين. ووصف المقاتل غير الشرعي ينطبق على "جميع الأشخاص الذين يقومون بدور مباشر في الأعمال القتالية دون أن يرخص لهم بذلك". وتعني عبارة "دون أن يرخص لهم بذلك"، عدم استيفاء هؤلاء الأشخاص للشروط المذكورة في المادة (4/أ) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن من يُعدّون أسرى حرب³². وبالتالي لا يمكن تصنيف المقاتلين غير الشرعيين، بمن فيهم المرتزقة، في فئة أسرى الحرب، بل تجوز محاكمتهم بمقتضى القانون الوطني للدولة التي تعتقلهم لمجرد مشاركتهم في الأعمال القتالية. وهذا ما يؤكد عليه البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بالقول لا يحق للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب³³.

الفرع الثاني: حدود حماية المرتزقة بمقتضى القانون الدولي الإنساني

على الرغم من حرمان المرتزقة من وضع المقاتل أو أسير الحرب، إلا أنهم يمنحون جوانب معينة من الحماية بموجب القانون الدولي الإنساني.

وأول ملامح تلك الحماية توجد في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، فالمادة (1/4) والتي تحدد المجال الشخصي لتطبيق هذه الاتفاقية تنص على أن "الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع مسلح أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها"³⁴.

وفي معرض شرحه لهذه الفقرة يرى Jean Pictet أن الصياغة العامة لهذه الفقرة تفيد أن اشتراك الشخص على نحو غير شرعي في الأعمال العدائية ليس معياراً لاستبعاد تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة عليه³⁵.

ويمكن استخلاص حجج أخرى فيما يتعلق بسريان اتفاقية جنيف الرابعة على المقاتلين غير الشرعيين، بمن فيهم المرتزقة، وذلك من المادة (3/45) من البروتوكول الإضافي الأول، والتي جاء النص فيها على أن: "يحق لكل شخص شارك في الأعمال العدائية ولا يستأهل وضع أسير الحرب ولا يتمتع بمعاملة أفضل وفقاً لأحكام الاتفاقية الرابعة أن يستفيد من الحماية المنصوص عليها في المادة (75) من هذا الملحق "البروتوكول" ...

وتبقى الضمانات الأساسية المنصوص عليها في المادة (75) واسعة النطاق، وتشمل الحق في معاملة إنسانية في جميع الأحوال، والحق في الحماية من القتل والتعذيب، والعقوبات البدنية، وانتهاك الكرامة الشخصية، والحق في محاكمة عادلة وإجراءات قضائية مرعية في ما يتعلق بالجرائم الجنائية. وكانت الوفود خلال المؤتمر الدبلوماسي لإعداد البروتوكول متمسكة بضرورة حماية المرتزقة من خلال تلك الضمانات الأساسية لأنها تمنح للفرد الإنساني بصرف النظر عن وضعه³⁶. هذا ويخلو القانون الدولي الإنساني من أي أحكام تتعلق بوضع المرتزقة في

النزاعات المسلحة غير الدولية، لكن الطبيعي عند اشتراكهم في هذه النزاعات فإنه يجوز استهدافهم وقتلهم. أما إذا كفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية أو أصبحوا غير قادرين على القتال ووقعوا في قبضة الخصم، فلا يجوز قتلهم والانتقام منهم، لأن من حق المرتزقة في هذه الحالة الاستفادة من أوجه الحماية العامة المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية³⁷.

المطلب الثاني: المسؤولية القانونية عن الجرائم التي يرتكبها المرتزقة أثناء النزاعات المسلحة

لا شك، أن المرتزقة عندما يعملون في مناطق النزاع المسلح، يعملون بالمخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وللاتفاقيات الدولية التي تعتبر نشاط الارتزاق جريمة دولية، ومن ثم فهم يتحملون المسؤولية الجنائية الفردية عن مجرد اشتراكهم في النزاعات المسلحة. ومن ناحية أخرى، فالدولة التي تستخدم مرتزقة أو أفراداً من الشركات الأمنية الخاصة إلى جانب قواتها المسلحة في الحرب التي تخوضها، تتحمل المسؤولية الدولية عن فعلها المخالف للقانون الدولي، وعن الجرائم التي يرتكبها هؤلاء في مناطق النزاع. وهو ما سنلقي عليه الضوء في النقاط التالية:

الفرع الأول: مسؤولية المرتزقة وموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

حري بالذكر، أن الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لعام 1989، تؤكد المسؤولية القانونية للمرتزقة في حالة اشتراكهم اشتراكاً مباشراً في الأعمال العدائية، أو في عمل مدبر من أعمال العنف، ويعد هذا السلوك جريمة في حكم هذه الاتفاقية³⁸.

ومن هذا المنطلق فإنه من المتصور أن موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عندما يشتركون أو يساهمون في الأعمال العدائية، أو في عمل من أعمال العنف، فإنهم معرضون لتحمل المسؤولية الجنائية الفردية عن هذه الأفعال.

حيث أخذت اتفاقيات جنيف لعام 1949 بمبدأ مسؤولية الفرد الجنائية عن الأفعال التي يعتبر إتيانها بمثابة مخالفات جسيمة وفقاً لمفهوم تلك الاتفاقيات³⁹.

ومن ناحية أخرى، فإن المسؤولية الفردية هنا لا تقتصر فقط على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الذين يتورطون في انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وإنما تمتد لتشمل أيضاً الرئيس المباشر الذي يمارس سلطة وسيطرة فعلية على الشخص المتهم بارتكاب الفعل المخالف⁴⁰.

وعليه، يمكن أن تتم محاكمة موظفي الشركات الأمنية الخاصة المتهمين بارتكاب جرائم أثناء النزاعات المسلحة، أمام محاكم جميع الدول، وبالأخص، الدولة التي وقعت فيها الجريمة، أو التي ينتمي إليها الضحية، أو التي ينتمي إليها المتهم، أو الدولة التي تحمل جنسيتها الشركة العسكرية والأمنية الخاصة⁴¹.

ومع هذا، قد تتقاعس بعض الدول لأسباب سياسية عن محاكمة هؤلاء الأشخاص والمثال المثير للدهشة على ذلك، هو الأمر رقم (17) الصادر عن سلطة التحالف المؤقتة في العراق في 27 يونيو 2004، الذي منح حصانة للمتعاقدین بما فيهم شركات الأمن الخاصة، من الخضوع للقوانين العراقية وإقامة دعاوى قضائية ضدهم لأفعال قاموا بها تنفيذاً لعقود أو عقود من الباطن أبرموها مع سلطة الائتلاف المؤقتة، أو مع الدول التي قدمت أفراداً

أو طائفة كبيرة من أشكال المساعدة الأخرى لسلطة الائتلاف المؤقتة، أو للقوات متعددة الجنسيات في العراق، أو للجهود الدولية في المجال الإنساني⁴².

و لا شك أن الأمر رقم 17 الصادر عن سلطة التحالف في العراق، قد جاء مخالفاً للمبادئ الدولية المستقرة ولا يلزم الدول الأخرى، والتي يحق لها تعقب ومحاكمة مجرمي الحرب من المرتزقة والعاملين بالشركات الأمنية الخاصة في العراق.

وتجدر الإشارة أنه رغم تجريم نشاط الارتزاق، إلا أن المحاكمات عن هذه الجرائم تبدو قليلة للغاية، ومنها على سبيل المثال، محاكمات أنجولا الشهيرة عام 1976، حيث أدين بعض الأشخاص بأنهم مرتزقة وبأنهم تورطوا في حرب ارتزاق عدوانية جرت بهدف القضاء على استقلال البلد واستقرار الشعب الأنجولي، ونهب موارده لصالح قوى الاستعمار الأجنبية⁴³.

وفي يونيو عام 2006 ، أدانت محكمة فرنسية "بوب دينار Bob Denard" لانتزاعه إلى عصابة تأمرت لارتكاب جريمة، ومع أن "بوب دينار" كان معروفاً على نطاق واسع في وسائل الإعلام بلقب "المرتزق" لدوره في 4 محاولات انقلاب في جزر القمر، إلا أنه لم يجرم بجريمة "الارتزاق تحديداً"⁴⁴.

لكن المشكلة تكمن في أن ما تصدره المحاكم الوطنية للدول من أحكام ضد المرتزقة أو موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة قد لا يشكل السوابق القضائية التي يمكن الاعتدائها بها في ملاحقة هؤلاء الموظفين، كما أن أحكام هذه المحاكم نظراً لعدم إعلانها بشكل كاف قد لا تكون رادعاً لموظفي هذه الشركات، ومن ثم فإن قيام المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة سيكون أدعى إلى تطبيق العدالة الجنائية الدولية في مثل هذه الحالات⁴⁵.

الفرع الثاني: مسؤولية الدول عن أفعال موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

إذا كانت الدول تتحمل تبعة المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها أفراد قواتها المسلحة، فإن هذا الالتزام لا يقتصر على القوات المسلحة للدولة بل يمتد ليشمل الأشخاص الآخرين الذين يعملون باسم الدولة أو تحت سيطرتها وإدارتها. ويصبح من البديهي أيضاً، أن تتحمل الدولة المسؤولية عن أفعال موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الذين تستخدمهم دون أن يكونوا من أفراد قواتها المسلحة⁴⁶. فعلى سبيل المثال، إذا تعاقدت دولة ما مع شركة أمنية خاصة لإدارة معسكر لأسرى الحرب، وارتكب موظفو هذه الشركة جرائم في حق هؤلاء الأسرى أو أساءوا معاملتهم، فليس للدولة أن تتصل من المسؤولية بزعم أنها استأجرت شركة عسكرية أو أمنية خاصة، لأنه من واجب الدولة الحاجزة أن تكفل استيفاء المعايير المبينة في اتفاقية جنيف الثالثة 1949 بشأن معاملة الأسرى، والتي تقرر أن "أسرى الحرب يقعون تحت سلطة الدولة المعادية لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم، وبخلاف المسؤوليات الفردية التي قد توجد، تكون الدولة الحاجزة مسئولة عن المعاملة التي يلقاها الأسرى"⁴⁷.

وحرى بالذكر، أن لجنة القانون الدولي قامت بإعداد صياغة قواعد القانون الدولي العام المتعلقة بمسؤولية الدول، وذلك في مشاريع المواد التي أقرتها عام 2001 بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً⁴⁸، والتي ترسى بعض الأسس والتي يمكن على أساسها إسناد مسؤولية الفعل غير المشروع الذي يرتكبه المرتزقة وموظفو الشركات الأمنية الخاصة إلى الدولة .

وتتحدد ملامح تلك المسؤولية بحسب فرضين:

الفرض الأول، إذا قامت الدولة بإدماج موظفي هذه الشركات في قواتها المسلحة، فإن أفعالهم ستعد عندئذ أفعالاً لجهاز من أجهزة الدولة، ومن ثم

يمكن إسناد المسؤولية للدولة على أساس مشروع المادة (1/4)، التي تقرر "يعد التصرف الصادر عن أي جهاز من أجهزة الدولة تصرفاً صادراً عن تلك الدولة بمقتضى القانون الدولي" ...

الفرض الثاني، إذا استعانت الدولة بمرتزقة أو موظفي الشركات الأمنية الخاصة، دون أن تقوم بإدماجهم في قواتها المسلحة، ولكنهم يعملون بناء على تعليماتها وتحت إمرتها، فإن إسناد المسؤولية للدولة في هذه الحالة يعتمد على مشروع المادة (8)، والتي تنص على أنه "يعد التصرف الصادر عن أي شخص أو مجموعة أشخاص تصرفاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي، إذا كان الشخص أو مجموعة الأشخاص، يتصرفون في حقيقة الأمر بناء على تعليمات من تلك الدولة، أو تحت إدارتها وسيطرتها"⁴⁹.

ولعل حكم محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة ، العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها عام 1986 يمثل أساساً قانونياً دولياً يمكن القياس عليه لإسناد مسؤولية الدولة عن تصرفات مثل هذه الكيانات، حيث أشارت المحكمة في حكمها إلى أن الولايات المتحدة تعتبر مسؤولة عن الأفعال التي قام بها مقاتلو "الكونترا" استناداً لما قامت به الولايات المتحدة من تخطيط وتوجيه ودعم لهؤلاء المقاتلين⁵⁰.

ثم جاء حكم الدائرة الاستئنافية للمحكمة الجنائية الدولية عام 1999، ليووسع من Tadic ليوغسلافيا السابقة في قضية نطاق مسؤولية الدولة عن تصرفات الأشخاص والكيانات الخاصة، عندما أخذت المحكمة بمعيار الرقابة العامة وليس الرقابة الفعلية على هذه الكيانات، حيث أشارت الدائرة إلى أن القانون الدولي يتطلب لنسبة الأفعال التي يقوم بها أفراد عاديون إلى دولة ما، ضرورة ممارسة هذه الدولة لقدر من الرقابة على هؤلاء الأفراد، وإن كانت درجة الرقابة يمكن أن تختلف حسب الظروف الواقعية المصاحبة لكل حالة على حدة⁵¹.

وبناء عليه، نرى أن الدولة المتعاقدة مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تكون مسؤولة عن تصرفات موظفي هذه الشركات التي تشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان حتى ولو لم يكن هؤلاء الموظفون جزءاً من قواتها المسلحة، وذلك إذا ثبت أن موظفي هذه الشركات قاموا بتصرفاتهم هذه بناء على تعليمات من هذه الدولة أو تحت رقابتها العامة وليس الفعلية⁵².

وعلى وجه العموم، طالما أن الدول تعهدت بمقتضى المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 1949، بأن تحترم القانون الدولي الإنساني. فليس من قبيل هذا الاحترام أن تستعين الدول بالمرتزقة والمأجورين من شركات أمنية خاصة ليقاتلوا مع جنودها أو نيابة عنهم، فهي بذلك لا تحترم القانون الدولي، بل تسهم بتصرفها هذا في خلق فوضى قانونية، يجب محاسبتها وقيام مسؤوليتها عن هذه الأفعال.

الخاتمة:

تناولنا في هذا البحث "الوضع القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات الأمنية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة".

وبعد دراستنا لهذا الموضوع الهام سوف نورد بعض المقترحات والتي نأمل أن تسهم في فهم ومعالجة هذه الظاهرة، وذلك على النحو التالي:

1- النظر في إمكانية تعديل تعريف المرتزقة الوارد في المادة 2/47 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، بحيث يشمل التعديل النص على نشاطات معينة يعد القائم بها من غير المقاتلين مرتزقاً.

2- دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى العمل من أجل وجود إطار قانوني ملزم يحكم عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في أوضاع النزاع المسلح، وذلك عن طريق وضع بروتوكول إضافي آخر يلحق

باتفاقيات جنيف، يتم من خلاله تنظيم عمل هذه الشركات، حتى لا تعمل خارج إطار القانون الدولي.

3- ضرورة تلقي العاملين بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة قدرًا مناسبًا من التدريب والمعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني، بهدف إلمامهم بمضمون ونطاق الالتزامات التي يفرضها هذا القانون على أطراف النزاعات المسلحة.

4- يمكن للدولة التي تعمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على أراضيها اعتماد قواعد تنظيمية لتحقيق عدة أهداف من بينها مراقبة استخدام القوة، لحماية سكانها من الآثار غير المرغوبة التي ربما تنشأ عن عمل هذه الشركات.

5- على الدولة المصدرة لهذه الخدمة والتي تنتمي إليها هذه الشركات أن تضع هي الأخرى قواعد تنظيمية لمراقبة عمل هذه الشركات، حتى لا يؤثر ذلك في سمعة الدولة، ويتعارض مع سياستها الخارجية، أو حتى مع قوات الدولة نفسها، ومن أهم هذه الضوابط، حظر تصدير خدمات عسكرية معينة، ومنح ترخيص لكل عقد يبرم ولكل عامل من العاملين فيها.

الهوامش والمراجع:

1- Frits Kalshoven and Lisbeth Zegveld , Constraints on the waging of war: An introduction to international humanitarian law, ICRC, Geneva 2003 , p.90

2- حول تعريف المقاتل القانوني انظر على سبيل المثال: متولى، الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة فيما بين أحكام الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي العام، ص27-46.

3- انظر في ذلك: أبو الوفاء، النظرية العامة لقانون الدولي الإنساني "في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية" دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة الأولى 2006، ص6.

4- أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص67.

5- المادة 4 من اتفاقية لاهاي لعام 1907.

6- Katherine Fallah , Coporate actors: The legal status of mercenaries in armed conflict, International Review of the Red Cross (IRRC), Vol.88, No.863, September 2006, pp.603-604.

7- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 اتفاقيات جنيف 1949.

8- Lindsey Comeron , Private military companies: Their status under international humanitarian law and its impact on there Regulation, International Review of the Red Cross, Vol. 88, No.863, Septembre 2006, p.573.

9- Emanuela-Chiara Gillard, Business goes to war: private military/ Security companies and international humanitarian Law, (IRRC), Vol.88, No.863, Septembre 2006, p.561.

10- Geoffrey Best, humanity in warfare: the modern history of international law of armed conflict, 1980, p. 328.

11- أنظر، تقرير فريق العمل الذي ناقش النص المتعلق بالمرتزقة:

.CDDH/111/369 and Carr. 1, Genva 17 March-10 June 1977

12- Riley Martin, "mercenaries the rule of Law", Review of the International Commission of Jurists, Vol.17, 1977, p.51-53.

13- اعتمدت اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية في ليبرفيل بالجابون في 3 يوليو 1977،

ودخلت حيز النفاذ في 22 ابريل 1982 .

- 14-أنظر قرار الجمعية العامة رقم 34/44 المؤرخ في 4 ديسمبر 1989.
- 15- Katherin Fallah , op. cit. , p.608.
- 16- Emenuela - Chiara Gillard, op. cit, pp. 564-565
- 17- Ibid , pp.567-568
- 18-عرفة، المرتزقة الجدد وخصخصة الحروب.
- 19- Benjamin Perrin , promoting compliance if private security and military companies with international humanitarian law, International Review of the Red Cross, Vol. 88, No.863, September 2006, p.613.
- 20- أنظر في نفس المعنى :النيرب، المرتزقة جيوش الظل، مجلة كلية المالك خالد العسكرية العدد (95) أنظر الموقع التالي: www.Kkmaq.gov.sa
- 21- Lindsey Cameron, Op. Cit., pp.574-575.
- 22- نفس المرجع السابق، Lindsey Cameron, Op. Cit., pp.574-575.
- 23- حيث تشير الإحصائيات، أن عدد موظفي شركات الحماية الأمنية في العراق بلغ حوالي 120 ألف، ولقد أفادت بعض التقارير أن القوات البريطانية في العراق التي تقدر 48 ألف جندي كان من بينهم 41 ألف مرتزق و 7 آلاف فقط من القوات النظامية، كما يشير عدد من الخبراء إلى وجود آلاف الشركات التي توفر المرتزقة في العالم يوجد في العراق فيها أكثر من خمسين شركة أغلبها أمريكية إضافة إلى شركات بريطانية وإسرائيلية ومن جنوب أفريقيا (عرفة، المرتزقة الجدد وخصخصة الحروب).
- 24-لمزيد من التفاصيل راجع، جيرمي سكيل، بلاك ووتر، المرتزقة قادمون، ترجمة، فاطمة نصر وحسام إبراهيم، الطبعة الأولى. أنظر أيضا: Lindsey Cameron, op. cit., pp.574-575
- 25- Emanuela - Chiara Gillard, Business goes to war, op. cit., p.569
- 26-أنظر مناقشات لجنة حقوق الإنسان حول موضوع الأنشطة الجديدة للمرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير، الوثيقة: UN Doc E/ CN. 4/200//18, 14 February 2001
- 27-أنظر توصيات المقرر الخاص المعنى بشئون المرتزقة في الوثيقة: UN Doc A/ 60/ 263, 17 August 2005, para: 60
- 28-يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، ص 191.
- 29-اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

30-راجع بالتفصيل نص المادة (4) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ، بشأن معاملة أسرى الحرب.

31-متولي، مرجع سابق، ص 33-34.

32-Frits kalshoven and Liesbth Zegveld , constraints on the waGing of war, op. cit., p.98.

33- Aldretetch, G, "the Taliban, AL Qaeda, and the determination of illege combatonts", American Journoe of International law, Vol.96, 2002, p.892.

34-انظر، الفقرة الأولى من المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

35-Jean Pictet (ed), the Geneva conventions of 12 August 1949: Commentary Geneva convention relative to treatment of prisoners of war, ICRC 1958, p.46

36- Katherine Fallah, op. cit., pp. 606-607.

37-راجع نص المادة (4) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

38-المادة 3 من الاتفاقية الدولية لمناهضة المرتزقة لعام 1989.

39- Edoardo Gareppi: the evolution of individual criminal responsibility under international law, Internationa Review of the Red Cross, No.835, 1999, pp.531-553.

40- المسدي، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء قواعد القانون الدولي، الطبعة الأولى، ص157.

41- Michal Cottier, Elements for contracting and regulating private security and military companies, International Review of the Red Cross, Vol. 88, No.863, September 2006, pp.636- 663.

42-Coalition provisional Authority order, No.17, 27 June 2004.

43- M.S. Hoover, "the laws of war and the Angolan trial of mercenaries: Death to the dogs of war", case western Reserve Journal of International law, Vol.9 (2), 1977, pp. 323-406.

44-Katherin Fallah, op. cit., p.611.

45- المسدي، مرجع سابق، ص 143-144.

46-Emanuela- Chiara Gillard, Business goes to war: op cit.,p.551-552.

47- أنظر، المادة (1/12) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، بشأن معاملة أسرى الحرب.

48- UN Doc. A/ CN. 4/ L. 602/ Rev. 1, 26.

49- راجع في المسؤولية الدولية بالتفصيل: عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ص 194-778.

50-I.C. J, Nicargua V. United States of America, 27 June 1986, paras, 109 and 115.

51- انظر: حكم الدائرة الاستئنافية للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة، الصادر في 15 يوليو 1999. الوثيقة: Case N:941-A, P.48, para. 117.

52- المسدي، مرجع سابق، ص 127.

قراءة نقدية في النصوص القانونية المنظمة للدكتوراه ل م د تجربة جامعة أم البواقي أنموذجا

نويري عبد القادر

أستاذ التعليم العالي بجامعة أم البواقي

مقدمة:

يضمن التعليم العالي في الجزائر في مجال التكوين العالي دراسات منظمة في شكل ثلاثة أطوار (طور الليسانس وطور الماستر وطور الدكتوراه). ويعد الطور الثالث تكويننا للبحث وعن طريق البحث، مع العمل بصفة مستمرة على إدماج آخر الابتكارات العلمية والتكنولوجية. يتوج الطور الثالث بشهادة الدكتوراه، يحصل عليها الطالب بعد مناقشة أطروحة أو تقديم مجموعة أعمال علمية أصلية. ومن هنا يتبين أن التكوين في الطور الثالث هو تطور طبيعي لنظام التعليم ليسانس ماستر دكتوراه، ويعتبر آخر تصفيات للنخبة في المنظومة التعليمية. وبالتالي يتوجب إعطائه العناية والاهتمام اللازمين. ولكنه يلاحظ أن الجامعة الجزائرية لم توفر الوسائل اللازمة والقانونية منها على وجه الخصوص لتنظيم الطور الثالث، والدليل على ذلك هو التذبذب الواضح في إصدار النصوص القانونية، أحيانا متناقضة فيما بينها، وأحيانا أخرى غير واضحة مما ينتج عنه اختلاف في القراءات. وهذا الإشكال يمتد من مرحلة الانتقال، أي الانتقال من طور الماستر إلى طور الدكتوراه، إلى مرحلة مناقشة الأطروحة. وسنحاول من خلال هذه المقالة تسليط الضوء على بعض النصوص القانونية المثيرة للإشكال والمتعلقة بالتكوين في الطور الثالث في مختلف مراحلها. وفي الأخير سنعطي لمحة قصيرة عن تجربة جامعة أم البواقي.

1. مرحلة الانتقال: الانتقال من الطور الثاني (ماستر) إلى الطور الثالث (دكتوراه)

المرحلة الأولى من الطور الثالث هي مرحلة الانتقال، وهي التي شهدت الحركية الكبيرة في مجال إصدار النصوص القانونية. البداية كانت بالقرار الوزاري رقم 250 المؤرخ في 28 جويلية 2009 الذي يحدد تنظيم التكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه. ونتيجة للاختلاف المسجل بين مختلف الجامعات في طريقة الانتقال، بمعنى آخر اختلاف في تطبيق القرار 250 المذكور آنفا، صدر منشور وزاري رقم 1 مؤرخ في 17 ماي 2010 يحدد معايير الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث "ل.م.د.". ولكن ورغم صدور هذا المنشور تم تسجيل الكثير من التحفظات على طريقة الانتقال في مختلف الجامعات وكذلك بين مختلف التخصصات في الجامعة الواحدة، وصلت هذه التحفظات لحد التشكيك في طريقة ومستوى التقييم سواء بالنسبة لمعدل الطالب المتحصل عليه خلال مساره الدراسي أو العلامة المحصل عليها أثناء المقابلة. ومن هنا بدأت فكرة "المسابقة" تفرض نفسها وراحت تتبلور الأفكار على مستوى الندوات الجهوية وكذلك على المستوى المركزي (الوزارة) إلى أن خرجت في شكل قرار وزاري رقم 191 مؤرخ في 16 جويلية 2012 الذي ينص صراحة على أن الدخول إلى الطور الثالث (دكتوراه ل م د) يكون بمسابقة مائة بالمائة. غير أن هذا القرار لم يطبق، وسرعان ما تم تعديله بقرار آخر وهو القرار رقم 345 مؤرخ في 17 أكتوبر 2012 الذي ينص على "الحل الوسط" وهو 50 بالمائة للمسابقة و 50 بالمائة لمعدل الطالب المتحصل عليه في طور الماستر. ورغم هذا التعديل إلا أن النقاشات ما زالت متواصلة ولكن ليست بالحدة التي كانت في السابق. ونذكر على سبيل المثال بعض الاشكالات التي مازالت عالقة بخصوص مرحلة الانتقال:

أ — بالنسبة لكيفية تنظيم الدكتوراه في حد ذاتها فإن هناك اختلاف في النصوص القانونية، فمن جهة نجد المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 19 أوت 2008 تنص على أن تضمن فرقة التكوين المسؤولة عن الماستر في نفس التخصص تنظيم الدكتوراه، ومن جهة أخرى، ينص القراران 191 و 345 المذكورين سابقا على أن تنشأ على مستوى الجامعة في كل تخصص لجنة تتولى تنظيم الدكتوراه.

ب — ورغم أن الطريقة الجديدة في الانتقاء التي تعتمد على المسابقة بنسبة 50 بالمائة قد حلت جزءا كبيرا من المشكل، إلا أن 50 بالمائة الخاصة بمسار الطالب تبقى تثير الكثير من الجدل. فعلى سبيل المثال تتحدث المادة 10 من القرار رقم 191 مؤرخ في 16 جويلية 2012 على أنه "يتم الالتحاق بالتكوين في طور الثالث، على أساس المسابقة للمترشحين الحائزين شهادة الماستر، أو أي شهادة أجنبية معترف بمعادلتها". ولكن هل الماستر المهني تشمله المادة 10؟ هنا فتح الباب أمام التفسيرات والتأويلات، فمن الناحية القانونية الماستر الأكاديمي والماستر المهني كلاهما مقبولان حسب نص المادة 10، ولكن من الناحية المنطقية والعلمية فإن الماستر المهني موجه للحياة العملية وليس لمتابعة البحث العلمي حسب ما هو معمول به عالميا.

ج — وفي نفس السياق، نجد المادة 8 من القرار رقم 345 مؤرخ في 17 أكتوبر 2012 تتحدث عن مهام وصلاحيات لجنة التكوين في الدكتوراه (CFD) التي من بينها "وضع الشروط البيداغوجية للإلتحاق بالمسابقة، والتي تسمح بإجراء انتقاء أولي للمترشحين"، وهنا نتساءل:

ما المقصود بالشروط البيداغوجية؟ هذه الجملة فتحت الباب كذلك للكثير من التفسيرات، مما جعل البعض على مستوى الجامعات يضع شروطا "بيداغوجية" قاسية تتعدى أحيانا النصوص القانونية الرسمية.

د — صعوبة معرفة النسب وصعوبة التقريب الحسابي بالنسبة للدفعات التي تحتوي على عدد قليل من الطلبة (أقل من عشرة) وذلك عند حساب المعدل المصحح في المرحلة الأولى التي تأخذ في الاعتبار ترتيب المترشح في دفعته.

هـ — المعدل المصحح في المرحلة الأولى يضرب مرة أخرى في معامل آخر له علاقة بالمسار البيداغوجي للمترشح، أي له علاقة بالنجاح بالتعويض والاستدراك وإعادة السنة. وهنا راح البعض يفسر كلمة "المسار البيداغوجي" بأنه تشمل مرحلة الليسانس (وهي ليس كذلك). والأمر ليس واضحا كذلك بالنسبة للتعويض، هل يستوي المترشح الذي نجح بالتعويض في وحدة واحدة مع ذلك الذي نجح بالتعويض في وحدات عديدة، والشيء نفسه بالنسبة للاستدراك في مادة واحدة مثله مثل الذي استدرك في كل المواد.

2 — مرحلة التكوين: المتابعة والتقييم

حسب المادة 9 من القرار رقم 345 المؤرخ في 17 أكتوبر 2012 فإن مدة تحضير أطروحة الدكتوراه محددة بثلاث سنوات ويمكن تمديدتها بسنة واحدة إلى سنتين باقتراح من المجلس العلمي، وبعد رأي معلل من طرف المشرف. غير الواقع يثبت أن مدة العمل الفعلية ليست ثلاث سنوات بل هي أقل من ذلك نظرا لعوامل عديدة منها:

أ — عموما يمر السداسي الأول فقط في عملية المسابقة والتسجيل، لأن المسابقة عادة ما تكون في الثلاثي الأول من السنة الجامعية وأن آجال التسجيل تنتهي بعد 15 يوما من إعلان النتائج، ويبقى الطالب يجمع أوراق ملفه من هنا وهناك إلى أن تأتي العطلة الشتوية فيمر السداسي الأول دون عمل أي شيء بخصوص الأطروحة.

ب — التأخر في اختيار موضوع البحث نظرا للإجراءات الطويلة المتبعة من المشرف إلى لجنة التكوين في الدكتوراه إلى المجلس العلمي، بالإضافة إلى

مختلف المصالح الإدارية على مستوى القسم ثم على مستوى الكلية وأخيراً الإدارة المركزية للجامعة.

ج - الاختلاف الموجود من جامعة إلى أخرى في كيفية تنظيم السنة الأولى، لأن نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 19 أوت 2008 جاء بصيغة عامة "يمكن تنظيم تكوين معمق في التخصص خلال السنة الأولى، في شكل ندوات ومحاضرات و ورشات دكتوراه وأعمال مخبر أو في أية أشكال أخرى للتكوين في البحث" ويبدو أن الاختلاف في تطبيق نص المادة 16 المذكورة سابقاً جاء نتيجة عدم صدور قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي حسب ما تنص عليه المادة 16 نفسها.

د - اختلاف صريح بين ثلاث مواد تشريعية بخصوص تقييم تقدم أبحاث الطالب والموافقة على إعادة تسجيله (أي انتقاله من سنة إلى أخرى). وهذه المواد هي:

-المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 19 أوت 2008 تنص على: "يقدم الطالب في الدكتوراه، كل سنة، عرضاً عن مدى تقدم أشغاله أمام فرقة التكوين في الدكتوراه وبحضور المشرف على الأطروحة"

-المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 10-231 المؤرخ في 2 أكتوبر 2010 تنص على: "تخضع نشاطات البحث لطالب الدكتوراه لتقييم سنوي من المجلس العلمي لمؤسسة التسجيل".

• المادة 18 من القرار رقم 345 المؤرخ في 17 أكتوبر 2012 تنص على: "يجب على طالب الدكتوراه أن يقدم بانتظام عرضاً عن تقدم أعماله أمام لجنة التكوين في الدكتوراه".

الاختلاف واضح، فالمرسوم التنفيذي رقم 08-265 يتحدث عن فرقة التكوين والمشرف، بينما المرسوم التنفيذي رقم 10-231 يتحدث عن المجلس العلمي

وأخيرا جاء القرار رقم 345 (2012) ليحدد لجنة التكوين في الدكتوراه كهيئة علمية مخولة لتقييم عمل الطالب سنويا. وهنا لا يمكن أن نتكلم عن النسخ والتعديل لأن القرار لا يمكنه نسخ المرسوم. ويبقى السؤال مطروحا: ما هي الجهة الرسمية المخولة قانونا لمتابعة وتقييم عمل الطالب في مرحلة الدكتوراه؟

2 — مرحلة نهاية التكوين: مناقشة الأطروحة

هناك مادتان تحددان شروط وكيفية مناقشة أطروحة الدكتوراه ومن ثم منح شهادة الدكتوراه للطالب:

• المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 19 أوت 2008 تنص على: "تتوج شهادة الدكتوراه التكوين في الطور الثالث. تسلم شهادة الدكتوراه من الوزير المكلف بالتعليم العالي للطلبة الذين ناقشوا أطروحة دكتوراه أو قدموا نتائج أعمالهم العلمية الأصلية والمنشورة في مجلات ذات سمعة علمية معترف بها أمام لجنة من المختصين".

• المادة 17 من القرار رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية 2012 تنص على: "تتضمن أطروحة الدكتوراه إعداد بحث أصلي من طرف طالب الدكتوراه، يؤدي وجوبا إلى نشر مقال واحد على الأقل في مجلة علمية معترف بها، ويتوج بتحرير أطروحة الدكتوراه ومناقشتها".

من الواضح أن الشرط الأساسي هو نشر مقال في مجلة علمية معترف بها، ولكن ما هي مواصفات هذه المجلة؟ هنا يكمن الاختلاف الكبير بين مختلف الجامعات وحتى بين مختلف المجالس العلمية في الجامعة الواحدة. بمعنى أنه يمكن إيجاد تناقض بين جامعتين جزائريتين، واحدة تقبل مناقشة الدكتوراه بمقال منشور في مجلة معينة، في حين ترفضه الجامعة الأخرى وكأننا لسنا في نظام تعليمي موحد في دولة واحدة وأصبح الأمر يشبه

الجامعات الخاصة في بعض الدول الأجنبية. والحل يكمن في واحد من ثلاثة: إما يلغى شرط النشر في مجلة علمية ويبقى قرار مناقشة الأطروحة من اختصاص المشرف والمقرر أو المقررين مثل ما تعمل به جامعات أجنبية في دول عديدة، وإما اعتماد قائمة معينة للمجلات العلمية المقبولة، أو تحديد صفات معينة للمجلة المقبولة مثل الأقدمية، الفهرسة، عامل الأثر (درجة المقروئية).

تجربة جامعة أم البواقي:

رغم هذا التضارب والاختلاف في النصوص التشريعية ورغم التباين في التفسير والتطبيق لتلك النصوص إلا أن جامعة أم البواقي استطاعت أن تحصل على التأهيل لتنظيم الدكتوراه ل م د قبل وبعد إقرار طريقة المسابقة. ففي السنة الجامعية 2010-2011 حصلت جامعة أم البواقي على التأهيل لتنظيم دكتوراه ل م د في الهندسة الكهربائية بموجب القرار الوزاري رقم 618 المؤرخ في 28 أكتوبر 2010 وكان عدد المناصب المفتوحة ستة(06). وفي السنة الجامعية 2011-2012 وبموجب قرار وزاري رقم 617 مؤرخ في 2 أكتوبر 2011 حصلت جامعة أم البواقي على التأهيل لتنظيم الدكتوراه ل م د في أربعة (04) تخصصات هي الرياضيات والإعلام الآلي والكيمياء والأدب العربي. وقد لوحظ أن الناجحين كانوا ينتمون إلى جامعات مختلفة إلا أن الأغلبية كانت من أم البواقي والتنوع الأحسن كان في الفروع العلمية مقارنة مع الأدبية.

وبعد إقرار طريقة المسابقة بموجب القرار رقم 345 مؤرخ في 17 أكتوبر 2012 حصلت جامعة أم البواقي على التأهيل مرتين، في السنة الجامعية 2012-2013 على خمسة (05) تخصصات وفي السنة الجامعية 2013-2014 على خمسة (05) تخصصات كذلك. ولقد جرت كل

المسابقات في جو هادئ وتم التعامل مع النصوص القانونية في إطار التشاور والتنسيق مع الندوة الجهوية لجامعات الشرق الجزائري. وقد تبين بوضوح أن طريقة المسابقة تعطي الحظوظ بشكل عادل لكل الطلبة، فعلى سبيل المثال نجح في دكتوراه المالية والبنوك ثمانية (08) طلبة موزعين كالآتي: 2 أم البواقي، 2 تبسة، 2 ميلة، 1 بسكرة، 1 مسيلة. وفي دكتوراه تسيير التقنيات الحضرية نجح ستة (06) منهم 1 من أم البواقي، 2 المسيلة، 3 قسنطينة.

الخلاصة:

1. وجوب ضبط وتحسين النصوص القانونية بما يسهل تسيير أحسن للطور الثالث.
2. الإبقاء على المسابقة ولو بصورة جزئية في عملية الانتقال إلى الطور الثالث.
3. ضبط العلاقة بين لجنة التكوين في الدكتوراه والمشرّف والمجلس العلمي وتحديد صلاحيات كل هيئة.
4. تحديد دور مخبر البحث من الناحية القانونية في التكوين للطور الثالث.
5. توحيد القراءات المختلفة للنصوص القانونية عن طريق الندوات الجهوية.
6. تحديد مفهوم المجلة العلمية المقبولة لمناقشة الأطروحة.
7. ضرورة التمييز بين الفروع العلمية
8. التكنولوجيا والفروع الأدبية والإنسانية عند صياغة النصوص القانونية.

المراجع:

- 1 — القانون رقم 99-05 مؤرخ في 4 أبريل سنة 1999 يتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي (الجريدة الرسمية سنة 1999، عدد 24، صفحة 4-11)، المعدل والمتمم بالقانون 08-06 المؤرخ في 23 فيفري 2008 (جريدة رسمية عدد 10 بتاريخ 27 فبراير 2008، ص 38 - 42)
- 2 — المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 19 أوت 2008 يتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه.
- 3 — المرسوم التنفيذي رقم 10-231 المؤرخ في 2 أكتوبر 2010 يتضمن القانون الأساسي لطالب الدكتوراه.
- 4 — القرار الوزاري رقم 250 المؤرخ في 28 جويلية 2009 الذي يحدد تنظيم التكوين في طور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه
- 5 — المنشور الوزاري رقم 1 مؤرخ في 17 ماي 2010 يحدد معايير الالتحاق بالتكوين في طور الثالث "ل.م.د."
- 6 — قرار وزاري رقم 191 مؤرخ في 16 جويلية 2012 الذي يحدد تنظيم التكوين في طور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه.
- 7 — القرار الوزاري رقم 345 مؤرخ في 17 أكتوبر 2012 يعدل ويتمم القرار رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية 2012 الذي يحدد تنظيم التكوين في طور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه.
- 8 — القرار الوزاري رقم 618 المؤرخ في 28 أكتوبر 2010 يتضمن التأهيل للتكوين في طور الثالث ويحدد عدد المناصب للسنة الجامعية 2010-2011
- 9 — القرار الوزاري رقم 617 المؤرخ في 02 أكتوبر 2011 يتضمن التأهيل للتكوين في طور الثالث ويحدد عدد المناصب للسنة الجامعية 2011-2012
- 10 — القرار الوزاري رقم 361 المؤرخ في 19 جويلية 2012 يتضمن التأهيل للتكوين في طور الثالث ويحدد عدد المناصب للسنة الجامعية 2012-2013
- 11 — القرار الوزاري رقم 487 المؤرخ في 15 جويلية 2013 يتضمن التأهيل للتكوين في طور الثالث ويحدد عدد المناصب للسنة الجامعية 2010-2011

تطور أحكام وقف تنفيذ القرارات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية

عبد الصديق شيخ

أستاذ محاضر "ب"

كلية الحقوق

مقدمة:

إن اللجوء إلى القضاء العادي وما يتميز به من إجراءات طويلة ومعقدة، قد يؤدي إلى المساس بمصالح المتقاضين وحقوقهم، إلى درجة يصعب تدارك الضرر الذي يمكن أن يلحق بهم، لذلك أوجد المشرع القضاء الاستعجالي إلى جانب القضاء العادي، وذلك للفصل في القضايا التي تتطلب سرعة النظر فيها، وهذا باتخاذ تدابير وإجراءات سريعة ولكن مؤقتة، تهدف إلى الحفاظ على مصالح جميع الأطراف المتنازعة، دون التطرق إلى أصل الحق المتنازع عليه، الذي يعود اختصاص النظر فيه إلى قاضي الموضوع.

ولقد قام المشرع بموجب القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بمراجعة شاملة لأحكام قضاء الاستعجال في المواد الإدارية، حيث إن أول ما يمكن ملاحظته بعد استقراء نصوص هذا القانون، وخاصة المواد من (833 إلى 837 ومن 910 إلى 935)، أن المشرع ميز بشكل صريح بين وقف التنفيذ أمام قضاء الموضوع، ووقف التنفيذ أمام قضاء الاستعجال، حيث جاء تحت عبارة "تعليق التنفيذ" من نفس القانون في النسخة الفرنسية (الأصلية) أسوة بالمشرع الفرنسي¹.

وبالرغم من أن القضاء الاستعجالي الإداري لا يقر الحق، فإن ذلك لا

ينقص من قيمته كقضاء قائم بحد ذاته، لكونه يفصل في النزاع المعروض عليه، ويقر الحماية القانونية اللازمة لأحد المتقاضين ولو بصفة مؤقتة، ودون أن يتعرض لأصل الحق.

كما تكمن أهمية قضاء الاستعجال الإداري في محاولته لإقامة نوع من التوازن بين الإدارة وأشخاص القانون الخاص، باعتبار أن الإدارة بما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة هي دائما في المركز الأقوى في مختلف نشاطاتها وعلاقاتها مع الغير، حيث يمكن باللجوء إلى القضاء الاستعجالي للحد من خروقات الإدارة لمبدأ المشروعية ولو بصفة مؤقتة.

وتعتبر دعوى وقف التنفيذ من أهم دعاوى القضاء الاستعجالي في المواد الإدارية، بحيث تهدف إلى تجنب كل تنفيذ سابق للأوان قد يتسبب في ضرر غير قابل للإصلاح، إلا أنه ورغم ذلك فهي تعد إجراء استثنائيا لا يتم اللجوء إليه إلا بتوفر شروط محددة، وهذا بسبب خاصية التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية، وكذلك مبدأ الأثر غير الموقوف للدعاوى المرفوعة أمام الجهات القضائية الإدارية، كما أن تطبيقه من شأنه عرقلة الطابع التنفيذي للقرارات الإدارية، بالإضافة إلى خاصية الأثر غير الموقوف لطرق الطعن في المواد الإدارية، باستثناء المعارضة².

وعليه وانطلاقا مما سبق سيتم معالجة الموضوع من خلال الإشكالية التالية: ما هي طبيعة التطور الذي عرفته أحكام وقف تنفيذ القرارات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية؟

يتم من خلالها تناول دراسة موضوع وقف تنفيذ القرارات الإدارية، من خلال دراسة حالات وقف التنفيذ ثم شروطها وإجراءاتها في ثلاثة محاور.

أولا: حالات وقف تنفيذ القرارات الإدارية

لقد أورد المشرع أحكام وقف تنفيذ القرارات الإدارية، في ظل قانون

الإجراءات المدنية والإدارية ضمن الأحكام الاستعجالية، وبعضها الآخر ضمن القسم الخاص برفع دعوى الموضوع في الفصل الثاني من الباب الأول الخاص بالإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية، أي ضمن أحكام قضاء الموضوع³ مما يعني أن المشرع وضع من جهة الأحكام العامة لوقف التنفيذ ضمن دعوى الموضوع، مع النص على الفصل فيها بإجراءات سريعة، ومن جهة أخرى نص على حالات أخرى لوقف التنفيذ في مجال الدعوى الاستعجالية⁴، رغم أن الأستاذ "مسعود شيهوب" يرى بأن دعوى وقف التنفيذ ينبغي أن تكون دعوى استعجالية⁵ خاصة وأن القضاء في الجزائر كرس تطبيقات وقف التنفيذ ضمن القضاء الاستعجالي⁶.

إن هذا الإشكال المطروح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا يمكن فهمه إلا بالرجوع إلى التشريع الفرنسي، حيث نجد أن أحكام وقف تنفيذ القرارات الإدارية لا تدرج ضمن قضاء الاستعجال الإداري، وإنما جاءت في قانون المحاكم الإدارية، وهذا ضمن الفصل الأول المتعلق بتسجيل العريضة تحت عنوان وقف التنفيذ " le sursis à exécution "، وهذا بالرغم من تبني هذه المواد لإجراءات سريعة للفصل في الدعوى، وذلك بتقصير المواعيد والآجال، وعليه لم يرق المشرع الجزائري سوى بإتباع المشرع الفرنسي في هذا المجال، رغم أن لهذا الأخير منطقته الخاص في جعل هذه الأحكام لا تخضع للقضاء الاستعجالي⁷.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتبين لنا بأن المشرع ميز بين عدة حالات لوقف تنفيذ القرارات الإدارية وذلك على النحو التالي:

1- وقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالة وجود قرار إداري موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي:

جاءت هذه الحالة في نص المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية

والإدارية، وهي تخص وقف تنفيذ أي قرار إداري ولو بالرفض يكون موضوع طلب كلي أو جزئي بالإلغاء، حيث جعلها المشرع من اختصاص قاضي الاستعجال الإداري، وما يؤكد ذلك ورودها في الفصل الثاني من الباب الثالث الخاص بقضاء الاستعجال.

وبالرجوع إلى التشريع الفرنسي، نجد أن المادة 919 السالفة الذكر هي نفسها المادة 521 من قانون العدالة الإدارية⁸، حيث أنه وبعد أن لاحظ المشرع عدم فعالية وتعقيد إجراءات وقف التنفيذ أمام قضاء الموضوع، أضاف دعوى أخرى تحت تسمية تعليق وقف التنفيذ إلى جانب دعوى وقف التنفيذ، وما يمكن ملاحظته كذلك على المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بأنها جاءت بنفس الشروط المقررة لوقف التنفيذ في القضاء الاستعجالي بصفة عامة.

ورغم أن المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قد نص على عدة صور لوقف تنفيذ القرار الإداري، فإنه لم يعط فروقا واضحة لهذه الصور، وهو ما سيحدث حتما مشاكل من الناحية العملية حول اختصاص الفصل في دعوى وقف التنفيذ.

وبالرجوع إلى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، نجد أنه قد عرف نفس هذا الازدواج الإجرائي فيما يتعلق بدعوى وقف تنفيذ القرار الإداري، وهذا بين الدعوى التي ترفع أمام الغرفة الإدارية للمجلس القضائي وفقا للمادة 170-11، وتلك التي ترفع أمام قاضي الاستعجال حسب المادة 170 مكرر من نفس القانون.

ولقد بقي الوضع على ما هو عليه إلى أن حسم مجلس الدولة هذا الإشكال، في قراره الصادر تحت رقم 018743 بتاريخ 15-06-2004 بمناسبة فصله في النزاع القائم بين والي ولاية الجزائر ضد

(ع.ش ومن معه)، حيث ومن بين أهم ما جاء في حيثياته أنه " حيث يستنتج أن الهيئة التي لها صلاحية الفصل في طلب وقف التنفيذ هي الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي بتشكيلتها الجماعية ولا يمكن بأي حال من الأحوال لقاضي الاستعجال أن يقرر بمفرده وقف التنفيذ، ذلك أن الغرفة الإدارية الفاصلة في دعوى الإلغاء هي نفسها التي لها صلاحية الفصل في هذا الطلب"⁹.

إلا أنه وبموجب المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فنجد أن قضاء الاستعجال الإداري، قد استرجع اختصاص النظر في دعاوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية، بعدما كان الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة قد استقر على منح اختصاص النظر والفصل في مثل هذه الدعاوى لقضاء الموضوع، وباسترجاع قضاء الاستعجال الإداري لهذا الاختصاص، فإن المشرع يكون قد أعادنا إلى نقطة التي كانت تثير الكثير من الخلافات، حيث أرجعنا إلى نفس الإشكال الذي كان مطروحا في قانون الإجراءات المدنية (الملغى)¹⁰.

2-وقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالات التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري:

وردت هذه الحالة في المادة 921-2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهي نفس الحالة التي كانت قد نصت عليها المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم، أي لا يمكن أن تكون القرارات الإدارية محل دعوى استعجالية من أجل وقف التنفيذ، حيث لم يكن يأمر القاضي بوقف تنفيذ أي قرار إداري، إلا إذا كان يشكل حالة من حالات التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري¹¹.

وإذا كان المشرع قد وضع قاعدة عامة تقضي بعدم جواز اتخاذ أي إجراء يحول دون تنفيذ القرارات الإدارية، فقد أدخل استثناء على نفس هذه القاعدة، عندما يتعلق الأمر بحالات التعدي والاستيلاء والغلق، وهذا طبقا

للمادة 2/921 إذ يمكن وقف تنفيذ القرارات الإدارية، وبالتالي أعاد نفس الفكرة التي تناولها في المادة 919 من نفس القانون، وبالتالي وقع في تكرار لفكرتين كان من الممكن جمعهما في مادة واحدة¹².

2-1-التعدي:

لم يقدم المشرع تعريفاً للتعدي تاركاً ذلك للفقهاء والاجتهاد القضائي، ومن بين أهم المحاولات التي قدمت في تعريفه، نجد تعريف مجلس الدولة الفرنسي للتعدي بأنه:

"تصرف متميز بالخطورة صادر عن الإدارة، والذي بموجبه تمس هذه الأخيرة بحق أساسي أو بالملكية الخاصة".

ويترتب عن هذه الخطورة الصادرة عن الإدارة مسخ هذا التصرف، بحيث يصبح تصرف غير إداري، كما أنه يمس بالملكية الخاصة بحيث يجد الأشخاص المعنيون أنفسهم في وضعية تجريد من أملاكهم أو حقوقهم الأساسية¹³.

ويكاد يجمع الفقهاء والقضاء الإداريين على أنه نكون أمام حالة التعدي في إحدى الصورتين التاليتين¹⁴:

- صدور قرار إداري مشوب بعيب جسيم من عيوب عدم المشروعية بحيث لا يمكن أن يعتبر تطبيقاً لنص قانوني أو تنظيمي، إذ يعد بمثابة تصرف مادي للإدارة أو أن عملية تنفيذ هذا القرار مخالفة للقانون.

- أن ينصب القرار محل دعوى وقف التنفيذ على مخالفة صارخة لملكية خاصة أو حرية أساسية يكفلها القانون.

وعليه فإن التعدي يمكن أن يكون ناشئاً عن قرار إداري أو عن تنفيذه وهناك نوع آخر من التعدي لا يستند على أي قرار إداري¹⁵.

2-2- الاستيلاء:

على غرار التعدي فإن المشرع لم يقدم تعريفا للاستيلاء، إذ ومن بين أهم التعريفات التي قدمت له نجد تعريف الاجتهاد القضائي الفرنسي للاستيلاء بأنه:

" مساس الإدارة بحق الملكية العقارية لأحد الخواص في ظروف لا يكون هذا الاستيلاء فعلا من أفعال التعدي"¹⁶.

والمقصود بالاستيلاء في نص المادة 2/921 السالفة الذكر هو الاستيلاء غير المشروع، إذ قد يكون الاستيلاء مشروعاً مثل ما هو عليه الحال بالنسبة للتسخيرة التي تناولها القانون المدني في المادة 679 منه وكذلك نزع الملكية كما جاءت في القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27-04-1991 المتضمن قانون نزع الملكية للمنفعة العامة، وعلى خلاف القانون الفرنسي فإن الاستيلاء لا يرد على العقارات فقط، وإنما ينصب طبقاً للقانون المدني على الأموال مهما كان نوعها عقارات أو منقولات¹⁷.

2-3- الغلق الإداري:

يقصد بالغلق الإداري ذلك الإجراء الذي تتخذه السلطات الإدارية المختصة في إطار ما تسمح به النصوص القانونية والتنظيمية، وتعتمد فيه إلى غلق محل ذو استعمال تجاري أو مهني أو وقف تسييره بصفة نهائية أو مؤقتة، حيث يتخذ بهدف حماية النظام العام، كما يمكن أن يتخذ شكل الجزاء الإداري أي بمثابة عقوبة إدارية لصاحب المحل عما ارتكبه من مخالفات، وكذلك لحمله على احترام الشروط القانونية لممارسة نشاطه بذات المحل¹⁸.

3- وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام قضاء الموضوع:

يعتبر وقف تنفيذ القرار الإداري إجراء استثنائياً لا يتم اللجوء إليه إلا في إطار الشروط المحددة قانوناً، ويرجع ذلك لخاصية التنفيذ المباشر للقرارات

الإدارية من جهة، وكذلك للأثر غير الموقف لطرق الطعن الإدارية من جهة أخرى.

ولقد نظم المشرع أحكام دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري في المواد من 833 إلى 837 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث أنه وبعد إقراره أن رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية كمبدأ عام لا توقف تنفيذ القرار الإداري، أجاز لهذه الأخيرة بأن تأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري محل دعوى الإلغاء بناء على طلب من المدعى، وبنفس التشكيلة التي تنظر في الموضوع. ويمكن تبرير الموقف الذي اتخذه المشرع، بكون طلب وقف التنفيذ يعد تابعا لدعوى أصلية وهي دعوى الإلغاء، وكذلك لتفادي صدور قرار في الموضوع قبل صدور قرار يوقف التنفيذ، في حالة ما إذا رفعت دعوى وقف التنفيذ أمام قاضي الاستعجال¹⁹.

ولا يشترط أن تكون عريضة الدعوى سابقة لدعوى وقف التنفيذ، بل يجوز رفعهما في اليوم نفسه، رغم أنه يتعين على المدعى أن يثبت رفع دعوى الموضوع بواسطة الوصل المسلم له من طرف كتابة الضبط، أو بنسخة من عريضة افتتاح الدعوى مؤثر عليها من نفس الجهة.

كما جاء في المادة 912 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية النص على إجراء وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام مجلس الدولة، حيث تفترض هذه المادة صدور حكم عن المحكمة الإدارية يقضي برفض دعوى الإلغاء التي تقدم بها المدعي، وفي حالة استئناف هذا الأخير للحكم وتقديمه في نفس الوقت لطلب وقف التنفيذ، مبررا هذا الطلب بوجود أسباب جدية قد تؤدي إلى إلغاء القرار الإداري محل وقف التنفيذ، وأن تنفيذه من شأنه إحداث عواقب يصعب تداركها مستقبلا، يمكن لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار. وبالرجوع إلى التطبيقات القضائية السابقة لدعوى وقف تنفيذ القرار

الإداري قبل إقرار نظم الإزدواج القضائي، نجد أنه كان من النادر أن تقدم عريضة وقف التنفيذ أمام الغرفة الإدارية التي تنتظر في دعوى الإلغاء، بل تقدم أمام الغرفة الاستعجالية، والتي يرأسها إما رئيس المجلس أو أحد رؤساء الغرف أو القاضي المنتدب لذلك²⁰.

ثانيا- شروط وقف تنفيذ القرارات الإدارية:

نظرا لأهمية وخطورة إجراء وقف تنفيذ القرارات الإدارية، فقد حدد المشرع مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية وهذا على النحو التالي:

1- الشروط الشكلية:

لتقديم طلب وقف التنفيذ لا بد من توفر الشروط الشكلية التالية:

1-1- رفع دعوى إلغاء أمام قضاء الموضوع:

بالرغم من أن المشرع لم يورد في الأمر رقم 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية شرط رفع دعوى الإلغاء أمام قضاء الموضوع، عندما يتعلق الأمر برفع دعوى وقف تنفيذ قرار إداري، إلا أن قضاء الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا اعتبره شرطا أساسيا لقبولها، وهذا ما نجده في العديد من قراراتها، ومن بينها قراراتها الصادرة بتاريخ 16-06-1990 بمناسبة فصلها في قضية بلدية عين أزال ضد (ب.س)، حيث أنه ومن بين أهم ما جاء في حيثيات هذا القرار: " حيث أن الاجتهاد القضائي استقر على أن القاضي الإداري لا يمنح وقف التنفيذ القرار إداري ما لم يكن مسبقا بدعوى مرفوعة ضده في الموضوع"²¹.

كما يجد هذا الشرط مصدره في العديد من الاعتبارات العملية والمنطقية، ومنها أنه يجعل من قاضي الاستعجال يصدر أمره بكل طمأنينة، لأنه يدرك مسبقا أن قاضي الموضوع سيفصل بشكل مؤكد في النزاع، وإلا تصبح القرارات الإدارية التي يأمر بتوقيفها معلقة التنفيذ إلى مالا نهاية، مما

يؤدي إلى تعليق وجمود تام في النشاط الإداري، وعليه فلا يمكن تصور رفع دعوى وقف تنفيذ لقرار إداري من دون رفع دعوى في الموضوع. وبموجب القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن المشرع نص على هذا الشرط صراحة من خلال كل من المادة 834 و 926 منه، حيث إن رفع دعوى الموضوع يجب أن يكون في دعوى مستقلة أو مترامنة مع دعوى وقف التنفيذ.

كما يجب أن تكون دعوى الإلغاء قد رفعت في الميعاد القانوني المحدد لها²²، وإلا تصبح دعوى وقف التنفيذ القرار الإداري عديمة الجدوى، نظرا للطابع التبعية لوقف التنفيذ، مادام القرار الإداري أصبح محصنا ضد أية دعوى قضائية.

1-2-عدم تنفيذ القرار الإداري:

وهو شرط يفرض نفسه باعتباره من الأسباب المؤسسة لدعوى وقف التنفيذ، فلا يتصور من الناحية العملية المطالبة بوقف تنفيذ قرار إداري قد تم تنفيذه فعلا وأنتج جميع آثاره، حيث تفقد هذه الدعوى المبرر الأهم والأساسي في وجودها.

ولقد اختلف فقهاء القانون العام بشأن عدم جدوى رفع دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري من الأساس، حيث يرى أصحاب الاتجاه الأول المتمسك بهذا الشرط، أن تنفيذ القرار الإداري يجعل من طلب وقف التنفيذ من غير ذي جدوى، ما دامت الإدارة قد قامت بتنفيذ قرارها²³.

أما أصحاب الاتجاه الثاني الذي يرفض اعتبار عدم تنفيذ القرار الإداري من الشروط الشكلية التي يجب أن تتوفر في هذه الدعوى، فيرى أن تنفيذ القرار الإداري، لا يجب أن يحول دون الأمر بوقف تنفيذه، مبرا موقفه هذا بأنه لا يجوز للإدارة أن تستفيد من تصرفاتها غير المشروع ويصبح بذلك قضاء الاستعجال أمام الأمر الواقع²⁴.

2- الشروط الموضوعية:

لتقديم طلب وقف تنفيذ قرار إداري، لا بد من توفر الشروط الموضوعية التالية:

2-1- عنصر الاستعجال:

إن طلب وقف التنفيذ لا بد من أن يؤسس على وجود حالة الاستعجال، وهذا ما نصت عليه المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، من خلال عبارة متى كانت "ظروف الاستعجال تبرر ذلك"، كما لم يعرف المشرع ظرف الاستعجال تاركاً ذلك للفقهاء وللإجتهاد القضائي، مكتفياً بالنص عليه فقط.

ويعتبر ضرورة توفر عنصر الاستعجال، من الشروط البديهية التي لا يمكن الاستغناء عنها في دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري، إذ يعد أساس إقامة هذه الدعوى، والتي تستوجب وجود أسباب واقعية ملحة تبرر وجود ضرر لا يمكن إصلاحه أو جبره لاحقاً²⁵.

2-2- تقديم ما من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار الإداري:

وهو الشرط الذي نصت عليه صراحة المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ يتعين على المدعي عند تقديمه لطلب وقف التنفيذ التشكيك بشكل جدي في مشروعية القرار الإداري محل الدعوى، حيث اشترط المشرع تسبب طلب وقف التنفيذ وهذا باستخدام حجج مقنعة، والتي وإن كانت لا ترقى إلى مصف الأدلة الدامغة، فإن لها تأثير كبير في تشكيل قناعة لدى قاضي الاستعجال، بضرورة الأمر بوقف تنفيذ القرار محل النزاع، لتفادي ما لا يمكن تداركه في حالة تنفيذه.

كما أن الاكتفاء بشرط الشك الجدي يتضمن دعوة للقاضي، بعدم التعمق في مضمون النزاع المعروض عليه، ويمكنه أن يأمر بوقف التنفيذ إذا ما تبين

له فقط من خلال الفحص الظاهري أن مشروعية القرار مشكوك فيها وليست مؤكدة²⁶.

ولقد أصاب المشرع بإدراجه لهذا الشرط، وهذا لتفادي عرقلة تنفيذ القرارات الإدارية بواسطة دعاوى قد تكون غير مؤسسة، مما يؤثر حتما في النشاط الإداري، باعتبار أن القرار الإداري يعد الوسيلة المفضلة للإدارة لممارسة مهامها، وبالتالي إحداث نوع من التوازن بين مصلحة الإدارة في تنفيذ قراراتها بمجرد صدورها، ومصلحة الأشخاص المخاطبين بالقرارات الإدارية في حمايتهم من الأضرار التي يمكن تفاديها.

ثالثا- إجراءات وقف التنفيذ القرارات الإدارية:

وردت إجراءات وقف تنفيذ القرارات الإدارية في المواد من 834 إلى 836، وكذلك كل من المادة 926 و 929 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأول ما يمكن ملاحظته على هذه الإجراءات التي تتعلق بوقف التنفيذ، أن المشرع قام بتكرارها في المواد السالفة الذكر دون أي مبرر عملي أو منطقي يذكر²⁷.

وباستقراء كل من المادة 834 و 926 فإن المشرع لم يكتفي بتكرار الإجراءات المنصوص عليها في المادتين سالفتي الذكر، بل نجد أن هناك اختلاف واضح فيما يترتب عنها من نتائج، حيث تنص كل من المادتين على تقديم عريضة غير العريضة الافتتاحية للدعوى الاستعجالية، تثبت فيها وجود دعوى إدارية في الموضوع، إلا أن المادة 926 تشير إلى أن تقديم العريضتين إجباري تحت طائلة عدم القبول، بينما لا نجد هذا الأثر في المادة 834²⁸.

إن هذا التكرار في الإجراءات الذي وقع فيه المشرع، وكذلك عدم التحكم في ترتيب المواد والمواضيع التي تتناولها، وإن كان يبين صعوبة قضاء

الاستعجال الإداري لاسيما قضاء وقف التنفيذ، فإنه يظهر كذلك الخلط بين أحكام وقف التنفيذ أمام قضاء الموضوع، وأحكام وقف التنفيذ أمام قضاء الاستعجال، نتيجة اللجوء المفرط إلى التشريع الفرنسي، دون بذل مجهود اللازم لدراسته وفق التطور الذي عرفه قضاء الاستعجال في الجزائر.

وبالرجوع إلى الإجراءات الواجب إتباعها بالنسبة لدعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية، فنجد أنه تقدم الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بدعوى مستقلة²⁹، على أن يفصل القاضي في وقف التنفيذ على وجه السرعة، بمجرد إيداع العريضة وقبل انقضاء التحقيق في طلب الإلغاء والحكم فيه وفقا للمواد من 833 إلى 837 من نفس القانون، على أن تكون الأوامر الصادرة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية، قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة خلال 15 يوما.

إلا أنه ومع ذلك يبقى الغموض يكتنف دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية، بالرغم من تبني المشرع الجزائري لنفس خصائص وإجراءات هذه الدعوى في التشريع الفرنسي، بجعل التشكيلة الجماعية التي تفصل في دعاوى الموضوع هي التي تفصل في دعاوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية، وهو ما سوف ينعكس سلبا على سرعة الإجراءات بسبب الطابع الجماعي للتشكيلة، مع ملاحظة أن المشرع الفرنسي جعل إجراءات وقف التنفيذ من اختصاص رئيس المحكمة الإدارية، أو رئيس قسم المنازعات بمجلس الدولة³⁰.

خاتمة:

رغم الدور الفعال الذي يتميز به القضاء الاستعجالي الإداري، إلا أن المشرع لم يعطه الاهتمام اللازم إلا بصدر قانون الإجراءات المدنية والإدارية، خلافا لقانون الإجراءات المدنية، والذي خصص مادة واحدة لقضاء الاستعجال، حيث كانت تتميز بغموض كبير وتثير العديد من الإشكالات.

ومما لا شك فيه أن الأحكام الجديدة التي تضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يمكن أن تساهم في الحفاظ على حقوق الأشخاص المخاطبين بالقرارات الإدارية، خاصة أمام امتيازات السلطة العامة الواسعة التي تتمتع بها الإدارة، وذلك من خلال إعطائهم إمكانية إيقاف تنفيذ القرارات الإدارية محل النزاع الإداري، إلى حين الفصل في مشروعيتها أمام قضاء الموضوع، وهذا بغرض تفادي وقوع أضرار قد لا يمكن تداركها أو تعويضها لاحقاً، بالاعتماد فقط على قضاء الموضوع المعروف بتعقيد وبيطء إجراءاته، خاصة مع توسيع المشرع من مجالات تدخل قاضي الاستعجال الإداري، خلافاً لما كان عليه الأمر في قانون الإجراءات المدنية.

كما أن وجود تدابير استعجالية أمام القضاء الإداري من شأنه أن يساهم في تحقيق رقابة قضائية فعالة على الأعمال الإدارية وحماية أفضل لمبدأ المشروعية، وذلك بصيانة المراكز القانونية للمتقاضين من خلال تمكينهم من إتباع إجراءات سريعة وفعالة، في انتظار الفصل النهائي من طرف قضاة الموضوع.

إلا أنه كان يتعين على المشرع التمييز بشكل أوضح بين كل من دعوى وقف التنفيذ أمام قضاء الموضوع، ودعوى وقف التنفيذ أمام قضاء الاستعجالي على غرار المشرع الفرنسي، الذي قام بالتمييز بين كلا الدعويين بشكل لا يسمح بالتداخل بينهما، وكذلك تبسيط إجراءات دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية، وإدراجها إما ضمن قضاء الموضوع أو قضاء الاستعجال، وإن كان هذا الأخير يعد المجال الأصح للنظر والفصل فيها.

الهوامش

- 1 -أنظر المادة 919 من القانون رقم 08-09 في نسختها باللغة الفرنسية.
- 2 -أنظر المادة 995 من القانون رقم 08-09.
- 3-تنص المادة 836 من القانون رقم 08-09 على أنه " في جميع الأحوال تفصل التشكيلة التي تنتظر في الموضوع في الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بأمر مسبب. ينتهي أثر وقف التنفيذ بالفصل في دعوى الموضوع ".
- 4 -مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص الجزء الثاني، ديوان مطبوعات الجامعية 2009، ص 162.
- 5 -مسعود شيهوب، المرجع السابق، 161.
- 6 -لقد كان نفس الإشكال مطروحا في الأمر رقم 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، لعدم ورود نص المادة 11/170 ضمن الباب الثالث المتعلق بالقضاء الاستعجالي.
- 7 -Réné, CHAPUS, droit du contentieux administratif, 13 éditions. Montchrestien, 2008, p.1356.
- 8-Art 521 de la loi n 2000-597 du 30 juin 2000 " quand une décision administrative même de rejet fait l'objet d'une requête en annulation ou en réformation le Juge des référés, saisi d'une demande en ce sens, peut ordonner la suspension de l'exécution de cette décision ou de certains de ses effets, lorsque l'urgence le justifie et qu'il est fait état d'un moyen propre à créer, en l'état de l'instruction, un doute sérieux quant à la légalité de la décision".
- 9 - مجلة مجلس الدولة، العدد 5 لسنة 2004، ص 249.
- 10 -حياة جبار، تطور قضاء الاستعجال الإداري على ضوء القانون رقم 08-09، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق لبن عكنون، جامعة الجزائر، 2011، ص 18.
- 11 -أضاف المشرع حالة الغلق الإداري إلى جانب حالتَي التعدي والاستيلاء في تعديله لقانون الإجراءات المدنية، وهذا بموجب القانون رقم 01-05 المؤرخ في 2001/05/22.
- 12 -حياة جبار، المرجع السابق، ص 19.
- 13 -لحسين بن شيخ آث ملويا، المنقّى في قضاء الاستعجال الإداري، دار هومة 2008، ص 202.

- 14-عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، مطبوعة معدلة ومنقحة، جامعة الجزائر 2009، ص 127.
- 15 -حياة جبار، المرجع السابق، ص 20.
- 16 -حياة جبار، المرجع السابق، ص 23.
- نقلا عن:
- بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مطابع عمار قرفي، باتنة، الجزائر، ص 117.
- 17 -لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 202.
- 18 -حياة جبار، المرجع السابق، ص 23 و 24.
- أنظر كذلك عمور سلامي، المرجع السابق، ص 108.
- 19 -لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 218 و 219.
- 20-أثناء التقسيم السنوي للعمل على مستوى المجالس القضائية، يشار دائما إلى الغرفة الاستعجالية مع تعيين رئيسها الذي يفصل بمفرده في القضايا الاستعجالية.
- 21 -المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول لسنة 1993، ص 131.
- 22 -أنظر المادة 829 من القانون رقم 08-09.
- 23 -سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، دار الفكر العربي 1996، ص 882.
- 24 -حياة جبار، المرجع السابق، ص 30.
- 25-Serge DAEL, contentieux administratif, Presses Universitaires de France, Paris 2006, p.212 et 214.
- 26 -عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة 2012، ص 258.
- 27-رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية 2011، ص 182.
- 28-رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 182.
- 29-تنص المادة 919 من القسم التنظيمي من قانون المحاكم الإدارية في فرنسا على عريضة متميزة وليس بدعوى مستقلة.
- 30-مسعود شيهوب، المرجع السابق ص 175.

قائمة المراجع:

الكتب العامة:

- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص الجزء الثاني، ديوان مطبوعات الجامعة 2009.
- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية 2011.
- لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، دار هومة 2008.
- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة 2012.
- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، دار الفكر العربي 1996.
- عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، مطبوعة معدلة ومنقحة، جامعة الجزائر 2009.

المذكرات:

- حياة جبار، تطور قضاء الاستعجال الإداري على ضوء القانون رقم 08-09، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق لبن عكنون، جامعة الجزائر، 2011.

المجلات:

- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول لسنة 1993.
- مجلة مجلس الدولة، العدد 5 لسنة 2004.

المراجع باللغة الفرنسية:

- Réné CHAPUS, droit du contentieux administratif, 13 éditions. Montchrestien, 2008.
- Serge DAEL, contentieux administratif, Presses Universitaires de France, Paris 2006.

تكيف النصوص القانونية الخاصة بطالب الدكتوراه ل م د وفق الواقع الجزائري

الأستاذ الدكتور. علي عزوز

كلية العلوم الإسلامية

جامعة الجزائر 1

يأتي هذا الملتقى نتيجة تطبيق ما تضمنه البند الثالث من المادة 3 من القرار الوزاري رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية 2012 وهو: "فحص الحاصلات السنوية لدراسات الطور الثالث وتقديم أي اقتراح من شأنه تحسين مردوديتها" والمقصود بالدراسة هو الطالب حيث يفتح هذا الطور له ومن أجله، فأردت المشاركة بمداخلة بعنوان: تكيف النصوص القانونية الخاصة بطالب الدكتوراه ل م د وفق الواقع الجزائري".

وسوف أتناول في هذا البحث المرسوم التنفيذي رقم 10-231 المؤرخ في 02 أكتوبر 2010 المتضمن القانون الأساسي لطالب الدكتوراه والرسوم التنفيذية رقم 08-265 المؤرخ في 19 أوت 2008 يتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه.

والقرار الوزاري رقم 345 المؤرخ في 17 أكتوبر 2012 المعدل والمتمم للقرار 191، والذي يحدد تنظيم التكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، والملحق المحدد تنظيم المسابقة، محاولا تكيفها مع واقع الجامعات الجزائرية الذي نجده مختلفا من منطقة إلى أخرى، ومن جامعة إلى أخرى، للاختلاف في مفهوم العدل عند الطلبة، والمساواة في الحقوق، ومدى مراعاة المستوى العلمي، وكذا احترام قواعد الشفافية

والوضوح، ولذا فقد يختلف تحقيق مصلحة الطالب وتخريج باحثين ومؤطرين.

مع العلم أن التجربة في الجزائر في تطبيق نظام الدكتوراه ل م د قصيرة لا تتعدى أربع سنوات في بعض الجامعات، و السنة 2013-2014م هي الثانية بالنسبة لجامعة الجزائر 1 وهو ما زادني اهتماما بهذه المرحلة حتى نستطيع أن نستدرك ما يمكن استدراكه من النقائص وتلافي الأخطاء، مع زيادة الحيرة من بعض طلبة الدكتوراه ل م د بسبب التفاوت بين القوانين المنظمة للدكتوراه وتطبيقها.

إذ إن العمل بنظام الدكتوراه ل م د يختلف من مؤسسة إلى أخرى وذلك لعدة أمور:

منها الإمكانيات المادية.

ومنها التأطير العالي.

ولذا فإن النظرة إلى هذا النظام اختلفت من طالب إلى آخر، كما يسعى هذا الطالب إلى المشاركة في مسابقة الالتحاق بالدكتوراه ل م د في عدة مؤسسات جامعية، خاصة المؤسسة التي تتوفر على إمكانيات كبيرة ليتسنى له إنجاز أطروحته في ظروف حسنة.

كما أن مستوى الطالب الحاصل على شهادة الماستر في اعتبار بعضهم ضعيف وتكوينه هزيل، ويقع اللوم على الطالب والنظام، وفي الحقيقة يكمن الأمر في صعوبة مواكبة التغيير الذي تمر به الجامعة الجزائرية، فهذا مثله مثل ما قيل في نظام الدكتوراه علوم، والكيفيات التي يحصل بها الأستاذ على التأهيل الجامعي، وهو ما قد يؤثر سلبا في إيجاد مؤطرين وأساتذة مؤهلين يشرفون على أنواع الدكتوراه الموجودة في الجزائر¹.

وفي هذه المداخلة سأطرق إلى ثلاثة نقاط بالجانب الإداري، الجانب البيداغوجي، والجانب المادي.

أولاً: الجانب الإداري

فأما ما يتعلق بالجانب الإداري فيلاحظ فيه أمور منها:

1- تحديد مهام لجنة التكوين في التخصص بأن يكون هناك تواصل بين فريق تكوين الماستر ولجنة التكوين في الدكتوراه حيث يراعى عدد شهادات الماستر الموجودة على المستوى الوطني على أساس أنها مسابقة وطنية، و على أن يقوم الأساتذة بتقديم مشاريع جديدة في التخصص الخاص² في الماستر لإعطاء الفرصة إلى أكبر عدد مشارك في مسابقة الالتحاق بطور الدكتوراه، كما يمكن الحصول على الناجحين الممتازين في التخصص المفتوح.

2- عدم تحديد عدد المترشحين المنتقن للمسابقة الكتابية بضعفي عدد المناصب المفتوحة على الأقل، بأن تعطى الفرصة لجميع المترشحين للمشاركة في المسابقة على أساس توزيع العلامة 50 بالمائة و 50 بالمائة، بما لا يؤثر في نجاح الممتازين.

ولما كان تحديد عدد المناصب رسمياً بقرار وزاري فإنه يمكن الاكتفاء بعملية الترتيب للملفات دون الحاجة إلى اختبار كتابي، وإذا اعتبرنا الاختبار الكتابي فينبغي في الأسئلة مراعاة البرامج التي درسها الطالب في الطور الأول والثاني، وإذا لم تراعى فستكون العلامات في الغالب ضعيفة، وتعبّر عن عجز الطالب على الإجابة وضعف مستواه التكويني بالإضافة إلى عدم تقرير قرار 345 مادة 12 كيفية التقييم للتطور في ماستر 1، والترتيب في ماستر 2، ونوعية المذكرة، المسار السابق، وذلك قبل إجراء الانتقاء الأولى المحدد في الملحق.

3- كما أن وضع الشروط للمشاركة في مسابقة الالتحاق بالدكتوراه في عرض التكوين المقدم إلى الندوة الجهوية لجامعات الوسط لا بد أن يكون واضحا ومحددا، مثل تحديد المواد المطلوبة، ونوعية المذكرة على أساس التخصص الدقيق، مثل فتح تخصص فقه مقارن- لتخصص الفقه وأصوله، حيث ستساعد هذه الإجراءات على اختيار الطالب المتميز.

ثانيا: الجانب البيداغوجي

يكون اقتراح الموضوع من المشرف على الأطروحة، وهذا لا يعني عدم تدخل الطالب، بل هو الذي يختار المشرف ويتشاور معه حول الموضوع بحيث يكون إبداء الرأي من قبل لجنة التكوين بحضور المشرف والطالب³.

ينبغي على المشرف أن يحدد رزنامة اللقاءات مع الطالب للتوجيه والتشاور، ومتابعة تقدمه في بحثه وفق ميثاق يوقع عليه الأطراف الثلاثة عند التسجيل.

كما يجب على الطالب المحافظة على ما تتطلبه السرية في مجال بحثه في موضوعه، ولا يجوز له نشرها شفويا أو كتابيا.

كما أن عملية المتابعة من قبل لجنة التكوين في هذه المرحلة لا تأخذ صفة الجدية لعدم تصور التقييم وتحديد آلياته، حيث تطلع اللجنة على ما أنجزه الطالب من أطروحته حسب الحجم، أم حسب الأبواب والفصول والخطة عموما، أم المصادر والمراجع، أم تأخذ طابعه الشكلي في نسبة سير الطالب في بحثه بالإضافة إلى التساهل والمحابة والمجاملة، ولذا أقترح أن تكون هناك وثيقة أو تقرير مفصل يقدمه الطالب ويوافق عليه المشرف ثم يعرض على لجنة التكوين، كما أقترح فصل لجنة التكوين عن لجنة الأساتذة المؤطرين، أو بالإضافة إلى اللجنة أعضاء يمثلون الإدارة كي تقوم اللجنة بمهمة المتابعة.

يمكن للطلاب بعد الموافقة على الموضوع من قبل لجنة التكوين والمجلس العلمي، أو أثناء إنجاز البحث تعديل الموضوع أو تغييره، وكذا تغيير المشرف إذا اقتضى الأمر ذلك.

كما يحق للطلاب أن يطلب مشرفا ثان ماسعا بعد موافقة المشرف والمجلس العلمي⁴، إذا تطلب المر ذلك مثل كون الموضوع مقارنا أو أن يكون للمشرف المساعد صلة بالموضوع.

يقلص الحجم الساعي في السنة الأولى بقدر الإمكان للتكوين المعمق في التخصص مثل المحاضرات، الندوات، الملتقيات، وذلك لعدم وضوح النقص أو العمق المطلوب في هذه المرحلة.

كما أن الحضور والمشاركة غير معلومي التقييم في المرسوم 08-265⁵ الذي نصّ على أنه تحدد كفايات هذا التكوين بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي، ولم يصدر هذا القرار بعد.

وإذا استغرق التكوين السنة الأولى من خلال المرسوم المذكور آنفا، فإنه غير معروف تقييمه بالنسبة للتقييم العام لمرحلة الدكتوراه، خاصة المادة 23 من القرار 191 التي تنص على أن يمنح الطالب المترشح عقب المناقشة وبعد مداوالات اللجنة لقب دكتور بتقدير مشرف أو مشرف جدا، حيث يجعل إلزام الطالب العامل بالدراسة بعد تقديم ترخيص من الهيئة المستخدمة للمترشحين العاملين⁶ قد يضطره إلى طلب الاستيداع، ولا يتوافق سير مع الحاجة الماسة إلى العمل، فيضطر إلى التغيب عن الحصص المقررة عليه.

كما أن هذه النشاطات في عروض التكوين غير منصوص على الحد الأدنى من عددها أو شكلها.

يفيد التقييم السنوي من المجلس العلمي لنشاطات الطالب بمحاضرات وأشغال في معرفة مدى تطور مستواه البيداغوجي، وزيادة التأكد من أهمية

موضوع بحثه، وفي الترخيص بتمديد سنة أو سنتين على الأكثر⁷ في حالة طلب ذلك.

ينبغي أن يعلم الطالب أن مناقشة أطروحته أمام اللجنة تتم علنية، كما يجب عليه أن يتحلى بالأمانة العلمية والتوثيق متجنباً كل محاولة انتحال أو تزوير في النتائج أو غش له صلة بالأعمال العلمية التي تضمنتها الأطروحة بدافع الاستعجال أو صعوبة الموضوع أو كثرة الكتابات حوله، حتى يتجنب عقوبة سحب اللقب الحائز عليه، كما يتسبب خطؤه في إلحاق العقوبة التأديبية على مشرفه من الدرجة الرابعة، و المتمثلة في التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة، أو التسريح⁸، و عم ذلك فإني اقترح تجميد هذه المادة كخطوة أولى لصعوبة توفيق الأستاذ المشرف بين مهامه المتنوعة في التدريس والإشراف والمناقشة، والمشاركة في الأعمال البحثية كفرق البحث والمخابر، أو أن لا يفتح التخصص في هذا الطور أو يطلب مناصب بيداغوجية محدودة، وهو مما لا يتماشى مع إقبال العدد الهائل من الطلبة المتخرجين والمتحصلين على شهادة الماستر.

ثالثاً: الجانب المادي

يجب إدماج طالب الدكتوراه في فرقة بحث أو مخبر بحث لإنجاز أعمال البحث⁹، والواقع يحيل حصول ذلك حيث تعاني المخابر من انعدام المقر أو عدم ملاءمته، فضلاً عن الإمكانيات المحدودة المتوفرة عليها، وعزوف الباحثين على التردد عليها بسبب عدم وجود الظروف المساعدة والمحفزات التي تشجع على البحث، مما يدفع بالطالب إلى عدم استخدام هذه الوسيلة من أجل البحث، وفي حالة رغبة الطالب في استعمال الأجهزة أو الكتب التي هي ملك للمخبر أو مركز البحث يجب عليه أن يحافظ عليها ويحسن، كما يتحمل المسؤولية في حالة إتلافه.

كما يجب إدماجه في فرقة بحث معتمدة مثل مشروع بحث جامعي cnepru، حيث وضحت التعليمات الوزارية بأحقية طالب الدكتوراه ل م د في الانضمام إليها، كما يقيم مسار الفرقة على أساس إنجازهِ لأطروحته، وبمشاركته بمقال منشور أو مداخلة في ملتقى في فترة سير الفرقة¹⁰.

كما تنص المادة 4 من المرسوم السالف الذكر على استفادة طالب الدكتوراه من الوسائل المتاحة للقيام بنشاطاته في المؤسسة التي ينتمي إليها، وهذا غير موجود في الواقع، لأنه بدافع الحرص على مصلحة الطالب فإن بعض المؤسسات تفتح هذا الطور مع عدم توفر أدنى الشروط الملائمة لطالب الدكتوراه في البحث بل تخصص المناصب لطلبتها ولا تلتزم في كونها وطنية¹¹.

لكي يتمكن طالب الدكتوراه من نشر مقال واحد على الأقل في موضوع الأطروحة يجب أن تتوفر له التسهيلات بتخصيص جزء من مجلات المؤسسة المسجل بها مثلا في شكل نظام داخلي، وذلك تحقيقا من القرار الوزاري 191¹².

يمكن للطلاب المشاركة في التظاهرات العلمية وطنية كانت أو دولية إذا تقدم بمداخلة ذات علاقة بموضوع أطروحته¹³.

كما يمكنه القيام بتربص إذا كانت طبيعة أعمال البحث تتطلب ذلك، مادة 9 من المرسوم السابق.

وهذان الأمران يخصان ميزانيات المؤسسات فيما يتطلب مصاريف النقل والإقامة، ولذا ينبغي تخصيص ذلك ببند أو مادة أو قانون خاص محدد المبلغ بتقديرات تقدمها المصالح الإدارية المشرفة على الدكتوراه.

تتحمل مؤسسة التسجيل تكاليف طبع أطروحة طالب الدكتوراه غير الأجير وسحبها بالعدد المطلوب قانونا مادة 11 المرسوم السابق، غير أنه لم يحدد

عدد النسخ المطلوبة خاصة بالنسبة للطلاب الأجير، فيمكن تحديدها بثمان نسخ على أساس العدد الأقصى للجنة المحدد بستة.

يمكن أن يكلف طالب الدكتوراه نشاطات التعليم بحضور أستاذ مكلف بالأعمال الموجهة أو المطبقة مع ضرورة موافقة المشرف على ذلك، وأن لا تتجاوز ثلاث ساعات في الأسبوع (مادة 6 المرسوم السابق)، وأن يعفى من ذلك في السنة الأخيرة حتى لا يتأخر في إنجاز بحثه.

كما يجب أن تدفع له مكافأة على التعليم كل ثلاثة أشهر يسجل اعتمادها في ميزانية تسيير المؤسسة.

لا يحق للطلاب أن ينشر أطروحته إلا بعد تنازل المؤسسة عن حقها في امتلاكها للأعمال العلمية التي أعدها الطالب¹⁴، وبالنظر إلى العدد المتزايد من المسجلين في مرحلة الدكتوراه، وكثرة الأطروحات المنجزة، فإنه يحسن بالمؤسسة أن تتكفل بطبع الأطروحة الممتازة، وان يسمح لأصحاب بقية البحوث بنشر بحوثهم قصد الاستفادة منها.

الهوامش

- 1- يوجد ثلاثة أنواع من الدكتوراه: دكتوراه الدولة - دكتوراه علوم - دكتوراه ل م د.
- 2- هناك تخصص عام وهو مرحلة الليسانس، وتخصص خاص وهو مرحلة الماجستير وتخصص أخص ودقيق وهو مرحلة الدكتوراه.
- 3- قرار رقم 345 مؤرخ في 17 أكتوبر 2012 المعدل والمتمم القرار رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية 2012 الذي يحدد تنظيم التكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه / المادة 8.
- 4- قرار رقم 191 مؤرخ في 16 جويلية 2012 يحدد تنظيم التكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه / مادة 16.
- 5- المرسوم التنفيذي 08-265 المؤرخ في 19 أوت 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماجستير وشهادة الدكتوراه / مادة 16.
- 6- ملحق التعليم المتعلقة بتنظيم مسابقة الالتحاق بالتكوين في دكتوراه ل م د رقم 509/م د ب ت ب ت/ 2012 المؤرخة في 17 أكتوبر 2012.
- 7- المرسوم التنفيذي رقم 10-231 المؤرخ في 02 أكتوبر 2010 المتضمن القانون الأساسي لطالب الدكتوراه.
- 8- القرار الوزاري رقم 191 مادة 26، والرسوم التنفيذية رقم 08-130 المؤرخ في 03 مايو 2008 المادة 24، والأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يونيو 2010 المادة 163.
- 9- المرسوم التنفيذي رقم 10-231 المؤرخ في 02 أكتوبر 2010 المتضمن القانون الأساسي لطالب الدكتوراه / مادة 3 .
- 10- التعليم المتعلقة بمشاريع البحث الجامعي " cnepru رقم 421 / 2013 / DPGRF المؤرخة في 2013/12/31.
- 11- القرار الوزاري رقم 191/ مادة 11
- 12- القرار الوزاري رقم 191/ مادة 17
- 13- المرسوم التنفيذي رقم 10-231 المؤرخ في 02 أكتوبر 2010 المتضمن القانون الأساسي لطالب الدكتوراه / مادة 10
- 14- القرار الوزاري رقم 191/ مادة 25

نازلة: تراخي الدخول في عقد النكاح. " تأخير العرس "

الباحث: سعيد خنوش

الوظيفة: أستاذ مساعد " أ "

بكلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1.

مقدمة:

إن الناظر في موضوع الزواج وخاصة في زمننا المعاصر، ليرى كثيرا من الاختلافات الناجمة عن عدم اتفاق الطرفين على بعض المسائل الجوهرية المتعلقة بموضوع إكمال الميثاق الغليظ إلى غاية إقامة العرس وإعلانه للناس، فكثيرا ما يتفق الطرفان على الارتباط شرعا وقانونا، لكن سرعان ما يتنازعان في مسألة إقامة وليمة العرس إما تعجيلا أو تأجيلا، فقد يرى الزوج أو الزوجة ضرورة إقامة العرس بمجرد القران -أي تعجيل العرس-، وقد يرى أحدهما تأجيل ذلك إلى وقت لاحق لسبب من الأسباب، وعندها تنشأ الخلافات التي تعصف بعقد النكاح وتوقع الحلال المبعوض عند الله تعالى وهو فسخ رابطة الزوجية.

إشكالية البحث:

لقد اتفق الفقهاء على أن مقتضى عقد الزواج يحل المتعة الزوجية بين الزوجين فوراً، ولا يتراخى حق تمتع أحدهما بالآخر إلى وقت لاحق عن تاريخ العقد، فهل يمكن في ظل التطورات المعاصرة من مواصلة تعليم الزوجة إلى غاية إكمال مراحل تعليمها الجامعي، أو دخولها في دراسة تخصصية في الطب وغيرها من العلوم الأخرى، أو انتظار حصول الزوج على مسكن منفرد أو انتظارها إلى غاية إتمام علاج طبي شرعت فيه، أو انتظارها إلى غاية زوال حرقه ألم ومصاب جلال ألم بها ك وفاة قريب

أو عزيز، أو غيرها من الاحتمالات الأخرى التي تقف حجر عثرة أمام حصول اللقاء بين الزوجين، وما يقال في حق الزوجة من إمكانية طلب التأخير يقال في حق الزوج أيضا.

فما هو الحكم الشرعي المناسب لمثل هذه الحالات من النوازل التي لم تكن معروفة في العصور الأولى لدى فقهاءنا الأجلاء حيث كان الزوج يبني بزواجه مباشرة بعد العقد؟ وما هو موقف الإمام العلامة أبي العباس الوشيري من هذه النازلة من خلال كتابه العظيم "المعيار المعرب"؟

أسباب الدراسة:

1- ظهور الكثير من الخلافات الحادة بين الزوجين وعائلتيهما، أدت في كثير من الأحيان إلى التنازع والتقاطع والتدابير الذي يتتافى ومقصد الزواج المتمثل أساسا في مبدأ التعارف بين الناس المنصوص عليه في قوله تعالى:

﴿يَتَأَيَّأُ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاهُ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَفْقَرُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾¹.

2- ضرورة إيجاد حل شرعي مبني على أصول الشرع الحنيف ومقاصده السامية في مثل هذه النوازل، انطلاقا من كمال الدين الإسلامي وصلاحيته لكل زمان ومكان مصداقا لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾².

وقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾³.

أهداف الدراسة:

1- القضاء على بؤرة من بؤر النزاع والشقاق بين الزوجين، والعمل على استقرار عقد الزواج وذلك بإيجاد مخرج شرعي يرضي الطرفين في مسألة جواز تأخير العرس من عدمه.

2- المساهمة في إبراز مكانة التراث الإسلامي عامة، ومكانة الإمام المجتهد أبي العباس الونشريسي خاصة، في التصدي لحل كثير من النوازل والقضايا المعاصرة التي يعاني منها الفرد والمجتمع على حد سواء.

3- إثراء الفقه الإسلامي بالاجتهادات المعاصرة التي تستجيب لمتطلبات العصر في ظل التعقيدات التي أملتتها الظروف الراهنة.

الخطة العامة للبحث:

سنجيب على الإشكالية السابقة من خلال الخطة التالية:

1- مقدمة:

- مفهوم الفقه لغة واصطلاحاً.
- مفهوم النازلة في الفقه والاصطلاح.
- مفهوم فقه النوازل كمركب إضافي عند الفقهاء.
- 2- مفهوم عقد النكاح عند الشرعيين والقانونيين
- مفهوم عقد النكاح عند الفقهاء.
- عقد النكاح في قانون الأسرة الجزائري باعتباره القانون الوضعي
- تعريف مقتضى عقد النكاح.
- 3- الآثار المترتبة على عقد النكاح من حيث الفورية والتراخي.
- 4- مقتضى حليّة الاستمتاع.
- 5- مدى مشروعية تأخير أثر الحليّة إلى زمن معين.
- التأخير اللازم بحكم القضاء.
- التأخير اللازم بالشرط الجعلي.
- أجل تأخير البناء.
- 6- خاتمة.

مفهوم الفقه لغة واصطلاحاً:

الفقه في اللغة: العلم بالشيء والفهم له، وغلبَ على عِلْمِ الدين لسيادته وشرفه وفَضْلُهُ على سائر أنواع العلم، يقال: أُوتِيَ فلانٌ فِقْهاً في الدين؛ أي فَهْماً فيه، قال الله عز وجل: ﴿لَيَنْفَقَهُوا فِي الدِّينِ﴾⁴ أي ليكونوا عُلَما به، ودعا النبي ﷺ لابن عباس رضي الله عنهما فقال: «اللهم علِّمهُ الدِّينَ وفَقَّههُ في التَّأْوِيلِ» أي: فَهِّمهُ تَأْوِيلَهُ، فاستجاب الله دُعاه، وكان من أعلم الناس في زمانه بكتاب الله تعالى.⁵

وفي الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية. ولا بد من تخصيص الفقه بما يتعلق بفروع الأحكام الشرعية العملية، فتخرج بذلك الأحكام الاعتقادية، فهو مبين لأحكام أفعال المكلفين من طهارة وصلاة وصوم وزكاة وحج ونكاح وطلاق وزكاة وبيع وإجارة... الخ، وهو باعتبار ما يتعلق بالعبادة علم ديني أخروي، وباعتبار ما يتعلق بالمعاملات وفصل الخصومات دنيوي باعتبار، أخروي باعتبار، وتفصيل الآخر، أن الناس تناولوا الدنيا بالشهوات فتولدت منها الخصومات، فمست الحاجة إلى سلطان يسوسهم، واحتاج السلطان إلى قانون يسوسهم به، فالفقيه هو العالم بقانون السياسة وطريق التوسط بين الخلق إذا تنازعوا بحكم الشهوات، وهو علم أخروي باعتبار أن الدنيا مزرعة الآخرة ولا يتم الدين إلا بالدنيا.⁶

وقيل: الفقه هو الوقوف على المعنى الخفي، الذي يحتاج في حكمه إلى النظر والاستدلال.⁷

ومما سبق يتبين لنا أن وجه المناسبة بين التعريفين، هو أن أحكام الفقه تحتاج في معرفتها إلى فهم عميق ونظر دقيق، يرمي إلى معرفة أسرار التشريع وغاياته ومقاصده، فلا يكفي معرفة الأدلة التفصيلية دون الوقوف على أوجه الاستدلال منها، والتي غالباً ما تكون خفية يصعب الوصول إلى معرفتها لأول وهلة.

مفهوم النازلة في اللغة والاصطلاح:

النَّازِلَةُ: المصيبة الشديدة تَنْزِلُ بالناس، وَنَازَلَهُ في الحرب مُنَازَلَةً وَنَزَالاً؛ نزل كل واحد منهما في مقابلة الآخر⁸، وجمعها: نازلات ونوازل. والمَنْزَلُ بفتح الميم والزاي: النُّزُولُ؛ وهو الحُلُولُ، تقول نَزَلَ يَنْزِلُ نَزْولاً و مَنْزَلاً⁹.

وإذا ما حاولنا تنزيل هذا المعنى اللغوي-نازله في الحرب- على معنى الملمة التي تنزل بالناس، لوجدناها تنزل في حقيقة الأمر في مواجهة العالم المجتهد، فيقارعها بسلاح الاجتهاد حتى يجد لها حلاً ومخرجاً على وفق الأصول الشرعية، وجاء في اللسان: " النازلة تنزل بالعالم الذي أمر بالاجتهاد فيها، وأن لا يُقْلَدَ العلماء... حتى يتبين له الصوب كما بان لهم"¹⁰.

والنازلة في الاصطلاح: " الحادثة التي تحتاج إلى حكم شرعي"¹¹.

ويمكن القول بأن النازلة: هي الحادثة الشديدة التي تحل بالناس، فتضيّق عليهم عيشتهم، ويصيبهم من جرّائها الحرج الشديد، الذي نفاه المولى سبحانه عن عباده، فينتصب لها المجتهد بالنظر والقياس ومشورة أهل الرأي والاجتهاد حتى يجد لها حلاً شافياً.

قال الإمام أبي الحسن التسولي: سئل القاضي¹²؛ العارف بمذهب مالك ولم يبلغ درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الأصول فيما مرّ بين يديه من النوازل التي لا نص فيها؛ أن لا يقضي فيها إلا بفتوى من يعرف وجه القياس إن وجده، وإلاّ طلبه في غير بلده، فإن قضى فيها برأيه كان حكمه موقوفاً على النظر.

ثم قال: " وكلامه صريح في وجوب المشورة لغيره حينئذ، بل ورد في كلامهم ما يدل على وجوب المشورة وإن اطلع على نص، لأن تطبيق النازلة على النص عسير، ألا ترى كيف غفل أسد بن الفرات فأفتى الأمير بجواز

دخوله الحمام مع جواريه دون ساتر، وأفاته غيره بالمنع لأن نظر بعضهن إلى بعض لا يجوز، ولهذا تجد الأئمة يخطئ بعضهم بعضاً في الفتاوى والأحكام¹³.

فقه النوازل باعتباره لقباً:

عرفه بعض المعاصرين بقولهم: معرفة الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة الملحة¹⁴.

التراخي لغة واصطلاحاً:

التراخي في اللغة: هو الفسحة في الزمن و التقاعُد عن الشيء، وهو عكس الفور والموالة، يقال: تَرَخَى الأمر تَرَخِيّاً: امتدّ زمانه، وفي الأمر تَرَخَ أي فسحة¹⁵.

وفي اصطلاح الفقهاء: كون الأداء متأخراً عن أول وقت الإمكان، إلى مظنة الفوت¹⁶.

وعلى ذلك لا يخرج معناه الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

المبحث الأول: مفهوم عقد النكاح عند الشرعيين والقانونيين.

مفهوم عقد النكاح في اللغة والاصطلاح.

النكاح في اللغة: اسم يقع على الوطاء، وعلى عقد التزويج، قال الأزهرى: "أصل النِّكاح في كلام العرب؛ الوطاء. وقيل للتزويج؛ نكاح، لأنه سبب الوطاء المباح"¹⁷.

ومن اللغويين من قال: أن النكاح حقيقة في الوطاء مجاز في العقد، ومنهم من عكس؛ حقيقة في العقد مجاز في الوطاء، وقيل: هو لفظ مشترك بين المعنيين، وقيل: أنه حقيقة في الجمع والضَّم والتداخل. أي مطلقاً، سواء كان حسيّاً أم معنويّاً، ومنه قولهم: تتاكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض.

وأما النكاح في الاصطلاح:

فهو حقيقة في عقد التزويج، دون الوطاء. وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة وظاهر صنيع بعض المالكية يدلُّ على اعتماده في المذهب¹⁸.

ومن أدلة هذا القول:

- أن لفظ النكاح بمعنى التزويج أكثر وأشهر استعمالاً في القرآن ولسان أهل العرف. كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾¹⁹. وقوله ﷺ: « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنَكَاحُهَا بَاطِلٌ - ثَلَاثًا - ».

- والوطاء إنما يجوز بالعقد، لا بالإذن المجرد عنه.

عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري:

عرّف الزواج في المادة 04 من الأمر 02-05 المؤرخ في 2005/02/27م المتعلق بقانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم، بأنه: " عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب".

وطبقاً لهذه المادة فإن الزواج يفيد حل العشرة الزوجية بين الرجل والمرأة بما يحققه الطبع الإنساني وتعاونهما مدى الحياة ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات²⁰، ويلاحظ أن كلمة " رضائي" أضيفت بمقتضى التعديل الجديد للدلالة على أن عقد الزواج يقوم أساساً على الرضا باعتباره العنصر الجوهرى في العقد²¹.

تعريف مقتضى عقد النكاح :

لابد لنا هنا أن نوضح مفهوم مقتضى عقد النكاح عند الفقهاء، وذلك لكثرة

الحديث عنه وردَ الشروط إليه، أو مخالفتها له؛ فقد كثر في كلام الفقهاء قولهم: وهذا الشرط من مقتضى عقد النكاح، وذلك مخالف لمقتضى العقد، فما هو مقتضى العقد يا ترى؟.

قال الشيخ أبو زهرة: (آثار العقد) أو مقتضى عقد الزواج، هي الحقوق التي تثبت لكلا الزوجين على صاحبه بحكم ذلك العقد المقدس²².

وعرفه الأستاذ الزرقا بقوله: هي الالتزامات التي يستلزمها العقد؛ فيعتبر العاقد مكلفا بها، دون حاجة إلى اشتراطها عليه صراحة من قبل العاقد الآخر... فهذه الالتزامات... نظمها الشرع آثاراً للعقد... تحقيقاً للتوازن الواجب الرعاية بين العاقدین في الحقوق والواجبات، وبذلك يستغني العاقدان عن ذكر هذا النوع من الالتزامات في كل عقد، اعتماداً على ما هو مقرر في النصوص الشرعية، ومجموع هذه الالتزامات في كل عقد تسمى في اصطلاح فقهاء الشريعة: مقتضى العقد²³.

ومما سبق من تعريفات، نجد أن مقتضى العقد هو الأثر المترتب على العقد نفسه، لذا عبّر عنه الفقهاء بآثار العقد، كما في تعريف الشيخ أبي زهرة، ويمكن تسميته بالالتزام الذي ينشئه العقد، كما في تعريف الأستاذ الزرقا.

ويتضح لنا جلياً من خلال كلام الفقهاء عن مقتضى عقد النكاح أن الأثر المترتب عن العقد هو حلّية تمتع كل من الزوجين بالآخر حال قيام العقد، وأنه يفيد حل العشرة الزوجية بين الرجل المرأة على الوجه الشرعي، وأن أثر عقد الزواج ثابت دون شرط، سواء شرط أم لم يشترط؛ لأنه من مقتضى العقد، فإذا شُرط، يكون شرط توكيد لا شرط تأسيس.

ومن أمثلة مقتضى عقد النكاح: كأن تشترط المرأة الإنفاق عليها، أو معاملتها بالمعروف والمبيت و حل الاستمتاع بينهما، وتسليم المرأة للزوج....، ومثل أن يشترط الزوج على زوجته أن تطيعه، وألا تخرج من

بيته إلا بإذنه، وأن تكون القوامة له، وأن يكون له حق التأديب بالمعروف، تأديبا يليق بمكانتها، حدّه الأدنى الوعظ والإرشاد وحده الأعلى الضرب غير المبرّح²⁴، وأن يكون الطلاق بيده،.... وغيرها.

المبحث الثاني: مقتضى حلية الاستمتاع.

لاشك أن المقصود من النكاح هو التواصل بين المتناكحين، فلا يمكن التفريق بينهما باختراع الأسباب الواهية والحجج اللاغية، بل يحب إعانتها على تحقيق مقتضى عقد النكاح.

وقد عبّر الفقهاء عن حلول وقت العرس، بمصطلحات فقهية؛ منها الدخول، وتسليم الزوجة نفسها، وتمكينها من زوجها، حيث اتفقوا على أن المرأة إذا استلمت صداقها كاملا، بالعقد أو بالشرط، وجب عليها أن تسلّم نفسها لزوجها، قال النووي في المجموع: دليلنا قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾²⁵، فلو لا أنهم ملكنه لما أمر بتسليمه إليهن، ولأنه عوض عن مقابلة معوض، فملك-أي الزوج- في الوقت الذي تملك به-أي الزوجة- المعوض، كالأثمان في البيع²⁶.

ثم قال: إذا كان الصداق حالا فطالبت الزوجة بتسليمه فقال الزوج: لا، وطلب إمهاله إلى أن يجمعه، وطالب بتسليم الزوجة إليه، لم تجبر الزوجة على تسليم نفسها إليه، إلى أن يجمع صداقها ويسلمه إليها، لأن المهر في مقابلة البضع وعوض عنه، فإذا امتنع الزوج من تسليم العوض لم تجبر المرأة على تسليم المعوض، كما لا يجبر البائع على تسليم المبيع إذا امتنع المشتري من تسليم الثمن.

قال القرافي: " قال ابن حبيب إن اتفقا على البناء قبل تقديم شيء جاز، وكره مالك أن يدخل حتى يعطي ربع دينار لأنه حق لله تعالى في إباحة الوطء"²⁷.

ويتبين لنا مما سبق أن الفقهاء اعتبروا تقديم الصداق للزوجة في عقد النكاح كتقديم الثمن للمشتري في عقد البيع، بجامع المعاوضة في كليهما، فإذا استلمت المرأة عوضها، كان واجبا عليها أن تقدم المعوض؛ وهو تسليم نفسها، هذا هو الأصل في المسألة.

وإلى هذا أشار قرار المحكمة العليا في النص التالي: "من المقرر شرعا أن الشريعة الإسلامية تفرض على الزوجة الالتحاق بمنزل زوجها، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لقاعدة مقررة شرعا"²⁸.

لكن ماذا لو أخذت المرأة كامل مهرها، ثم اشترطت على الزوج تأخير العرس بسبب عوارض اعترضتها، كعدم القدرة على تجهيز نفسها، أو وفاة أحد والديها أو أقاربها، أو لسبب إكمال دراستها، أو لحضور غائب عزيز عليها... هذا ما سنراه في المبحث التالي.

المبحث الثالث: مدى مشروعية تأخير البناء إلى زمن معين.

لقد عالج الإمام الونشريسي مسألة مشروعية تأخير البناء بالزوجة إلى زمن معين تحت عنوان: "من تزوج امرأة بشرط ألا يبني بها إلا بعد سنة"²⁹، حيث افتتح هذه النازلة بسؤال وجه إلى الإمام العلامة بن مرزوق، والذي أجاب عنه بلزوم الشرط، إلا أن الجواب أشكل على السائل، باعتبار أن المشهور في المذهب المالكي عدم اللزوم إلا إذا كان معلقا على طلاق أو عتاق، فأجاب الإمام الونشريسي على ما أشكل قائلا في مقدمة الإجابة أن: "الإشكال في غاية الظهور".

وباستقراء جواب الإمام نجد أنه أشار إلى مشروعية تأخير البناء، وإن كان الأصل تعجيل الدخول، وهذا ما يفيد مقتضى عقد النكاح، إلا أنه لما كان في التعجيل إضرار بالزوجة شرع التأخير للضرورة الشرعية التي لا بد من اعتبارها دفعا للضرر الواقع على الزوجة عملاً بقوله ﷺ «لا ضرر ولا ضرار».

واستدل الإمام الونشريسي لمشروعية تأخير البناء بقوله تعالى:

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾³⁰، وقوله: ﴿فَإِمْسَاكُكُمْ مَعْرُوفٌ﴾³¹، وبقوله:

﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾³²، ووجه الدلالة من هذه الآيات الكريمات أن العشرة الحسنة تقتضي عدم إضرار الزوجة في نفسها، وهو من الإمساك بالمعروف، وأن الزوج إذا التزم بهذه الشروط كان من أصحاب الخلق العظيم.

ومن خلال فتوى الإمام الونشريسي في هذه النازلة نلاحظ أنه قسمّ الشروط باعتبار قوة الضرورة وضعفها، فإذا كانت الضرورة الشديدة يلزم تأخير البناء فيها بشرط وبدون شرط، بل إذا نازع الزوج في ذلك ألزم على التأخير بحكم القضاء.

والنوع الآخر هو الضرورة الخفيفة، فلا يلزم التأخير بسببها إلا باشتراط الزوجة أو اشتراط أهلها. ويمكن تقسيم تأخير البناء إلى قسمين؛ الأول: التأخير اللازم بحكم القضاء، والثاني: التأخير اللازم بالشرط الجعلي.

- التأخير اللازم بحكم القضاء.

ويقصد بحكم القضاء أن يحكم القاضي لصالح الزوجة فيما إذا نازعها الزوج في تعجيل الدخول، باعتبار أن الضرورة شديدة لا يمكن للزوجة تحملها، كما لو كانت صغيرة السن لا تستطيع الوطء، أو فاجأها الزوج بتعجيل الدخول وهي لم تنتهياً له.

وقد تناول الإمام الونشريسي هذه المسائل فيما يلي:

1- تأخير البناء بسبب صغر السن:

بيّن الإمام الونشريسي أن صغر السن الذي لا يمكن الوطء معه، لا يحتاج إلى اشتراط لأنه لازم بحكم القضاء، حيث قال: "فإن التأخير بمثله لازم بحكم القضاء"، ويشهد له فعل النبي ﷺ مع عائشة رضي الله عنها حيث تزوجها وهي بنت

ست، ودخل بها وهي بنت تسع، جاء في الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: "تزوجني رسول الله ﷺ لست سنين، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين"، قال الإمام ابن بطال في شرحه على البخاري: "أجمع العلماء على أنه يجوز للآباء تزويج الصغار من بناتهم، وإن كن في المهد، إلا أنه لا يجوز لأزواجهن البناء بهن إلا إذا صلحن للوطء واحتملن الرجال، وأحوالهن تختلف في ذلك على قدر خلقهن وطاقتهن"³³.

2- اشتراط تأخير البناء لضرورة التهيؤ:

ومعنى التهيؤ الذي قصده الإمام في هذا الشرط؛ هو تحضير الزوجة لكامل مستلزمات الانتقال إلى بيت الزوجية، وذلك بسؤال أهل البلد عن أحوال المنطقة التي تُرَفَّ إليها، قال الإمام: "لا سيما إذا بعد البلد الذي تغرب إليه... لاحتياجها في أثناء السنة إلى تحصيل علم ما يصلحها في البلد الذي تنتقل إليه بالسؤال عن أحواله عموماً، وعن أحوال فصول العام خصوصاً، وتذكر في كل فصل ما تحتاج إليه في ذلك الفصل في المكان الذي تنتقل إليه، لأن الإنسان أكثر ما يتذكر من الأحوال ما يناسب الحال الذي هو فيه، ولا يستعدّ للأشياء الخفية قبل وقوعها إلا من خصّه الله من ذوي الحزم وقليل ما هم".

ولقد فرق الإمام بين ضرورة التهيؤ وضرورة تعلّم بعض ما يصلحها مع زوجها، واعتبر التهيؤ أشد ضرورة من التعلّم، إذا لا يمكن البناء في العادة بدونه، فكان بذلك لازماً بحكم القضاء، من غير أن تشترطه الزوجة، حيث قال: "يجب على الزوج إمهال المرأة بعد دفع صداقها، مدةً تهَيَّئَ مثلها فيها أمورها، إلا أن هذا لما لم يكن البناء في العادة بدونه، كان لازماً من غير شرط".

ويلاحظ أنه قيّد مدة التهيؤ بما تنتهياً به مثيلاتها من النساء.

- التأخير اللازم بالشرط الجعلي.

1- اشتراط تأخير البناء بسبب ضعف البنية الجسدية:

وقد عبّر الإمام الونشريسي عن هذا الشرط بالصغر، واحترازاً منه من صغر السن الذي لا يمكن الوطء معه، أضاف توضيحاً لمراده بقوله: "ولا شك أن هذا الصغر ليس هو الذي لا يمكن الوطء معه، لأن ذلك لا يحتاج معه إلى اشتراط التأخير، فإن التأخير بمثله لازم بالحكم، وإنما هو والله أعلم فيمن يمكن وطؤها إلا أنهم اشتراطوا التأخير سنةً لتتقوى".

ثم قال الإمام: "ومما يناسب هذه المسألة أيضاً ما في سماع أشهب وابن نافع عن مالك فيمن طلب البناء وقد أعطى الصداق، وقال أهل الزوجة لا حتى نسمّنها ونحسن إليها، قال: ليس له أن يقول أدخلوها عليّ الساعة، ولا لهم أن يؤخروها عنه، ولكن الوسط بقدر ما يجهزون من أمرها ويصلحون من شأنها، وقد قال تعالى: ﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾³⁴، وقال لنبيه ﷺ:

﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾³⁵، فالوسط من ذلك هو المعروف، قال ابن رشد: دخوله من ساعته تضيق وإضرار بها، وتأخير المدة الطويلة إضرار له، فالوسط عدل، وإذا وجب تأخير الغريم فيما حل بقدر مل تيسر ولا تباع عروضه في الحين، فالمرأة أولى بالصبر في دخولها إلى أن تصلح من شأنها ما تحتاج إليه فيما لا يضر بالزوج".

قلت: وقد يكون ضعف البنية الجسدية ناتجا عن مرض تعاني منه الزوجة، فتؤخر مدةً تتمكن فيها من العلاج، ولا تجبر عليه كما جاء في المذهب لأن المرض ضرر عليها، ولا يصبر المريض عليه عادة، بل يلجأ إلى معالجته ويجتهد في التخلص منه، قال الإمام القرافي في الذخيرة: " وإن دعا³⁶ وهي رتقاء، فإن فارق³⁷ فالصداق لها، إلا أن تعالج نفسها فلها الصداق، ولا تجبر على العلاج لكونه ضرراً عليها، ولو تجذمت بعد النكاح

حتى لا تـجامع، فدعته إلى البناء قيل له ادفع الصداق، وادخل أو طلق، لأن المنع طراً بعد العقد وليس من قبلها"³⁸.

2- اشتراط تأخير البناء لضرورة تعلّم أمور البيت:

وأشار إليه الإمام بقوله: "وتتعلّم بعض ما يصلحها مع زوجها" ويفهم من عبارة الإمام أن التعلّم مقيد بما يتعلق بالحياة الزوجية في خدمة الزوج والقيام بشؤون البيت من طهي وتنظيف... وغيرها.

ويحسن في هذا المقام الإشارة إلى شريحة كبيرة من المتعلّقات والمتنفّعات اللواتي لا يحسنّ هذه الأمور بحكم الانشغال بتحصيل العلم، فينبغي أن تؤخّر إلى غاية تحصيل بعض ما يصلحهن مع أزواجهن.

3- اشتراط تأخير البناء لضرورة الاستمتاع بداعي التغرّب:

فإذا أراد الزوج أن يرتحل بزوجته إلى مكان بعيد، لا سيما خارج البلد، حيث يعسر عليها التلاقي مع أهلها لبعد المسافة وطول الشقة، ناسب ذلك طلب تأخير البناء للمؤانسة والاستمتاع لما سيقع بعد التغرّب من وحشة الفراق، قال الإمام الونشريسي: "فالاستمتاع المذكور ليخفف عنها وعن أهلها بعض ما تلقته ويلقونه من وحشة الفرقة، لأن بطول المقام والتعاشر يحصل الملل".

قلت: ويمكن أن يخرج على هذا الشرط ضرورة المؤانسة والمواساة إلى غاية زوال حرقة ألم ومصاب جلد ألم بها كوفاة قريب أو عزيز.

المبحث الرابع: أجل تأخير البناء.

لا شك أن حق الزوج ثابت في تعجيل الدخول إذا لم يعارض ذلك إضرار الزوجة، فإذا كان ذلك قدّم دفع الضرر عن الزوجة عملاً بالقاعدة الفقهية: "درء المفسد أولى من جلب المصالح".

وقد صرّح الإمام بذلك في قوله: "ولا نسلم أن حق الزوج ثابت في تعجيل الدخول على كل حال، بل إذا لم يعارض ذلك إضرارا بالزوجة، فإذا كان ذلك، قدّم دفع ضرر الزوجة".

وذكر الإمام أن حد تأخير البناء يكون سنةً، وهي كافية للزوجة بأن تزيل ضرورتها التي تأخرت في البناء بسببها.

وأما الحد بالسنة فدلّيله عند الإمام هو القياس على أمور كثيرة في الفقه الإسلامي، ولا سيما في باب النكاح، حيث قال: "والسنة غاية للطول في كثير من الأشياء وخصوصا في باب النكاح".

- نص الفقهاء على تأخير العنين سنة، قال أبو عمر بن عبد البر: اتفق العلماء - أئمة الفتوى بالأمصار - على تأجيل العنين سنة إذا كان حرا، وشذ داود وابن علية فلم يريا عليه تأجيلا وجعل ذلك مصيبة نزلت بالمرأة³⁹.

- ونص المالكية خاصة على عهدة الرقيق في الثلاث من كل ما يعرض، وفي السنة من الجنون والجذام والبرص، قال مالك ما أصاب العبد أو الوليدة في الأيام الثلاثة من حين يشتريان حتى تتقضي الأيام الثلاثة فهو من البائع، وإن عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص، فإذا مضت السنة فقد بريء البائع من العهدة كلها، ومن باعه بالبراءة فقد بريء من كل عيب ولا عهدة عليه، إلا أن يكون علم عيبا فكتمه فإن كان علم عيبا فكتمه لم تتفعه البراءة، وكان ذلك البيع مردودا، ولا عهدة عندنا إلا في الرقيق⁴⁰.

أما زيادة التأخير على سنة، إلى سنتين أو أكثر، فظاهر المذهب من خلال كلام الإمام الونشريسي أنه لا يجوز في حق التي تطبق الوطء، إذ نقل في فتواه ما جاء من سماع أصبغ عن ابن القاسم في التي اشترطوا أن لا يدخل بها إلا بعد خمس سنين: بئسما صنعوا، والشرط باطل، والنكاح ثابت جائز، وإن أراد الدخول قبل ذلك فله، ثم علّق الإمام الونشريسي بقوله: "لكثرة التأخير لخمس سنين، وقلته لسنة" وقال: "السنة غاية في الطول".

قلت: ووجه تأخير الدخول بالمطابقة سنة كاملة هو الحاجة إلى اشتراطها، عملاً بالقاعدة الفقهية: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"، وعلى هذا الأساس يمكن تخريج اشتراط التأخير من أجل إتمام الدراسة، منعاً من إلحاق الضرر بالزوجة في حاجتها للتعليم الذي يعدّ ضرورةً من الضرورات الشرعية.

خاتمة:

يتضح لنا مما سبق من هذا العرض الخاص بنازلة: تراخي الدخول في عقد النكاح، أن الإمام أبي العباس الونشريسي قد أبدع في الإجابة على هذه النازلة، حيث أنه قسمّ الشروط باعتبار الضرورات الشرعية، فما كان منها أشد ضرورة جعله من قبيل الشرط اللازم بحكم القضاء، وأن اشتراطه من الزوجة هو تحصيل حاصل، وإذا وقع الاشتراط فهو اشتراط توكيد لا اشتراط تأسيس، كما هو الحال في اشتراط تأخير البناء لضرورة التهيو أو لصغر السن، وأما ما كان خفيفاً من الضرورات، فإنه لا يثبت ألا باشتراط صاحبه، لأن البناء يمكن في العادة بانتفائه، كما هو الحال في اشتراط الزوجة تعلّم بعض ما يصلحها مع زوجها...

ويمكن التنويه في هذا المقام أن نوازل النكاح في كتاب المعيار جديرة بالاهتمام والنظر، قصد الاستفادة من فقه صاحبها رحمه الله تعالى، وقصد تخريج نوازل أخرى معاصرة على ضوء التأصيل القوي والاستدلال الرصين للإمام أبي العباس الونشريسي رضي الله تعالى عنه.

قائمة المصادر والمراجع.

1. العلامة ابن منظور، لسان العرب، مادة- فقه-، دار صادر، بيروت، ط1.
2. الإمام أبي حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت.
3. الإمام قاسم بن عبد الله القنوي الحنفي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م.
4. الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت.
5. الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، 1415.
6. الإمام أبي الحسن التسولي، البهجة في شرح التحفة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418.
7. عبد الله بن محمد اللاحم، ضوابط فقه النوازل(1)، مقال منشور على الإنترنت، موقع المسلم، <http://almoslim.net/node/90202>
8. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، دار السلاسل، الكويت، ط2.
9. عوض بن رجا بن فريج العوفي، الولاية في النكاح، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 2002م.
10. الغوثي بن ملح، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1.
11. بن شويخ رشيد، قانون الأسرة الجزائري المعدل مع مقارنة لبعض التشريعات العربية، دار الخلدونية، الجزائر ط1، 2008، ص24.
12. الشيخ محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط3، 1957م.
13. مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، سوريا، ط2، 2004.
14. النووي، المجموع في شرح المذهب، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1997م .
15. القرافي أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1994م.

16. الإمام الوثنريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب، تخريج: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1981.
17. الإمام أبي الحسن علي بن خلف بن بطلال البكري القرطبي، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، ط2، 2003م.
18. أبو عمر بن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق سالم محمد عطا-محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.

الهوامش:

- 1 - سورة الحجرات: 13.
- 2 - سورة المائدة: 03.
- 3 - سورة النحل: 89.
- 4 - سورة التوبة: 122.
- 5 - العلامة ابن منظور، لسان العرب، مادة- فقه-، دار صادر، بيروت، ط1، 522/13.
- 6 - انظر: الإمام أبي حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، 17/1.
- 7 - الإمام قاسم بن عبد الله القونوي الحنفي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م، ص116.
- 8 - الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، 601/2.
- 9 - الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، 1415، مادة: نزل، ص688.
- 10 - لسان العرب، مرجع سابق، مادة: قدر، 71/5.
- 11 - قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص471، نقلا عن: محمد عثمان بشير، المعاملات المالية المعاصرة، ص14.
- 12 - إذا أطلق لفظ القاضي عند المالكية، يقصد به القاضي عبد الوهاب البغدادي.
- 13 - الإمام أبي الحسن التسولي، البهجة في شرح التحفة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418، 42/1.
- 14 - عبد الله بن محمد الاحم، ضوابط فقه النوازل(1)، مقال منشور على الإنترنت، موقع المسلم، <http://almoslim.net/node/90202>
- 15 - الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، 224/1.
- 16 - الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، دار السلاسل، الكويت، ط2، 151/11.
- 17 - تهذيب اللغة للأزهري، مادة: نكح، (103/4).
- 18 - عوض بن رجاء بن فريج العوفي، الولاية في النكاح، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 2002م، ص39.

- 19 - سورة النور 32.
- 20 - الغوثي بن ملح، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، ص27.
- 21 - بن شويخ رشيد، قانون الأسرة الجزائري المعدل مع مقارنة لبعض التشريعات العربية، دار الخلدونية، الجزائر ط1، 2008، ص24.
- 22 - الشيخ محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص156.
- 23 - الأستاذ. مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام (1/519-520).
- 24 - وفي الحديث ضرباً غير مُبرَّح أي غير شاقٍّ، وهذا أبرَّحُ عليّ من ذاك أي أشق وأشدَّ. (انظر: لسان العرب 2/408).
- 25 - سورة النساء، الآية 04.
- 26 - النووي، المجموع (16/339).
- 27 - القرافي، الذخيرة (4/374).
- 28 - المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية 02-04-1984، ملف رقم: 32653، المجلة القضائية 1989 عدد 02، ص59، نقلا عن: د. بلحاج العربي، قانون الأسرة مع تعديلات الأمر (02/05) ومعلقا عليه بمبادئ المحكمة العليا خلال أربعين سنة؛ 1966-2006، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، سنة 2007، ص95.
- 29 - الإمام الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقيا والأندلس والمغرب، تخريج: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1981م، 6/3.
- 30 - سورة النساء: 19.
- 31 - سورة البقرة: 229.
- 32 - سورة القلم: 04.
- 33 - الإمام أبي الحسن علي بن خلف بن بطلال البكري القرطبي، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، ط2، 2003م، 7/172.
- 34 - سورة الطلاق: 03.
- 35 - سورة القلم: 04.
- 36 - أي تعجل في الدخول مع قيام العذر - وهو مرض الرتق - قيل له ادفع الصداق.

- 37 -أي بعد الدخول.
- 38 - القرافي، الذخيرة (374/4).
- 39 - أبو عمر بن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق سالم محمد عطا-محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، 6/192.
- 40- أبو عمر بن عبد البر، مرجع سابق، 6/278.

التحيز المعرفي في منهج المستشرقين في الكتابة

عن سيرة الرسول محمد صلى الله عليه وسلم وانعكاساته

على كتابات المنصفين منهم

الدكتور السعيد رحمانى

أستاذ محاضر ورئيس قسم مساعد

كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر 1

المقدمة

لم تشهد البشرية من الاهتمام بالشخصيات العظيمة مثل ما شهدته الرسول محمد صلى الله عليه وسلم، فقد نال من العناية والكتابة ما لم تنله شخصية أخرى في التاريخ البشري، فقد كتب عن حياته وسيرته وكل تفاصيل حياته، ومراحل دعوته وشخصيته وشماله الكتاب والباحثون، والمؤرخون من العرب والمسلمين ما لا يعد ولا يحصى من الكتب...

وإذا كان العرب والمسلمين قد كتبوا عن محمد صلى الله عليه وسلم من منطلق الحب والإيمان وبدافع خدمة الدين والرسالة السماوية الخاتمة، وبغرض تعليم المسلمين جانبا مهما من الثقافة الإسلامية وتاريخ الدعوة، فإن من كتب من الغربيين قد جاء إما بدافع الإعجاب والتأثر، أو بدافع الطعن والتشكيك والتشويه.

ولئن كانت معظم الكتابات الغربية كان غرضها التشويه والطعن والتجريح والتشكيك، فإن بعض الدين كتبوا عن محمد صلى الله عليه وسلم كانوا منصفين إلى حد بعيد؛ فجاءت كتاباتهم جيدة وممتعة، ولكن رغم ما تميزت به هذه الكتابات من الإنصاف؛ فقد وقعت أسيرة قواعد المنهج الاستشراقي الغربي، وثوابته، وصورته النمطية التي صنعتها تلك الكتابات المرجعية؛ التي شكلت نموذج العقلية الغربية، وطبعتها بطابع خاص، لم تتمكن

من التخلص منها رغم التقدم العلمي والموضوعية التي وصل إليها المنهج الغربي في كثير من الدراسات والأبحاث. أو على الأقل ادعاء الالتزام بالموضوعية.

الإشكالية ومحاور الدراسة:

ولمعالجة الموضوع وفق رؤية منهجية منضبطة ستحاول المداخلة بحث القضايا الآتية:

أولاً: ماهي الخلفيات التاريخية التي طبعت منهج الكتابات الغربية عن الرسول صلى الله عليه وسلم وعن رسالته الخاتمة ؟

ثانياً: ما مدى تأثيرها على كتابات المنصفين ممن كتبوا عن محمد ؟

ثالثاً: لماذا لم يستطع حتى أولئك المنصفين من الكتاب الغربيين التخلص من رواسب الماضي النمطي عن الرسول محمد صلى الله عليه وسلم ودينه؟ هذه هي المحاور الأساسية التي تود الورقة بحثها والإجابة عنها من خلال الوقوف عند بعض الكتابات المنصفة وتحليلها على ضوء قواعد المنهج الغربي في الدراسات الإسلامية، والله الموفق.

مدخل في تعريف المنهج:

قبل البدء في تفصيل الموضوع أود أن أقدم بين يدي البحث بمدخل مختصر حول المنهج، كنتقديم منهجي يسهل الولوج إلى الموضوع، فأقول: لقد كتب المستشرقون عن الإسلام والمسلمين وعن محمد صلى الله عليه وسلم وسيرته، في الكتب والموسوعات ودوائر المعارف والمجلات المتخصصة والدوريات المحكمة، ولا يزالون يكتبون في المواقع والشبكات، وفيما يصدرونه من دراسات عن تلك المراكز العلمية المتخصصة في دراسة الشرق كما يسمونه .

ومن بين الموضوعات التي نالت النصيب الأكبر في تلك الدراسات

الاستشرافية الكثيرة والغزيرة؛ حياة محمد وسيرته وشخصيته، فقد أعطوها من الأهمية ما لم تتله الموضوعات الأخرى، فزخرت المكتبات العالمية بقدر كبير من المؤلفات والمطبوعات. ولكن ما الذي يميز تلك الكتابات والمؤلفات؟ وما هو المنهج الذي كتب وفقه المستشرقون ما كتبوا؟

تعرف المنهج في الدراسات الاستشرافية:

تجتمع التعريفات التي تحدد المنهج على "أنه مسلك عقلائي يؤدي إلى غاية أو يوصل إلى حقيقة أو يحقق معرفة". أو هو المسالك العقلية العقلانية التي يتبعها الذهن بهدف اكتشاف الحقيقة أو إثباتها، والوصول إلى غاية معينة". وهذه إحدى وجهات النظر في تعريف المنهج. وأما الرأي الثاني أو وجهة النظر الأخرى في تعريف المنهج فهي تقول: إن المنهج هو: "طريق من شأنه أن يوصل سالكه إلى نهاية معينة بعد أن ينطلق من بداية معينة، ويمر في مراحل مختلفة".

أو هو "مجموعة أساليب نتوخى بواسطتها الوصول إلى نتائج معينة" أو بتعبير أدق: هو المفاهيم التي يوظفها الباحث في معالجة موضوعه، والطريقة التي يوظفها بها" وبهذا المعنى يكون المنهج هو طريقة في التفكير والممارسة¹. وللمنهج معنيان كما يرى الدكتور يحيى محمد: أولهما الذي يقصد به المعنى الإجرائي؛ الذي يعني تلك الخطوات التي يسلكها الدارس أو الباحث والضوابط التي يلتزم بها.

والثاني يقصد به المعنى الإبستمولوجي المعرفي وهو تعبير عن نظرية في المعرفة الإبستمولوجية، التي يعول فيها الباحث على أكثر من منهج من المناهج المعرفية².

وإذا عدنا إلى المستشرقين وتحدثنا عن المنهج عندهم فإننا يمكن أن نقول: إن المنهج عندهم في حقل الدراسات الإسلامية ينصرف إلى المنهج

بمعنى المفاهيم التي يوظفها الباحث في معالجة موضوعه، والطريقة التي يوظفها بها" و يكون المنهج عندئذ هو طريقة المستشرقين في التفكير والممارسة التي يعالجون بها موضوعات الدراسات الإسلامية، وهنا حتما سننتقل بنا الحديث إلى خصائص ذلك المنهج، وخلفياته التاريخية والفكرية والدينية، وبالأخص إذا اعتبرنا المقصود بالمنهج ذلك المعنى الذي ينصرف إلى المعنى المفهوم الاستيمولوجي المعرفي الذي يعبر عن نظرية في المعرفة الاستشراقية، فما مقصودنا هنا بالمستشرقين وما هي خصائص المنهج الاستشراقي؟

المفهوم الاصطلاحي للاستشراق:

لم يختلف مصطلح الاستشراق عن غيره من المفاهيم الحديثة المرتبطة بالفكر الغربي، والدراسات التي قدمها الغرب عن التراث الإسلامي، ولم يشذ عما طبع تحليل تلك المفاهيم من الاختلاف والصعوبة في تحديد معناها، ولذلك سنقتصر هنا في دراستنا على الوقوف عند المعنى الذي نرى أنه يلتصق بموضوعنا ويخدمه منهجيا وعلميا. وعليه فالمقصود بالاستشراق في موضوعنا ما عناه المفكر الفلسطيني إدوارد سعيد بقوله: "الاستشراق أسلوب تفكير يقوم على التمييز الوجودي والمعرفي بين ما يسمى الشرق وما يسمى الغرب، وهكذا فإن عددا بالغ الكثرة من الكتاب - من بينهم شعراء، وروائيون، وفلاسفة وأصحاب نظريات سياسية واقتصاديون، ومديرون إمبرياليون - قد قبلوا التمييز الأساسي بين الشرق والغرب باعتباره نقطة انطلاق لوضع نظريات مفصلة وإنشاء ملاحم، وكتابات ورياقات، واصاف اجتماعية ودراسات سياسية عن الشرق وعن أهله وعاداته، وعن عقله ومصيره وهلم جرا"³. ويرى سعيد أن هذا المعنى الثالث للاستشراق هو معنى يستند في تعريفه إلى عناصر تاريخية ومادية.. ويوضح أن الاستشراق الذي

تحدد بداية انطلاقه من القرن الثامن عشر هو تلك المؤسسة الجماعية التي تتعامل مع الشرق وتحدث عنه اعتمادا على آراء معينة ووصف معين وتدرس ذلك للطلاب، وهنا يعتبر الاستشراق بهذا المفهوم هو أسلوب معرفي غربي يهدف إلى إعادة صياغة الشرق والهيمنة عليه والتسلط عليه⁴.

وهناك معنى آخر للاستشراق والمستشرقين يمكن أن نعتمده في هذه المقاربة أيضا وهو ما حدده مالك بني في رسالته إنتاج المستشرقين وأثره في الفكر الإسلامي الحديث، بقوله: إننا نعني بالمستشرقين الكتاب الغربيين الذين يكتبون عن الفكر الإسلامي وعن الحضارة الإسلامية.

ويصنفهم إلى طبقتين من حيث الزمن: طبقة القدماء وطبقة المحدثين، ومن حيث الاتجاه العام نحو الإسلام والمسلمين: طبقة المادحين للحضارة الإسلامية وطبقة المنتقدين المشوهين لسمعتها⁵.

فالمستشرقون هم إذن أولئك الكتاب الغربيون المتخصصون الذين درسوا الشرق والحضارة الإسلامية وعلوم المسلمين، واتبعوا طريقة معينة في الدراسة هي المنهج كما سميناه فيما سبق من البحث، وهؤلاء حسب تصنيف بن نبي منه الماحون المنصفون ومنهم المشككون المشوهون. ونظرا لغزارة إنتاجهم وكتاباتهم حول مختلف حقول الدراسات الإسلامية فقد جاء الاهتمام بمناهجهم ودراساتهم من قبل الدارسين المسلمين موازيا لما جاء من إنتاجهم وبالخصوص المناهج التي سلکوها في مختلف أعمالهم العلمية، فما هي أبرز خصائص تلك المناهج؟

خصائص المنهج الاستشراقي:

لقد تناول الدارسون لمناهج المستشرقين في الدراسات الإسلامية طريقة تناولهم للموضوعات التي عالجوها بالتحليل والنقد والدراسة، ويكاد هؤلاء الدارسون يتفقون على أن المناهج التي عرفت الدراسات الاستشراقية تتمثل في عدد مما يمكن تسميته بالمناهج وتنحصر في التالي:

-منهج الأثر والتأث.

-منهج النفي والافتراض واعتماد الضعيف من الروايات.

- منهج البناء والهدم.

- المنهج العلماني.

- المنهج المادي.

- المنهج الإسقاطي⁶.

ويلخص الدكتور ساسي سالم الحاج مناهج المستشرقين وتطبيقاتها في حقل الدراسات الإسلامية بقوله: "ونحن لو حاولنا استعراض المناهج العلمية التي استخدمها المستشرقون في دراسة الحضارة الإسلامية لما وجدناها تخرج عن المنهج التاريخي، والمنهج التحليلي، والمنهج الإسقاطي، ومنهج الأثر والتأثير، ومنهج المطابقة والمقابلة، وهذه المناهج إما أن تكون قد استخدمت مجتمعة أو منفصلة في مجال الدراسات"⁷.

أما خلفية تلك المناهج فهي ترجع كما يرى ساسي الحاج إلى الثقافة الغربية الأوروبية التي طبقت جملة من المناهج في مجال الدراسات الإنسانية، فمناهج المستشرقين التي طبقوها في أبحاثهم ودراساتهم للتراث الإسلامي والعلوم الإسلامية هي ذات المناهج التي استخدمها الأوروبيون في مجال الدراسات الإنسانية بصورة عامة، وهي تستند إلى المذهب الوضعي الذي طبقه المستشرقون على الدراسات الإسلامية في القرن التاسع عشر والعشرين، ولم يحددوا عنه إلى الآن"⁸.

وإذا كان الباحثون الدارسون للمناهج الاستشراقية قد عدّوا تلك المناهج واختلفوا في حصرها فإن الذي يعنينا هنا في سياق بحثنا هذا هو الوقوف عند تلك المميزات التي طبعت ذلك المنهج ومدى انعكاساتها على ما أنتجه الفكر الاستشراقي من الدراسات وبالخصوص في حقل السيرة النبوية وفيما يتعلق

بموقفهم من النبوة، وهنا نحاول الوقوف عند أهم ما ميز المناهج الاستشرقية، إذا قلنا بكثرتها وتعددتها أو المنهج إذا ما كان المقصود بالمنهج الإطار المعرفي الذي يصدر عنه البحث الاستشراقي، فما أبرز تلك السمات التي ميزت المنهج الاستشراقي:

لقد سلك المستشرقون في دراساتهم وأعمالهم البحثية حول العلوم الإسلامية، منهاجا خاصا بهم يبدو في ظاهره منهاجا علميا، لكنه في حقيقة الأمر يتسم بما يمكن ان نسميه الطابع الخاص للمنهج الاستشراقي المستمد من الخلفية الدينية والفلسفية للمستشرقين، وتظهر الملامح المميزة في التالي:

أولاً: النظر إلى الإسلام ومصادره الأصلية الكتاب والسنة من خلال الفكرة الدينية المسيحية:

حين يتعامل المستشرقون مع الإسلام وقضاياهم ينظرون إليه كما ينظرون إلى المسيحية، ومن ثم فما جرى على المسيحية وما عرفته من تطور وتشابك بينها وبين السياسة والعلم هو نفسه ما يسري على الإسلام. ولذلك يرى كثير من المستشرقين والكتاب الغربيين أن ما وقع للديانة المسيحية في تاريخها الطويل من تطور وتغير، وما وقع من صراع بين العلم والعقل والمسيحية، هو أمر ينطبق على الإسلام. ولذلك فهم يعتقدون أن سبيل التقدم والازدهار في العالم الإسلامي لا يتحقق إلا بإبعاد الدين عن الحكم والسياسة وعن الحياة الجماعية، وترك الحياة المدنية والسياسية للناس بعيدة عن سلطة رجال الدين وفقهاء الشريعة. وسعوا بكل السبل وبذلوا أقصى الجهود لإحلال هذه الفكرة في واقع الحياة لدى المسلمين واقتنع أهل الحل والعقد والفكر بها.

ثانياً: النظر إلى الإسلام بمنظار الفلسفة الغربية وتطبيق مناهجها على الإسلام:

فالعربيون وبالتحديد المستشرقون الذين يهتمون بدراسة العلوم الإسلامية حين

يدرسون الإسلام ويبحثون في تراثه ومصادره لا يفرقون بينه وبين غيره من الأديان وينظرون إليه بمنظار قائم على الفكرة الفلسفية الغربية العلمانية التي لا تولي أي اعتبار لغير التجربة والملاحظة والعقل كمصادر للمعرفة، يقول المستشرق رودي بارت: "إننا نقيم وزنا للرأي الذي يصمد أمام النقد التاريخي، وبذلك نطبق على الإسلام وتاريخه، وعلى المصادر التي نشغل بها المعيار نفسه الذي نطبقه على تاريخ الفكر عندنا، وعلى المصادر المصادر الخاصة بتاريخ عالمنا الغربي"⁹.

ومن ثم يستبعدون أي مصدر آخر من مصادر المعرفة ويعتبرونها غير علمية، ويغفلون أن الإسلام يختلف كلياً عن طبيعة الفلسفة الغربية، ونظرية المعرفة عند المسلمين تأخذ في الاعتبار مصادر أخرى للمعرفة غير العقل وتعتبرها أقوى وأصح منه وهي من حيث الترتيب مقدمة في على غيرها وهي الوحي.

ثالثاً: المزج بين الإسلام والمسلمين واعتبارهما شيئاً واحداً حين يصدر الخطأ من المسلم:

من المآخذ التي يقع فيها المنهج الاستشراقي حين يتعامل مع الإسلام وحقائقه وتراثه أن أغلب المستشرقين لا يفرقون بين سلوك المسلم كبشر يمكن أن يخطئ ويصيب ويضعف ويقوى وبين نصوص الوحي، فيعتبرون ما يصدر من المسلم هو الإسلام ويحكمون على الدين من خلال تصرفات الأفراد ومن يشهون الإسلام بما يصدر من بعض المنتسبين إليه من السلوكات والتصرفات.

رابعاً: اعتبار العنصر العربي أقل شأنًا من غيره من العناصر الأخرى وبالخصوص الغربي:

من المزالق التي وقع فيها بعض كبار أساطين الاستشرق وأساتذته وصناع مرجعيته أنهم اعتبروا العنصر العربي والإسلامي أقل شأنًا من

العنصر الغربي في الذكاء والقدرة على الإبداع، ومن ثم فهو عنصر غير قادر على التطور وصناعة الفكر والحضارة، لأنه لا يملك المقومات الأساسية للإبداع وهو الذكاء والنبوغ، ومن ثم فهو عنصر متخلف وهمجي وبربي، وكل ما ينتجه من فكر وثقافة لا يرقى لأن يكون نتاج حضاري، والثقافة العربية الإسلامية التي تنسب إلى هذا العنصر المتخلف والهمجي هي ثقافة همجية ومتخلفة، لا تستحق الذكر والاهتمام.

خامسا: التحيز المتجذر والعميق في الحضارة الغربية ضد الإسلام والمسلمين:

إن أغلب الدارسين من المستشرقين ينتمون إلى الثقافة والغربية وحضارة الغرب ومن ثم يتأثرون بالتحيز العميق والمتجذر في الحضارة الغربية وثقافتها ضد الإسلام والمسلمين، وقد ترك هذا أثرا واضحا في تفكيرهم ودراساتهم، وانعكس على كل ما يقدمونه من دراسات حول العلوم الإسلامية والثقافة الإسلامية، فالمستشرقون رغم ادعائهم الموضوعية والحياد العلمي إلا أن تلك الميزة المتجذرة في الثقافة الغربية لا تسمع لهم بأن يكونوا موضوعيين وحياديين ولو ادعوا ذلك¹⁰ فضلا عن أن المستشرقين يسلكون مناهج البحث العلمي التي أنتجها الفكر الغربي في ميدان العلوم الإنسانية وهي تعاني من مشكلة الموضوعية، فالنظريات التي تحكم هذه المناهج تعاني من أزمة منهجية عميقة، هي التعرض والتضارب وعدم القدرة على التخلص من التحيز، وأيضا الازدواجية بين المنهج العلمي التجريب ومنهج البحث في العلوم الإنسانية، فالناظر في الفكر الغربي يجد تنازعا بين اتجاهين "وقد عبر عنهما الدكتور صلاح قنصوة في كتابه الموضوعية في العلوم الإنسانية وهو يتحدث عن التحديات التي تواجه العلوم الإنسانية بقوله: "ويجدر بنا أن نذكر منذ البداية أن الموقف من هذه الصعاب ليتشعب على اتجاهين لا ثالث لهما

على نحو ما درجنا على ترديده في فلسفة العلم، وأعني بهما الاتجاه الطبيعي، والاتجاه المضاد له، فالاتجاه الأول لا يعدو أن يكون موقفا من بين مواقف كثيرة من قضية أو مشكلة العلوم الإنسانية يرى في العلوم الطبيعية النموذج الأوحد الذي يجب احتذائه لكي يحظى البحث في الإنسان والمجتمع بلقب العلم. أما المواقف الأخرى فتحرص على السعي إلى بلوغ مستوى العلوم الطبيعية وليس الالتزام بنموذجها واحتذاء مثالها، وحسبها تحقيق المشروع العلمي وفقا لتصور كل منهما¹¹.

إن هذه الأزمة المنهجية مضافة إلى نزعة التحيز والمركزية الغربية تجعلان المنهج الاستشراقي يعاني أزمة في نظريته إلى الإسلام والمسلمين لا تكون منصفة، وإن حاول المستشرقون المنصفون التميز بالموضوعية والحياد العلمي.

مرجعيات المعرفة الاستشراقية حول الإسلام، ونبيه:

تستند الكتابات الاستشراقية حول الإسلام ونبيه إلى مصادر غربية قديمة مما كتب عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم وعن الإسلام في القرون الأولى لظهور الدين الجديد وانتشاره، وتتميز هذه المصادر الأولى للمعرفة الاستشراقية عن الإسلام ونبيه بأن الذين كتبوها هم رجال دين وعلماء كبار يمثلون المرجعية للفكر الغربي الاستشراقي، وهناك كتبات كثيرة في هذا المجال نقف عند بعضها دون البقية.

نماذج من المرجعيات الغربية الأولى حول الإسلام ونبيه:

لقد ظهر الاهتمام بالكتابة حول الإسلام ونبيه منذ العهد الأول للبعثة، فاهتم الرهبان وكبار رجال الدين المسيحي والمؤرخون الغربيون بالكتابة عن الإسلام ونبيه وتنبيه النصارى إلى هذا الدين الجديد ونبيه محمد، ودون أن نتحدث عن دوافع تلك الكتابات وخلفياتها، نذكر هما نموذجين باعتبارهما من أقدم النماذج وأكثرها تأثيرا في الفكر الغربي.

النموذج الأول كُتبات يوحنا الدمشقي المتوفى 749م:

يحدثنا يوحنا الدمشقي الذي يتناول الإسلام على أنه فرقة مسيحية مارقة، كيف أنه حدث في أيام الإمبراطور و هرقل أن ظهر بين العرب منتبئ اسمه مامد، وأنه اطلع على كتب العهد القديم والجديد ثم ما لبث أن اتصل براهب من أتباع أريوس، أسس نحلته...، و قد استطاع التظاهر بالتقوى وأن يكسب قلوب قومه، ثم أخبرهم بعد ذلك أن كتابا مقدسا قد أنزل إليه من السماء يشتمل على تعاليمهم المقدسة و قدم إليهم الفرائض المضحكة التي وضعها في ذلك الكتاب قائلا إنها شريعتهم المقدسة¹².

النموذج الثاني ثيوفانيز المتوفى 817م:

هو أول مؤرخ بيزنطي عالج أمر محمد فألف كتابا بعنوان محمد و أصبح هذا الكتاب مرجعا هاما لمن جاء بعده من الكتاب الغربيين والمستشرقين ونستطيع أن نتعرف على منهج الكتاب وتوجه الكاتب من خلال بعض ما جاء فيه، ومن أبرز ما جاء في الكتاب قوله: في هذه السنة 6122 من بدء الخليفة المقابل لـ 622 م توفي محمد حاكم العرب و نبيهم بعد أن عين قريبه أبا بكر خليفة لهم، وفي نفس الوقت، كان الخوف مستوليا على الجميع و عند بداية ظهوره ظن العبرانيون الضالون أنه المسيح الذي كانوا يتوقعون ظهوره، لذلك انضم إليه بعض كبارهم، و تقبلوا دينه و هجروا دين موسى الذي رأى الله جهره. و الذين فعلوا ذلك كان عددهم عشرة و قد لازموا حتى لقي نهايته، ثم عدلوا عن رأيهم لما رأوه يأكل لحم الجمل؛ إذ أدركوا أنه ليس من ظنوه أولا فتحيروا و لم يعرفوا ماذا يصنعون. و خاف التعساء من الارتداد عن دينه فرمونا نحن المسيحيين بتهم السلوك الغير المشروع، و واصلوا مناصرته¹³.

و قال أيضا: و لما كان محمد المذكور فقيرا و يتيما، فانه قرر أن يربط نفسه بامرأة ثرية من ذوي قرباه هي خديجة، بأن جعل من نفسه وكيلا لها لقاء اجر يتناوله، يتولى شؤون إبلاها و يقوم بأشغالها في مصر و فلسطين،

و لم يمض وقت طويل حتى فاز برضا السيدة، و كانت أيما بفضل طرائقه الصريحة فاتخذها له زوجة، بذلك حصل على إيلها و سائر ممتلكاتها. و قد اختلط في فلسطين باليهود و المسيحيين و بواسطتهم حصل على بعض الكتب المنزلة، و أصيب كذلك بمرض عصبي.

فما إن عرفت زوجته بأمره، حز في نفسها و هي العريقة في أصلها قد أصبحت اليوم مرتبطة بإنسان لا يقتصر أمره على انه فقير، بل هو أيضا مريض. فراح يهدئها بقوله: إني تلم بي رؤية ملك من الملائكة اسمه جبريل و لما كنت لا أقوى على تحمل مرآه فاني تخور قواي و أقع على الأرض. و كان يقيم بتلك النواحي راهب، فان قد نفي لكفره و اتخذته صديقا. فأخبرته خديجة بكل شيء، كما أبلغته باسم الملك و أراد هذا الراهب أن يقنعها تماما فقال: لقد قال الصدق، فما ذلك الملك إلا الناموس الذي يرسل إلى النبيين كافة حتى إذا قبلت خديجة أقوال الراهب الزائف و صدقتها، أعلنت لنساء عشيرتها الأخريات أن زوجها نبي.

و هكذا انتشر الخبر بين النساء و الرجال فبلغ أولا أبا بكر الذي جعله فيما بعد خليفة من بعده، و انتهى الأمر بأن استطاعت شيعته فرقة المارقة أن تحصل بالقوة على السيادة على منطقة يثرب ثم وصف الجنة¹⁴.

فهذه بعض النماذج أو العينات من تلك المراجع القديمة التي تمثل المرجعية الأساسية لكل الدراسات الاستشراقية والغربية حول النبي محمد صلى الله عليه وسلم.

تفديس المرجعيات الثقافية للمعرفة الغربية والاستشراقية حول الإسلام ونبيه واستحالة نقدها:

حين ننظر إلى المصادر التي يستقي منها المستشرقون معرفتهم الأساسية، حول الإسلام ونبيه محمد صلى الله عليه وسلم نجد أنها كتبت في العهد

القريب من البعثة، ومن قبل علماء ورجال الدين المسيحي الذي يمثلون المرجعية المعرفية لكل معرفة غربية حول الإسلام، مما يصعب معه إن لم يكن مستحيلا الطعن فيها أو نقدها والتشكيك في معارفها. والسائد في الفكر الاستشراقي فيما يتصل بالدراسات الإسلامية هو تقديس وتمجيد ما كتبه الرواد من الدارسين الغربيين حول الإسلام ونبيه، سواء كان ذلك في القديم كتلك الكتابات التي تركها يوحنا الدمشقي توفي عام 749م أو ثيوفانيز المتوفى عام 817م، أو في العصر الحديث ككتابات تيودور نولدكه الألماني أو غيره من أساتذة الاستشراق المرموقين.

وهناك أسباب عديدة تقف وراء استعصاء أو استحالة مراجعة ونقد مرجعيات المعرفة الاستشراقية منها، كما يرى الدكتور محسن محمد حسين منها:

أولاً: البيئة المسيحية المعادية للإسلام التي ظهرت فيها تلك الكتب، فلم يكن من الممكن في ذلك العهد، وفي بيئة كتلك البيئة، قيام رجل ما بتأليف كتب علمي عن الإسلام، أو بتصحيح أغلاط الكتاب النصارى الآخرين، إذ كان مثل هذا العمل بمثابة دفاع عن الإسلام وتحد للكنيسة.

وثانياً: اعتقاد بعض الكتاب النصارى أن ما يقومون به من تنفيذ عقيد الإسلام والافتراء عليه، ثوابا يثاب عليه الإنسان، وأجرا يتقربون به إلى الله، يرفعهم إلى السماء، وتقديرا عظيما ينالهم من الكنيسة والمجتمع المسيحي¹⁵.

ثالثاً: خشية الدارسين الذين يأتون بعد كبار أساتذتهم من المستشرقين، في الجامعات الغربية ومعاهد الدراسات الشرقية من تعرضهم لهؤلاء الأعلام الكبار بالنقد فيما يتصل بالدراسات الإسلامية، فلا يجرؤ أحد من التلاميذ على انتقاد أعلام المستشرقين، لما حظي به هؤلاء من التبجيل والاحترام بل والتقديس فيما كتبوه حول القرآن ومحمد وتراث المسلمين.

وقد اهتم الغربيون بالكتابة عن محمد صلى الله عليه وسلم منذ أن كتب الراهب يوحنا الدمشقي عن الإسلام والقرآن وحذر النصارى من المخاطر

التي يمثلها الدين الجديد الذي يستقطب يوما بعد يوم أتباعا جدد وينتشر في الأمصار.

اهتمام الكتاب الغربيين بسيرة محمد والإكثار من التأليف فيها عبر القرون:

لم يهتم الكتاب الغربيون بأي شخصية دينية، وبأي نبي مثل ما اهتموا بالنبي محمد وبحياته وسيرته، فكتبوا في ذلك الكثير من الكتب والدراسات ولم يخل قرن من القرون ولا حقبة من الحقبة الماضية إلا وظهر فيها من يولف ويكتب عن محمد صلى الله عليه وسلم، وفيما يلي عرض وذكر سريع البعض ما كتب في ذلك:

أول من كتب عن محمد صلى الله عليه وسلم من الغربيين هو رجل يدعى سيببوس وهو أسقف، وقد جاءت كتيبه في سياق سعي المسيحيين إلى التعرف على الدين الجديد، يقول زكاري لوكمان: "فقد استطاع سيببوس، الأسقف وكاتب الحوليات في أرمينيا (التي كانت خاضعة لحكم عربي غير مباشر) في ستينيات القرن السابع أن يشرح الأمر قائلا: "هناك إسماعيلي يدعى مهمت، وهو تاجر، قدم نفسه لهم وكأنه تلقى أمر الله كواعظ، كطريق إلى الحقيقة ولقنهم أن يعرفوا إله إبراهيم، لأنه كان وثيق المعرفة والإحاطة بقصة موسى"¹⁶. فهذا بحسب رأي لوكمان هو أول مسيحي متعلم استطاع أن يكتب عن محمد ودينه، ثم توالى الكتابات بعد ذلك، إذ في القرن التالي لما كتبه سيببوس جاء رجل دين آخر من المسيحيين هو "اللاهوتي جون الدمشقي الذي كان يعرف العربية واليونانية، والذي كان مثل أبيه وجده يعمل موظفا في إدارة الخليفة، فناقش الإسلام ببعض التفاصيل وبدقة ملحوظة، لكي يبين لزملائه المسيحيين أنه أكثر من هرطقة جديدة يجب محاربتها"¹⁷. ثم جاء بعد ذلك المؤرخ البرنطي ثيوفانيز فكتب عن حياة النبي كتبا وصفه فيه بأوصاف قبيحة"¹⁸.

وتوالت الكتابات الغربية عن الإسلام منذ ذلك التاريخ وعبر القرون ولم يخلو عصر من العصور ولا قرن من القرون من كتب عن محمد ورسالته ودينه، ويمكن لمن أراد أن يأخذ فكرة عن ما كتب عن محمد أن يرجع إلى كتب كارين آرمسترونغ (سيرة النبي محمد) فقد أوردت نماذج من تلك الكتابات التي ظهرت في العالم الغربي تتحدث عن الإسلام وعن نبيه وذلك في الفصل الأول من الصفحة 40 إلى نهاية لفصل.

والكاتبة في الفصل تحدثت عن طبيعة العداء الغربي المسيحي تجاه الإسلام ونبيه ومصادر المعرفة الاستشراقية التي تقف كمرجعية لكل ما يكتب عن محمد وبين تجذر ذلك الحقد واستحالة التخلص من رغم مرور تلك القرون وظهور عصر الأنوار والنهضة الأوروبية، وتقول في نهاية الفصل: لقد دأبنا على وضع أنماط وقوالب جديدة للتعبير عن كراهيتنا للإسلام التي تبدو أنها أصبحت راسخة في وجداننا..¹⁹.

نماذج من الكتابات حول سيرة النبي محمد واستحالة تخلصها من مميزات المنهج الغربي:

يصف الدكتور إبراهيم الفيومي كتابات المستشرقين حول السيرة فيقول: "عمدوا إلى سيرة الرسول فتتناولوها بالنشوية والتحريف وأشاعوا أن الرسول لم يكن إلا مجددا للمسيحية، واختلقوا في سبيل ذلك الروايات المتحولة، فقد ساعدتهم دراستهم لتراث العالم الإسلامي على ذلك؛ حيث إنهم لم يتركوا شاردة ولا واردة صحت نسبتها أو لا إلا وأحصوها واستفادوا منها أعظم استفادة في خدمة أطماعهم"²⁰.

هذه الفقرة تعبر بوضوح عن طريقة و منهج المستشرقين في دراسة سيرة و حياة النبي محمد صلى الله عليه وسلم.

و الذي يحسن الوقوف عنده هو ذكر بعض النماذج التي تناولت السيرة النبوية و قبل و أن أعرض هذه النماذج أشير إلى نقطة مهمة هي أن المستشرقين في

عمومهم يتبعون منهاجا واحدا. لأنهم متأثرون بفكر و فلسفة الغرب في الدراسات عموما و في الدراسات الإسلامية بالخصوص. فلئن كان هناك من المستشرقين من يوصف بالموضوعية و الاعتدال. فإن أغلبهم عند التدقيق و التحقيق يسيرون على خط واحد و يسلكون مسلكا واحدا و يطبقون منهاجا واحدا في دراسة القرآن و دراسة السنة و السيرة. والتفاوت الملحوظ بين هذه الكتابات يظهر في تلك الكتابات التي كتبها بعض الغربيين الذي أسلموا كما سنرى من خلال بعض النماذج التي نشير إليها.

المثال الأول: مونتغمري واط مستشرق معتدل لم يسلم:

كان مونتغمري وات كاتبا ومستشرقا بريطانيا د ولد في عام 1909 وتوفي في عام 2006 م عمل أستاذا للغة العربية والدراسات الإسلامية والتاريخ الإسلامي بجامعة إدنبرة في اسكتلندا، امتاز بكثرة التأليف عن الحضارة الإسلامية، وقد قدم أكثر من ثلاثين مؤلفا عن الإسلام والمسلمين، والحضارة الإسلامية والعربية.

لقد كان واسع الاطلاع في جميع الميادين المتصلة باللغة العربية، والتاريخ والفكر العربي والإسلامي. وقد تخصص مونتغمري في الدراسات الإسلامية اللغوية والفكرية والتاريخية والاجتماعية ووقف حياته كلها على مراجعة الحقبة النبوية في مكانها وزمانها، حتى بات أحد أبرز المؤرخين الأساسيين للإسلام في الغرب، فقد أطلق عليه في الشرق بأنه المستشرق الأكثر انتشارا، وحينما توفي نعتته الصحف الإسلامية والعربية بقولها: مات آخر المستشرقين المنصفين وأطلق عليه في أوروبا المسيحي ذو التعاطف غير العادي مع الإسلام.

مؤلفاته وأعماله: ومن أهم كتب مونتغمري وات عن الإسلام كتاب محمد في مكة و محمد في المدينة و محمد خاتم الأنبياء و محمد نبي ورجل دولة

و تأثير الإسلام في أوروبا في القرون الوسطى و الفلسفة الإسلامية والعقيدة»
و الفكر السياسي الإسلامي و العقائد الإسلامية وغيرها من كتبه الأخرى التي
تمس الإسلام²¹.

ويعد في نظر الكثير من الدارسين واحدا من كبار المستشرقين و عميد
الدراسات العربية و الإسلامية في جامعة ادنبرة في بريطانيا. تظاهر بالدفاع
عن الإسلام في مواجهة حملات التشكيك حتى صدق بعض الكتاب المسلمين
ذلك و منهم عباس محمود العقاد حيث عده من المنصفين في كتابه ما يقال
عن الإسلام²².

كما أنه يمثل شخصية متعددة المواهب كثير التأليف، ومواقفه من
الإسلام ونبیه غير مستقرة على رأي واحد، بل وغير واضحة أحيان، وهذا ما
يراه الدكتور لخضر شايب في دراساته عن موقف المستشرقين المعاصرين
من نبوة محمد، حيث يقول عن واط: "من المؤكد أن القس والمستشرق
مونتغمري واط يعتبر من أكثر المستشرقين إدهاشا بالنسبة للباحث المحلل
لإنتاجه الفكري الثري، ويعود ذلك إلى صعوبة تحديد موقفه بدقة من الإسلام،
حيث نراه يمزج في معالجة موضوع واحد بين سعة الاطلاع ودقة البحث
وذكاء التفسير أحيان وفساد التأويل أحيانا أخرى، إضافة إلى أنه يبدو جاهلا
أحيانا تماما بأبعاد القضية التي يبحثها، ويبدو تحامله على الإسلام حيناً، وفي
أحيان أخرى يظهر تعاطفا شديدا مع الكثير من مبادئه"²³ ونحن وإن كنا هنا
نقلنا رأي الكاتب فيما يراه في شخصية واط من تضارب واططراب فإننا
نعزو ذلك إلى الخلفية الفكرية والسطوة المعرفية للمنهج الذي تصدر عنه
كتابات واط وغيره من المستشرقين.

تأثير مميزات المنهج على أقواله وفكره:

وبالرغم من أن هذا المستشرق الكبير يعد في نظر الكثير من الدارسين
من المنصفين والموضوعيين إذا ما قورن بغيره؛ فإن أثر المنهج الاستشراقي

وانعكاس مميزاته على أقواله تبدو بارزة في بعض أقواله ونصوصه، وممن ذلك ما جاء في أحد نصوصه إذ يقول: "إن محمدا ذهب إلى غار حراء لا ليتعبد ويعتزل عبادة الأصنام والباطل، وإنما ذهب للاصطياف حيث كان فقيرا لا يستطيع السفر إلى الطائف للاصطياف فيها"²⁴.

ويقول في نص آخر: كلما فكرنا في تاريخ محمد صلى الله عليه وسلم وتاريخ أوائل الإسلام تملكنا الدهول أمام عظمة هذا العمل، ولا شك أن الظروف كانت مواتية لمحمد فأتاحت له فرصة النجاح لم تتحها سوى للقليل من الرجال، غير أن الرجل كان على مستوى الظروف تماما، فلو لم يكن نبيا ورجل دولة وإدارة، ولو لم يضع ثقته بالله ويقتنع بشكل ثابت أن الله أرسله لما كتب فصلا مهما في تاريخ الإنسانية.

ويقول أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم في نص آخر: "إن استعداد هذا الرجل لتحمل الاضطهاد من أجل معتقده، والطبيعة الأخلاقية السامية لمن آمنوا به، واتبعوه واعتبروه سيذا وقائدا لهم إلى عظمة إنجازاته المطلقة كل ذلك يدل على العدالة والنزاهة المتأصلة في شخصه"²⁵.

ويظهر أثر المنهج في كتابات واط بوضوح أكثر كلما نظرنا في نصوصه حول النبي محمد، فها هو يقول معلقا على أسباب توجه الفتح الإسلامي نحو الشمال: "إنه أي محمد كان يحرم القتال والنهب بين المسلمين، وبهذا إذا دخل عدد كبير من القبائل أو قبلت زعامة محمد عليها، فكان عليه ان يبحث عن متنفس آخر لطاقتها. وقد نظر محمد على المستقبل ووجد أنه يجب توجيهه غرائز النهب والسلب عند العرب نحو الخارج"²⁶.

فهذه النصوص وإن كانت قصيرة وقليلة إلا أنها تدل على مدى صعوبة انفكاك المنهج الاستشراقي عن تأثير المنهج الغربي في الدراسات العربية الإسلامية، كما يؤكد ما سبق وأن أشرنا إليه حين تحدثنا عن مميزات المنهج

الاستشراقي حين قلنا إنه يتأثر بالطابع الغربي وبمميزات الثقافة الغربية التي تقف كخلفية معرفية إبستمولوجية وراء تلك المناهج. والواقع أن تأثر واط فيما كتبه عن الإسلام بالمنهج الغربي يظهر في جل كتابه ولذلك نجده في كتابه عن فضل الإسلام على الحضارة الغربية يقول تحت عنوان الدوافع وراء التوسع العربي: أما بالنسبة للمسلمين أنفسهم فقد كان الغزو استمرارا طبيعيا لنشاط عرفوه مذ حياة محمد النبي. وقد جاء هذا النشاط نتيجة تحول طرأ على طبيعة غزوات البدو في الجاهلية، فقد كان من عادة قبائل البدو العربية لقرون عدة سبقت الإسلام، شن غارات على القبائل الأخرى...ويقول في توصيف ما كان يقوم به أصحاب محمد بعد الإسلام من الغزوات: "وبعد أن هاجر النبي إلى المدينة عام 622م بدأ بعض أصحابه، خاصة من بين من هاجروا معه من مكة، في شن غارات شبيهة بتلك التي ذكرناها" ثم يقول بعد ذلك: "ومن الجائز إزاء تطور غارات البدو الجاهلية إلى جهاد إسلامي أن يكون الحافز لدى الكثيرين من المشتركين فيه حافزا ماديا أكثر منه حافزا دينيا.."²⁷.

فها هو تأثير المنهج يظهر كما بيناه فيما ذهبنا عليه من قبل في بيان مفهوم المنهج الاستشراقي ومميزاته.

المثال الثاني إتيان دينيه:

الفونس إتيان دينيه رسام و كاتب فرنسي ذو شهرة عالمية و لد بباريس في 28 مارس 1861 من عائلة بورجوازية، اكتسب موهبة الرسم مسبقا حيث كان متفوقا فيها حين كان يدرس في ثانوية هنري بباريس. وحصل على شهادة البكالوريا ثم أدى الخدمة الوطنية في نرمونيا. التحق سنة 1880م مدرسة الفنون الجميلة.

زار الصحراء الجزائرية للمرة الثانية مرورا بـ: الأغواط، ورقلة، سدراتة، بوسعادة و المسيلة حيث رسم عدة لوحات منها سنة 1885م.

وفي عام 1889: تعرف على الشاب البوسعادي سليمان بن براهيم الذي أصبح صديقه و مرشده فكبرت بينهما الصداقة لفترة دامت أربعين عاما. وفي سنة 1893م أسس جمعية الفنانين الفرنسيين المستشرقين كما أسس فيما بعد جمعية الفنانين الجزائريين المستشرقين.

بعد مدة من الزمن والحياة المليئة بالجد والنشاط والترحال استقر دينيه نهائيا في مدينة بوسعادة وذلك سنة 1905م و كان يقوم بزياراته لباريس لإقامة معارض هناك كل سنة.

اعتنق الإسلام عن دراية و اقتناع و نطق الشهادة أمام مفتي الجزائر العاصمة و سمي بناصر الدين دينيه و قال أيضا: إن اعتناقي للإسلام ليس وليد الصدفة و إنما كان عن دراية و اقتناع و بعد دراسة تاريخية و دينية معمقة لجميع الديانات لفترة طويلة.

وفاته: بعد حياة مليئة بالعمل والحل والترحال وبعد عودته من مكة المكرمة من رحلة الحج سقط اثر نوبة مرضية ألزمته الفراش فنقل إلى مستشفى باريس حيث توفي هناك يوم 24 ديسمبر 1929 فنقل جثمانه إلى المقبرة الإسلامية ببوسعادة فكان تشييع جنازته في 12 جانفي 1930 من قبل الآلاف من محبيه فدفن تحت قبة بيضاء ببوسعادة بالجزائر طبقا لوصيته.

أعماله الفنية والأدبية:

و من أعماله: شعر عنتر - ربيع القلوب - آفات الألوان - لعبة الأضواء - السراب - نظرة الغرب للشرق - الصحراء - لوحات الحياة العربية - خضرة، و له كتاب الحج إلى بيت الله.

أما أهم أعماله التأليفية فهو كتاب "حياة محمد صلى الله عليه وسلم" ²⁸.

كتاب حياة محمد وانعكاس المنهج الاستشراقي على مضمونه: لقد كان دينيه من بين الأوروبيين الذين دخلوا الإسلام من باب عقلانية، قبل

أن يتعمقوا في دراساته ويعرفوا أن أثر مبادئه يصل إلى كل بعد في الإنسان. وحين دخل الإسلام وبدأ يدرك أبعاده وحقيقة مبادئه، وأخذ يرد على ما كان يراه من افتراءات الغربيين على الإسلام.

ولكن أكبر عمل قام به الرجل هو كتابه في سيرة محمد صلى الله عليه وسلم، وفيه حاول أن يتجاوز كل آراء المستشرقين التي لم تستطع أن تعبر عن الحقيقة، وأن يبين أن الصورة الحقيقية لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم هي تلك التي خلفها المنقول الإسلامي، والتي تخالف تلك الصورة المصطنعة الضئيلة التي صيغت في ظلال المكاتب بجهد جهيد²⁹.

والكتابات الاستشراقية حول السيرة النبوية وحول حياة محمد عليه الصلاة والسلام كما يرى ناصر الدين دينيه: "لا يمكن أن تتخلص وتتجرد من العواطف وعوامل البيئة والنزعات المختلفة، ولذلك قد بلغ تحريفهم لسيرة النبي والصحابة مبلغا يغشي على صورتهم الحقيقية من شدة التحريف فيها. ورغم ما يزعمون من اتباعهم لأساليب النقد الحديثة ولقوانين البحث العلمي الجاد؛ فإننا نلمس من خلال كتابتهم: محمدا يتحدث بلهجة ألمانية، إذا كان المؤلف ألمانيا، ومحمدا يتحدث بلهجة إيطالية إذا كان الكاتب إيطاليا. وهكذا تتغير صورة محمد بتغير جنسية الكاتب.

إن المستشرقين يقدمون لنا صورا خياليه، هي أبعد ما تكون عن الحقيقة. إنها صور حسب منطقهم لغربي وخيالهم العصري³⁰. هذه أهم المؤاخذات المنهجية التي أراد دينيه الوقوف عندها وتجاوزها في كتابه عن محمد، ولكن أثر المنهج الغربي والخلفية الثقافية التي نشأ فيها لم تسعفه في الفكاك التام عن تلك المؤثرات ولذلك يرى بعض الباحثين أن إتيان دينيه رغم إسلامه وتشبعه في الثقافة العربية الإسلامية التي تعمق فيها بعد إسلامه، لم يستطع التخلص التام من مؤثرات الثقافة الغربية والمنهج المعرفي الغربي، فوقع في بعض ما

كان نتيجة ذلك المنهج وليس تحيزا معرفيا كخبرة من المستشرقين والعلماء الغربيين الذين لم يسلموا. ويظهر ذلك في مقدمة كتابه حين يقول: "ولقد أثرنا بالاتفاق مع نصوص القرآن - وهو الكتاب الوحيد الذي لم يعارض ولا يقبل المعارضة - وبالاتفاق مع علماء الإسلام للصدر الأول، ومع أصحاب الفكر الحر من المعاصرين كالشيخ محمد عبده الذائع الصيت، أن نضرب صفحا عن جميع الخوارق التي نسبت إلى النبي العربي بعد ومن طویل من وفاته، والتي يبدو أن في نسبتها إليه ما يسلبه سيما الحقيقة"³¹.

ثم يقول في موضع آخر مبينا ملامح منهجه وطريقته في كتابة السيرة: "والحق أننا نرى من بين جميع الأنبياء الذين أسسوا ديانات، أن محمدا هو الوحيد الذي استطاع أن يستغني عن مدد الخوارق والمعجزات المادية، معتمدا فقط على بدهة رسالته ووضوحها، وعلى بلاغة القرآن الإلهية". كما ينظر دينيه إلى حادثة شق الصدر بالمنظار ذاته فيقول: "سجل القرآن هذه الحادثة في قوله تعالى: **"ألم نشرح لك صدرك، ووضعنا عنك وزرك الذي أنقض ظهرك..."** هذه القصة ككل القصص التي من نوعها، والتي يجدها القارئ أثناء قراءته لهذا الكتاب يجب أن يؤولها تأويلا رمزيا، والقصة التي نحن بصدددها تعني: أن الله شرح صدر محمد إلى الفرح بحقيقة التوحيد، إذ أزال عنه منذ الطفولة وزر الوثنية"³³.

وبالنظر إلى الفكرة التي يتحدث عنها الكاتب وبعض العبارات التي استعملها كلفظ جميع الأنبياء الذين أسسوا ديانات، وغيرها يمكن إدراك مدى وجود بقايا تلك الثقافة، وذلك المنهج المعرفي السابق الذي تربى في أحضان الكاتب، مما يدل على صعوبة التخلص من أثر ذلك الموروث المعرفي القديم في النظر إلى السيرة النبوية وإلى شخصية محمد صلى الله عليه وسلم، لدى الغربيين من الكتاب والمستشرقين مهما كانت طبقتهم.

الخاتمة:

ويمكن في نهاية البحث أن نخلص إلى القول: إن الخلل في دراسة المستشرقين للتراث الإسلامي وللعلوم الإسلامية والسيرة النبوية على وجه الخصوص، يعزى إلى تبني أولئك المستشرقين والدارسين الغربيين للنموذج المعرفي الغربي بحرفيته، الأمر الذي ولد تلك التحيزات المعرفية التي يقع فيها الباحثون المنصفون في كثير من الأحيان عن غير قصد ودون شعور بذلك. ولذلك يستحسن النظر إلى تلك الدراسات وفق النموذج المعرفي وفي إطار المنهج المعرفي الكلي الذي نشأ في أحضانه الكاتب.

كما أن النقد الذي يتوجب علينا توجيهه إلى تلك الدراسات الكثيفة والمتنوعة حول التراث الإسلامي بمختلف تخصصاته، ينبغي أن يتسم بالروح العلمية والموضوعية، ويبتعد عن النقد الانفعالي الذي تغلب عليه العاطفة وتغيب عنه الموضوعية.

ومما يمكن أيضا استنتاجه من خلال البحث أن الإنتاج المعرفي الاستشراقي يحتاج إلى دراسة علمية عميقة وواسعة لاستيعابه والاستفادة منه وتنقيته من الشوائب والعيوب التي شابته.

المراجع:

- 1- د نبيل أيوب: نص القارئ المختلف و سميات الخطاب النقدي، لبنان مكتبة ابنان ناشرون طبعة أولى 2011م.
- 2 - يحي محمد: منطق فهم النص، المغرب الدار البيضاء إفريقيا الشرق، طبعة 2010م
- 3- إدوارد سعيد: الاستشراق، ترجمة محمد عناني، القاهرة دار رؤية للنشر والتوزيع، طبعة أولى 2006م
- 4 - مالك بن نبي: إنتاج المستشرقين وأثره في الفكر الغربي، القاهرة دار عمار، طبعة 1970م.
- 5 - د صلاح فنصوة: الموضوعية في العلوم الإسلامية. بيروت، دار التتوير ،طبعة 2007م.
- 6 - ناصر لمجد: ناصر الدين ديني: بوسعادة الجزائر، دار القاسمي، طبعة أولى 2011م.
- 7 - د لخضر شايب: نبوة محمد في الفكر الاستشراقي المعاصر، الرياض مكتبة العبيكان، طبعة أولى 2006م.
- 8 - د محسن محمد حسين: الاستشراق برؤية شرقية، بغداد دار الوراق، طبعة أولى 2011م.
- 9 - د ساسي سالم الحاج: نقد الخطاب الاستشراقي، بيروت دار المدار الإسلامي، طبعة أولى 2002م.
- 10 - د سالم علي البهنساوي: الغزو الفكري للتاريخ والسيرة النبوية، الكويت، دار القلم، طبعة أولى 1985م.
- 11 - د الفيومي غبراهيم: الاستشراق رسالة استعمار، القاهرة، دار الفكر العربي، طبعة 1992م.
- 12 - د عبد الله محمد الأمين النعيم: الاستشراق في السيرة النبوية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، طبعة أولى 1997م.
- 13 - إثنين ديني وسليمان بن إبراهيم: محمد رسول الله، ترجمة عبد الحليم محمود ومحمد عبد الحليم، القاهرة ، دار المعارف، طبعة بدون تاريخ.

- 14- مونتغمري واط: محمد في مكة، ترجمة شعبان بركات، بيروت المكتبة العصرية
دون تاريخ.
- 15 - زكاري لويمان: تاريخ الاستشراق وسياساته، الصراع على تفسير الشرق الأوسط،
تر شريف يونس، القاهرة دار الشروق، طبعة أولى 2007م.
- 16 - كارين أرمسترونغ: سيرة النبي محمد، تر د فاطمة نصر ود محمد عناني، القاهرة،
شركة سطور، 1998م.

الهوامش:

- 1 - انظر: د نبيل أيوب: نص القارئ المختلف وسميائيات الخطاب النقدي، ص 11.
- 2 - انظر يحيى محمد: منطق فهم النص، ص 12.
- 3 - إدوارد سعيد الاستشراق، ص 45
- 4 - انظر: سعيد: م نفسه، ص 45-46.
- 5 - مالك بن نبي: إنتاج المستشرقين، ص 7.
- 6 - د عبد الله محمد الأمين: مناهج المستشرقين في دراسة السيرة النبوية، ص 36.
- 7 - ساسي سالم الحاج: نقد الخطاب الاستشراقي، ج1، ص 166.
- 8 - م نفسه، ص 166.
- 9 - د محسن ممد حسين: الاستشراق برؤية شرقية، ص 66.
- 10- انظر د عبد الله عبد الرحمان الخطيب: دراسة نقدية لترجمة محمد أسد لمعني القرآن الكريم، ص 96-97، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الكويت، العدد 66 السنة 21.
- 11- د صلاح قنصوة: الموضوعية في العلوم الإنسانية، ص 51-52.
- 12- د الفيومي: الاستشراق رسالة استعمار، ص 362.
- 13- د إبراهيم الفيومي: المرجع نفسه، ص 363.
- 14- الفيومي: نفسه، ص 364.
- 15 - انظر محسن محمد حسين: المرجع نفسه، ص 42.
- 16- زكاري لوكماني: تاريخ الاستشراق وسياساته، ص 66.
- 17 - لوكماني: المرجع نفسه، ص 66.
- 18- انظر: الفيومي: الاستشراق، ص 262.
- 19- كارين آرمسترونغ: سيرة محمد، ترجمة د فاطمة نصر ود محمد عناني، ص 67.
- 20 - د إبراهيم الفيومي: الاستشراق رسالة استعمار، ص 217.
- 21 - موسوعة ويكيبيديا الموقع: wikipedia.org.
- 22 - البهسناوي: الغزو الفكري للتاريخ و السيرة، ص 14.
- 23 - د لخضر شايب: نبوة محمد في الفكر الاستشراقي المعاصر، ص 239.
- 24 - البهسناوي: نفسه، ص 14.

- 25 - نقلا عن جريدة العرب القطرية في مقال غربيون أنصفوا الإسلام العدد - 8476 السبت 27 أغسطس 2011 م - الموافق 27 رمضان 1432 هـ.
- 26 - مونتغمري واط : محمد في مكة، ترجمة شعبان بركات، ص 68.
- 27 - مونتغمري واط: فضل الإسلام على الحضارة الغربية، ترجمة حسن اخمد أمين، ص 12، 13.
- 28- انظر: ناصر لمجد: ناصر الدين ديني حياته وأفكاره.
- 29- د لخضر شايب: نبوة محمد في الفكر الاستشراقي المعاصر، ص 165.
- 30- انظر: أتيان دينيه: محمد رسول الله ،ترجمة عبد الحليم محمود، ص 42-43
- 31- المرجع نفسه، ص62.
- 32- المرجع نفسه، ص 62.
- 33 - المرجع نفسه ، ص 85.

الخطاب الاصلاحى فى كتابات جمعية العلماء المسلمين الجزائريين (البعد الاجتماعى عند البشير الابراهيمى أنموذجا)

عجناك (بشى) يمينة

قسم اللغة العربية و آدابها

كلية الآداب و اللغات

تمهيد: جمعية العلماء و دورها فى حركة الإصلاح فى الجزائر

لقد كان لميلاد فكرة الإصلاح التى بدأت شمسها تشرق على الجزائر فى مطلع القرن العشرين، الأثر البالغ فى الحياة الفرد الجزائرى، الذى كان غارقا فى بحر التخلف و الجهل، تحت حكم استعماري جائر.

وقد كان لظهور هذه الفكرة قبل¹، وغداة الحرب العالمية الأولى أن قلبت فى هذا الوطن المعطيات الدينية التقليدية الجامدة التى كان يمثلها رجال الطريقة المنحرفة، وقد أقر عبد الحميد ابن باديس، رائد الإصلاح الإسلامى فى الجزائر نفسه بهذه الحقيقة فى قوله: "قبل ظهور الإصلاح لا أحد كان يعتقد أن الإسلام هو شيء آخر غير الطريقة..."² وقد اتخذ المصلحون من القرآن الكريم، والسنة الصحيحة منطلقا لدعوتهم الإصلاحية. وكان هدفهم العودة بالجزائريين إلى الدين الصحيح سلوكا وعقيدة، وكان هذا التصور بعد أن نضجت الرؤية وتأسست جمعية العلماء المسلمين الجزائريين فى مايو من سنة 1931 بقيادة الشيخ الإمام عبد الحميد بن باديس، وقد كان على عاتق هذه الجمعية الإصلاحية إخراج الأمة مما كانت فيه إلى حياة جديدة، وقد أوضح القانون الأساسى³ لهذه الجمعية أن هدفها هو الإصلاح الدينى بمعناه الشامل، وهذا محمد البشير الإبراهيمى نائب الرئيس يوضح لنا مجالا بنشاط هذه الجمعية وأهدافها حيث يقول: " من الغلط أن يقال أن جمعية العلماء، جمعية دينية يجب أن ينحصر عملها فى الإصلاح الدينى، بمعناه الذى عرفه الناس

والحقيقة أن هذه الجمعية تعمل من أول يوم من تكوينها للإصلاح الديني لا يتم إلا بالإصلاح الاجتماعي...⁴.

وقد واجهت الجمعية صعوبات جمة في طريقها و على حد تعبير الإبراهيمي " فهي التي جمعت الشتات وأحيت الموتى، وحددت المبادئ، كما كان عليها أيضا أن تهدم، وتبني، و تربي، و تعلم في آن واحد، وأن تواجه عدة جهات و تحارب الاستعمار، والتدجيل في الدين، و الضلال في العقائد، كل ذلك مع قلة الأنصار و قلة المال..⁵، وقد جعلت من صحفها⁶، وكتابها وشعرائها رفدا قويا، ومنبرا للإيصال أفكارها إلى الناس.

كما أوضحت منذ البداية عن موقفها إزاء⁷ كل القضايا التي تعني المجتمع، والمشاكل التي تعاني منها الجزائر آنذاك، وقد دعت إلى تأسيس جمعيات خيرية لمساعدة المحتاجين و الفقراء، وانتشالهم من أيدي المبشرين وجمعياتهم وقد تصدى لهم الكتاب و الشعراء بإبراز أهدافهم، و خباياهم عبر كتاباتهم كما تصدت جمعية الإصلاح لمخططات الاستعمار الثقافي وهذا بإنشاء النوادي الثقافية لاستقطاب الشباب، ولحمايتهم من الانحرافات الاجتماعية و الأخلاقية التي انتشرت في المجتمع بفعل البطالة والفقر، و من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن كل هذه الانحرافات الاجتماعية قد تعرض لها كتاب الجمعية إدراكا ووعيا منهم بدور رسالتهم في المجتمع، ولم يكتفوا بعرض هذه المشاكل الاجتماعية في كتاباتهم، فحسب بل حاولوا إعطاء بعض الحلول الممكنة لمثل هذه الظواهر و الآفات الاجتماعية للتخفيف من حدتها فغاية وأهداف جمعية العلماء كانت محاربة الآفات الاجتماعية و إصلاح المجتمع الجزائري إصلاحا شاملا لا يكون — على حد تعبير الإبراهيمي — «الإصلاح الديني لا يتم إلا بالإصلاح الاجتماعي»⁸.

1- قضايا المرأة و الأسرة في الخطاب الإصلاحي:

لم يكن محمد البشير الإبراهيمي أقل اهتماما بالمرأة من ابن باديس، وقد كان كثير الاهتمام بالشؤون الاجتماعية للمجتمع الجزائري، وكان يعتقد أن

أهم أركان المجتمع الحية التي يجب الاهتمام بها، وعلى إصلاحها يتوقف كل إصلاح هي: الرجل والمرأة والشباب والطفل⁹، حيث تحدث عن الآفات التي كان يعيشها المجتمع الجزائري: من قضايا المرأة الاجتماعية و قضايا الشباب و مشكلاته المعاصرة؛ ولعل أهم تلك القضايا ذات البعد الاجتماعي التي ناقشها الإبراهيمي في كتاباته: مثل مكانة المرأة في الإسلام، و قضية تعليمها، وقضايا الشباب والزواج، والطلاق، وغلاء المهور إلى غيرها من المسائل الاجتماعية.

— مكانة المرأة في الإسلام:

اهتم الإبراهيمي بموضوع مكانة المرأة في الإسلام انطلاقاً من قناعته بحساسية موضوع المرأة ويرى أنه لا يوجد دين حرر المرأة وكرمها مثل الدين الإسلامي، فقد عانت المرأة عبر التاريخ البشري من ظلم الرجال وتحكمهم، ففي العالم كله كانت المرأة في منزلة بين الإنسانية و الحيوانية أقرب تتحكم فيها أهواء الرجال، وحين جاء الإسلام حررها من كل مظاهر الطغيان وكرمها وأعلى منزلتها¹⁰؛ وبين الإبراهيمي كيف أن الإسلام سلّح المرأة بأحكام قطعية وحماها بتشريع سماوي عادل، ولم يكلها إلى طبائع الآباء الذين يلينون ويقسون، ولا إلى أهواء الأزواج الذين يرضون ويغضبون، ولا إلى نزاعات الأبناء الذين يبرون ويعقون، وإنما هي أحكام إلهية واجبة لا تدور مع الأهواء والعواطف والنزاعات وجوداً وعدماً¹¹.

كما أوضح القيمة الحقيقية للمرأة في الإسلام، و نبّه إلى مقاصد التشريع الإسلامي في مسائل شتى تخصها: كقضية الإرث والصدّاق و غيرها رداً على الطاعنين في أحكام التشريع الإسلامي في قضايا تخص المرأة، ويعتبر أن موضوع صدّاق المرأة الحكمة منه: " إكرام من الرجل القوام للمرأة الضعيفة، وصلة بين قلوبهما، وتوثيق لعرى المحبة بينهما، وتأنيس يسبق

العشرة ...، فإذا أدخلناها في باب الأثمان والقيم لم يبق إلا أن نسمي الزوجة بائعة و الزوج مشتريا والخاطب سمسارا، وإنا نتلمح من الحكمة الإلهية العليا العامة في الجنس كله أنّ الصداق في الإسلام جبر لما نقص المرأة من الميراث، فمن عدل الله أن نقص لها في ناحية، وزادها في ناحية، وكرمها فأعفاها من تكاليف النفقة في أطوارها الثلاثة، بنتا و زوجا وأما، وهذه هي الحكمة التي ندمغ بها الطاعنين في الإسلام، الهازئين بأحكامه، المتعامين عن حكمه¹².

ولعل من أهم طعون أعداء الإسلام، ادعاؤهم أن الإسلام ظالم للمرأة في الميراث حين جعل: "للذكر مثل حظ الأنثيين"¹³. وقد أجاب الإبراهيمي على ذلك بعملية حسابية: فلو أن موروثا مسلما مات وترك ابنا وبنتا وثلاثمائة نقدا، فلا ابن مائتان وللبنت مائة، وقد يعتبر قصار النظر هذا ظلما وغبنا للبنت، فيجيب بأن الإسلام نظر إلى مراحل حياة المرأة ككل متكامل، وكمنظومة متناسقة، فلو فرضنا أن الأخوين تزوجا في يوم واحد، وليس لهما من المال إلا ذلك الميراث، فالولد يدفع لزوجته مائة صداقا فيمسي بمائة واحدة وأخته تأخذ من زوجها صداقا فتصبح ذات مائتين، والذكر مطالب بالإنفاق على نفسه وزوجته وأولاده والبنت لا تنفق شيئا، وبذلك يتضح العدل الإلهي في الميراث¹⁴.

قضية تعليم المرأة :

أما قضية تعليم المرأة فقد أولت جمعية علماء الإصلاح في الجزائر بقيادة عبد الحميد ابن باديس عناية خاصة، وتولى رجال الحركة الإصلاحية كتابا¹⁵ وشعراء طرح هذه القضية بالبحث عن أسبابها، والحلول الممكنة لا خراج المرأة الجزائرية من دائرة التخلف و الجهل، وهذا بوضع برنامج¹⁶ عمل جاد يحدد فيه كيفية القيام بهذه العملية التربوية الواجبة للابن و البنت

معاً؛ فهو الذي حدد هذا المنهج الذي سَطَّر لتعليم البنت الجزائرية في مدارس الجمعية مجاناً وهذا تشجيعاً لها وتذليلاً للعقبات التي ستواجهها وهو تعليم على أساس ديني، ووطني وقومي، على حد تعبير ابن باديس "يجب تعليم البنات تعليماً يناسب خلقتهن، ودينهن، وقوميتهن... ويوم نسلك هذا الطريق في تعليم المرأة نَكُونُ- بإذن الله- قد نهضنا نهضة صحيحة نرجو من ورائها كل خير وكمال"¹⁷ والسبب في هذا التحديد حسب فلسفة ابن باديس وجماعته في تعليم البنت، يرجع أيضاً إلى تحديد نوعية الأجيال الذين سيحفظون أمانة الأجيال الماضية للأجيال الآتية..¹⁸ "الجزائرية بدينها، ولغتها، وقوميتها، فعلينا أن نعرفها حقائق ذلك، لتلد أولاداً منا ولنا يحفظون أمانة الأجيال الماضية للأجيال الآتية ولا ينكرونها أصلهم وإن أنكرهم العالم بأسره، ولا يتنكرونها لأمتهم ولو تنكّر الناس أجمعون"¹⁹.

تلك هي رؤية ابن باديس في طبيعة ونوعية التعليم الذي أراد أن تتلقاه الفتاة الجزائرية حتى تحافظ على مقومات شخصيتها الدينية والوطنية لتمكينها من تكوين خلف صالح يعتزّ بماضيه²⁰.

أما الإبراهيمي فقد أولى للقضايا الاجتماعية و للأسرة خاصة اهتماماً بالغاً في كتاباته ولم ينس الفتيات والنساء فكتب يقول: "المرأة المسلمة موضوع ذو شعب: جهلها، تربيتها، تعليمها، حجابها، وظيفتها في البيت، والرجل المسلم موضوع أكثر تشعباً، والشاب المسلم موضوع، والطفل كذلك"²¹... كانت المرأة المسلمة في الجزائر - إلى عهد قريب - محرومة من كل ما يسمّى تعليمًا، إلا شيئاً من القرآن يؤدّي إلى معرفة القراءة والكتابة البسيطة، وهذا النوع على سذاجته خاص ببعض بيوت العلم، ولا يجاوزون بالبنت فيه الثانية عشرة من عمرها، والسبب في هذه الحالة نزعة قديمة خاطئة راجت بين المسلمين، وهي أنّ تعليم البنت مفسدة لها، ويلوك أصحاب هذه النزعة آثاراً مقطوعة الأسانيد، مخالفة لمقاصد الشريعة العامة.

هذه هي علّة العلل في الحالة التي أفضت بالمرأة المسلمة إلى هذه الدرجة، التي ما زالت عقابيلها سارية في المجتمع الإسلامي، وما زالت لطخة عار فيه، وإنّ المرأة إذا تعطلّت عطّلت الرجل، وإذا تأخّرت أخّرت، ولا سبب لانحطاط المرأة عندنا إلا هذا الضلال الذي شوّه الدين وقضى على المرأة بالخمول، فقضت على الرجل بالفشل، وكانت نكبة على المسلمين²²؛ وفي هذا الموضوع كتب الإبراهيمي أرجوزة أرسلها إلى أحد علماء نجد مستهضاً همهم لتعليم المرأة والخروج بها من التخلف إلى النور، وقد عنونها بتعليم البنت، إذ يقول:²³

تحمّل ما يحمل من خير وشر	تثمر ما يثمر من حلو ومر
وكيفما تكونت كان الثمر	وكل ما تضعه فيها استقر
فكيف يرضى عاقل أن تستمر	مزيدة على الحواشي والطرر
تزرع في النشاء أفانين الخور	ترضعه أخلاقها من الدرر
وإنها إن أهملت كان الخطر	كان البلا كان الفنا كان الضرر
وأنها إن علمت كان وزر	أو فوزر جالب سوء الأثر
ومنعها من الكتاب والنظر	لم تأت فيه آية ولا خبر
والفضليات من نسا صدر غير	لهن في العرفان ورد وصدور
وانظر هداك الله ماذا ينتظر	من أمة قد شل نصفها الخدر
وانظر فقد يهديك للخير النظر	وخذ من الدهر تجاريب العبر
هل أمة من الجماهير الكبير	فيما مضى من القرون وحضر
خطت من المجد ومن حسن السير	تاريخها إلا بأنثى وذكر
ومن يقل في علمها غي وشر	فقل له هي مع الجهل أشر ²⁴

لقد دون الإبراهيمي في هذه الأرجوزة كل ما يتعلق بتعليم المرأة والآفات التي قد تحدث في المجتمع بسبب إهماله وفي ذلك يقول محذراً من العواقب:

واعلم بأن نشأنا إذا كبر
عاف الزواج بابنة العم الأغر
يهجرها بعد غد فيمن هجر
لأنها في رأيهِ مثل الحجر
ويصطفي قرينة من الغجر
لأنها قارئة مثل البشر²⁵

- يتضح من هذه المنظومة موقف الإبراهيمي من قضية تعليم المرأة و تبعاتها الاجتماعية منبها في الوقت نفسه إلى المخاطر و العواقب منها:
- عزوف الشباب عن الزواج إلى سن متأخرة أو الزواج من الأجنبيات بدعوى الجهل، فعن عزوف الشباب عن الزواج يقول: " فأما المثقفون الذين يستغلون ثقافتهم ويعيشون بها فيبالغون كلما ذكر الزواج في الاحتياط للمستقبل والاستعداد لتكاليف النسل، ومنهم من يعتذر للعزوبة بأنه لا يجمل به أن يتزوج الجاهلات الأميات، وقد يزيغ بعضهم الزيغة الكبرى فيتزوج بأجنبية"²⁶، لذلك نادى الإبراهيمي بضرورة تعليم المرأة وتثقيفها، باعتبارها وسيلة اجتذاب الشباب الجزائري إلى وطنه، هذا من جهة، ومن جانب آخر ثقافتها تزديدها وعيا لتتخلص من تلك العادات السلبية، المتمثلة في مغالاة المهور، وتترفع عن مثل هذه الطرق التجارية في الزواج: " وإن المرأة لنعم العون في هذا الباب وما دام عقل المرأة لم يرتق إلى معرفة الحقائق وتبين وجوه المصالح، فإن أملنا في إصلاح هذه الحالة ضعيف والمرأة هي نصفنا- الضعيف القوي- شئنا أو أبينا"²⁷، فالمرأة المتعلمة في نظر الكاتب هي أساس كل أسرة قوية البنين، شريطة أن يكون هذا النوع من التعليم قائما على أساس ديني أخلاقي، يعمل على تغذية الإحساس الوطني، والذي هو ضروري لتكوين جيل يحفظ أصله ولا يتنكر لأُمته، وبذلك تتوافق الرؤى و المواقف في الخطاب الإصلاحى بين الإبراهيمي وابن باديس في الهدف و الغاية من تعليم المرأة.

الشباب و مشكلاته المعاصرة في الخطاب الإصلاحى:

الشباب و الزواج : كان الإبراهيمي يدعو الآباء والشباب إلى الزواج للحفاظ على تماسك المجتمع الجزائري وعفته، وتكثير سواد المسلمين في مواجهة

الطغيان الصليبي الذي اجتاحت الديار، فكان ينادي في الآباء قائلاً: "يا أيُّها الآباء.. يسِّروا ولا تعسِّروا، وقَدِّروا لهذه الحالة عواقبها وارجعوا إلى سماحة الدين ويسره وإلى بساطة الفطرة ولينها. إنَّ لبناتكم مزاحمات في السوق على أبنائكم... وإنَّ معهن من الإغراء والفنون ما يضمن لهن الغلبة في الميدان، فحذار أن يغلب ضعفهن قوتكم"²⁸.

ثمَّ يوجِّه خطابه للشباب يحضُّهم على الزواج والحرص عليه، فيقول: "أيُّها الشبان إنَّكم لا تخدمون وطنكم وأمَّتكم بأشرف من أن تتزوَّجوا، فيصبح لكم عرض تدافعون عنه، وزوجات تحامون عنها، وأولاد يوسعون الآمال، هنالك تتدرَّبون على المسؤوليات، وتشعرون بها، وتعظم الحياة في أعينكم، إنَّ الزوجة والأولاد حبال تربط الوطني بوطنه وتزيد في إيمانه، وإنَّ الإعراض عن الزواج فرار من أعظم مسؤولية، قد كان أجدادكم العرب يضعون نساءهم و ذرايهم خلف ظهورهم في ساعة اللقاء لئلا يفرُّوا.. وهذا هو الحفاظ"²⁹.
لاشكَّ أنَّ العزوف عن الزواج يؤدي إلى استفحال الآفات الاجتماعية، وفي مقدمتها ظاهرة العنوسة بين الفتيات، وعدم استغلال الشباب في بناء الحياة الزوجية وفي ذلك يقول الشيخ البشير الإبراهيمي: "فيضيع على الجنسين ربيع الحياة ونسماته و أزهاره وجنته وقوته، ويضيع على الأمة نبات ذلك الربيع وثمره الخصب والنماء و الذكاء فيه، ثم تضيع بسبب ذلك أخلاق و أعراض و أموال"³⁰ وما يلاحظ أن نظرة الكاتب لهذه القضية أخذت أبعاداً أخرى- بالإضافة إلى البعد الديني- منها ما هو متعلق بفترة الاستعمار التي عاصرها، وهي فترة دمار كيان الأمة، والتي سادها ذلك الثالوث المرعب، المتمثل في الفقر والمرض والتقتيل الجماعي، طيلة قرن وربع القرن.

أما البعد الثاني فهو وطني قومي بالمفهوم الشامل، لأن الزواج في منظور الكاتب تدريب على المسؤولية، كما يشد الرجل بوطنه وأمته فالزوجة

والأولاد حبال تربط الوطني بوطنه، والإعراض عنه فرار من أعظم مسؤولية في الحياة؛ فالإبراهيمي يرى في قضية الزواج- بالإضافة إلى ذلك- عرضاً شخصياً فيه يتدرب الشباب على حماية العرض القومي.

هكذا استطاع الكاتب-بحسه الإصلاح- أن يربط البعد الديني بالبعد القومي ليشكل منهما قضية واحدة³¹؛ فقد اعتمد الكاتب في هذه المقالة: الموضوعية والمباشرة، لأنه يهدف إلى تقديم الفكر في وضوح واتساق ولغة حسنة إلى درجة يكاد الفكر فيها يتغلب على التفنن ويقلل من شأنه، لأن المقالة-هنا- ليست إنشاءً، وإنما تحليل علمي دقيق للمشكلة. ومع ذلك فالكاتب يحرص على خلق نوع من المواءمة والانسجام، بين مقتضيات التعبير الفني، وبين التزامه الاجتماعي. وفي هذه المقالة يتضح جلياً أن الإبراهيمي يحاول- دائماً- أن يقترب من السياسة، فينبه العقول ويحرك الضمائر، إذ يخرج من موضوع (الشباب والزواج) -الذي هو موضوع اجتماعي محض- بنتيجة هامة هي تكثير عدد المسلمين الجزائريين بالزواج والأجانب، وبذلك تزداد قوتهم أمام المستوطنين الأجانب، وأن الزواج في حد ذاته يعد خدمة للوطن وللقومية العربية، وأن الزوجة والأولاد حبال الوطنية، و لعل الإبراهيمي بهذا الاستنتاج يكون خير من يمثل تطور الرؤية الإصلاحية في الجزائر التي تنتظر إلى مستقبل شعب يريد لنفسه الحياة كبقية شعوب العالم³².

يتبين من كتابات الإبراهيمي أن الخطاب الإصلاح يعالج مشاكل اجتماعية تمس الحياة اليومية، ويبيدي لها علاجها الاجتماعي، من ذلك تناوله مثلاً لمشكلة الزواج التي يقول عنها أنها أعزل مشكلة وأعقها أثراً في حياة الأمة وأبعدها تأثيراً في تكوينها، فبعدما يستعرض أهمية الزواج في المجتمع وخطورة إعراض الشباب عنه وما ينتج عن هذا الإعراض من موبقات اجتماعية ومفاسد أخلاقية، فإنه ينهي حديثه بربط قضية الزواج بقضايا وطنية

وقومية؛ ومن هنا فالإبراهيمي لا ينظر إلى مشكلة الزواج بأنها تلك العلاقة العادية التي تربط بين المرأة والرجل كما هو في عرف الناس، وإنما ينظر إليها من حيث أنها السبب الأول في بذرة الوطنية وإقامة القومية.

أما الجانب الفني في أسلوب مقالات الإبراهيمي فقد انطبعت بالطابع العربي الإسلامي الخالص الذي يتكئ على التراث اقتباساً أو تضميناً³³؛ ولالإبراهيمي أسلوبه المتميز برصانته وأحكام بنائه وانتقاء ألفاظه الجزلة الفخمة، وحسن التأنيق في صياغته، فهو كما يصفه الأستاذ عبد المالك مرتاض استمرار للأساليب الفحلة القديمة، وتطور لتعابيرها وطرائقها في تدبيج القول وزخرفة الكلام، لذلك يجد فيه الباحث الأساليب الفحلة القديمة من جزالة الألفاظ، ووضوح في المعاني وحرص على التأنيق³⁴، فهو " يمضي في آثاره الكتابية ضمن قواعد جعلته كاتباً له قضايا الفكرية الأصلية التي توقف عندها يدعو إليها، وله منهجه الفكري الذي يتميز به حين يطرح هذه القضايا ويدلل عليها³⁵.
الرؤية الإصلاحية عند الإبراهيمي:

إنّ خطاب الإصلاح عند الإبراهيمي يمجّد العقل الإنساني، ويرى أنّ النهوض لا يكون إلا بالرجوع إلى الإسلام وفهمه، والالتزام بهديه، ويرى أنّ الإصلاح الديني لا يتم إلا بالإصلاح الاجتماعي.

إنّ الإصلاح الاجتماعي مرتبط ارتباطاً وثيقاً بخيط الفكرة الدينية في منهج الإبراهيمي الإصلاحي، ومرد هذا أن الدين الإسلامي هو المرجع الأول في حياة الإنسان في كل جوانبها وفي تحديد مصيره، لذا فإن الكاتب يصدر في دعوته هذه عن رؤية دينية واضحة، تتمثل في حث الإسلام على تحصين الشباب بالزواج نظراً لثقافته الدينية، لأنه من رواد جمعية العلماء المسلمين في الجزائر الذين يصرون عن تصور إسلامي في تنظيم مختلف العلاقات الاجتماعية بين الناس.

يركز الإبراهيمي على التماس التقدم والأخذ بنواصيه، حتى لو كان مصدره من الغرب ولكن المهم أن يكون هذا الأخذ يتلاءم بالدين الإسلامي الذي يرى أنه جدير بقيادة الأمم؛ لذا نجد الإبراهيمي يحث العلماء بالقيام بمهامهم اتجاه أمتهم وأن يعملوا على تربية الجيل الناشئ، على الإيمان والرعاية الدقيقة حتى تبقى الأمة الإسلامية في مصاف الأمم الراقية والمتقدمة.

خاتمة:

يستخلص مما تقدم تلك المكانة الرفيعة للمرأة التي حظيت بها في المشروع الإصلاحى، وذلك من خلال النصوص والمقالات التي أولت لها هذه الأهمية و الدور الهام الذي يمكن أن تتهض به في بناء الأسرة وفي إصلاح المجتمع، و من ثم كانت العناية بها ماسة من حيث تربيتها وتعليمها وتنقيفها، لتتمكن من القيام بدورها الأسري أحسن قيام كأم ناهضة بحسن تربية الأولاد، و زوجة صالحة قائمة بحقوق الزوجية، و عضو نشيط في حركة المجتمع تعيش قضاياها، وتسهم في تطويره؛ وليس من سبيل أمام بلوغها هذه المقاصد السامية أحسن من التربية و التعليم، ولهذا كانت عناية جمعية العلماء المصلحين في الجزائر بالمرأة كبيرة ومكانتها عظيمة في مشروع الفكر الإصلاحى، لذلك كانت القضايا الاجتماعية وقضايا المرأة و الأسرة، و الشباب على وجه الخصوص من القضايا التي استرعت الاهتمام في كتابات الإصلاحيين عموماً، و في آخر المطاف نستطيع القول: إنّ الخطاب الإصلاحى في بعده الاجتماعى في كتابات الإبراهيمي يؤسس لفكر اجتماعى يسبر بواسطته أغوار مجتمعه وخباياه، ولم يكن المشكل في فكر الإبراهيمي اجتماعياً فحسب بل كان سياسياً أيضاً.

الإحالات و الهوامش:

1-ALI MERAD, Le REFORMISME MUSULMAN EN ALGERIE

1925 –a 1940 paris, 1967 p9.

2 -ALI Merad , op cit., p58.

3 -ينظر: القانون الأساسي لهذه الجمعية، في سجل جمعية العلماء المسلمين الجزائريين الذي طبع في المطبعة الجزائرية الإسلامية، قسنطينة، 1937.

4-البشير الإبراهيمي، آثار الشيخ محمد البشير الإبراهيمي ش.و.ن.ت. الجزائر

ط 1، 1978، ص215.

5- المصدر نفسه.

6 - د.محمد ناصر ،الصحف العربية الجزائرية ،ش.و.ن.ت.1980، ص21.

7-الإبراهيمي سجل جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، دار الكتاب الجزائر ط2، 1982، ص 54-67.

8-الإبراهيمي، الآثار جمع و تحقيق أحمد طالب الإبراهيمي. بيروت، دار الغرب الإسلامي، ج 1، ص 283؛ نشر المقال في جريدة البصائر العدد 37 / 2 أكتوبر 1936.

9-الإبراهيمي، آثاره.ج4، ص 263.

10- د. حبيب شديخ، المرأة في الآثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، مجلة الوعي، ع2، دار الوعي، الجزائر.

11 -ALI Merad , op cit., p58. 1925 –a 1940 paris , 1967 p9.

12 - ينظر: القانون الأساسي لهذه الجمعية، في سجل جمعية العلماء المسلمين الجزائريين الذي طبع في المطبعة الجزائرية الإسلامية، قسنطينة، 1937.

13-البشير الإبراهيمي، آثار الشيخ محمد البشير الإبراهيمي ش.و.ن.ت. الجزائر

ط 1، 1978، ص215.

14- المصدر نفسه.

15 - د.محمد ناصر ،الصحف العربية الجزائرية،ش.و.ن.ت.1980، ص21.

16-الإبراهيمي، سجل جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، دار الكتاب الجزائر ط2، 1982، ص 54-67.

- 17- الإبراهيمي، الآثار جمع و تحقيق أحمد طالب الإبراهيمي. بيروت، دار الغرب الإسلامي، ج 1، ص 283 ؛ نشر المقال في جريدة البصائر العدد 37 / 2 أكتوبر 1936.
- 19- الإبراهيمي، آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، مجلة الوعي، ع2، دار الوعي، الجزائر نوفمبر 2010م، ص63.
- 20- الإبراهيمي، الآثار، ج4، ص 361.
- 21- الإبراهيمي، الآثار، ج3، ص324.
- 22- سورة النساء / آية 11.
- 23- الإبراهيمي، الآثار، ج4، ص 362.
- 24- د.محمد ناصر، المقالة الصحفية مج 1، الجزائر (ش و ن ت) 1978، ص 237-244.
- 25 - محمد البشير الإبراهيمي، سجل جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، دار الكتاب ط2الجزائر، 1982، ص125 وما بعدها.
- 26- عبد الحميد بن باديس، " المرأة المسلمة الجزائرية"، مجلة الشهاب، 1929، ج10، م:5، (نوفمبر 1929)، ص14.
- 27- عبد الحميد بن باديس، " المرأة المسلمة الجزائرية"، مجلة الشهاب، 1929، ج10، م:5، (نوفمبر 1929)، ص14.
- 19- المصدر نفسه.
- 20- ينظر: فراد محمد أرزقي، جزائريات صنعن التاريخ، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، 2006، ص29.
- 21- الإبراهيمي، آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي جمع و تحقيق أحمد طالب
- 22- الإبراهيمي. بيروت ، دار الغرب الإسلامي، ج4، ص360-362.
- 23- المصدر نفسه.
- 24- الإبراهيمي، الآثار.ج4، ص 133.
- 25- الإبراهيمي، الآثار.ج4، ص 133 — 134.
- 26- المصدر نفسه.
- 27- الإبراهيمي، الآثار.ج3، ص 294.
- 28- الإبراهيمي، الآثار.ج4، ص 362.

- 29-الإبراهيمي، الآثار.ج3، ص 293.
- 30-المصدر نفسه.
- 31-ينظر: حمودي السعيد، الأساليب اللغوية والبلاغية في "عيون البصائر" للشيخ محمد البشير الابراهيمي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2010م، ص102-113.
- 32-ينظر: محمد مهداوي، البشير الابراهيمي نضاله و أدبه، دار الفكر دمشق سوريا ط1 1988، ص 117- 123.
- 33- عبد المالك مرتاض، فنون النشر الأدبي في الجزائر 1931-1954، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ط1، 1983، ص141.
- 34-المرجع نفسه ص، ص336 .
- 35- شكري فيصل : قضايا الفكر في آثار الإبراهيمي؛ مجلة الثقافة، ع 87 ، ص191.

تمثلات المعرفة في الخطابات المنقولة والأجناس المتخللة

الرحلة المغربية للعبدري نموذجاً

أم السعد حياة

جامعة الجزائر 2

غدت الدراسات النقدية المعاصرة تتيح للباحث العربي دراسة واستنطاق النصوص الأدبية وغيرها، بأدوات وآليات معرفية متنوعة ومتفتحة، مما وسع أفاق الدرس النقدي وجدد طريقة النظر في نصوص أدبية واحدة بمقاربات مختلفة، حتى أن تطور هذه المجالات النقدية تجاوز الانغلاق على دراسة البنى الداخلية للنصوص، ليتفتح على دراسة كل البنيات اللغوية وغير اللغوية التي تساهم في تشكيل الظاهرة النصية، هذا المجال أسست دعائمه مجالات نقدية متنوعة مثل تحليل الخطاب ولسانيات النص، والدراسات التداولية، بل وصلت آفاق هذه الدراسات إلى ما يسمى العلوم المعرفية التي أحدثت ثورة في الدراسات النقدية لأنها لا تعتني بالنص في انغلاقه أو انفتاحه على نصوص أخرى، بقدر تركيزها وغوصها في البنية الذهنية التي تنتج الخطابات على اختلافها، ولهذا نلمس تطوراً مذهباً في التعامل مع النصوص والخطابات.

إن كانت السياقات التي أنتجت وما تزال تُطعم وتحف هذه العلوم بعيدة عنا نوعاً ما، إلا أنه بات لزاماً علينا الخوض في مسائل يمكن من خلالها أن نصل إلى التحكم في إنتاج خطابتنا وهي ما تزال في مرحلة التمحض لتكون حسيّة، كما يمكننا ونحن نستثمر هذه النظريات أن نصل اكتشاف البنيات الذهنية التي ساعدت على تشكل خطابات معينة وصياغة تمثلات معرفية عن العالم المحيط بها في فترة من الفترات.

نسعى في هذا المقال في الاجتهاد ما أمكن من أجل استثمار بعض الأدوات المنهجية والمقولات النظرية لاستنتاج "الرحلة المغربية" * للعبدي التي تنقل فيها من المغرب إلى المشرق، على أساس أنها نص أدبي له شروط تكونه الخاصة التي تتشابه مع بعض الأجناس الأدبية كالمقامات والرواية خاصة في توظيفها لتيمة السفر كبنية ثابتة، إضافة لتداخل جناسي واضح يتخلل البناء العام لهذا النص الرحلي الذي كتب في سنوات جد متقدمة، فهو يعد إرثا سرديا له مميزاته التي تصنع خصوصيته، هذا ما جعلنا نطلق من إشكالية عامة لا تتعلق بالبناء السردى لنص الرحلة، بقدر ما ترتبط بالبناء المعرفي الذي كان دافعا مركزيا وراء كتابة مثل هذا النص الذي يضج بالخطابات المنقولة المباشرة منها وغير المباشرة، يتحكم الرحالة/الناص في صياغتها وإدراجها في سياقات معينة تتماشى مع المقصديات الإخبارية والتواصلية الظاهرة منها والمضمرة التي تحف نص الرحلة، لهذا ونحن نقرأ للعبدي شغلنا أسئلة مهمة من بينها:

- هل الصورة التي رسمها العبدي للعالم هي صورة للعالم أم صورة عن ذاته؟
- هل تعكس تمثلات العبدي الواقع السائد آنذاك؟
- كيف ساهمت كل البنى التكوينية من وصف وسرد وخطابات منقولة وأجناس متخللة في تقديم تمثلات المعرفة في هذا النص؟

لن يتسنى لنا الإجابة عن هذه الأسئلة ما لم نبحث في تشكيلة من العناصر التي هيئت لانسجام نص الرحلة، خاصة إذا كان هذا النص خليطا من الخطابات والأصوات المتحاورة، والمتتاليات المتنافرة التي نعترم لملمة شتاتها بحثا عن تجليات مقصدية الكاتب التي لا تظهر في بنى النص الظاهرة بقدر ما تتخفى في المضمرة الذي نكتشفه عند إعادة بناء سياقات النص. هذا

ما نقدمه في هذه الدراسة بوقوفنا عند هذه العناصر: تيمات الرحلة وخلق الاستمرارية الموضوعاتية، الخطابات المنقولة ورسم صورة الأنا والآخر، الأجناس المتخللة وترسيخ صورة الذات كتابية.

1/ تيمة اللقاء ومركزية الحدث:

دأبت الدراسات النقدية الحديثة خاصة منها لسانيات النص على اكتشاف بنى أساسية تساهم في ضبط نصية النص، لا على أساس احترامه للقواعد النحوية والصرفية والتركيبية، لكن بالاهتمام بمكونات أخرى تراها مهمة جدا في أي صرح نصي، من بينها ما اصطلح عليها فان ديك¹ بالبنى الشاملة الكبرى أو التيمات، وتكمن أهمية الوقوف عندها كونها تساعدنا على تنظيم المعلومات الموجودة في الخطاب، وعدم إمكانية الوصول إليها يعني أن هذا الخطاب غير قابل للفهم وبالتالي غير منسجم.

إلا أن ضبط تيمات نص ما يقتضي معرفة موسوعية بجنس الخطاب من جهة، ومن جهة أخرى تبين طبيعة النص هل هو واضح أم معتم، هل يطرح مشاكل بسيطة أم معقدة، هل هو قادر على أن يكون كلا منسجما؟ لأن التيمة هي ما يجسد فرادة النص. كما يتعلق الوصول إلى تيمات خطاب ما، أي فهمه، الاستناد إلى وضعية التلفظ، المرتبطة بسياق الاستعمال مأخوذا في كل شروطه التاريخية، لأن التيمة في أساسها متعلقة بالفهم/ ووحده الفهم الفعال²، بتعبير باختين، هو الذي يسمح لنا بقبول التيمة.

يسبق البحث في تيمات النص الوقوف على العديد من العناصر الفرعية: أولها العنوان والعناوين الفرعية والخطابات المصاحبة للفصول أو ما يسميها جنيت عموما بالمناصات، وهي عناصر خارج نصية، لكنها تبني معنى النص وتساعد على تحديد تيماته، وهي محط اهتمامات الكثير من النقاد العرب والغربيين على حد سواء، لهذا ستكون بداية البحث في مدى انسجام

ما يطرحه عنوان "الرحلة المغربية"، من دلالات ترتبط بمضامين النص، وهو ما يقودنا في مرحلة تالية للخوض في التيمات الموجودة في نص الرحلة، وبعدها البحث في مدى احترام العبدري للاستمرارية الموضوعاتية التي تعتبر شرطاً ضامناً لأنسجام نصه.

القارئ لنص "الرحلة المغربية" للعبدري يقف عند موسوعة معرفية محترمة تعكس بوضوح حجم صاحبها ومكانته العلمية وولعه الخالص بالعلم والعلماء، ما يجعلنا نتساءل هل بإمكاننا الوقوف عند كل تيمات أو الموضوعات الكبرى لهذه الرحلة؟ هل من استمرارية موضوعاتية شددت وربطت توزيع مواضيع الرحلة عند بؤرة واحدة؟ وهنا معرفة خصائص الرحلة كجنس أدبي هو ما سيساعدنا على تجاوز هذه الإشكالية لهذا شدد النقاد على أهمية معرفة جنس خطاب ما من أجل ضبط تيماته.

فماهي مميزات الرحلة، وخصائصها التكوينية العامة؟

خاض كثير من النقاد والمنظرين في مسألة التجنيس وأهميته التي لا مناص من التشديد عليها، لأن مقولة تجنيس الخطابات تمدنا بآليات فهمه³، وبرز عدد من الباحثين الذين اهتموا بمميزات الرحلة فنجد أوديل غانيي Odile Gannier مثلاً تعتبرها قائمة في مفترق طرق بين العديد من الأجناس الأدبية: السيرة، الرسائل، المذكرات..⁴، كما يتميز الحكي في نص الرحلة في التشديد على البعد المكاني مما يجعل الاحتفاء بالمكان فيها أكبر من الزمن، لهذا لا يلتزم نص الرحلة بترتيب يتماشى مع تطور الأحداث لكنه ترتيب يتوافق مع التنقل من مكان إلى آخر، فلا يهم في الرحلة الانتقال من حدث إلى آخر، لكن الانتقال في الأمكنة هو ما يشكل السرد⁵.

هذه تحديدات مهمة تساعدنا لولوج عالم الرحلة العبدرية، وتسهل علينا ضبط تيماتها خاصة أننا تعودنا دراسة أجناس خطابية أدبية تختلف في بنائها

التكويني اختلافا شاسعا عن الرحلة، حتى وإن ضمنت الرحلة بعض هذه الأجناس في طياتها فإنها تصهرها لتكتسب أبعادا جديدة تتماشى مع سياقات توظيفها.

قبل ولوج نص الرحلة نقف عند عتباتها لندرس عنوان الرحلة والعنوان الفرعي، فقد أولت الدراسات النقدية الحديثة اهتماما بالغا بهذا المكون الذي عدّ أحد التعبيرات الممكنة عن موضوع الخطاب، كما أن العنوان والعناوين الفرعية، وتقسيم الفصول، تساعد على الوصول إلى المقصديات الإخبارية الشاملة للنص، كما أنه عتبة أساسية تدخل بنا إلى النص وموضوعاته سواء بطريقة مباشرة وواضحة أم بطريقة تموه بها معنى النص وترziده تعتيما، ففتفتح لنا بذلك فضاءات التأويل بإقامة علاقات متداخلة بينها وبين ما في النص من موضوعات.

بدءا، سنحاول أن نقرأ العنوان بواسطة النص، على اعتبار أن العنوان يمكنه أن يحمل جزءا من الموضوع العام للنص، ونبحث في مدى انسجام العنوان مع مضامين الرحلة، وذلك بطريقة نحاور بها النص من خلال العنوان، لأنه يقيم مجموعة من العلاقات التفاعلية بينه وبين مستويات النص المختلفة وهذا ما سيبيّنه التحليل.

"الرحلة المغربية" هو العنوان الأساسي، جملة اسمية معرفة جنست النص أدبيا، ثم جغرافيا، تحيل إلى الرحلة بدون الرحالة الذي يظهر متخفيا في العنوان الفرعي "ما سما إليه الناظر المطرق في خير الرحلة إلى بلاد المشرق"، إذا البداية أشير إليها في العنوان الأساسي، نقطة الانطلاق وهي المغرب ونقطة الوصول التي شق إليها الرحال وهي بلاد المشرق، وإن كانت الدلالة والتقسيم الجغرافي في القرن السابع يختلف عن التقسيم المعمول به الآن، إلا أن المشرق هنا هو الحجاز، لأن الرحالة قام برحلته قاصدا أداء

فريضة الحج⁶، فالعنوان الأساسي والفرعي معا يرسمان صورة الرحالة المغربي الذي قيد في نصه ما سما إليه ناظره وهم العلماء الذين التقى بهم في رحلته من المغرب إلى المشرق.

تجرنا دراسة العنوان الوقوف عند تيمات الرحلة العبدية، والحقيقة أننا لاحظنا فعلا أن السفر تيمة بارزة في هذه الرحلة، بل هو "مكون مركزي يتحكم في باقي البنيات ويخضعها لمميزات محددة"⁷ أولاه الدارسون⁸ لهذا النوع الأدبي اهتماما كبيرا لذا رأينا في هذا العمل أن نركز على خصيصة أخرى طبعت نص هذه الرحلة من بدايتها إلى نهايتها وهي تيمة اللقاء التي على أساسها تتوالد تيمات عديدة، فالبناء الفني ببعده السردى والوصفى والحوارى قائم في النص على تيمة اللقاء باعتبارها جوهرها مركزيا في البناء الفني لهذه الرحلة، لأن الأحداث لا تتنامى ولا تتطور بل تتحدد بقاء شخصية من الشخصيات التي ينتج من خلال لقائها موضوعات معرفية متنوعة ينقلها الرحالة موظفا الخطاب غير المباشر، كما يكتسب هذا اللقاء معنى عند الرحالة بقيمته العلمية التي تحدد اهتمامه أو رفضه للآخر على أساس جوهري يتمثل في القيمة العلمية فقط.

فالغرض الأساسي من الرحلة لم ينفك عن أولية مهمة تجسدت في لقاء الرحالة بعلماء في شتى المجالات الفقهية والدينية والنحوية والشعرية والنقدية، هذا ما سارت عليه كل الرحلة، لذا لا نجد تناميا للأحداث بقدر وجود احتقاء كبير بلقاء العلماء، وأي بلد يمر عليه الكاتب يهم بالوصف أولا مركزا على المناظر الطبيعية ثم يقف عند وصف لمسجد أو جامع بتعبيره، وقيمة هذا المكان لا تقاس بالتعبد فقط بل بقيمة من فيه من رجال العلم⁹، وإن لم يجد يصب جم غضبه في فقرات هجاء لاذع، ودعاء شديد عليهم شدة جهلهم وإن استحسّن خلقهم دون علمهم يمر إلى بلد آخر دون أن يطنب. فمقصدية

الرحالة الأولى وإن كانت القيام بفريضة الحج إلا أن الرحالة ضمنها بقصد آخر هو لقاء العلماء والشعراء والفقهاء لهذا جاءت الرحلة مهجنة بامتياز لتواشج وتداخل العديد من الخطابات والأشكال الأجnasية في لحمتها جسديتها لقاءات الرحالة بالآخرين على اختلاف مستوايتهم وأمكنتهم. وهذه مجموعة من الأمثلة تبين ذلك:

"ولقيت الفقيه الإمام العالم أبا المطرف أحمد بن عبد الله المخزومي ولازمته مدة إقامته بمرسية وقرأت عليه التنقيحات للسهر وردي ومختصر المستصفي للقاضي أبي الوليد بن رشد" ¹⁰.

"ولقيت الفقيه القاضي أبا عيسى محمد بن أبي السداد وقرأت عليه بلفظي شمائل انبي صلى الله عليه وسلم" ¹¹.

"وممن لقيته من الرجال الصلحاء بمرسيه نفع الله بهم أبو العباس الطرسوني...والفقيه أبو عبد الله السمار المؤدب وكان احد الفضلاء الزهاد والفقيه الخطيب بجامع مرسيه أبو عبد الله بن فتح.."¹².

في بعض الأحيان لا يستعمل فعل لقيت بل رأيت: "...ولم أر بها من أهل الشيمة الفضلى والطريقة المثل أمثل من الشيخ الفقيه الخطيب الصالح المسند الرواية أبي عبد الله محمد بن الصالح ابن أحمد الكناني الشاطبي... ولما ودعته قال لي: انك توحشني بفراقك.."¹³.

"ولم أر بها من ينتمي إلى طلب ولا من له في فن من فنون العلم أرب سوى الشيخ أبي علي حسن بن بلقاسم بن باديس...وهو شيخ من أهل العلم..."¹⁴

"...ولقيت بها ثانية الشيخ الفاضل أبا محمد بن هارون فأكثرته مجالسته والتردد إليه وقرأت عليه برنامجه في أسماء شيوخه جملة أحاديث منتورة"¹⁵.

إذا انتقلنا إلى البحث عن الاستمرارية الموضوعاتية/التيمية

continuité thématique في نص الرحلة، على أساس أن هذه الاستمرارية تتيح لنا فهم الرحلة إذا تمكنا الربط بين مواضيعها المدرجة، لهذا يعد الوصول إلى الاستمرارية الموضوعاتية لنص من النصوص من بين الشروط الأكثر ضمانا **لانسجامه**، كما أشار إلى ذلك "موشلر" و"روبول" في سياق حديثهما عن المقصدية التي تتحكم في ضبط العلاقات بين محتويات متتالية من الملفوظات، أو ما يسميه محللو الخطاب بالاستمرارية الموضوعاتية¹⁶، التي بها يتسنى لنا فهم الخطاب.

نتساءل: كيف استمرت تيمات الرحلة العبدية إلى نهايتها؟

نشير بداية أن البحث في الاستمرارية الموضوعاتية في الرحلة يختلف عن البحث عنها في نصوص الأخرى، ذلك لأن الرحلة تتفرد بميزات بنائية خاصة جدا، الانتقال فيها من **موضوعة** لأخرى لا تبرره سوى المقصديات المبنوثة في النص الرحلي ذاته، مما يجعل البحث في الاستمرارية الموضوعاتية أمرا يتعلق بمدى فهم القارئ للطريقة التي اختارها الرحالة لتقديم موضوعاته.

نجد في رحلة العبدري أولا مقدمات السفر من توكل وتبرك وحلم استخارة، كما نجد فيها تنقلا من بلد إلى آخر حتى أداء مناسك الحج¹⁷ أين توقف ليبين طريقة الأداء الصحيحة مع جمع للأحاديث المتعلقة بها والاختلافات الموجودة في الأداء والرواية، مع التركيز على فضائل الحج¹⁸، وزيارة مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم والروضة الشريفة¹⁹، ثم ذكر الخليل²⁰ بعدها طريق العودة التي جمع فيها كل الخطابات وتراجم العلماء الذين التقى بهم، لنصل في آخر الرحلة إلى قصيدة منظومة لخص فيها الرحالة كل ما مر عليه في مشواره بين الذهاب والإياب.

إذا النظر إلى الرحلة في كليتها يجعلنا قادرين على ضبط استمراريته

الموضوعاتية التي توزعت بين الذهاب الإياب من مكان البداية إلى العودة والنهاية، حتى وإن كان تأملنا لها في أجزائها جعلنا نحكم بكونها نصا متشظيا ومنشظرا، ينتقل فيه الكاتب من فضاء إلى آخر ومن شخصية لأخرى مما جعله نصا متشعبا، الوقوف عند أجزائه يعيقنا عن ضبط الاستمرارية الموضوعاتية فيه، التي لا نصل إليها ما لم ننظر إلى الرحلة باعتبارها كلا، بمعنى أنها تسطر غاية ومقصدا وتسير لأجله منتقلة من موضوعة لأخرى.

وفق ما تقدم نرى أن الاستمرارية الموضوعاتية في هذه الرحلة تسير وفق غاية واحدة هي رسم الواقع بأوجهه المتعددة، وبأصواته المتداخلة الشاهدة على حقبة هي من أسوء الحقب التي عاشها المجتمع المغربي والمشرقي معا في القرن السابع هجري من خفوت للعلم واستتباب للجهل، في مثل هذه الحقبة الحرجة جدا من تاريخ مجتمعنا سار العبدري متنقلا باحثا عن صوت العلم في كل الخطابات التي نقلتها وهو جوهر رحلته.

لقد احترمت هذه الرحلة استمرارية موضوعاتية خاصة من أجل نقل صورة لأوضاع تلك الفترة بالطريقة التي ارتضاها الرحالة، التي لم تتدرج موضوعاتها لغاية ما، إنما أتت على قدم المساواة، الموضوعة جنب الأخرى، في سبيل عرض صورة متكاملة الأبعاد غايتها تقفي ما وصلت إليه الأمة العربية في عصر الانحطاط من غياب العلم وقيمته وقلة الاهتمام بالعلماء.

ننتقل إلى جملة المتتاليات التكوينية، وتحديدًا الخطابات المنقولة التي ساهمت في بناء نص الرحلة، لنرى كيف وظفت هذه الخطابات لنقل التمثلات المعرفية للرحالة ورسم صورته وصورة الآخر؟

2/ الخطابات المنقولة ورسم صورة الأنا والآخر:

مع تطور الدراسات النقدية المشتغلة على الظاهرة النصية، بين العديد من المنظرين وهم يقفون على ما يجعل من نص ما نصا، على خصوصية

النص في حد ذاته باعتباره كلا له معنى، يتجسد في وحدة ملتحة تؤدي وظيفة أو وظائف معينة ترتبط ببنية الكلية، ولكن هذا لا يعني أبداً أن النص بنية متجانسة، فخصوصية النص تلمع من بنائه المتناف *Hétérogène*، لا يمكن لأي دارس لساني أو تداولي أن يغفل عن مثل هذه الحقيقة. لهذا تفرض علينا الطبيعة المميزة للنص البحث في العناصر التي تبني لحمته المتنافرة من جهة وتجعله منسجماً ووحدة متماسكة من جهة أخرى، مؤكداً طبعاً أن التنافر النصي لا يعني أن تظهر الوحدات المكونة له بطريقة اعتباطية، بل على العكس فهي تملك نظامها الخاص، وكل نص إلا ويفرض هرمية خاصة في تنظيم هذه الوحدات المتنافرة فيه²¹.

إذا التنافر خاصية تطبع تقريباً كل أنواع الخطاب، بل هو خاصية اللغة الإنسانية، فلا يمكننا أن نتصور وجود حكي من دون سرد أو حوار أو وصف، لذا يعد التنافر داخل النص ظاهرة لا بد منها، فـ: "لا يمكن للساني أن يغفل عنه، ويظهر أنه من المستحيل تطوير نظرية للنص من دون الأخذ بعين الاعتبار الوجود المشترك للذوات المتكلمة"²².

تميزت الرحلة المغربية للعبدري بكم هائل من الخطابات المنقولة التي زاحمت البنية السردية المؤطرة والبنية الوصفية القارة في أجزاء الرحلة، فاختلط صوت العبدري المتكفل الوحيد بنقل مجريات الرحلة بجملة من الخطابات المنقولة لشخصيات مختلفة، وفق سياقات معينة ترتبط بمراحل تنقله، واضطلع العبدري بتنظيم هذه الخطابات التي أضفت على النص ثراء معرفياً بارزاً ومهيماً، لأن السارد لم يتخل عن الأصوات التي سمع رنينها في رحلته، فشكل نصه بذلك تعدداً لغوياً مهماً.

لهذا يتوجب علينا الوقوف لا عند المتتاليات التكوينية التي بنت نص العبدري، وهما المتتاليتان السردية والوصفية التي رصدنا فيهما ظهوراً

متناوبا حادا، بالرغم من هيمنة المتتالية السردية طبعا، إلا أننا سنركز في دراستنا هذه على الخطابات المنقولة التي شكل حضورها سمة بارزة طبعت نص الرحلة من البداية إلى النهاية، فافرضة بذلك بناء نصيا مميزا يوقفنا لنتساءل: لماذا يا ترى وظف العبدري كل هذه الخطابات المنقولة؟ لماذا هذا الحضور الفائق للآخر في نصه؟

للإجابة عن هذا السؤال لا بد أن ندرس صورة لغة العبدري التي هي مزيج من الأصوات المتحاورة، استثمارها في سياقات مختلفة، جعلت نصه محملا بتتويج خطابي بارز، وهذا طبعا لم يؤثر في بناء الرحلة لأن كل هذه الخطابات المدرجة كانت تملك وظيفة مضمرة نكتشفها بدراستنا لصورة لغة العبدري المزينة بالخطابات الغيرية التي تستوجب منا من أجل فهمها إدراك السياق المؤطر لها.

لو تأملنا جيدا البناء الفني لهذه الرحلة سنلاحظ أن السارد عند دخوله لأية مدينة جديدة يقوم أولا بوصفها ووصف حالها في أغلب الأحيان، فيقدم المتتالية الوصفية على السردية التي يلحقها ممهدا بها للقاء شخصية ما، أو نقل حكاية أو حادثة، وربما استحسن العبدري هذا الترتيب ليضع القارئ في سياق الحدث بواقعية كبيرة، لنلاحظ هذا المثال:

"ثم وصلنا إلى مدينة بجاية مبدأ الاتفاق والنهاية، وهي مدينة كبيرة حصينة منيعة شهيرة برية بحرية، سنية سرية، وثيقة البنيان، عجيبة الإتقان، رفيعة المباني، غريبة المعاني، موضوعة في أسفل سفح جبل وعر، مقطوعة بنهر وبحر.....ولها جامع عجيب منفرد في حسنه غريب، من الجوامع المشهورة الموصفة المذكورة، وهو مشرف على برها وبحرها، وموضوع بين سحرها ونحرها.....وهذا بلد بقية قواعد الإسلام ومحل جلة من العلماء والأعلام....ولأهله من حسن الخلق والأخلاق ما أنبأ عن طيب الهواء

والماء.....وبه آحاد من طلب العلم قد اقتصروا على مطالعة الصحف والدفاتر.....ولم أر بها من أهل الشيمة والفضلاء أمثل من الشيخ الفقيه الخطيب الصالح المسند الرواية، أبي عبد الله محمد بن أحمد الكنانى الشاطبي حفظه الله.....ولما ودعته قال لي إنك توحشني بفراقك، وقد أقبل عليك قلبي لأول ما رأيته..... وسألته عن مولده فأخبرني أنه كان في التاسع والعشرين من ذي القعدة عام أربعة عشر وستمائة...وقرأت عليه حديث كميل بن زياد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه من رياضة المتعلمين.....قال أخذ علي بن أبي طالب رضي الله عنه بيدي ...²³.

المتأمل لهذا المقطع المبثور عن سياقه يلاحظ جيدا تنوع المتتاليات المكونة له، من وصفية إلى سردية، ثم العودة إلى المتتالية الوصفية، مع الانتقال من العام إلى الخاص: وصف المدينة، الناس ثم الخاصة وهم العلماء، لقد حصل هنا اللقاء مع الشاطبي فلاحظنا صوته مدرجا في خطاب منقول مباشر، ليتنوع بعده ورود الخطابات في شكل آخر مابين المنقول المباشر وغير المباشر حين يعيد تشكيل خطابات الآخرين في سياقات مضبوطة، فمثلا إذا بحثنا كيف انتقل من الحديث عن مولد الشاطبي إلى نقل لرواية كميل عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، لرأينا أن السياق العام لهذا الجزء من الرحلة كان ملتفا حول إبراز قيمة العلم، وقول علي رضي الله عنه تماشى مع هذه **الموضوعة** فأورده العبدري في صفحتين متتاليتين، وأضاف لهما صفحات أخرى ناقلا لأقوال الرسول صلى الله عليه وسلم عن فضل العلم والعلماء، وهذا جزء منه:

"الناس ثلاثة: فعالم رباني ومتعلم على سبيل نجاة، وهمج راع أتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح لم يستضيئوا بنور العلم....يا كميل العلم خير من المال، العلم يحرسك وأنت تحرس المال...."²⁴.

إذا نلاحظ توظيفاً لخطابات الآخرين في خطاب هذه الرحلة متوافقاً مع الوظيفة العامة التي أنتج من أجلها هذا الخطاب، كما لاحظنا أن الرحالة حور في بعض المرات خطاب الآخرين بأسلوبه تماشياً مع سياقات محددة مما يعكس ثقافة الرحالة وتبحره في علوم عديدة، من فقه إلى نحو، وتفسير، وشعر ونقد، ففي قسطنطينة مثلاً حين دخل هذه المدينة التي "جبر الله صدعها وكفاها من نوائب الدهر ما واصل فرعها... بلد الوضع العجيب، والموضع الخصب"²⁵، سأل عن مولد شاعرها المعروف عمر القسطنطيني المعروف بابن فكون، وعن قصيدته المشهورة في رحلته من قسطنطينة إلى مراکش، وحين عرضها، قدم دراسة نقدية مميزة لها، فاستعمل لغة نقد الشعر²⁶ ووظف كل طاقته النقدية فاكشفنا الرحالة الناقد بعدما اكتشفناه مؤرخاً²⁷ وفقياً²⁸، وراوياً²⁹ ومفسراً³⁰ وشاعراً³¹ وقاصاً³²، وناقلاً لدرر من التراث العربي، محاولاً لملمة شتات أمة ضاع فيها العلم، منقبا عن كنوز وذخائر علمائها من المغرب إلى المشرق، هاجباً كل متمق في العلم مدع.

إن العبدري ضمن خطابه، كما لاحظنا، وأغنى رحلته ببنية متواشجة من الخطابات الغيرية المنقولة التي تقاسمها كل أجزاء النص من بدايته إلى نهايته، حتى لا تكاد صفحة تخلو منه، على أن العبدري تكفل بالسرد وبتنظيم هذه الخطابات، وساعدنا التأطير السياقي لهذه الخطابات المنقولة فهم سبل إدراجها في خطابه، فإذا تتبعنا جيداً سياقات رحلة العبدري، المضمرة منها تحديداً، لأن الظاهر أن العبدري كان حاجاً وعند عودته قيد رحلته كما أشار إلى ذلك قائلًا: "فإني قاصد بعد استخارة الله سبحانه إلى تقييد ما أمكن تقييده ورسم ما تيسر رسمه وتسويده... من ذكر بعض أوصاف البلدان وأحوال من بها من القطان، حسبما أدركه الحس والعيان وقم عليه بالمشاهدة شاهد البرهان.... حتى يكون السامع لذلك كالمبصر..."³³. فالظاهر إذاً هو تبليغ ما

شاهد في رحلته ولكن المضر أن الرحالة لشدة ولعه بالعلم والعلماء، وتحسره على ضياع العقول وتبدها ظل ينقل من كل بلد زاره وقيد حاله صوتا لعالم سيندثر، إلا أن العبدري خلد الكثير من العلماء في رحلته هذه بسرد حياتهم، ونقل علومهم، لذا كان المحكي الإطار دائما متعلقا بالعلم والعلماء وجهودهم وأقوالهم وسيرهم، أما المحكي المنشطر فكل ما كان يستدعيه حدث طارئ، أو نقد لاذع لوضع متدن للعلم في أحد البلدان.

لهذا نقول أن الخطابات المنقولة التي رسمت صورة لغة العبدري خدمت جزءا من مقصدية نص الرحلة الإخبارية منها والتواصلية، ذلك أن العبدري بكل تلك اللغات التي تحاورت في نصه نقل لنا أخبار المغرب والمشرق في مناحي الحياة المختلفة، كما رآها هو، ومن زاوية نظره الخاصة التي تفقت خطى الإنتاجات العلمية، فكانت رحلته بمثابة الموسوعة التي مثلت لنا المعرفة في تلك الفترة كما أدركها، فتحمل بذلك حالتين من العبء: عبء نقل تجربة فردية، وعبء نقل واقع موضوعي خارجي، فاكشفنا من جهتنا كقراء عالما بعيدا عنا رسمه العبدري، وأبصرنا تاريخا للأفكار والذهنيات المتنوعة في هذه الرحلة شاهدها الوحيد هنا هو الرحالة/الناص، فهل كان العبدري من خلال كل هذا الزخم الخطابي المنقول يكتب الآخر أو يكتب ذاته؟ هذا ما نجيب عنه ونحن نختار زاوية أخرى ندرس بها هذه الرحلة باعتباره فضاء مهجنا "يمنتح من حوارية غنية تلاحق فيها المكتوب بالفصيح....النثري بالشعري"³⁴ لنكتشف كيف استطاع نص الرحلة أن يلم بكل الأجناس خطابية الأخرى من قرآن وشعر وفقه وقصة وتاريخ وجغرافيا...

3 الأجناس المتخللة: جمالية الرحلة وتخليد الذات:

في تنظير باختين للخطاب لم يتوان التشديد على أساسية مهمة تقوم على الاعتراف بالآخر المرافق للأنا دوما وهو ينتج خطابه، هذا الثاني له حضور

في العملية التواصلية بمجرد أن يكون للأنا نية التحدث، ضمن سياق سيكتسب خصوصيته لاقتترانه بتعددية المعاني الناتجة عن إنتاج هذا الخطاب في حيز زمكاني ترسمه عملية التلفظ الناتجة عن هذا التفاعل والتحاور المحمل بالقيم الاجتماعية والأخلاقية والثقافية، ورحلة العبدري باعتبارها نصا استحضر من أجل أن يكتمل الآخر المتعدد في صورته المرسومة في مستويات سردية عديدة من الرحلة، ما جعلها نصا توزعت مضامينه بين معارف فقهية وشعرية وجغرافية وتاريخية وأدبية، لتكون رحلة العبدري خطابا مليئا بالأجناس المتخللة.

الحديث عن الأجناس المتخللة يربطنا مباشرة بـ باختين لأنه في تنظيره لأسلوبية الرواية ضبط أهم أشكال التعدد اللغوي الذي يمكن إيجاده في الرواية الأوروبية، على أساس أن الرواية هي الجنس الذي يسمح بأن ندخل في كيانه جميع الأجناس التعبيرية الأخرى، سواء أكانت أدبية أم غير أدبية. كما تحتفظ هذه الأجناس عادة بمرونتها واستقلالها وأصالتها اللسانية والأسلوبية، وتلجأ الرواية لهذه الأجناس على اعتبار أنها أشكال مشيدة من الواقع³⁵.

ما يشغلنا في هذا العنصر تحديدا ليس إثبات أن نص الرحلة مليء بالأجناس المتخللة مثله مثل الرواية، ولكن الأهم عندنا في هذا السياق هو طريقة إدماج هذه الأجناس في نص الرحلة، لنتساءل:

*هل اختل البناء الجمالي للرحلة بوجود هذا الكم من الأجناس المتخللة؟

*هل ساهمت الأجناس المتخللة في تشييد صورة جديدة عن واقع

المجتمع العربي؟

*هل تجردت هذه الأجناس من نوايا الكاتب؟

*ما هي وظيفتها في نص الرحلة؟

إن مساءلة جمالية الرحلة يغوص بنا في متهات لا طاقة لنا بها في هذه الدراسة، خاصة أن الرحلة كنوع أدبي يتطفل على الأدب وعلى التاريخ ولا يستقل بذاته إلا في تواسجه مع هذه المعارف، إلا أن ما يدخل الرحلة حيز الأدب هو احتفاؤها بالسفر الذي لا محالة يربط الرحالة بالطبيعة فيصف وبالأحداث فيسرد، وبالأشخاص فيحاجج ويتواصل، بذلك يبني بطريقة فنية جمالية نصه الرحلي مستندا على زخرفة تبتعد في تنميقاتها وأساليبها عن أجناس أدبية أخرى، لأن غاية كتابة الرحلة في الأعم الغالب تتقاسمه الضوابط المعرفية، فيكون غرض الرحالة منفعة ما يجنيها من الرحلة.

وإن كانت الأجناس الأدبية الأخرى كالرواية والمسرح والقصة مقصدها منفعي هي أيضا إلا أنها تتغلب البعد التخيلي الرمزي لتصل إلى غايتها فنحتفي أثناء دراستها بالبعد الجمالي التخيلي وقليل من الدارسين من يهتم ببعدها المعرفي، عكس الرحلة التي تتسم بالواقعية فيطغى بعدها المنفعي ويطفو جانبها الجمالي فلا يحظى بالنصيب الأوفر من الدراسة، لأن الرحالة "لا يهدف من تقديم صور المرئيات والمشاهدات الغاية الجمالية، بل يهدف إلى تقديم المعرفة بصورة المكان. ولو رجعنا إلى العديد من نصوص المتن الرحلي، التراثي والمعاصر، لوجدنا أن طبيعة الصورة قد لا تحتفل بالبلاغي، وهو يظل حبيس الافتتاح والاختتام في النص التراثي، إلا في حدود ضئيلة مما قرب أسلوب الكتابة من "تقنية" التقرير الأقرب إلى وصف من "درجة الصفر". أما بالنسبة للرحلات الحديثة، فالجانب المعرفي يظل واردا مع التركيز الدائم على تقريب الصور المجردة إلى ذهن القارئ وتحويلها إلى صور ملموسة يحاول القارئ استيعابها بأساليب التشبيه، والوصف المقارن وضرب الأمثال"³⁶.

وتجدر الإشارة أن العبدري في رحلته رغم الزاد المعرفي الكبير

وموسوعيته العلمية البارزة، إلا أن الرحالة كان متقنا للأساليب البلاغية على اختلافها وما فتئ يوظفها في كل السياقات بجمالية فائقة فوصفه الذي كان بمثابة لازمة في كل الرحلة نصادفه كباب نفتح به مدينة من المدن بينها لنا من كلمات وجمل راقية ترتسم في مخيلتنا لرسم بها المدينة التي يصفها وكأننا نراها: "ثم وصلنا إلى مدينة تونس مطمح الآمال ومصاب كل برق ومطمح الرجال من الغرب والشرق... كأنها ملك والأرباض لها إكليل... ورجاؤها روضة باكرتها ريح بليل... لا تنتشدها ضالة من العلم إلا وجدتها.. وأهلها ما بين عالم كالعلم ، رافع بين أهله للعلم ومعتل حد الظبا بحد القلم" ³⁷، أوردنا هذا المثال لنبين فقط اللغة الشعرية التي يمتلكها الرحالة، إضافة إلى هذا عزز الرحالة نصحه بذخيرة شعرية نالت الحظ الأوفر مقارنة بباقي الأجناس المتخللة الأخرى، فكثيرة هي القصائد والأبيات الشعرية التي زاحمت النص الرحلي، سواء من تأليفه أو من ذخائر الشعر العربي القديم ³⁸، وكلها لم تأت لتزين نص الرحلة بل وفق السياق الذي ارتضاه الرحالة حسب الوضعية التي يكون فيها، فحين يصف ويسرد ينوع فيأتي بقصيدة تتماشى مع الموقف الذي يكون فيه دون أن يخل هذا في الغالب ببناء الرحلة، ففي وصف تونس وبعد ما قاله يضيف أبياتا من الشعر تزيد وتؤكد معنى ما قاله:

ولو نطقت لقلت:

أنا الغادة الحسناء فاق جمالها	فالت يمينا لا خطبت على زوج
إذا الغانيات ارتدن وصل بعولة	فما بي ولا فخر إلى الزوج من حوج
أغادي إذا ما شئت ضببا بقفرة	وأطرق نون اليم في ظلم الموج ³⁹
وفي ذكر مليانة يقول:	

شباب لدى عهد الشبيبة عسا	أعلل فيه النفس عليّ أو عسى
عل ربوعا من حلاها عواريا	تعود لها تلك المفاهر ملبسا

لعل نجوما كانت هالة برها ستجلو ظلما حل أفقي فألبسا
لعل انتظام الشمل يرجع ثانيا ويعطف بالإحسان دهر بنا أسي⁴⁰

وأشعار كثيرة أخرى وردت لتعزز المنثور من القول في سياقات مختلفة هناك من نظمها بنفسه، وهناك من استمدها من التراث العربي أو من العلماء الذين التقى بهم، إلا أننا لا نجد الشعر فقط ففي بعض الأحيان نجد السير مثل سيرة الشيخ الصالح أبي حفص عمر بن هارون⁴¹ وقدمها حين ولج بلا السوس، وكان هذا الشيخ أحد أوليائها ومن عظماء الصالحين فيه. كما نجد الحلم الذي رآه، أين تمثل له الفقيه القاضي الإمام أبا الوليد الباجي رحمه الله وذكر الحلم⁴² في سياق تأكيد أن رحلته صلاح وطاعة مادامت الحياة كساعة. كما أورد نسا قصصيا عن جور الحكام⁴³، هناك أيضا قصة أعجوبة أوردها في رحلته: "رأيت منهم أعجوبة وهي أن أهل الحصن منهم تحاربوا فاجمعوا رأيهم على ألا يتقاتلوا في الحصن احتياطا على الفساد وجعلوا المعترك خارج الحصن إلى مسافة منه، ونصبوا لذلك حدودا وأعلاما، فهم يتقاتلون من ورائها فإذا أوتهم حدود الحصن لم يرم احد منهم حجرا ولو اجتمع بقاتل حميمه... فإذا خرجوا من حرم الحصن اشتعلت نار الحرب بينهم ولم يخافوا فساد كونهم"⁴⁴.

أمثلة كثيرة عن أجناس متخللة تنوعت ووظفت في هذه الرحلة، من يقرؤها يدرك أن الرحلة عدت أدبا للكون الأدبي الفسيح الذي تضمه بين دفتيها خدمة لنوايا الرحالة، فكما أشرنا في بداية الدراسة رحلة العبدري تبينا مقاصدها من بداية الرحلة لوجود نية أداء فريضة الحج وهو المقصد المباشر الذي صرح به الرحالة، لكن السفر طويل والرجل عالم لذلك من غير الممكن أن يمر على كل تلك الأماكن دون أن يخلدها ويخلد نفسه في الكتابة عنها، لأن الحقيقة التي تكتمل بنهاية الرحلة تبرز لنا أننا استطعنا رسم صورة

واضحة المعالم عن شخصية العبدري الرجل الفقيه والشاعر والناقد والمؤرخ والجغرافي المحنك الذي يعرف جيدا المسالك والشعاب التي يخوضها، يحفظ الشعر ويبحث عن الشاعر لينتقد شعره مبرزاً هفواته، يعرف الفقه ويبحث عن إجازات يرفع بها مكانته العلمية، يعرف أنه في زمن خفت فيه صوت العلم فأراد أن يستثني ذاته مع من خلدتهم معه من الشعراء والفقهاء والمؤرخين.. ولأنه يبحث عن إشباع معرفي ركز على أبعاده في كل الأماكن التي مر بها والعلماء الذين التقى بهم في عوالم معرفية عديدة.

لكن حبه لامتلاك المعرفة لم يمنعه من تجاوز رؤيته الذاتية التي رسخها جيدا بتركيزه في كل مرة على المتون التي يحفظها من قرآن وشعر وفقه... والتركيز على الإجازات التي كان ينالها مكتوبة بيد أحد العلماء الذين مر بهم، فكلما قرأ عليهم كتباً معينة أو أشعاراً يجاز من قبلهم وهناك أمثلة كثيرة جداً من بداية الرحلة إلى نهايتها: "...فقرأت عليه بعض الموطأ رواية يحيى بن يحيى وناولني سائره.... وقرأت عليه بعض كتاب التيسير للإمام أبي عمرو المقرئ... وأجازني في كل ما تصح روايته عنه إجازة عامة.."⁴⁵.

لهذا خدمت الأجناس المتخللة نوايا الكاتب وأظهرت بجلاء مقصديته المضمرة المزدوجة، فمن جهة أراد أن ينقل حال الوطن العربي وهو في غياهب الجهل باحثاً عن علماء هذا العصر ليخلدهم، من جهة أخرى أراد أن يسمع صوته أيضاً باعتباره عالماً موسوعياً يعرف فنون الأدب على اختلافها وعلوم الدين والدنيا ولن يستطيع أحد أن يخلده مثلما فعل هو بنفسه، فداخل خطابات الآخرين كان دائماً خطابه هو المركز والمنطلق. فكانت وظيفة الأجناس المتخللة جمالية لأنها عماد هذه الرحلة، وأيضاً ساهمت في تقديم الصورة التي أرادها الرحالة عن نفسه وعالمه وغيره من الذين التقى بهم.

إلا أن كل الأجناس⁴⁶ التي تخللت جسد الرحلة لم تفقدها جمالياتها الخاصة بها وهي تقتفي آثار العلم والعلماء في مغارب الأرض ومشارقها بروية

الرحالة الذي يتخيلها وهو يكتب رحلته بعدما عاد إلى دياره، وهنا يتجسد البعد الجمالي في إبداع الرحالة لنصه مستندا على تجربته وتمثلاته للعالم الذي زاره ومهما حاول فهو يقيد تجربته مستندا على السرد والوصف والحوار والشعر التاريخ فيصبح "المتخيل متجذرا في طبيعة الحكي والتذكر بشكل مواز للإبداع كمقدرة....وهكذا يصبح أي نص رحلي خليطا منصهرا بالواقعي والاستيهامي والمحتمل"⁴⁷. الواقعي الذي ألزمه النهل من العلوم التي كانت في عصره فدونها وجعل خطابها متخللا لأجناس عديدة بنى بها واقعا جديدا لان كل جنس من تلك الأجناس له لغته الخاصة ومفاتيحها، ونقول تخيلي هنا لا استيهامي لأن الكتابة عن الرحلة في حد ذاتها هي لحظة استحضار الذاكرة وما انطبع فيها من تخیيلات تصبح بها الرحلة مفتاحا لرسم العالم وتأويله وفق نظرة وذاتية الرحالة فيصير المحتمل نتيجة ممكنة بعد تدوين الرحلة.

الهوامش:

*أبو عبد الله العبدري: الرحلة المغربية، تحقيق أحمد بن جدو، الجزائر كلية الآداب، الجزائرية. دت.

1-فان ديك: النص والسياق، استقصاء البحث في الخطاب الدلالي والتداولي، ترجمة: عبد القادر قنيني، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، ط2000، ص 183.

2- Bakhtine: Marxisme et philosophie de langage: P142.

3- Jean Michel Adam; les textes types et prototypes, Edition Nathan, 1992. p7.

4- Odile Gannier ; la littérature du voyage ;Ellipses edition marketing s a , 2001, p6 .

5- Ibid ; p8.

6-محمد العبدري البلنسي: الرحلة المغربية، تحقيق أحمد بن جدو، ص 13.

7-عبد الرحيم مودن حول أدبية الرحلة ص71

8-جل الدراسات التي اهتمت بأدب الرحلة ركزت على أهمية السفر باعتباره نواة مركزية تبعث حركية كبيرة داخل نص الرحلة، على الرغم من أن السفر أيضا بنية قارة في المقامات ويشكل جوهرها الذي لا يمكن الاستغناء عنه كما أشار إليه كليطو، ولهذا رأينا في دراستنا أن الرحلة مثل رواية المغامرة كما درسها باختين تركز أيضا على لبنة جوهرية وهي عنصر اللقاء وهو أساسي في نص الرحلة عموما ونص العبدري على وجه الخصوص، على اعتبار أن نيمة اللقاء المسؤولة لا عن بعث حركية ودينامية في الرحلة بقدر كونها باعنا لاكتشاف الصورة التي يرسمها الرحالة عن نفسه وعن الآخر الذي يلتقي به ويصوره لنا بمركزية الأنا دائما. إلا أن الدراسات المهمة بأدب الرحلة لم تشر قط إلى عنصر اللقاء، مثل دراسة عبد الرحيم مودن، أو شعيب حليفي أو محمد حاتمي....

9-انظر الرحلة المغربية: ص23.

10-نشير هنا أننا غيرنا متن الرحلة وانتقلنا إلى تحقيق علي الكردي لنص الرحلة لان تحقيق بن جدو غابت عنه صفحات عديدة تعلق بمناسك الحج وزيارة المدينة المنورة، لهذا نشير أن كل الإحالات المتبقية في نص المقال مستمدة من المرجع التالي: أبو عبد الله محمد العبدري: رحلة العبدري، حققه وقدم له عي ابراهيم الكردي، قدم لها شاعر الفحام، دمشق 1999. انظر ص 64.

- 11- المرجع نفسه: ص65.
- 12- المرجع نفسه: ص66.
- 13- المرجع نفسه: ص84.
- 14- المرجع نفسه: ص95.
- 15- المرجع نفسه: ص550.

16- Dominique Maingueneau: Elements de linguistique pour le texte littéraire:Dunod. Paris.1993. P157.

17- أبو عبد الله محمد العبدري:رحلة العبدري، حققه وقدم له عي ابراهيم الكردي، ص403.

- 18- المرجع نفسه: ص411.
- 19- المرجع نفسه: ص435.
- 20- المرجع نفسه: ص457.

21- Dominique Mainguenau: Eléments de linguistique pour le texte littéraire. P 146.

22- Adam: Eléments de linguistique textuelle. p 91.

- 23- أبو عبد الله محمد العبدري:رحلة العبدرية: ص 82 و 83.
- 24- المرجع نفسه ص87 و 88.
- 25- المرجع نفسه ص94.
- 26- المرجع نفسه ص99 و 100 و 101 و 103.
- 27- نفسه ص106.
- 28- نفسه ص10.
- 29- نفسه ص 72
- 30- المرجع نفسه: ص 134 ، 135 و 136.
- 31- المرجع نفسه: ص 35 و 36.
- 32- المرجع نفسه ص107.
- 33- المرجع نفسه: ص 28.
- 34- عبد الرحيم مودن حول أدبية الرحلة ص72.
- 35- ميخائيل باختين: الخطاب الروائي ترجمة محمد برادة ص161.

- 36- عبد الرحيم مودن: رحلة أدبية أم أدبية الرحلة؟ مجلة الفهرس العدد 20. 1999.
- 37- أبو عبد الله محمد العبدري: رحلة العبدري: ص108 و109.
- 38- أشار باختين إلى الدور الذي تلعبه الأشكال المتخللة حين تدخل جسد الرواية وهو دور جد كبير لدرجة أن الرواية يمكن أن تبدو وكأنها مجردة من إمكانياتها الأولى في المقاربة اللفظية للواقع ومتطلبة لتشييد أولي لذلك الواقع بواسطة أجناس تعبيرية أخرى. مادامت الرواية نفسها لا تعدو كونها توحيدا تأليفيا من الدرجة الثانية لتلك الأجناس اللفظية الأولى. يمكن للأجناس المتخللة أن تكون مباشرة قصدية أو متجردة من نوايا الكاتب لكن غالبا ما تعتمد تلك الأجناس بدرجات متنوعة الى كسر نوايا الكاتب ص162.
- 39- الرحلة العبدري: ص109.
- 40- المرجع نفسه: ص79.
- 41- المرجع نفسه: ص39.
- 42- المرجع نفسه: ص41.
- 43- المرجع نفسه: ص51.
- 44- المرجع نفسه: ص44.
- 45- المرجع نفسه: ص115.
- 46- يمكن العودة إلى نص الرحلة تحقيق محمد الكردي ، أين نجد في نهاية الرحلة فهرسة شاملة لكل الأجناس التي تخللت نص الرحلة الشعرية منها وغيرها.
- 47- شعيب حليفي: الرحلة في الأدب العربي، التجنيس..آليات الكتابة..خطاب المتخيل، رؤية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2006، ص400.

الملكة كمحدد إيجابي في مسار التعلم اللغوي لدى الكبار

الأستاذة/ فقااص حفصة

أستاذة مساعدة أ

قسم اللغة العربية و آدابها

جامعة الجزائر - 2-

مدخل:

يتناول مقالنا هذا إشكالية بقطبين، الملكة كمفهوم عام في إطار عملية التعلم من جهة، وإمكانية اعتبارها محدداً إيجابياً ضمن عملية التعلم عند الكبار من جهة أخرى. لقد أسال كلا المفهومين كثيراً من الحبر، و سعيُنا هنا يتمثل في استثمار أحدهما خدمة للآخر.

يعرف التعلم بكونه نشاط يهدف إلى اكتساب الطرق التي تجعلنا نشبع دوافعنا أو الوصول إلى تحقيق أهدافنا من خلال الاستجابات الملائمة و التكيف الدائم مع المواقف إلى حين امتلاك الخبرة المرجوة. و يمكننا إسقاط هذا التعريف الذي يتناول التعلم عامة على التعلم اللغوي ليكون هذا الأخير هو ذاته ما سميناه بـ "الخبرة المرجوة". وقد اختلف العلماء في تفسير ظاهرة التعلم وتحليلها و يعزى هذا الاختلاف إلى زاوية اهتمام كلٍ منهم بمظاهر التعلم المختلفة و هو ما يجعلها متكاملة لا متعارضة. و يمكننا تقسيمها إلى ثلاث مجموعات هي:

- المجموعة الأولى: النظريات تسمى النظريات الارتباطية و تؤكد هذه المجموعة من النظريات على الارتباطات بين الأحداث البيئية والسلوك، و ينظر إلى التعلم فيها كعملية تكوين للارتباطات.
- المجموعة الثانية: و تسمى وجهات النظر الوظيفية و يهتم أصحاب هذه النظريات بما يعد سلوكاً وظيفياً.

- المجموعة الثالثة: أما هذه النظريات فهي التي تعطي أهمية للعمليات

التي تجري داخل الفرد مثل التفكير و التخطيط و اتخاذ القرار و غيرها من العمليات الذهنية.

وبما أن الملكة مفهوم ذهني بحث سنهتم بالمجموعة الثالثة التي بإمكانها تسليط الضوء على العمليات الذهنية المتعلقة بفعل التعلم، وسنبداً بعرض واف للمفهوم التشومسكي للملكة.

- مفهوم الملكة من خلال ما جاء به "تشومسكي":

يعد التقسيم الثنائي للغة كملكة و معرفة من جهة، و تأدية و ممارسة من جهة أخرى قضية هامة جلبت أنظار اللسانيين في أواخر القرن العشرين، و قد اختلف اهتمامهم بين مؤيد و معارض. ويعد "نوام تشومسكي" أكثر المهتمين بهذه النظرة إذ أسفر اهتمامه هذا عن نظرية على قدر كبير من الأهمية.

قسم "تشومسكي" اللغة إلى ثنائية قطباها هما الملكة و التأدية، و قد اعتبر الملكة في مرحلة أولية قدرة المتكلم على الجمع بين الصوت و المعنى و ذلك بطريقة خاصة. و جعل النحو نموذجاً للملكة المثالية، كما جعل قواعد اللغة في أحد جوانبها دمجاً للتمثيلين الصوتي و الدلالي، و عليه فإن نحو لغة ما يولد ثنائيات من الشكل

(س، ع) حيث:

❖ أن: س يقابل التمثيل الصوتي.

❖ أمّا: ع يقابل التمثيل الدلالي.

إن العلاقة بين قطبي الثنائية علاقة استلزام، أي أن وجود أحدهما يستلزم وجود الآخر، يقول "تشومسكي": "إن نحو لغة ما يولد مجموعة من الثنائيات (س، ع) حيث أن: س يقابل التمثيل الصوتي، في حين يمثل ع التمثيل الدلالي"¹.

يرى "تشومسكي" أنّ أوّل خطوة لدراسة الملكة تقتضي العلم بأنّ مجموع التمثيلات الصوتية و الدلالية المولّدة عبر النحو غير منتهية، و عليه لا يمكن أن نعتبر جملة ما الأطول في لغة ما، ذلك لأنّ نحو هذه اللغة يحتوي على أدوات يمكن أن تشكل جملاً أطول حتى لو كانت خالية من الدلالة، إذ يقول: "إنّ الاستعمال العادي للغة ما يرتكز و بصفة أساسية على المبدأ المتمثل في غياب حدّ لعدد الجمل، و هو ما يعني أن اللغة تحتوي على مكونات قادرة على توليد جمل ذات تعقيد تعسفي"².

كما يرى أنّ التكرار نادر، بل أنّ الإبداع المتاح من قبل النحو هو الطابع المميّز للتأدية. إنّ الناظر في هذه الفكرة يمكنه أن يلمس نقداً ضمناً لما جاء في اللسانيات السوسورية، فتشومسكي يعتقد أنّ امتلاك الإنسان لما سماه فهرساً شفهيّاً (Répertoire verbal) يجمع الأقوال التي قيلت ليس إلا أسطورةً و وهماً خرافيّاً لا علاقة له بالاستعمال الفعلي للغة. و نحن نرى أنّ في هذا الرأي تطرفاً ذلك لأنّ الإنسان يمكن أن يخزّن بعض النماذج لأقوال قد سمعها قبلاً، و يمكن لهذا المخزون أن يستخرج مرة أخرى أو أن يستعمل في بناء القاعدة، و بالتالي في بناء أقوال جديدة، أي أنّ الاستعمال الفعلي ليس نقلاً حرفيّاً أو تقليداً أعمى، إذ يبقى الابتكار والإبداع السمة المميزة.

و قد أثار "تشومسكي" مفهوم الملكة المقدّرة (La compétence sous-jacente) أثناء حديثه عن النحو الكلي (La grammaire universelle) و ذلك من خلال تطرقه للثنائية (صوت، معنى) (Son, sens)، حيث يرى أنّ تمثيل كل منهما يجب أن ينفصل،

أو بمعنى أدق، أنّ يستقل عن لغة معينة و يقول: "بما أننا نعكف على دراسة اللّغات الإنسانية عامة فإنّ مثل هذه الأنظمة التمثيلية (Systèmes de représentation) يجب أن تكون مستقلة

عن أي لغة خاصة³. و يقترح بهذا الصدد استحداث علمين كليين يختص أحدهما بالصوت و الآخر بالدلالة حتى تشمل الدراسة جميع اللغات البشرية. إن تعرض "تشومسكي" لهذه المفاهيم كان ناتجاً عن فرضيته القائلة بأن لغات البشر على تعددها قد تحكمها قواعد كلية، و أدى به التعميم إلى الحديث عن صوتيات كلية و علم دلالة كلي يعدان كفيلاً بوصف ملكة المتكلمين أيّاً كانت لغتهم.

وقد عرف مفهوم الملكة تطوراً و نضوجاً بعد ظهور كتاب تشومسكي الشهير "مظاهر النظرية التركيبية" (Aspects de la théorie syntactique)، فبعدما اعتبرها جمعاً بين الصوت و المعنى صارت هدفاً للنظرية اللسانية، فالنحو التوليدي في هذه المرحلة أصبح - حسب تشومسكي - قائماً بوصف ملكة متكلم مثالي ينتمي إلى بيئة متجانسة، على علم تام بلغته لا يتعرض للشروء أو عدم الانتباه أو محدودية الذاكرة. أي أن المتكلم المثالي المفترض لا يمكن أن يخطئ حين أدائه الفعلي للغته، و التأدية حسب ما جاء أعلاه ممارسة فعلية للغة ضمن ظروف محسوسة، يقول "تشومسكي": "هي الاستعمال الفعلي للغة في ظروف محسوسة"⁴. و قد أعلن في السياق نفسه عن إقامته حدوداً فاصلة بينها و بين الملكة و التي يعرفها كالاتي: "هي المعرفة التي يمتلكها المتكلم حول لغته"⁵. وبذلك نستخلص أن الملكة هي المعرفة وهي الجانب المجرد من الثنائية أمّا التأدية فهي الشق المحسوس بما أنها تمثل الممارسة.

في الوقت الذي حضى فيه مفهوم الملكة باهتمام بالغ، تساءل تشومسكي عن البنية التي يمتلكها العقل حتى يتمكن من بناء نحو ما انطلاقاً من معطيات أولية، و نحن نرى أن في هذا التساؤل تقدماً لنظريته التي يساوي فيها بين كل من الملكة و النحو التوليدي. إذ يقول في كتابه "اللغة

و الفكر " (Le langage et la pensée): "يمكن أن نسلّم بوجود بنية فطرية تكون غنية كفاية لتفسير و ربط التجربة أو الواقع بالمعرفة أو المضمون الفكري، و كذا شرح بنية النحو التوليدي"⁶.

و قد وجدنا هذا الكتاب غنياً بالتعاريف و المقدمات التي تطرح مفهوم الملكة، حيث يرى تشومسكي أنّ فهم كيفية اكتساب اللغة و استعمالها أيضاً يستدعي نوعاً من التجريد، تجريد نظام معرفي إدراكي (Système cognitif)، يتكوّن في مراحل الطفولة المبكرة و الذي يتّحد مع عوامل و مؤثرات مختلفة، لتحديد أنواع السلوك الذي يمكن ملاحظته و المتمثل في اللغة.

و بعد هذا التقديم نرى أنّه يورد المصطلح التقني أي "الملكة اللسانية" و هو يرى أنّه مختلف عن المفاهيم المشابهة التي قد نجدها في اللسانيات البنوية أو علم النفس، أو تلك التي جاءت بها نظرية التبليغ الرياضية (Théorie mathématique de la communication) و قد وصل إلى حدّ القول إنّ مثل هذه النظريات لا يمكن لها مقارنة النظام الفعلي و الحقيقي للملكة اللسانية، كما لا يمكنها الإحاطة بمفهومها⁷.

يبدو من خلال ما تقدم أنّ تشومسكي يحاول أن يفهمنا أنّ مفهوم الملكة اللسانية ليس جديداً و ما يمكن أن يعدّ جديداً هو المصطلح أي مصطلح الملكة، ذلك لأنّ المفهوم مرتبط بالبنية الذهنية، و هذه الأخيرة مادة بحثٍ أسالت كثيراً من الحبر في مجالات متعددة.

وهو يرى أنّ الملكة فطرية لكنها تأخذ شكلها الخاص من خلال معطيات الاستعمال، فمن خلال التقاء الاستعدادات الفطرية التي يمتلكها الإنسان و التجربة أو الممارسة، تبنى المعرفة المتمثلة في النحو التوليدي.

و يعرف الملكة اللسانية بكونها قدرة المتكلم على الجمع بين الصوت و المعنى في إطار قواعد اللغة و عليه يمكن أن نقول إنّها معرفة الإنسان

الضمنية بلغته و التي تعمل على تنظيم عمليّة الكلام، كما أنّها القدرة على إنشاء و فهم عدد غير منته من الجمل بالاستناد إلى عدد محدود من القواعد. إنّ كلّ ناطق بلغة معينة يكون بهذا قد امتلك تنظيم قواعد يحدّد شكل الجملة الصوتي و محتواها الدلالي، و عليه يكون قد طور في ذهنه ما يسمى بالملكة اللسانية، التي تمكنه من فهم و إنتاج عدد غير محدود من الأقوال انطلاقا من عدد محدود من الإمكانيات وهو مما يجعل مسار التعلم والاكْتساب محكومان بما تتّيحها الملكة.

يمكننا القول في نهاية المطاف إن تعريف "تشومسكي" للملكة أن يعطي تفسيراً للفكرة الهمبولدية الخاصة بشكل اللغة، بحيث أن "همبولد" في ملاحظة غامضة و لكن موحية في آن معاً، يعرف هذا النظام الثابت و القار المتكون من مسارات ناتجة عن عملية عقلية، بحيث تستدعي هذه الأخيرة الأدلة المتلفظ بها و المنظمة ضمن بنى يمكن أن تعبر عن الفكر.

لا يمكن أن نعتبر أن النحو التوليدي بالمعنى الحديث و الدقيق لهذا المصطلح امتداداً لمفهوم شكل اللغة لدى همبولد إلا إذا اعتبرنا أن كلمة شكل تعني امتلاك المعرفة و ليس الممارسة الفعلية للمعرفة. و هذا يعني أن تشومسكي نفسه يقر بإمكانية اعتبار المفاهيم التي أتى بها امتداداً لنظرية همبولد.

- تطور مفهوم الملكة وعلاقته بمسار التعلم:

- تطور مفهوم الملكة وتعدد أنماطها:

- الملكة التبليغية (Compétence de communication):

إنّ مفهوم الملكة التبليغية يعد نقطة تلاق بين علمين منفصلين تماماً هما اللسانيات التوليديّة التحويلية، وعلم إثنوغرافيا التبليغ (L'éthnographie de le communication)، و ذلك لاهتمام العلمين بقدرات مستعملي اللغة. إنّ مفهوم أو مصطلح الملكة التبليغية حديث نسبياً، و يرجع الفضل في استحداثه للعالم الإثنوغرافي الأمريكي "هايمز" الذي قام بنقد "تشومسكي" بعد

ظهور كتابه "مظاهر النظرية التركيبية" عام 1965، إذ يرى أنّ مفهوم الملكة التبليغية بمثابة رد فعل أثارتها المفاهيم المطروحة في هذا الكتاب، و قد صرح "هايمز" نفسه بهذا في كتابه "تحو الملكة التبليغية" (Vers la compétence de communication) إذ يقول: "لم أسلط اهتمامي على مفهوم الملكة التبليغية، للسبب الوحيد و المتمثل في أن تشومسكي لم يكن قد ركز بعد اهتمامه على مفهوم الملكة"⁸.

لم يكن هايمز وحيداً في نقده لمفهوم الملكة لدى تشومسكي، حيث نجد أن غيره قد سايره في حركته النقدية، أمثال "جيورداني J. Giordani" الذي يرى "أن الملكة اللسانية لدى تشومسكي... لا تفسر السبب الذي يجعل المتكلم يختار معنى دون آخر في جملة ما للتعبير عن شيء ما في مقام اجتماعي معين"⁹. ذلك لأن بعض الجمل مستحيلة الفهم دون إرجاعها إلى سياقها أو إلى المقام الذي قيلت فيه، و يرى "هايمز" أن اختيار معنى ما عوض آخر غير راجع إلى عملية معرفية بل إلى إدراك المقام الذي تأخذ فيه الجملة معناها، و المقام هنا يعني المقام الاجتماعي (La situation sociale). يقول "هايمز": "لما اقتنعت بوجوب الاعتداد بمجموع القدرات التي تتجاوز حدود المعرفة النحوية، أمكن لي التفكير في إضافة كلمة التبليغ لمفهوم الملكة و هذا ما حدث فعلاً"¹⁰.

و قد أشار إلى أن عبارة "ملكة تبليغية" قد استخدمت من قبل كل من "Campbell" و "Wales" و "Slobin" و غيرهم، و استعمالهم لهذه العبارة كان مرتبطاً بحقل الاكتساب، كما استخدمت في ميدان تعليمية اللغات (La didactique)، و هو ما يعني أن مصطلح الملكة التبليغية قد اكتسب معنيين مختلفين، ذلك لأن العاملين في حقل تعليم اللغات الأجنبية في الولايات المتحدة الأمريكية قد استعملوه للتعبير عن القدرة على الدخول في تبادل عفوي مع اللغة الهدف، أي المتعلمة وهو ما جعلنا نفرد لهذا المفهوم حيزاً خاصاً نظراً لعلاقته الوطيدة بموضوع التعلم بصرف النظر عن سن المتعلم.

و إذا عدنا إلى مفهوم الملكة التبليغية لدى "هايمز"، يمكن أن نقول إنها قدرة الإنسان على المشاركة في الحياة الاجتماعية بصفته متكلماً للغة ما، بالإضافة إلى تمكنه من دمج الاستعمال اللغوي بنماذج التبليغ الأخرى مثل الإشارة، الإيماء، حركات الوجه و الجسم، التذمر، ... إلخ. و هو ما يحيلنا على مسألة الإدراك الجيد للمقام الذي يمكن جعله مساوياً للملكة التبليغية، أي أنها بمثابة الفهم الصحيح الذي يمكن المتكلم من التبادل العفوي مع اللغة الهدف.

و تجدر بنا الإشارة إلى أن مفهوم الملكة التبليغية لا يطابق مفهوم الملكة اللسانية، فالملكة التبليغية تضم الملكة اللسانية ككون أساسي إذ أنها تمثل المعرفة بالإضافة على القدرة على استعمالها بطريقة ملائمة تماشياً و المقام و الظروف الاجتماعية المحيطة. و يمكننا أن نقسم الملكة التبليغية إلى خمس مكونات:

- مكون سيميائي (Composante sémiotique):

يضم مجموع المهارات و المعارف التي يمكن أن يتقنها المتكلم و يستثمرها لإثراء حديثه، بالإضافة إلى أنظمة تواصلية إشارية مثل: الإيماء، حركات الوجه و الجسم، الإشارة، نقاط الوقف بالنسبة للمكتوب، ... إلخ.

- 2- مكون مرجعي (Composante référentielle):

يمثل النظام المرجعي أي المحيط أو الواقع.

- 3- مكون خطابي/نصي (Composante discursive / textuelle):

و يمثل التحكم أو الإتقان الفعلي لمختلف آليات إنشاء النص أو المشاركة في خطاب ما.

- 4- مكون اجتماعي تداولي (Composante sociopragmatique):

و يضم المهارات الخاصة باستعمال الأهداف التداولية وفقاً للسلوك الكلامي في بعده الاجتماعي.

5- مكون ثقافي:

و هو خاص بإتقان المهارات و المعارف و الرؤى و علاقتها مع الدين و المجتمع و السياسة و الأعراف ... الخ¹¹.

على ما تقدم نستنتج أن الملكة التبليغية تتكون من قسمين أساسيين هما:

أ- الملكة اللسانية.

ملكة وظيفية - سيميائية.

ملكة نصية/ خطابية/

شعرية.

ب- الملكة
التداولية

ملكة ثقافية/ اجتماعية.

يمكن أن يتبادر إلى الأذهان أن مفهوم الملكة التبليغية متعلق بالجانب الشفهي، لكن الأمر ليس كذلك، ذلك أن الجانب الشفهي لا يمثل سوى جزء صغير من أدوات التبليغ و قد أشار "S. Bolton" إلى هذا الأمر، بحيث يقول: "إن التواصل وجها لوجه لا يمثل سوى جزء بسيط من مجموع أدوات التواصل الموجودة في عالمنا لذا يطال مصطلح ملكة تبليغية المنطوق و المكتوب أيضا"¹¹. و منه فإنها تتعدى الإنتاج لتطال التلقي أيضا.

خلاصة، يمكننا القول إن مصطلح الملكة التبليغية حديث في حقل الدراسات اللسانية، بحيث تعود المزية في طرحه للعالم الأثنوغرافي الأمريكي "هايمز" الذي أعاد النظر في النحو التوليدي التحويلي مستعينا بالمناهج و التقنيات التي يتمتع بها علم إثنوغرافيا التبليغ، كما أدخل عوامل سوسiolسانية في تعريف الملكة، و هو ما نشط نموذج المتكلم المثالي، ذلك

لأن هايمز يعتقد أن غياب العامل أو البعد السوسيوثقافي في النظرية التوليدية التحويلية لا يعبر عن شيء سوى ذلك التجريد الطاعي عليها، أما فيما يخص التأدية فقد اقترح إدخال عوامل نفسية لتناولها بالشكل الأصح.

و عليه، فإن الملكة التبليغية تساوي المعرفة المكونة من القواعد النحوية إضافة للقواعد السوسiolسانية التي خزنت بطريقة لا شعورية في عقل المتكلم، بحيث يقوم هذا الأخير ببناء نظرية خاصة به حول ملائمة اللغة للإطار السوسيوثقافي، و هو ما يعني إمكانية كون اللغة مرجعاً ملائماً لمقام اجتماعي معين.

لقد صار مفهوم الملكة التبليغية حجر الأساس لكثير من الدراسات الخاصة بالتعليمية، حيث أصبح من غير الممكن أن نتحدث عن التعلم، أو الاكتساب دون الاستناد إلى ما جاء به "هايمز"، أو "تشومسكي" فهناك من يرى أنه قد وضع أساساً لتعليمية اللغات: "إن هذا المفهوم موضوع أساساً لتعليمية اللغات"¹².

و هناك من يذهب إلى أن نظرية "هايمز" و فريقه قد كانت أساساً لمشاريع عديدة في هذا المجال نذكر منها البرنامج الوظيفي - المفهومي (Le programme fonctionnel - notionnel) لأقسام الطور الأول الخاص بتعليم اللغة الانجليزية.

كما أن هناك من يرى أن هذا المفهوم لا يعني الشيء الكثير في حد ذاته إذا عزل، إلا في حالة ما إذا قرن بالدراسات الخاصة بالاكتساب أو الاستعمال اللغويين التي صارت تستعمل البعد التبليغي في تحليلاتها.

- الملكة الاجتماعية:

لا يمكن للتعلم اللغوي أن يكون معزولاً عن تعلم أنماط السلوك الأخرى، و هو ما يجعل الملكة الاجتماعية متضمنة لجميع الملكات إلا أن هناك من يرى أنها تتضمن نمطين من أنماط الملكة فحسب وهما:

1- الملكة اللسانية، و تعد أساسية.

2- الملكة الشعرية، و تعد عاملاً من عوامل الإبداع¹³.

- مكانة مفهوم الملكة في حقل التعلم اللغوي:

لا يسعنا في هذا المقام بيان مكانة مفهوم الملكة دون التطرق إلى ما قيل في حقل التعلم من معطيات نظرية.

يرى ثورنديك أنّ التعلم ظاهرة سلوكية تتلخص في تغيير الكائن لسلوكه تبعاً لمثيرات معينة، قد تكون داخلية أو خارجية أو الاثنين في آن معاً، استجابة لها وهو يعرفه بكونه "سلسلة من التغيرات في سلوك الإنسان"¹⁴ وهو حصيلة تفاعل الفرد مع البيئة و كل ما قد تحتويه من مثيرات طبيعية و ثقافية و اجتماعية¹⁵ و التعلم بالنسبة إليه تجربة فردية خاصة أو عملية تغيير داخلية تحدث في الجهاز العصبي لكل كائن على حدة. إنّ نظرية ثورنديك ذرية تحليلية تقسم الذكاء إلى جزئيات مع الإقرار بوجود روابط بينها، و لذلك يمكن ضم جميع العمليات العقلية التي تظهر في النشاط اللغوي. تتكئ النظرية السلوكية حول مفهوم السلوك من خلال علاقته بعلم النفس، والاعتماد على القياس التجريبي، وعدم الاهتمام بما هو تجريدي غير قابل للملاحظة والقياس، ويعد التعلم في ضوء هذه النظرية- على تعدد توجهاتها - ظاهرة نفسية أو سلوكية تتمثل في تغيير الكائن لسلوكه تبعاً للمنبهات المختلفة فالسلوك هو نتيجة تفاعل المتعلم مع تلك المنبهات بالاستجابة والتعزيز.

أما المدرسة الجشططية فقد رفضت ما جاءت به المدرسة السلوكية و خاصة الميكانيكية الترابطية من أفكار حول التعلم. وجعلوا من سيكولوجيا التفكير ومشاكل المعرفة التعلم مواضيع لبحثهم الذي امتد ليشمل علم النفس الاجتماعي و الإدراك والجماليات و الشخصية و غيرها من المجالات. فالجشططت و هو أصل تسمية هذه المدرسة هو ذلك الكل المترابط الأجزاء

باتساق وانتظام، بحيث تكون الأجزاء المكونة له في ترابط ديناميكي فيما بينها من جهة ومع الكل ذاته من جهة أخرى. وتهتم هذه النظرية بمفهوم التنظيم أي القاعدة التنظيمية لموضوع التعلم و كذا إعادة التنظيم إذ ينبغي أثناء التعلم العمل على إعادة الهيكلة والتنظيم لتجاوز أشكال الغموض والتناقضات ليحل محلها الاستبصار والفهم الحقيقي وبالتالي تحقيق التعلم.

تختلف نظرة المدرسة الجشططية للتعلم عن نظرة المدرسة السلوكية، فإذا كانت هذه الأخيرة تربط التعلم بالمحاولة والخطأ والتجربة أو الإقتران أو التعزيز، فالمنظرون الجشططيون يعتبرون أن التجارب على الحيوانات لا يمكن تطبيقها على الإنسان، فالتعلم حسب وجهة نظرهم يرتبط بإدراك الكائن لذاته ولموقف التعلم، فهم يرون التعلم الأمثل يكون بالإدراك والانتقال من الغموض إلى الوضوح. فكيف يرى أن الطفل يكون له سلوك غير منظم تنظيماً كافياً، وأن البيئة والمجتمع هو الذي يضمن لهذا السلوك التنظيم المتوخى لينتقل من حالة "لا أعلم" إلى "أعلم".

في حين أن نظرية التعلم البنائية، ورائدها "جان بياجى" تقرر أن التعلم يكتسب عن طريق المنبع الخارجي، إذ يقوم المتعلم ببناء المعرفة الجديدة تدريجياً من خلال الموازنة بين الفعل الجديد موضوع التعلم والأنماط الموجودة في دماغه قبلاً. فالتعلم حسب "بياجى" عملية ذاتية تقوم على فهم العلاقات الكائنة بين أجزاء المفهوم الواحد و ربطه بالمفاهيم التي تم تعلمها قبلاً و هو حالة خاصة من حالات التطور. فالاستيعاب عملية دمج المعارف والمهارات ضمن النسيج المعرفي المكتسب سلفاً. ويتم دمج المعلومات القديمة الموجودة في البنية الذهنية للفرد مع المعلومات الجديدة التي اكتسبها المتعلم من خلال التنظيم. يعد التعلم حسب "جان بياجى" شكلاً من أشكال التكيف وهو مسار استيعابي للوقائع ذهنياً والتلاؤم معها في الوقت عينه.

يقودنا النظر في هذه المفاهيم النظرية إلى الاستنتاجات الآتية:

إنّ مفهوم الملكة على تعدّد أنماطها، كما عرض في الصفحات السابقة يدور حول الفرد أو المتعلم، سواء تعلق الأمر بمعرفته في الملكة اللسانية أو بقدرته على المشاركة في الحياة الاجتماعية بصفته متكلماً للغة ما في الملكة التبليغية، أو قدرته على استثمار ملكته اللسانية وقدرته على التفاعل و الإبداع في الملكة الاجتماعية، يبين أن المتعلم ليس عاملاً سلبياً في العملية من خلال ملكته، فرغم كونها في الأساس مفهوماً فطرياً لا يمكن غض الطرف عنها عند تناول الفعل التعليمي، خاصة عند الكبار فهي القاعدة التي يُطلق منها، فإن تعلم أي لغة ثانية محكوم بمحددات منها الملكة، إذ ينتظم هذا الفعل وفقها تماشياً و الطبيعة الفيزيوعصبية التي رسمت معالمها للغة الأولى من خلال وحداتها و العلاقات الرابطة بينها حسب مبدأ الاستثارة الذاتية الناجمة عن علاقات التجاور و التشابه. فالناطق باللغة الفرنسية يفكر باللغة الفرنسية و تحليله للواقع يتم وفق طبيعة هذه اللغة التي يعدّ التركيب فيها اسماً، فإذا أراد هذا الشخص تعلم اللغة العربية وجب عليه تكيف هذه اللغة الجديدة التي تعطي أولوية للتركيب الفعلي و يستثمر الجملة الاسمية في اللغة العربية و ذلك تتماشياً و القاعدة الفيزيوعصبية الناتجة عن اللغة الأولى أي الفرنسية.

وعليه، فإن مسار تعلم لغة ثانية خاصة عند الكبار يجعل هذه الأخيرة رغم اختلافها عن اللغة الأولى تنطلق من نفس القاعدة الفيزيو عصبية، أو ما يمكن أن يسمى الملكة المقدّرة بهدف جعل اللغة الثانية أو الثالثة، أو أيّاً كان ترتيبها من ضمن المعارف المخزنة في دماغ المتعلم لدرجة جعل استعمالها-على اختلاف درجة التحكم فيها - أمراً تلقائياً تماماً كاللغة الأولى من خلال ملائمة عادات الفرد اللغوية السابقة مع المتعلمة وفق الوضعيات التواصلية المختلفة.

الإحالات:

1-Noam Chomsky, La nature formelle du langage, trad, Nelcy Delane et Dan Sperber, Edition le Seuil, Paris , 1969, P 126.

2-المرجع السابق، ص 129.

3-المرجع السابق، ص 132.

4-Noam Chomsky, Aspects de la théorie syntaxique, Edition le Seuil, Paris, 1971, P 13.

5-المرجع السابق، ص 13.

6-Noam Chomsky, le langage et la pensée, Payot, Paris, 1976, P 116.

7-أنظر: المرجع السابق، ص 15.

8- المرجع السابق، ص 121.

9-J. Giordani, Compétence de communication et acquisition de la langue maternelle ou d'une langue seconde, Recherches en linguistique étrangère, Les Belles Lettres, Paris, 1985, P 80.

10- Dell H. Hymes, Vers la compétence de communication, P 123.

11 -S. Bolton, Evaluation de la compétence communicative en langue étrangère, P 28.

12-J. Giordani, Copétence de communication et acquisition de la langue maternelle ou d'une langue seconde, P 81.

13-Y. Gilli, sur le concept de compétence, Recherche en linguistique étrangère, Les Belles Lettres, Paris, 1985, P 18.

14-د.مصطفى ناصف، نظريات التعلم -دراسة مقارنة، عالم المعرفة، الكويت، 1983، ص15.

15-أنظر: د. بو حساين نصر الدين ، اللغة الانتقالية في تعليم اللغة العربية للكبار بالجزائر دراسة نظرية تحليلية وفق مبادئ التعليمية لإجرائية، جامعة الجزائر، 2004.

مصادر التشريع اللانصيّة عند عبد الجواد ياسين

دراسة نقدية

مصطفى شريفى

أستاذ جامعة الأمير عبد القادر – قسنطينة

مقدمة

صدر الجزء الأول من كتاب "السلطة في الإسلام" للباحث والمستشار عبد الجواد ياسين، قبل ما يقارب خمسة عشر عاما، بعنوان فرعي موسوم بـ: "العقل الفقهي السلفي بين النص والتاريخ" تناول فيه بالبحث تأويل نصوص القرآن الكريم، وتوليد الروايات السنية، بطرح قويّ جريء يحتاج منا إلى وقفات في الصميم مع المؤلف.

ومع صدور الجزء الثاني والذي عنوانه الفرعي "نقد النظرية السياسية"¹، يعود بنا الجدل إلى بعض أطروحات الجزء الأول، والتي لا تزال موضع نقاش، وأرى أنها أساس الأفكار التي يبني عليها المؤلف أحكامه لاحقا. لذلك يعتبر هذا الموضوع قديما جديدا؛ ما دامت كثير من قضاياها غير محسومة.

وفي قراءتنا هذه نحاول أن نستوضح بعض آراء الكاتب، وندارسه فيها، ونركز على نظراته إلى مصادر التشريع اللانصيّة. فقد نوّده في بعض أفكاره، ونثريها من خلال مزيدٍ من المعلومات أو توثيق للنصوص، وقد نمر عليها دون تعليق، وقد نناقشه مناقشة هادئة، لا تخرج عن الإطار العلمي الأكاديمي، وكل ذلك حسب ما يقتضيه المقام، نرجو من المؤلف أن يتقبلها بصدر رحب، وهو فيما نحسب حريّ بذلك. وقد ركّزنا في مقال آخر على موضوع القرآن والسنة، ونركّز في هذا المقال على مصادر التشريع اللانصيّة: الإجماع، القياس، العقل.

نبذة عن المؤلف:

عبد الجواد ياسين من مواليد عام 1954م، في قرية الزرقا إحدى قرى شمال مصر، تخرج في كلية الحقوق بجامعة القاهرة عام 1976م، وتدرج في سلك القضاء المصري منذ تخرجه. ويعمل اليوم قاضيًا في دولة الإمارات العربية المتحدة.

له مؤلفات في الفكر السياسي والفقه الدستوري، منها: كتاب «مقدمة في فقه الجاهلية المعاصرة»، نشر عام 1986، وبعد ذلك بعامين أصدر كتاب: «تطور الفكر السياسي في مصر خلال القرن التاسع عشر».

«وهو ينتمي إلى مدرسة التتوير الكبرى، التي قدمت العديد من الأصوات البارزة الجادة من أجل إعادة إحياء العقل العربي، وتخليصه من سلطة الأموات الذين أنتجهم زمانهم بعناصره الموضوعية ولكن ما أنتجوه من منظومات فقهية ما تزال تحكمنا في زمن مختلف، وهذه إحدى المفارقات الحادة في الحالة الثقافية والسياسية والاجتماعية العربية الراهنة»¹.

نبذة عن محتوى الكتاب:

يقع الكتاب في 350 صفحة، وينقسم إلى ثلاثة فصول، هي كالاتي:
الفصل الأول: قانون النص، قراءة في العقل الفقهي المسلم:

- المنظومة السلفية.
- الشيعة.
- أصالة الحرية الإنسانية.
- مدرسة ابن حزم.
- هل في الإسلام أحكام ملزمة فيما يتعلق بشكل السلطة؟.

الفصل الثاني: في القرآن، قراءة في التأويل السياسي للنص.
الفصل الثالث: في السنة، بين سلطة النص ونص السلطة.

- التنقيص السياسي في العصر الأموي.
- التنقيص السياسي في العصر العباسي.
- أحاديث الفتن.
- أحاديث الفتن في صحيح مسلم.
- أحاديث القرشية.
- أحاديث الاستخلاف.

وقد مسَّ كتابه جملة من المسلّمات التي استقرّت في أذهان المسلمين - علماء الشريعة والأصول بصفة خاصة، فضلا عن العامة - وأماط عنها لثام الجمود والتقليد والقداسة.

دوافع التأليف وأهدافه:

لاحظ المؤلف أن السلطة السياسية عبر تاريخ المسلمين قد مارست تأثيرا قاهرا على المنظومة الفكرية لدى المسلمين، ولم تسلم من تأثيرها مصادر التشريع، من قرآن وسنة وإجماع وقياس وعقل.

ورغم الجهود التي بدأها الأصوليون ابتداء بالشافعي إلى الشاطبي، والمحدثون ابتداء بالصحابية إلى نهاية عصر التدوين في أوائل القرن الرابع الهجري؛ فإن تلك الجهود لا تزال بحاجة إلى مراجعة وتقويم؛ نظرا لتأثيرها بالقهر السياسي، والقهر الفقه فكري.

وتأتي دراسة عبد الجواد في إطار هذه الجهود للمراجعة والتقويم.

وسنقوم نحن بدورنا في هذه المدارس بتقويم نظرية عبد الجواد، لنواصل درب البناء، بالبحث والنقد البناء.

ملخص أطروحة المؤلف: يرى المؤلف أن الإسلام هو الدين الخالص الذي ختمت به الرسالات السماوية، على يد محمد ﷺ، خير البرية، ويمثله

النص الخالص (القرآن والسنة زمن التلقي)، وأما الفقه (المتمثل في الأحكام المستتبطة منهما)، فهي نص وافد، اكتسب مرجعية وحجية وقوة في الإلزام، تراحم النص في صلاحياته. والعقل الإسلامي المعاصر مبنيٌّ على الفقه أكثر من النص؛ وهو ما يفسّر انفصامه عن الواقع الراهن. وبما أن نصّ الوحي - بحكم ربّانيّة مصدره - متعالٍ على الزمان والمكان، فإنه صالح لهما على الدوام، بخلاف الفقه الذي هو نتيجة احتكاك النص بالواقع في زمن ومكان معين، فهو مرتبط بهما، ففيه ما لم يعد صالحا لعصرنا.

ويرى أن المنظومة السلفية المدوّنة ليست نصيّة خالصة، بل اعتمدت أصولا غير نصيّة، كالقياس والإجماع وأقوال الصحابة وعمل أهل المدينة، وعمل أهل الكوفة، بل والحديث الضعيف أحيانا... فضلا عن اعتمادها على أدوات قاصرة في تعاملها مع النص؛ نظرا لطبيعتها شبه المعجميّة التي «كانت عاجزة عن استقراز النص وتفجير طاقاته في مواجهة الزمان المتغير والمثقل بالواقعات»². ولا يعدم الملاحظ للخطاب الديني اليوم في شتى الوسائل الإعلامية والمسجدية بُعدَ معظمه عن الواقع المعيش، واستيراده عقولَ السلف بمشاكلها وقضاياها الكلامية.

نظرة عبد الجواد إلى المصادر اللانصيّة في التشريع الإسلامي:

أشاد عبد الجواد - في حوار معه - بجهود أهل الرأي الذين مارسوا آلية العقل بشكل نسبي في الفقه، وبالمعتزلة الذين مارسوها في علم الكلام، وبابن حزم الذي مارسها في الأصول والفقه²، وأكد على ضرورة الاستفادة من تلك المناهج الثلاثة لتقديم منهجية جديدة، تنطلق من خطوتين أساسيتين هما:

« - أن تتحى كل المصادر اللانصية التي اعتمدتها المنظومة السلفية كالإجماع والقياس وقول الصحابي وعمل أهل المدينة، وهو ما يعني إعادة قراءة ثم كتابة علم «أصول الفقه».

- أن تحذف كل الإضافات التي حملت على نص السنة من جراء المنهج الإسنادي في جمع الروايات والأخبار، وهو ما يعني إعادة قراءة ثم كتابة "علم الحديث". ولا يتم ذلك بغير ممارسة الحاسة النقدية بنت العقل والحرية»².

فهل معنى هذا الكلام أن فضيلة الدكتور ينكر كل مصادر التشريع المتعارف عليها منذ قرون (غير القرآن والسنة)؟ للإجابة عن هذا السؤال، وحتى تكتمل الصورة عن فكر عبد الجواد، لا بد من البحث عن نظريته إلى مصادر التشريع اللانصيّة المتعارف عليها لدى المسلمين: الإجماع والقياس والعقل. وهو ما نتناوله بالدراسة فيما يأتي:

1- الإجماع:

تكرر في التراث الفقهي الإسلامي ادعاء الإجماع في عدة مسائل، وصنّفت في ذلك كتب خاصة. وفي نظر المؤلف أن الإجماع «لم يحدث قط»³. ويرى أن الإجماع مستندٌ تلتمس به السلطة الحاكمة الشرعية لها. فإذا نسب إلى السلف إجماعهم على اختيار الخلفاء الراشدين، فإنما ذلك لنفي قول الشيعة بـ"الوصية" لعلي وأبنائه.

و«أطلق الشيخ راشد الغنوشي على "الإجماع" وصف الصواعق التي تهبط كالمصائب على الرؤوس، لدى نقده لموضوع الاستخلاف، الذي لا يوجد عليه أي دليل من الكتاب أو السنة. وقال بمرارة: "إن المسلمين أجمعوا على صحة الاستخلاف أو التوريث... أي أجمعوا على مصادرة حريتنا وحقنا في أن نختار الخادم الذي نوظفه في خدمتنا والأجير الذي يعمل لنا"»⁴.

ويميل باحث آخر إلى نفس الرأي، فرأى أن الإجماع قد استغلته السلطة السياسية لتعزيز قهرها، بادعاء الإجماع على وجوب الطاعة وتحريم الخروج، وتفادياً لمثل هذا الاستغلال، عمد الكثير من الأصوليين إلى تقنين

مفهوم الإجماع ورسم حدوده ومجالاته، وعلى رأسهم الإمام الشافعي الذي أرسى الأسس العلمية التي يبنى عليها هذا المصدر الجديد⁵؛ وذلك ليقطع الطريق على الإجماع السياسي الذي تُروّج له السلطة، ثم جاء الأصوليون الآخرون ليضبطوه أكثر، كابن حزم وابن رشد الحفيد والشاطبي⁶.

أما عبد الجواد فيرى عكس ذلك إذ يُحمّل الشافعيّ مرة أخرى مسؤولية إبداع المصدر الثالث من مصادر التشريع (الإجماع)، وموضوعه هو المسكوت عنه، ونقل عن الإمام نصوصا توحى بأن «القول به هو اتباع للناس، وليس لنص من النصوص... فمصدرية الإجماع، باعتراف الشافعي نفسه، مصدرية غير نصية»⁷، ومع عدم نصية الإجماع فقد جعله مصدرا مستقلا ملزما للأمة على الدوام. وفي تقديرنا أن هذا الكلام ليس على إطلاقه؛ لأن الشافعي أسند عدة قضايا إلى الإجماع، وأورد بشأنها نصوصا⁸.

واختصر عبد الجواد نظرته إلى الإجماع بقوله: «القضية باختصار: إنه سؤال منهجي بسيط جداً وهو: من يشرع؟ الخالق أم المخلوق؟! إذا كان الخالق هو المشرع الوحيد في الإسلام، فالمخلوق لا يشرّع ولا يغيّر من هذه الحقيقة أن يزيد عدد المخلوقين الذين يشرّعون، لأن زيادة عدد المخلوقين لا يغيّر من طبيعتهم، لا يحولّهم إلى خالقين.. المسألة واضحة وبسيطة جداً»⁹.

وفي تصورنا أنه لا يمكن الادعاء بأن الإجماع لا يستند إلى النص، أو أنه تشريع بشري، وإن كان في كلام الشافعي ما يوهم ذلك؛ فقد رأينا كثيرا من القضايا المجمع عليها تستند إلى أدلة من القرآن والسنة. فبدلا من ادعاء عدم النصية في الإجماع، كان ينبغي البحث في قطعية الإجماع وطنيته، أي من حيث الثبوت ومن حيث الاستدلال، فنبحث هل وقع الإجماع فعلا ولم يوجد مخالف مطلقا، وقد يقتضي منا ذلك استخدام طريقة الاستقراء التام لأقوال علماء عصر الإجماع المدّعى، وهذا أمر أصبح اليوم ميسورا بتوفّر

تقنيات البحث بالإعلام الآلي، وإذا ثبت وقوع الإجماع فعليا، بشروطه وضوابطه الصارمة - التي هي أقرب إلى المثالية - فإن ذلك يوجب ظنا قويا بصحة الرأي المجمع عليه. وبعد نجاح الحكم المجمع عليه في الاختبار الأول فلا يكتسب الشرعية - في تصورنا - إلا إذا نجح في الاختبار الثاني، والمتمثل في النظر في الأدلة التي استند عليها المجمعون، من نصوص القرآن والسنة.

وكتطبيق عملي لطريقة البحث التي ندعو إليها نقول: في مسألة ادعاء الإجماع على تأييد الولايات استنادا إلى حال الأمة زمن عثمان، ففي الخطوة الأولى من البحث ننظر في دعوى الإجماع، فنجد أن في الصحابة مؤيدين لعثمان، وفيهم معترلين للفتن، وفيهم منتقدين لسياسته، وربما طالبوه باعتزال أمور المسلمين والتنازل بالحكم لغيره، وهذا الرأي الأخير دليل على أنهم لا يقولون بتأييد الحكم؛ فالصحابة إذن قد اختلفوا اختلافا جوهريا في مسألة بقاءه في الحكم أو اعتزاله أو عزله فـ«إن أيام عثمان هي النموذج المثالي الأول في تاريخ المسلمين، لحالة الفرقة والاختلاف، ببصمتها التي لا تزال بارزة في عقل الأمة وبنيتها الفكرية»¹⁰؛ فكيف مع كل هذا الاختلاف يُدعى حصول الإجماع؟. ومن ثم فإن ادعاء الإجماع يسقط منذ الخطوة الأولى من البحث، ومن المفروض أن لا ننقل إلى الخطوة الثانية أصلا، ولكن "ليطمئن قلبي" نخضع هذا الرأي إلى الاختبار الثاني:

وفي الخطوة الثانية من البحث ننظر في أدلة كل موقف من المواقف الثلاثة حول انتقاد سياسة عثمان والمطالبة ببتحيته أو تحييه عن الحكم، ولا أخال أننا نعدم مبررات نصية للجميع، سواء مما استدل به فعليا أو مما لُفّق ووُلد وأوّل من بعد. وقد نصل إلى ترجيح أحد المواقف الثلاثة - وفق المذهب الذي ننتمي إليه غالبا، كما هو الواقع عادة لدى باحثينا مع الأسف - وبالتالي

تبقى أدلة الفريق الآخر محتملة، وتضعف من قوة مذهبنا، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال، فلا يكون للأدلة قوة القطع واليقين، ولا قوة الشرعية الربانية. ومحصلة هذه الخطوة الثانية أن ادعاء الإجماع لم ينجح في الاختبار الثاني أيضا.

وبهذا المنهج نصل إلى أن ادعاء الإجماع في تأييد الولاية ادعاء باطل. وبالتالي نصل إلى نفس النتيجة التي وصل إليها عبد الجواد، بمنهج - وإن بدا ذا مسلك طويل، ولكننا - نحسب أنه يذعن له الجميع (أو الأغلبية على الأقل)، دون حاجة إلى نفس المصدر الثالث من مصادر التشريع من أساسه، لا لشيء إلا لدعوى أنه مصدر غير نصي.

ونؤيد المؤلف في ردّه على أبي الحسين البصري وإضرابه ممن قالوا: إن «أهل العصر إذا اختلفوا في المسألة على قولين متنافيين فإنه يتضمن اتفاقهم على تخطئة ما سواهما، فلا يجوز لمن بعدهم استحداث قول آخر»¹¹؛ لأن فيه حجرا للعلماء عن الاجتهاد، وتكبيلا للعقول عن البحث، فإذا وسع للأوائل الاجتهاد والاختلاف فكيف يضيقان على اللاحقين؟ ومن الذي خول للأوائل سلطة إعمال العقل ومنعه عن الباقيين؟؟!

2- القياس:

أ- إعمال النص لدى الأصوليين (نظرة تقويمية):

يرى المؤلف أن إعمال النص قاصر لدى الأصوليين (غير ابن حزم) - منذ الشافعي حتى الشاطبي - لاقتصاره على دلالات اللفظ، إذ إنهم نظروا إلى النصوص على أنها لفظ وتركيب ينتجان معنى، وقد صرح ابن خلدون بذلك حين قال: «استفادة المعاني من الألفاظ لا يحتاج فيها إلى مزيد مما عندهم من الملكة اللسانية»¹²، ولم ينظروا إليها على أنها عالم من النظم والأحكام والمقاصد. ولا ينكر المؤلف ما للتحليل اللفظي من ضرورة في فهم

النص، ولكن التقصير يكمن في الاكتفاء بهذه الخطوة الضرورية التي تهتم بالجزئيات، على حساب النظرة الشمولية الكلية، والتي هي أوسع من النظرة العمودية (لفظ - معنى)، وتحتاج إلى أدوات تفكيرية أخرى.

ويضيف أن هذه النظرة التجزئية للنص تؤدي إلى إيهام التناقض بينها، خاصة إذا لم تكن من مصدر واحد، وتقضي إلى «الإحساس بمحدودية النص حيال الزمن»¹³. ومهما سلمنا بالإمكانات الواسعة للغة العربية، إلا أنها تبقى محدودة، بدليل أن الخليل الفراهيدي استطاع - بمنطقه الرياضي البارع - أن يحصر اشتقاقات اللغة الممكنة في عدد معين. ويزداد الحصر لألفاظ اللغة إذا علمنا أن اللغويين يعرضون الاحتمالات النظرية لاشتقاقات الألفاظ على لغة أهل البوادي دون الحواضر، بما في ذلك مكة والمدينة، مما أنتج جمود اللغة عن مسامرة التطور. وكانت المعاجم - التي استبعدت لغة الحواضر والدخيل من الكلمات - أقل سعة من لغة القرآن الذي وظفها ولم يستبعداها، مما جعل تلك المعاجم عاجزة عن استيعاب معاني القرآن استيعاباً كاملاً.

وتتجلى محدودية المعجم اللغوي الذي نُقل إلينا منذ عصر التدوين، في أنه مرتبط بالبيئة الجغرافية لذلك الأعرابي الذي أخذ عنه؛ لذلك لا نجد في معجم لغوي، كلسان العرب لابن منظور، اللغة المتداولة والمستحدثة في عصره. وهذا ما يؤيد انحصار القاموس اللغوي في محيطه البيئي الخاص¹⁴.

ونحن نوافق المؤلف في أنه من الخطأ إقصاء لغة الحواضر العربية زمن نزول القرآن الكريم - إن صح - لاسيما مكة والمدينة، ولكن قد نختلف معه في دعوته إلى اعتماد القاموس اللغوي المستحدث في العصور اللاحقة؛ لما في ذلك من تحميل آيات القرآن ما لا تحتتمل. مثال ذلك ألفاظ: الذرة والسيارة والساعة الواردة في القرآن الكريم لا يمكن تفسيرها بالمصطلح العلمي "للذرة"، ولا بالمعنى المستحدث "للسيارة"، ولا بالتحديد الفيزيائي "للساعة" وهو 60 ثانية... وهلم جرا.

ويرى عبد الجواد أن اللغة بما أنها قومية نسبية، فلا يمكنها استيعاب النص الشرعي الكوني المطلق؛ لذلك «فلا بد من آلة تعاملية أخرى ذات طابع مكافئ لطابع النص، أعني ذات طابع "كوني مطلق"، وهو ما يتمثل برأينا في مبادئ العقل، وحركة نشاطه الداخلي، وهي ليست من طبيعة لغوية، وإنما هي جبهة مركوزة في الطبع الإنساني، متصلة الإسناد بالله تعالى»¹⁵.

ووضّح الفكرة بتصوير حسي بديع، وهو أن البناء لا يكتسب كينونته بمجرد الأحجار المتراسة المكونة لهيكله، وإنما كينونته تتمثل في كيانه الكلي «المكتمل في طوله وعرضه وحجمه ومساحته وجماله، وسائر خصائصه وصفاته»¹⁶. وكذلك الألفاظ بالنسبة للنص في كيانه المتكامل، سواء المصرح به أم المسكوت عنه الذي هو جزء لا يتجزأ من كيانه.

ويضيف أنّ مما يؤيد كون اللغة المحدودة هي أساس القياس الأصولي أمران:

- الأول: أن النحو العربي مبني على القياس، كما قال ابن الأنباري: إن النحو «كله قياس، ومن أنكر القياس فقد أنكر النحو»¹⁷. مع العلم أن النحو أسبق نشأة من الأصول.

- الثاني: أنّ أنواع القياس متشابهة بين النحو وعلم الأصول: قياس علة، وقياس شبه، وقياس طرد.

وما يفسر هيمنة العقل اللغوي على العقل الفقهي، هو طبيعة الإنسان العربي المهتم باللغة والشعر؛ لذلك كان التنظير الفقهي متأخراً في التدوين عن علم النحو والبيان.

وكل هذا الكلام ليصل بنا المؤلف إلى النتيجة الآتية: «فلقد كان من الطبيعي، في ظل هيمنة المنهج اللغوي، أن يعجز العقل الفقهي عن التوصل إلى "قانون النص"، أعني مبادئ الحركة التي تحكم عمل النص في الزمان،

تلك المبادئ التي تكشف في النص عن قدرة ذاتية على التمدد في الزمن، من غير حاجة إلى مساعدة خارجية»¹⁸.

ب- إسناد الحكم المستفاد من القياس إلى الله:

انتقد المؤلف إسناد الشافعيّ الحكم المستفاد من القياس إلى الله تعالى. وفي تقديرنا أنه يجب التمييز بين القطعي والظني من القياس، فما كان ظنيا - وهو أغلب القياسات - فنحن نوافقه على أن إسنادَه إلى الله جرأة في حقه تعالى. وأما ما استوفى شروط القطع، كأن يكون الحكم قطعي الثبوت قطعي الدلالة، وتكون العلة قطعية في الأصل، قطعية في الفرع، ولم تبق أي شبهة من ضعف أو احتمال، فيمكن القول حينئذ: إنه حكم الله في المسألة، بناء على ما تُعَدُّنا به من غلبة الظن في الفقه، فكيف والحال أن القياس - في هذه الصورة - يقيني؟. ومن القياسات اليقينية التي ردها الأصوليون: قياس الأولى¹⁹، ومثلوا له بضرب الوالدين قياسا بالأولى على قول أف لهما، أو نهرهما.

فالقياص ليس رأيا معزولا عن النص، باعتراف عبد الجواد نفسه إذ قال: «إن القياص وفقا للشافعي إنما يستند إلى نص ثابت، بمعنى أن القياص ليس رأيا محضا، وإنما هو في كل الأحوال "توليد لنص" أو دوران في فلك نص»²⁰. فإذا كان مستندا إلى نص ثابت، وكان القياص صحيحا بكل معايير الصنعة المنطقية، وكانت نتيجته لا تتعارض مع كليات الشرع ومقاصده العامة... أفلا يمكن - مع كل هذه الضوابط - أن يُسند الحكم إلى الله؟ بناء على أن المجتهد محاسب بين يدي الله بما أدى إليه اجتهاده، إذا استقرغ كل وسعه ولم يقصر؟. غير أن عملية القياص لا نقبل بتسميتها "توليدا للنص" - كما يرى المؤلف - ولكنها ملزمة من الناحية الشرعية والقانونية إذا استوفت شروطها؛ وهذا الإلزام بطبيعة الحال ليس أبديا، ولا نهائيا لا يأتيه

الباطل من بين يديه ولا من خلفه؛ لأنه عمل بشري، وليس تنزيلاً من حكيم حميد.

ج- توافق بين عبد الجواد وابن حزم:

أطال المؤلف في بيان أدلة ابن حزم على إنكار القياس ونفي التعليل والتشبيه، مما هو مبثوث في كتب ابن حزم، وتداولته مصادر أصول الفقه، وناقشته. ولا نودُّ هنا تكرار ما قيل، وإنما نودُّ التركيز على ما يهدف إليه الدكتور عبد الجواد من وراء ذلك، وهو الادعاء بأن ما لم يرد فيه نص (بالجواب أو الحرمة) هو مباح، وما سوى ذلك من مصادر التشريع المتعارف عليها (الإجماع والقياس) بمثابة تشريع في الدين بما لم يأذن به الله²¹. وهذه نقطة التوافق بين أطروحة المؤلف وتوجُّه ابن حزم الظاهري، وهو سرُّ احتفاله بهذه الشخصية المهضوم حقها من قبل المنظومة السلفية. ونقل عن ابن حزم سبب نبذ القياس الفقهي، وهو كونه ظنيًّا، بخلاف القياس الأرسطي المنتج لليقين. فالأخذ بالقياس يعدُّ اعتماداً على «مرجعية بشرية إضافية قائمة على الظنية، لأن الحكم الشرعي ينبغي أن يكون يقينياً ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾ [سورة يونس: 36]»²². ونحن لا ننكر ظنية القياس في أغلب ضروبه، غير أن اليقين ليس مطلوباً في الفقه (الفروع العملية)، إذ المطلوب فيه غلبة الظن، وإلا كان الاختلاف فيه موجباً للقطع بهلاك أحد المختلفين، لأنه خالف قطعياً؛ وبذلك نقع في خطر الاجتهاد، والافتئات على الحرية الفكرية، وهو المطلب الرئيس في كامل الكتاب. هذا فضلاً عن أن القياس الأرسطي قياس صوري (تحصيل حاصل) عند الانتقال من الكلي إلى الجزئي.

د- التناقض الداخلي في منظومة ابن حزم، وتناقضها مع أطروحة عبد الجواد:

من خلال إجراء عبد الجواد مقارنةً بين مقدمة الشافعي لكتابه الرسالة، ومقدمة ابن حزم لكتابه الإحكام²³، أراد أن يقنعنا بأن نظرة ابن حزم كانت

أثقب؛ لا شيء إلا لأنه بدأ كتابه بمقدمات عقلية، ومبادئ منطقية، ليحتمل كلامه ما لم يحتمله، وهو قوله بأن النص عبارة عن عالم من الأحكام والنظم والمقاصد، يمكن إدراكها بـ«الاستقراء الكلي والتحليل العقلي للعلاقات الداخلية بين أجزاء النص بعضها ببعض من ناحية، وعلاقاتها الخارجية بالواقع من ناحية أخرى، وهو ما لا تستطيع الآلة اللغوية وحدها أن تتوفر عليه»²⁴. وبالتأكيد أننا لو عرضنا هذا الكلام على ابن حزم لرفضه. وأبسط دليل على ما نقول: إذا أخذنا بمقاصد نص معين، فقد نغض الطرف عن ظاهر الألفاظ، وننظر إلى أبعاده، فهل يرضى ابن حزم بغير ظواهر النصوص؟ فما لنا نقوله ما لم يقل؟ بالإضافة إلى أن التحليل العقلي لبناء العلاقات الداخلية والخارجية للنص، التي طرحها عبد الجواد، تقوم في جزء كبير منها على معرفة الأشباه والنظائر، «والتشبيه قياس»²⁵، كما يقول الجرجاني، ومعلوم أن ابن حزم كان أشد العلماء معارضة للقياس، إذ اعتبره من دين إبليس²⁶، واكتفى باستخراج الحكم من ظواهر النصوص لا يتجاوزها إلا قليلاً. وهذا يطرح أمامنا إشكالا آخر فيما يتعلق بالتناقض المتبادر إلى الذهن في فكر الإمام ابن حزم بين المقدمة النظرية لكتابه في الأصول، التي ركز فيها على ضرورة المنطق في علم الأصول، بل بين حكمه بعدم جواز الإفتاء لمن لم يعرفه²⁷، وبين منهجه الظاهري في استخراج الأحكام، وهو موضوع آخر يحتاج إلى دراسته في غير هذا المقام.

هـ - رفض القياس رفض للرأي:

إن رفض الدكتور عبد الجواد لاستخدام القياس، بدعوى تضيقه دائرة الإباحة، يؤدي إلى رفض الرأي، فهل هذا يعني أن الدكتور يرفضه فعلاً؟ بالطبع لا، فهو في عدة صفحات يعيب على أهل الحديث نفورهم من الرأي، ويعد ذلك منقصة في تعاملهم مع النص، إذ عاب على الإمام أحمد تقديمه

الحديث الضعيف على القياس، وفي المقابل يُشيد بأبي حنيفة الذي أعمل العقل في رفض بعض الأحاديث لتعارضها مع القرآن أو الكليات العامة للشريعة. غير أننا نرى أن لا مناص من القول: إنَّ رفضَ الدكتور القياسَ منعٌ لتعلُّق النصوص، وتضييق من دائرة حرية الاجتهاد بضوابطها، الحرية التي منحها النصوص المتواترة للعقل. وهذه إشكالية تحتاج من فضيلة المؤلف إلى توضيح.

ولعل جوابه في أحد الحوارات التي أجريت معه يوضح جانباً من موقفه، وهو أن رفضه للقياس كان في مجال الإلزام، أي مسائل الدين والقطع، وأما ما كان في مجال الرأي والظن فلا يمانع من استخدامه كسائر الوسائل العقلية الذهنية، ويقول: «عندما نرفض القياس نرفضه مرجعية مذهبية تنشئ حكماً في الدين، إذا أدت إلى إنشاء حكم في الدين[...]». أما خارج دائرة الإلزام في الدين، فأنت كبشر إذا كنت مطالباً بالاجتهاد فقد يكون من حَقِّك، بل ستمارس -شئت أم أبيت- أنماطاً شتى من القياس الذهني العقلي، لن يصادر أحد حَقِّك في ممارستها بعد ذلك، فوضع طبيعي وأنت تشرع داخل دائرة المباح، من الوارد جداً أن تمارس حق القياس الذهني»²⁸.

ومع هذا التوضيح لا زالت بعض جوانب الموضوع تحتاج إلى مزيد بحث. ففي نظريته نراه وكأنه يبتغي أن يكون الحكم قطعياً وإلا فلا، وفي تصورنا أن هذا مطمح مثالي، لا يتوافق مع ما بين أيدينا من وسائل ومادة علمية (نصوص)، بما في ذلك النص القرآني القطعي الثبوت، الظني الدلالة في كثير من آياته. ولا يمكن للحياة أن تسير، ولا للدين أن يتفاعل معها، إذا طالبنا باليقين لمعرفة الأحكام الشرعية وإرسائها. ونود أن نطرح سؤالاً للدكتور عبد الجواد - ولا نبتعد عن وظيفته، وهي القضاء -: هل أحكامه الإلزامية التي يصدرها - كقاض - كلها مبنية على اليقين؟! بالطبع يكون الجواب بالنفي، حسب الواقع المعيش، وحسب الأدلة المتوفرة...

وعليه فلا يمكننا الالتزام بتفاصيل الشرع دون اللجوء إلى المصادر غير اليقينية، فـ«الضرورات العملية تفرض اختيار رأي من الآراء الاجتهادية الصحيحة، أي نحن ملزمون من منظور الإكراهات الواقعية بالالتزام برأي من تلك الآراء، ولكننا نعلم في الوقت نفسه أن ما معنا من الأدلة دون إمكان إلزام الآخر بما حواه، فإنه وإن كان ضرورياً للالتزام فإنه دون القدرة على الإلزام... إِنَّ فَقْدَ الظَّنِّ بالكليّة مفض إلى فقد القطعيّ نفسه؛ لأنه لا يتصور التزام بأحكام الدين إذا ما أبعدنا الظنّ بالكليّة»²⁹.

و- خلافة أبي بكر لم تكن قياساً على إمامة الصلاة:

في تطبيق عملي لأطروحة الكتاب الرافضة للقياس، استشهد المؤلف بكلام ابن حزم في أن استخلاف أبي بكر لم يكن قياساً على الصلاة، لأنه لو كان بالقياس لكان من هو أولى بها منه. قال ابن حزم: «واحتجوا بإجماع الأمة على تقديم أبي بكر إلى الخلافة، وأنّ ذلك قياس على تقديم النبي ﷺ له إلى الصلاة، وأن عمر قال للأَنْصار: ارضوا لإمامتكم من رضيه رسول الله ﷺ لصلاتكم وهي أعظم دينكم. قال أبو محمد [ابن حزم]: وهذا من الباطل الذي لا يحل ولو لم يكن في تقديم أبي بكر حجة إلا أن رسول الله ﷺ قد استخلف علياً على المدينة في غزوة تبوك وهي آخر غزواته عليه السلام فقياس الاستخلاف على الاستخلاف اللذين يدخل فيهما الصلاة والأحكام أولى من قياس الاستخلاف على الصلاة وحدها»³⁰. وأضاف أن إمامة الصلاة فرع عن الإمامة، ثم قال: «وقد أمر رسول الله ﷺ خالد بن الوليد وعمر بن العاص وأسامة بن زيد على من هو أفضل منهم وأقرأ وأقدم هجرة وأفقه وأسنّ، وهذه هي شروط الاستحقاق للإمامة في الصلاة وليست هذه شروط الإمامة، وإنما شروط الإمامة حسن السياسة ونجدة النفس والرفق في غير مهانة والشدة في غير عنف والعدل والجود بغير إسراف، وتمييز صفات

الناس في أخلاقهم وسعة الصدر مع البراءة من المعاصي، والمعرفة بما يخصه في نفسه في دينه، وإن لم يكن صاحب عبارة ولا واسع العلم، ولو حضر عمرو وخالد وأسماء مع أبي ذر أمراء ما ساغ لهم أن يؤموا تلك الجماعة ولا أن يتقدموا أبا ذر ولا أبي بن كعب. ولو حضروا في مواضع يحتاج فيها إلى السياسة في السلم والحرب لكان عمرو وخالد وأسماء أحقّ بذلك من أبي ذر وأبي³¹. نقلنا هذا الكلام من ابن حزم لنبيّن رأيه في أنّ مجال السياسة شيء، وإمامة الصلاة شيء آخر، أو هي فرع عن الإمارة السياسية؛ فلا يسوغ القياس بين شيئين مختلفين؛ وبالتالي لم تكن خلافة أبي بكر قياساً على إمامته في الصلاة.

3- العقل:

أ- مصطلح العقل:

نلاحظ أن عبد الجواد يستخدم مصطلح العقل مضافاً إلى المسلم أو السلفي... وفي تصورنا لا توجد عدة عقول: عقل مسلم، عقل معاصر، عقل سلفي، سني، اعتزالي، خارجي، علماني، حداثي، شرقي، غربي، سياسي... بل العقل واحد، وهو ميزان تربص يوازن بين الأشياء ليميز الخبيث من الطيب، والحق من الباطل، ويفيدنا بنتائج وفق البيانات التي نقدمها له، في حدود إمكاناته القاصرة التي أودعها الله فيه. وربما هذا ما تنبّه إليه المؤلف حين عرّف العقل الكلي بأنه «الذي يكاد أن يطابق مفهوم الفطرة الإنسانية... ومن ثم فهي مطردة في النوع الإنساني كله، أو هي الحد الأدنى المشترك بين البشر، من "قدرة الإدراك" أو "الحدس المباشر"³². وإذا سألنا فضيلة الدكتور: هل يتوافق "العقل الراهن المسلم" أو "العقل السلفي" - حسب تعابيره - مع تلك الفطرة التي فطر الله الناس عليها؟ لا شك أن جوابه سيكون بالنفي في بعض الجوانب، وبأن للمنظومة السلفية سمات "لاعقلية"³³؛ وعليه

فكيف يكون العقل لاعقليا؟؟ نعم قد يتأثر العقل بضغوط الهوى والمصالح فيفقد صوابه، فينتج فكرا "لاعقليا". وهذا النتاج لا يسمى عقلا، بل فكرا، وهذا في تصورنا هو المصطلح الأدق؛ لأن الفكر هو حركة العقل في المجردات. ويدل على رأينا أنه استعمل مرة عبارة توحى بالتناقض اللفظي والمنطقي، لَمَّا تحدّث عن المجتمع الذي رضي ببعض أطروحات الشيعة، فقال: «فقد كان بغير شكّ عقلا "لاعقليا"»³⁴. ولو استخدم مصطلحا أدق من "العقل" لسلم من هذا التناقض في الصياغة.

ب- التوجُّس من العقل، وتقنيته:

لقد توجس الفقه السلفي من العقل، فعطلَّ آليته، لا بشكل مقصود، ولكن لمواجهة المنطق الأرسطي والميتافيزيقا اليونانية حين بدأت ترجمتها. كما كان توجهه "اللاعقلي" ردة فعل للتوجه العقلي الاعتزالي. ولم يمنع هذا من استعمال العقل كليا، بدليل وجود أمثال الخليل بن أحمد وسيبويه والجرجاني. إلا أن مواقف السلف من التعقل كانت نافرة أشد النفور، لا مع الفلاسفة أمثال الكندي والفارابي، ولا مع ابن رشد الذي كُفِّر صراحة، ولم يشفع فيه كونه فقيها حاول التوفيق بين الشريعة والحكمة، ولا مع المعتزلة الذين كادت كتب الفرق تكفرهم صراحة، لا مع هؤلاء فحسب، بل مع مَنْ قُبِلَ لاحقا - وعلى مضض - ضمن أهل السنة والجماعة، وهو الإمام أبو حنيفة؛ فقد كان توجُّس الاتجاه السلفي منه عجيبا! حتى إنهم قد يقدمون الحديث الضعيف على رأي أبي حنيفة، ومعلوم أنَّ الحديث الضعيف لغو، وأنَّ رأي أبي حنيفة ليس مجرد كلام بل هو مستند إلى نص صحيح. فهذه الطريقة توحى بنوع من عدم الثقة، لا تليق بهذا الدين³⁵.

إن ممارسة التعقل في نصوص السنة، ومنهج نقد المتن، لم يحظيا بالاهتمام اللازم من قبل أهل الحديث، مما قلص من دائرة الحرية. وهذا ما

يفسر موقفهم من الإمام أبي حنيفة، فقد ضعف كثير منهم حديثه، ورموه بالكذب وبدّعوه³⁶، وما ذاك إلا لكونه مارس نوعا من التعقل تحت سقف المرجعية العليا للنص الشرعي، بـ«قدر محسوب من التحرر في مواجهة "الماضي" كمرجعية مصدرية مستقلة»³⁷. ونقل عبد الجواد عن ابن عبد البر سبب رفض المحدثين لأبي حنيفة، وهو أنه ردَّ بعض الأخبار الأحادية، «لأنه كان يذهب في ذلك إلى عرضها على ما اجتمع عليه من الأحاديث ومعاني القرآن»³⁸. هذا التعقل المبنيُّ على النظر إلى المتن، مخالف للمنهج الإسنادي لدى أهل الحديث، الذي ترتب عنه إشكاليات كبرى متعلقة بالسنة.

وبعد أبي حنيفة بأزيد من قرن حاول الأشعريُّ الاقتراب من المنهج السلفي بانسلاخه من مذهب الاعتزال، ورغم دفاعه عن مقولات أهل الحديث؛ إلا أنه لم يُحظ بقبول عضويته الكاملة عندهم؛ لأنه أقحم نفسه إقحاما، ولأنه صيغ آراءهم بوسائل جدلية وفلسفية³⁹، تطورت بشكل أبرز لدى الأشاعرة اللاحقين، كالباقلائي والجويني ثم الغزالي وبعده الرازي، نظرا لطبيعة المنظومة السلفية في النفور من الرأي.

وفي معرض إشادة عبد الجواد بمنهج ابن حزم في اعتماده على العقل والنص الخالص، والذي سماه منهجا "نصيا عقليا"، أو "عقليا نصيا"⁴⁰، استشهد بأقواله في المبادئ العقلية "البدئية"، مثل: مبدأ الهوية، ومبدأ عدم التناقض، ومبدأ الثالث المرفوع. وهكذا يصوِّر لنا فضيلة الدكتور وكأنَّ الاستدلال في مجالات العلوم الإسلامية والإنسانية هو بهذه البساطة والبداهة التي لا يختلف بشأنها عاقلان؛ ولكن -كما لا يخفى على أي باحث- أن النظر في النصوص من حيث ثبوتها (القطعي والظني)، بمختلف مراتب (الظن)، ودلالاتها (كذلك القطعية والظنية بمختلف مراتبها)، ثم بعد ذلك النظر في كليات الشرع ومقاصده العامة، ثم القيام بعملية الترجيح، هذه كلها عقبات لا يمكن تجاوزها

عند البحث عن الحكم الشرعي في النوازل، وبالتالي فإن الاستدلال أعقد من أن نطبق عليه مبادئ العقل الأولية. فمنهج ابن حزم الذي أعجب به عبد الجواد، ويريد أن نوافقه عليه، لم يقدم شيئا ذا بال للمنظومة الفقهية الإسلامية بمختلف مشاربها. فإن هذا المنهج يصطدم بالعقبات المذكورة في حال تطبيق هذا المنهج "البسيط" على النصوص، ويزداد الوضع تعقيدا في حال تنزيلها على الواقع المعيش، الذي تكتنفه ظروف لا بد من أخذها بعين الاعتبار، ما دامت الشريعة الربانية في منطلقها، هي إنسانية في مصيبتها. ولا أدل على ذلك من أن ابن حزم لم نلمس له تطبيقا واضحا لتلك الأوليات العقلية، وإنما كثيرا ما ينساق وراء مناقشات فقهية وأصولية، تعتمد أساسا على المنهج الإنساني (فيما يخص الثبوت) وعلى المنهج اللغوي (فيما يخص دلالات الألفاظ)، بحيث إن ابن حزم هو أيضا لم يسلم «من الخروج من حيز الدلالة (meaning) الضيق، الذي تفرضه الرؤية اللغوية، إلى الآفاق الواسعة للاستدلال (raisonnement) التي توفرها منهجية العقل الكلية»⁴¹. فهذه العبارة وإن قالها المؤلف في غير ابن حزم ولكنها تنطبق عليه أيضا.

ويقول المستشار عبد الجواد: إنه يمكن الاستغناء بمبادئ العقل المفطور «استغناء كاملا عن كل المصادر المرجعية المفارقة للنص الذي لجأت إليه المنظومة السلفية، بحكم أدواتها الفقهية الضيقة المنحصرة في "اللغة"، والتي لم تستطع بوجه عام تجاوز معطيات "الدلالة" اللفظية، إلى إمكانات الاستدلال العقلي بمفهومه الذي يتسم بالاتساع والشمول من جهة، واليقينية والصدق من جهة أخرى»⁴². ولنا على هذا النص جملة تعليقات:

- أحدها: إن إطلاق الاعتماد على العقل المفطور الذي هو «بمثابة نص" متصل الإسناد إلى الله تعالى»⁴³، إطلاق يحتاج إلى تفقيد، فما هي الضمانات التي تصون هذا العقل من أن تعصف به رياح الهوى، وضغوط

الواقع؛ لذا فلا بد من ضوابط صارمة، واضحة المعالم، لتحسين هذا العقل من الوقوع في تجاوزات خطيرة، قد تطال النص نفسه، أو تمس بالثوابت والمبادئ، وهذا طبعاً مع تحديد دقيق للثوابت والمتغيرات، والمبادئ والآراء.

- ثانيها: أن المؤلف هنا يرى أن الاستدلال العقلي يتميز باليقينية والصدق، ونحن نوافقه في هذا الرأي في حالة ما إذا كان الاستدلال بسيطاً، كما في الأمثلة التي ساقها، وهي لا تعدو أن تكون بسيطة مصوغة في شكل صوري، كما في المنطق الأرسطي؛ ولكننا نخالفه فيما إذا تجاوز تلك الأمثلة إلى قضايا معقدة، سواء من حيث تعارض الأدلة، أم من حيث كثرة العوامل المؤثرة. هذا بالإضافة إلى أننا إذا رفعنا قضايا الفقه إلى مستوى "اليقينية والصدق" فإننا نغلق باب الاجتهاد، الأمر الذي يرفضه المؤلف ذاته. ويبدو أنه قد تأثر بأسلوب الجزم والحسم والتهويل الذي استعمله ابن حزم كثيراً، عندما ادّعى أن ما ذهب إليه هو وأصحابه الحق، وأن ما سواه باطل، أو أنه كذب⁴⁴...

- ثالثها: إذا كان ينتقد على المنظومة السلفية استخدام أدوات لغوية ضيقة، فإن ابن حزم نفسه يستخدمها، مثل التخصيص والتعميم، والإطلاق والإضافة (التقييد)، والإجمال والتفسير (البيان)... إلى غير ذلك من الدلالات المبنية على الألفاظ⁴⁵. وإنما الذي تميّز به منهجه هو أن كل هذه الدلالات يجب أن لا تتبنى إلا على النص، فلا تخصيص عنده ولا تقييد ولا بيان إلا بالنص، وبذلك يرد على أتباع المذاهب الأخرى - وغالبا بأسلوب التهويل - كلما وجدهم يخصّصون أو يقيّدون أو يفسّرون بغير القرآن أو السنة أو إجماع الصحابة.

خاتمة

بعد هذه المداينة لبعض آراء المؤلف، قد نصل إلى نفس الأفكار التي توصل

إليها -كالقول بعدم الإلزام بشكل معين للسلطة، وبأن الأحاديث الأحادية لا يمكن لها أن تتسخ متواتر القرآن وكليات الشريعة ومقاصده العليا...- ولكن دون حاجة إلى رفض أحاديث الآحاد في مجال الفقه، والاكتفاء بالسنة العملية المتواترة، ولا نسف أدلة القياس في الفروع الفقهية.

أخيرا ندعو الباحثين والفقهاء والمحدثين... إلى مزيد مراجعات وضوابط؛ دون إقصاء ولا تدمير من الفكر المخالف، مهما بدا لنا مناقضا لما ألفناه من سلفنا الصالح، أو ممن ننثق فيه.

المصادر والمراجع

- 1- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.
- 2- ابن أبي حاتم الرازي أبو محمد عبد الرحمن: الجرح والتعديل، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1271هـ/1952م.
- 3- ابن الجوزي أبو الفرج عبد الرحمن بن علي: الضعفاء والمتروكين، تحقيق: عبد الله القاضي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ.
- 4- ابن القيسراني أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي: تذكرة الحفاظ، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، ط1، دار الصميعي، الرياض، 1415هـ.
- 5- ابن حبان أبو حاتم محمد بن حبان التميمي البستي: المجروحين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب.
- 6- ابن حجر أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني:
 - فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
 - التلخيص الحبير في أحاديث الرافي الكبير، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني. (المدينة المنورة، 1384هـ/1964م).
- 7- ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد:
 - الإحكام في أصول الأحكام، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1404هـ.
 - المحلى بالآثار، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- 8- ابن سعد أبو عبد الله محمد بن سعد البصري الزهري: الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت.
- 9- ابن عاشور محمد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، 1985.
- 10- ابن عدي أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني: الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، ط3، دار الفكر، بيروت، 1409هـ/1988م.
- 11- ابن قتيبة أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري: غريب الحديث، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، ط1، مطبعة العاني، بغداد، 1397هـ.

- 12- إد ناصر العربي: الفكر الأصولي والوعي السياسي في إعادة التأسيس للمفاهيم، مجلة الكلمة، فصلية تصدر عن منتدى الكلمة للدراسات والأبحاث: العدد 59، السنة الخامسة عشرة، ربيع 2008/ 1429هـ. (نسخة إلكترونية من الإنترنت).
- 13- البحيري إسلام: البخاري ومسلم من أعظم العلماء في إخراج الأحاديث، لكنهما بشر يصيب ويخطئ، اليوم السابع، العدد السادس، الثلاثاء 18 نوفمبر 2008.
- 14- البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي: صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. ط3، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، 1407هـ/ 1987م.
- 15- الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي: الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 16- جبدل عمار، الدكتور: مدخل إلى دراسة الفرق الإسلامية، الطبعة الأولى، دار البلاغ للنشر والتوزيع، الجزائر، 1423هـ/ 2002م.
- 17- الدارمي أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن: سنن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ.
- 18- الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة المالكي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عlish، دار الفكر، بيروت، د. ت.
- 19- الدماطي أبو بكر عثمان بن محمد شطا البكري: حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين، دار الفكر، بيروت.
- 20- الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م.
- 21- رضوان زيادة: التوظيف السياسي لمفهوم "الفتنة" في التاريخ الإسلامي، موقع الملتقى الفكري للإبداع،
(<http://www.almultaka.net/ShowMaqal.php?id=28&cat=4>)، نشر بتاريخ: 16 جوان 2006.
- 22- الساييس محمد علي (مراجعة وتصحيح وتهذيب): تاريخ الفقه الإسلامي، منشورات محمد علي ببيضون، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، د. ت.

23 -السيوطي جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر: الديباج على صحيح مسلم، تحقيق: أبي إسحاق الحويني الأثري، دار ابن عفان، الخبر، السعودية، 1416هـ/1996م.

24 -الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمّد اللخمي الغرناطي المالكي، أبو إسحاق (ت: 790هـ): الموافقات في أصول الشريعة، شرحه وخرّج أحاديثه عبد الله دراز، وضع تراجمه محمّد عبد الله دراز، خرّج أحاديثه وفهرس موضوعاته عبد السلام عبد الشافي محمّد، منشورات محمّد علي ببيضون لنشر كتب السنّة والجماعة، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1422هـ/2001م.

25 -الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس:

- الأم، ط2، دار المعرفة، بيروت، 1393هـ/ 1973م.

- الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة، 1358هـ/1939م.

26 -الشرق الأوسط: عبد الجواد ياسين في حوار مع الشرق الأوسط: حين تضاعلت قيمتا «العقل» و«الحرية» في التاريخ الإسلامي تخلف تراثنا السياسي. جريدة الشرق الأوسط، الأحد 04 ذو القعدة 1424هـ / 28 ديسمبر 2003م، العدد 9161، حاوره: نواف القديمي

(http://www.libyaforum.org/index.php?option=com_content&task=view&id=201&Itemid=1) تاريخ النشر الرقمي: 15 فبراير 2004.

27 -عبد الجواد ياسين، الدكتور:

- السلطة في الإسلام، الجزء الأول: العقل الفقهي السلفي بين النص والتاريخ، الطبعة الثانية، المركز الثقافي العربي، بيروت - لبنان، الدار البيضاء - المغرب، 2000.

- السلطة في الإسلام، الجزء الثاني: نقد النظرية السياسية، المركز الثقافي العربي، بيروت 2009.

28 -العظيم آبادي أبو الطيب محمد شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.

29 -العقيلي أبو جعفر محمد بن عمر: الضعفاء الكبير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلججي، ط1، دار المكتبة العلمية، بيروت، 1404هـ/1984م.

- 30 -الغزالي محمد: السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، دار الصديقية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى في الجزائر، 1410هـ/1990م.
- 31- القطّان مناع: تاريخ التشريع الإسلامي (التشريع والفقه)، مؤسّسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ/2001م.
- 32- الكاتب أحمد: تطور الفكر السياسي السني نحو خلافة ديمقراطية، مؤسسة الانتشار العربي، د.ت.
- 33-الكفراوي محمد: السلطة والإسلام.. الفقيه في خدمة الحاكم، في موقع: المصري اليوم، ص20. تحميل بتاريخ: 6/8/2009م.
- 34- مجلة "المعالم": حوار مع المستشار عبد الجواد ياسين، حاوره: خميس بن راشد العدوي. مجلة "المعالم" العدد الخامس ص26-29. ونشر في سبلة العرب العمانية، بتاريخ 29 مايو 2001م. وفي موقع الشهاب للإعلام:
- ((<http://www.chihab.net/modules.php?name=News&file=article&sid=806>
- 35 -مجلة البيان: ادعاء ضعف الثقة بالسنة، (الكاتب غير مذكور)، مجلة البيان، عدد: 153، ص.26.
- 36 -مركز التراث لأبحاث الحاسب الآلي: برنامج المكتبة الألفية للسنة النبويّة، عمّان، الأردن، الإصدار: 1.5، 1419هـ/1999م.
- 37 -مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري:
- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
- الكنى والأسماء، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشيري، ط1، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1404هـ.
- 38-معمّر بن راشد الأزدي: الجامع، تحقيق: حبيب الأعظمي (منشور ملحقاً بكتاب المصنف للصنعاني)، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ.
- 39-النووي محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الدمشقي الشافعي: شرح صحيح مسلم، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ/1972م.

الهوامش

- 1- د. فاطمة قاسم: عرض وتقديم للكتاب، في موقع <http://www.salon.ps/writers.php?maa=View&id=743> بتاريخ: 2009-10-12.
- 2- حوار نواف القديمي مع عبد الجواد ياسين في الشرق الأوسط.
- 3- عبد الجواد: السلطة، 170/1.
- 4- الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ص 162. (نقلا عن أحمد الكاتب: تطور الفكر السياسي السني، ص 245).
- 5- ينظر: الشافعي: الأم، 203/7.
- 6- العربي إنداصر: الفكر الأصولي والوعي السياسي في إعادة التأسيس للمفاهيم، مجلة الكلمة، العدد 59، 2008/1429هـ.
- 7- عبد الجواد: السلطة، 64/1-65.
- 8- مثال ذلك: تقديم الدِّين على الوصية، بعد أن ذكر الإجماع ذكر حديث أن النبي ﷺ قضى بالدِّين قبل الوصية. (الأم، 100/4-101). ومنه: الإجماع على أن الحائض لا تقضي الصلاة استنادا إلى أن الكتاب والسنة فرقا بين الصوم الذي يلزم فيه القضاء، وبين الصلاة التي لا يلزم فيها. (الرسالة، ص 119). ومنه: الإجماع على أن لا وصية لو ارث (الرسالة، ص 139-140).
- 9- حوار خميس العدوي مع المستشار عبد الجواد ياسين. مجلة "المعالم".
- 10- عبد الجواد: السلطة، 19/1.
- 11- أبو الحسين البصري: المعتمد في أصول الفقه، ص 44. (نقلا عن المرجع نفسه، 65/1).
- 12- ابن خلدون: مقدمة، ص 288. (نقلا عن المرجع نفسه، 37/1).
- 13- عبد الجواد: السلطة، 40/1.
- 14- المرجع نفسه، 42/1. (أحال على محمد عابد الجابري: تكوين العقل العربي، ص 78).
- 15- المرجع نفسه، 44/1.
- 16- المرجع نفسه، 44/1.
- 17- لمع الأدلة في أصول النحو، ص 329. (نقلا عن المرجع نفسه، 46/1).
- 18- عبد الجواد: السلطة، 49/1.
- 19- ويسمى أيضا: مفهوم الفحوى. ينظر مثلا: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 61/1.

الدمياطي: إعانة الطالبين، 245/4...

20- المرجع نفسه، 80/1.

21- المرجع نفسه، 176/1 فما بعد.

22- حوار خميس العدوي مع المستشار عبد الجواد ياسين. مجلة "المعالم".

23- من الناحية المنهجية لا تصح المقارنة بين شخصيتين بعيدتين زماناً ومكاناً وبيئة، فالشافعي عاش في ظرف لم تتسع فيه أعمال الترجمة من اليونانية إلى العربية، وبالتالي يُستبعد أن يصوغ على منوال الفلسفة اليونانية مقدمات يبنى عليها أصوله، بينما ابن حزم عاش في زمن قد اكتملت فيه أغلب أعمال الترجمة، مما مكنه من الاطلاع على فكر جديد لم يطلع عليه الشافعي، ولكل جديد لذة، كما يقال؛ ونتصور أن الشغف بهذا الجديد، من أسباب إيراده لتلك المقدمات العقلية، وليس ذلك نتيجةً للتوجه العقلي (المحض) لدى ابن حزم؛ لأنه قد أبعد العقل في كثير من آرائه الشاذة المبنية على ظواهر النصوص. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الشافعي لم يخرج عن البيئة العربية، بينما ابن حزم احتك بالبيئة الأندلسية الأوروبية...

24- عبد الجواد: السلطة، 38/1-39.

25- الجرجاني: أسرار البلاغة، 14. (نقلاً عن المرجع نفسه، 47/1).

26- قال في الإحكام: «...فصحَّ أنَّ القياس وتعليل الأحكام دين إيليس، وأنه مخالف لدين الله تعالى، نعم ولرضاه، ونحن نبرأ إلى الله تعالى من القياس في الدين، ومن إثبات علة لشيء من الشريعة». الإحكام، 574/8.

27- ابن حزم: التقريب لحد المنطق، 168. (نقلاً عن عبد الجواد، ص39).

28- حوار خميس العدوي مع المستشار عبد الجواد ياسين. مجلة "المعالم".

29- جيل عمار: مدخل إلى دراسة الفرق الإسلامية، ص49-50.

30- الإحكام، 423/7.

31- الإحكام، 427/7.

32- عبد الجواد: السلطة، 186/1.

33- تكرر هذا عدة مرات، ينظر على سبيل المثال: ص186.

34- عبد الجواد: السلطة، 92/1.

35- حوار خميس العدوي مع المستشار عبد الجواد ياسين. مجلة "المعالم".

36- ينظر: ميزان الاعتدال للذهبي، 37/7-38. والكامل في الضعفاء لابن عدي، 7/5-7.

والضعفاء للعقيلي، 4/268-284. والمجروحين لابن حبان، 3/61-73.

37- عبد الجواد: السلطة، 1/79.

38- ابن عبد البر: الانتقاء، ص149. (نقلا عن عبد الجواد: السلطة، 1/79).

39- إن رغبة الفكر الأشعري في التوفيق والجمع بين المتقابلات أدى إلى الجمع بين المتناقضات، والتعامل مع سياسات متباينة، «مع الإسراع في التبرير وإضفاء الشرعية على العديد ممن يفقدونها ولا يستحقها، استنادًا إلى تبرير نظريات عديدة، خصوصًا منها دفع الفتنة، وحفظ وحدة الأمة». رضوان زيادة: التوظيف السياسي لمفهوم "الفتنة" في التاريخ الإسلامي، موقع الملتقى الفكري للإبداع، (<http://www.almultaka.net/ShowMaqal.php?id=28&cat=4>)، نشر بتاريخ: 16 جوان 2006.

40- عبد الجواد: السلطة، 1/189.

41- المرجع نفسه، 1/137.

42- المرجع نفسه، 1/191.

43- المرجع نفسه، 1/126.

44- يقول ابن حزم مثلاً: «...قلنا: النص حق والذي تريدون أنتم إضافته إلى النص بآرائكم باطل، وفي هذا خولفتكم وهكذا أبدا. فإن ادعوا أن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على القول بالقياس قيل لهم: كذبتهم، بل الحق أنهم كلهم أجمعوا على إبطاله». المحلى، 1/58-59.

45- مثال ذلك في التخصيص يقول: «واحتج أصحابنا في تخصيص عوامل البقر خاصة بأن الأخبار في البقر لم تصح...» (المحلى، 6/47). وفي الإطلاق والإضافة يقول: «وأما الحقيقة والنسك فقد قلنا: لا يقع اسم شاة بالإطلاق في اللغة أصلاً على غير الضأن والمعز وإنما يطلق ذلك على الضباء. وحمز الوحش وبقر الوحش استعارة وبيان وإضافة لا على الإطلاق أصلاً». (527/7). وعن الإجمال والتفسير يقول: «قلنا ذلك خبر مجمل فسرره الذي فيه عن الغلام شاتان» (المحلى، 527/7).

السحر كممارسة اجتماعية.

د/مخداني نسيمة

أستاذة محاضرة " أ "

بجامعة الجزائر 2

مقدمة:

تميزت العادات الاجتماعية والطرق الشعبية في جميع الثقافات بصفة عامة وفي الثقافات المنعزلة التي تنتشر فيها الأمية بصفة خاصة باتصالها بعناصر سحرية وخرافية، كالاعتقاد بأن أرواح الأجداد والأسلاف تغضب أشد الغضب إذا حاول أحدا أن يغير أو يقطع العادات التي أورثوها إياها.

في الواقع أنه لا يوجد مجتمع في العصر الحديث أو الحالي يخلو من التفكير السحري وأنماط السلوك المتصل بالتفكير الخرافي، لما يبدو في هذا من تناقض مع ظروف العصر، وما وصلت إليه العلوم و الحضارة من تقدم. تُعرف العادات الاجتماعية « على أنها كل أسلوب متكرر يكتسب اجتماعيا، ويتعلم اجتماعيا، ويمارس اجتماعيا ويتوارث اجتماعيا ويطلق البعض على العادات الاجتماعية مصطلح الطرق الشعب¹.

ويمكن تفسير وجود هذه الاعتقادات الخرافية والسحرية في المجتمع الحديث بأحد الأمرين: أولهما، أن تكون الخرافات من مخلفات الماضي البعيد، ومن نتائج خبرات الإنسان ثم انتقلت من جيل إلى جيل عبر العصور، عن طريق التنشئة الاجتماعية حتى أصبحت جزءا من التراث الثقافي للمجتمع.

وثانيهما، أن بعض هذه الخرافات من صنع العقلية الخرافية التي ورثها الإنسان عن الأجيال القديمة، والتي قد يطبقها على ما يصادفه من مشكلات معاصرة، إذا أعوزته طرق لحلها.

لذلك فعندما نسأل أفراد جماعة ما -البدائية منها والمنعزلة عن تيار الحضارة أو الريفية النائية والمنعزلة عن المدن- لماذا يسلكون سلوكا تقليديا معيناً ؟ فإنهم يجيبون بأن، "ذلك ما وجدنا عليه آباءنا" "أو لأن أجدادنا كانوا به متمسكين" بل أنهم كثيراً ما يذهبون إلى أبعد من هذا فيفصحون « أن مخالفة العادات تجلب الشؤم و النحس و الضرر على المخالف من الجماعة... »².

فالعادات الاجتماعية والطرق الشعبية المتصلة بالسحر هي عادات تقليدية قديمة متأصلة وراسخة في الثقافة التي تبقى و تستمر على الرغم من فناء الأفراد الذين أوجدوها فالإنسان يولد فيجد العادات المتبعة و قد تتغير بعض الشيء خلال حياته، و لكنه عندما يموت تستمر هذه العادات عن طريق الأجيال اللاحقة له.

1- دور التنشئة الاجتماعية في نقل الفكر الخرافي:

تعتبر التنشئة الاجتماعية هي الركيزة الأساسية لبقاء بعض الظواهر في عالمنا المعاصر، فعن طريقها انتقلت العادات الشعبية، من جيل إلى جيل حتى أصبحت جزءاً لا يتجزأ من تراثنا الثقافي.

وتوارث هذه العادات التقليدية، من جيل إلى جيل، يضيف عليها احتراماً و قدسية، يزيدان من تثبيتها ورسوخها واستقرارها. وكلما تقدم عليها الزمن واستقرت بالتوارث أصبحت أقوى في سيطرتها وإلزامها لأفراد الجماعة. إذ يتشكل لديهم الاعتقاد بأن هذه العادات هي السلوك الصائب والسليم الذي تم اختباره بمحك التجربة و الخبرة العملية، وبعد أن ثبتت صلاحيتها بالممارسة الفعلية للأسلاف والأجداد لذا يجب أن يتمسكوا بها.

تتصل كل الشعوب بالماضي لتسترشد به عن طريق هذه العادات التقليدية التي من بينها العادات المتصلة بالسحر فهي تعد من بين: « وسائل الحياة المختلفة التي توصل إليها الإنسان عبر التاريخ، إنها وسائل إرشاد

توجه سلوك الناس في المجتمع»³ فهي تقدم حلولاً لكثير من مشاكل الإنسان اليومية وتقدم لنا جواب عن كثير من الأسئلة المتصلة بكثير من المناسبات والأحداث الجارية في حياتنا.

إن الأسرة هي التي تزود الفرد بالرصيد الأول من أساليب السلوك الاجتماعية، وهي بذلك تزوده بالضوء الذي يرشده في تصرفاته وسائر ظروف حياته. فكل فرد يسير في حياته من مرحلة إلى مرحلة، وينتقل من دور إلى دور، ومن مركز إلى آخر حاملاً معه رصيده الأول من العادات والقيم وأساليب السلوك الاجتماعية، ليهتدي به في مقابلة المواقف الجديدة التي تواجهه في سياق تفاعله مع مجتمعه الذي يعيش فيه. وليس من المبالغة في شيء أن نقول إنه من النادر أن يواجه الفرد في مستقبل حياته موقفاً جديداً يتطلب منه تكوين أنماط سلوكية جديدة كل الجدة. أو اتجاهات ليس لها أية علاقة بماضيه في أسرته، وخاصة في المرحلة المبكرة من حياته.

من الطبيعي أنه إذا كانت الأسرة تعتقد اعتقاداً قوياً في الممارسات السحرية، و تحل مشكلات الحياة التي تعترضها باللجوء إلى السحر والتحويلات التي يقوم بها المشتغلون بالسحر، أو إذا كان أفرادها وخاصة الأم يلجؤون إلى تخويف أطفالهم، وضبط سلوكهم عن طريق مؤثرات سحرية وخرافية مثل: العفاريت والأشباح والأرواح الشريرة، ويرددون أمام الأطفال تعبيرات تعلن عن رعبهم الشديد و ذعرهم العنيف من شر الحسد و بأس العين التي تهدد حياتهم و حياة أطفالهم، و تلاحقهم في كل مكان و كل وقت فإن الأطفال يتشربون هذه الأفكار والمعتقدات، وما يتعلق بها من أفكار "العين" و"الحسد" و"الشؤم" و"الطيرة".

والأسر التي تفعل ذلك لا تقف عند حد التعبير اللفظي عن خوفها من "العين" و"الحسد"، بل إنها تتبع ذلك بإجراءات تؤيد مخاوفها، لذلك فإن

أفرادها الكبار يلجؤون إلى الأحجية والتمائم والتعاويذ والبخور لوقاية أنفسهم، ووقاية أطفالهم على وجه الخصوص، وتحصينهم وحفظهم من هذا الشر، وجدير بالذكر أن استعمال الأحجية والتمائم والتعاويذ والبخور لا يقتصر في نظر تلك الأسر على مجرد وقاية للطفل وتحصينه من الحسد والأرواح الشريرة، بل يتعداه أيضا إلى علاجه وتخليصه مما يكون قد لحق به فعلا من شر أو فساد أو مرض.

من ناحية أخرى، فإن هذا الاعتقاد يمكن أن يحدث تداعيات سيكولوجية عند الفرد الذي يؤمن بالعين، فيصبح كثير الشك في الآخرين، ويصل به الحد إلى الشك في نفسه، ويُفسر كل إخفاقاته بظاهرة «العين» التي أصيب بها، ومن ثم يطرق باب اليأس، و يبقى مكتوف الأيدي، لا يبذل مجهودًا لتحسين وضعه.

ولهذا الوضع أثر سلبي على المجتمع، خاصة عندما يدخل الاعتقاد الديني المنصوص عليه، إلى ساحة الخرافة و الشعوذة. فنجد مثلا العديد من أفراد المجتمع يترددون على العرافات و « الشوافات »، لينزعوا « العين » التي أصيبوا بها، فيدخلون بالتالي إلى فضاء اللامعقول.

وهنا نشير إلى أن الإيمان بـ « العين » الشريرة، والحسد من بين المعتقدات الأكثر إنتشارًا في البنية الاجتماعية بمختلف شرائحها عمقا وعرضا. وهذا الاعتقاد واسع الانتشار بين الشعوب المختلفة. كما يعترف الإسلام بوجود الحسد والحاسد كحقيقة موجودة. يقول تعالى في كتابه الكريم: « وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ، وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ »⁴ كما يقول في سورة الفلق « و من شر حاسد إذا حسد »⁵ وغالبا ما يخلط الناس العين بالحسد، فالعين أساسا أداة للحسد فليس من الضروري أن يعبر الحاسد عن حسده بالكلمات

أو الإشارات، وإنما يكفي أن ينظر بحسد، فيصيب الشيء أو الشخص المحسود بالسوء أو الشر، ولهذا أصبحت عبارة «أصابته عين» أو به «عين» مرادفاً للحسد وما يرافقه من حلول الشر والسوء.

إنّ الاعتقاد بالآثار السيئة للعيون قد تترك طابعاً واضحاً في تقاليد الناس، وعاداتهم، وطرز عمارتهم، وفي كل ما يستعملونه من أدوات وأواني، وحتى في سلوكياتهم المختلفة، كأن تحرص الأمهات على أن يتركن أطفالهن بقذارتهم حتى لا يصابوا بـ «عين» الحسد، أو يطلق على الطفل باسم منفر مثل : "المطيش" (ومعناه المرمي في الجزائر) أو «خروفة»... إلخ. وهذا النوع من الأسماء يكون أكثر انتشاراً عند الأمهات اللواتي يعانين من مشكل الإجهاض أو الموت المبكر للأطفال.

يزيد الاعتقاد بالحسد إذا انتهى الحاسد ما عند المحسود، كأن يكون الحاسد فقيراً والمحسود غنياً، أو عند المحسود مواش أو أموال يشتبهها الحاسد، أو إذا كان الحاسد ليس له ولد والمحسود كثير الولد، ويزعمون أن "الحجاب" يمنع الحسد والعين، ولهم في ذلك طرق منها : وضع قليل من الملح في كيس يعلق في عنق الأطفال، وكذلك ناب الذئب أو ناب الضبع، أو رأس الهدهد عليه ريش يوضع في قطعة من "الكتان الأحمر"، ويخاط عليها.

كذلك من بين هذه الطرق وضع قليل من الملح فوق جمر من النار، ويقف المحسود، ويجعل الجمر بين رجليه، وتتلى بعض الرقى الشعبية، وكما يعرف أيضاً في بعض المناطق الجزائرية "بالتسبيغ" (*) بالملح. و أحيانا تأتي بعض العجائز فتوقد ناراً؛ و ترمي فيها شيئاً من "الشب" و تذكر أسماء الذين يُظن أنهم الحسدة، وتأخذ إبرة فتضعه في عين الصورة التي تحوّل إليها الشب.

تعد الأحجية من الوسائل المستخدمة في السحر "التعويدة" (**) (الحرز)، وهي عبارة عن كلمات مفهومة أو غير مفهومة يقولها الساحر أو يكتبها بطريقة معينة، ويأمر الشخص الذي تعمل لصالحه التعويذة بأن يضعها في

مكان معين سواء في جسمه أو في مكان قريب من جسمه، أو في مكان قريب من عدوه، إذا كان يطلب قهر ذلك العدو أو إبطال مكائده والتغلب عليه.

والواقع أننا نجد أن الفرد الذي نشأ في مثل هذه الأسر، وحصل على قدر عالٍ من التعليم، يلجأ عندما يقع تحت وطأة الظروف القاسية، مثل المعاناة من مرض عضال تعجز أساليب العلم عن علاجه، إلى الاستعانة بهذه الأساليب السحرية والخرافية، لأنه رغم تعلمه الراقي فإنه قد تعرض في تربيته الأولى للمؤثرات السحرية والخرافية. فدور التنشئة الاجتماعية هنا أخطر من دور التعليم.

وتختلف تنشئة الأسر السالفة الذكر لأبنائها عن أسر توصل لأبنائها قيماً، وأفكاراً وعادات مختلفة، فهي تربيهم متشربين بالإيمان بقدرة الله، التي تفوق قدرات البشر، كما أنها تربيهم على التفكير العلمي والإيمان بالعلم، وبحل مشكلاتهم بالطرق والأساليب المنطقية السليمة وربط الأسباب بالمسببات، وتطبيب المرض بالطب لا بالبخور.

2- مقارنة سوسولوجية لمفهوم السحر:

إن السحر في المفهوم السوسولوجي، ليس مجرد نمط من الاعتقاد أو قطعة من الجهاز العقلي للإنسان، بل هو فن تترجم فيه النظرة والاعتقاد في كل خطوة إلى فعل، وهو أيضاً شيء عملي جداً، كما أنه فن إنساني بمعنى أنه يمارس فقط بواسطة الإنسان. وتعود جذور السحر إلى تعدد الأنشطة الإنسانية، وهو طريقة للسيطرة على القوى الطبيعية.

يضيف السحر على ممارسيه والمشتغلين به قوة اجتماعية كبيرة، ففي كل المجتمعات تقريباً نجد أن الساحر هو الشخص الوحيد، الذي يمكن أن يقارن بالحاكم من ناحية النفوذ، والتفكير والسلطة، وهكذا يلعب السحر هنا دوراً وقوة أهم من قوى الضبط الاجتماعي.

ولمفهوم السحر من وجهة نظر سوسيولوجيا السحر، أهمية اقتصادية لأن ممارسيه يكافؤون عادة من قبل هؤلاء الذين يقصدونهم للمساعدة ويرجون خدماتهم.

يشير السحر^(***) في المفهوم الأنثروبولوجي إلى المعتقدات والأفعال التي يحاول الأشخاص والجماعات على أساسها وبواسطتها السيطرة على بيئتهم بطريقة تحقق أهدافهم، يكمن لب الفعل السحري في استناده إلى معتقد لم تختبر صحته، وأنه مجهود تحت السيطرة، فالمظهر الأول يميزه عن العلم، أما الثاني فيميزه عن الدين.

تفترض فعالية السحر إيماناً مسبقاً به، وفعالية الساحر والمريض الذي يعالجه، والضحية التي يسلط عليها سحره، والجماعة التي توليه ثقته و يدرك متطلباتها، « يشكل إطار جاذبية موجوداً على الدوام تتحدد وتتموضع داخله شبكة العلاقات بين الساحر ومن يمارس عليهم السحر»⁶. لذلك يبقى الغريب عن تلك الجماعة خارج دائرة التأثير بالسحر، بينما يكون في المقابل، كل عضو في تلك المجتمعات المنغلقة محكوماً بالإيمان بقدرة سحرها، حتى وإن كانت الشعوذة واضحة للعيان وكان هو مشاركا فيها. وهكذا، فعندما يدعي الساحر أنه يستخرج بالمص شيئاً من جسد مريضه كان قد أخفاه في فمه مسبقاً، فإن ذلك لا يمنعه من الاعتقاد بقدرته وبفعاليته، فتلك القوة القاهرة التي يمارس عليه يتميز بها ذلك المعتقد.

إن السحر عند مارسيل موس: «عبارة عن طقوس خاصة وسرية، خفية وغامضة، لا تدخل في نطاق عبادات وشعائر منظمة، وهي طقوس أقرب إلى الممنوع والحرام»⁷.

يكفي أن نذكر أن هناك نوعين من السحر يستخدمهما الساحر وهما: "السحر التشكيلي أو المحاكاة (Imitative Magic) والسحر الاتصالي

أو بالتأثير (Sympathetic Magic)"، فالأول يقوم على أساس مسلمة مهمة هي « إلحاق الأذى أو الدمار بالأعداء عن طريق إيذاء أو تدمير صورهم. واعتقاد من (ممارسه) أن ما يلحق بالصورة من شر وضرر يلحق بصاحبها عن طريق تمثيله أو محاكاته، أما النوع الثاني فهو يقوم على فكرة أن الأشياء المتصلة تظل حتى بعد أن ينفصل تماما أحدهما من الآخر في علاقة تعاطف بحيث أن ما يطرأ على أحدهما يؤثر بالضرورة تأثيراً مباشراً في الآخر كالذي يفترض وجوده بين الإنسان وأجزاء جسمه»⁸.

أما سحر الحماية يهدف إلى تخليص الإنسان من مؤثرات السوء، إذ يحاول الشخص في عملية فك السحر أن يستحوذ على القوى الحية للآخر من خلال عنصر منه: (ظفر أو شعرة أو أثر قدم أو لباس)، ويسود الاعتقاد هنا بأن جزء المخلوق سوف يؤثر عليه بكامله « هذا ما يبين كيف أن السحر يعكس المنطق وعلم البيان من خلال الكناية (الدلالة على الكل من خلال الجزء)، أو من خلال الاستعارة (الدلالة على المثل بالمثل) ... »⁹.

يصاحب كلمة سحر أسماء و معاني كثيرة، نذكر بعضاً منها: الكهان، العراف، الجن. والتساؤل المطروح هنا ما هي علاقة هذه الأسماء بالسحر ؟

3- الجن في المخيال الشعبي:

بداية يمكن القول إن البعض يعني بالكائنات الغيبية أو القوى الخفية في الغالب "عالم الجن" وذلك ما أتى من فحوى كلمة الجن نفسها، فالمعنى الأصلي للكلمة في اللغة العربية هو الاستتارة، وهي من الإجتان أو عدم إمكانية رؤية ذلك العالم، لذلك أطلقت عليه كلمة الجن.

وإذا دققنا النظر ملياً في أحد تعريفات قدامى العلماء للجن، من حيث أنها « أجسام هوائية قادرة على التشكل بأشكال مختلفة »¹⁰. فقد عرفنا دواعي أن صورة الجن - عند العرب - لم تكن محددة بهيئة واحدة. فمن

الجن ما هو على صورة حيوان شاذ، كالغول و السعلاة. أو غير شاذ أيضا، كالحية أو الناقة، فضلا عن ادعائهم « أن الجن يركب كل وحش من (البهائم و الطيور و الأرانب)، ويجيء في شكل نصف إنسان "يسمونه شقا"، أو في كل صوت غريب (كهواتف الجن و معازفها) كما نسبوا كل شيء فائق القوة والشدة ونحوها إلى الجن »¹¹.

إن حصيلة تلك الآراء، تعطينا التفسير الواضح المتعلق بوجود الجن في حياة العرب، مع بيان ارتباطها ببعض الشخصيات الإنسانية أمثال: الكهانة والسحرة وغيرهم، هؤلاء الذين أوهموا الآخرين، أن العالم الذي يعيشونه مملوء بالكائنات الغيبية التي بإمكانهم -وحدهم- أن يتصلوا بها، ويوجهوها الوجهة التي يريدونها، نفعاً أو ضرراً. وإذا نظرنا إلى هذه المسألة نظرة سوسيولوجية، للاحظنا أن ثقافتنا الشعبية شكلت منها بعداً أسطورياً تجاوزت حدود المعقول والمسلم به، واتخذت تقاليدنا من الاعتقاد بوجود الجن مطية لتقديم تفسيرات شبه مقنعة، للعديد من الخرافات والأوهام، واتخذ المخيال الشعبي من هذا الاعتقاد جسراً لتقديم قناعات لا تمت بصلة لفضاء المعقول.

وما نريد أن نؤكد عليه بهذا الخصوص، هو أن لمثل هذه التداعيات غير المنطقية واللامعقولة وظائف اجتماعية لأنها تقدم بشكل واع أو غير واع، مقصود أو غير مقصود، تفسيرات بسيطة لأمر غامضة، وأكثر من ذلك تدخل الناس البسطاء عالما وهميا ينسيهم معاناتهم ومتاعبهم اليومية، ولو ظرفياً.

كما أن الجن لا يمكن أن يندثر من المخيلة الشعبية، بسهولة فهو جزء من العقيدة الإسلامية، ومن المخيال الشعبي الأسطوري، توارثته الأجيال عبر القرون وصقلت المخيلة الاجتماعية بحكاياه الكثيرة ومغامراته المختلفة التي أضفت عليه (أي الجن) صفات جسدية معينة : (كطول يديه، عدم امتلاكه

للظل...الخ) وأسكنته أمكنة خاصة: (كالصحاري، والأماكن الخالية المهجورة، والقبور...الخ)، وأضحى عنصراً فعالاً وحيوياً من عناصر الثقافة الشعبية، له صلة بالدين والطب الشعبي والسحر والرقى الشرعية أيضاً.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: « قلت يا رسول الله إن الكهانة كانوا يحدثوننا بالشيء فنجده حقاً، قال: "تلك الكلمة الحق يخطفها الجني فيقذفها في أذن وليه فيها مائة كذبة » رواه مسلم¹². تؤمن المخيلة الاجتماعية بالجن باعتباره حقيقة من الحقائق التي أزاح الإسلام عنها كثير من الغموض، وجعلت له صفات وممارسات معينة، وأهم هذه الصفات قدراته على إيذاء الإنسان "المس"، والتي هي اعتقاد راسخ، رغم اختلاف العلماء المسلمون حول مسألة دخول الجني في الإنسان.

4- ثلاثية الكهنة، العرافين والأولياء الصالحين:

بالنسبة للكهانة فإنها لا ترتبط بالاتصال الروحي المباشر، بالجن والشياطين فحسب، ولكنها ترتبط أيضاً بمعرفة الكلمة القديمة، أو المعرفة بعلوم الأقلام والكتب القديمة، والمقصود بالكتب القديمة الكتب السماوية المنزلة، وكتب الحكمة التي لا يعرفها إلا من توارثها أباً عن جد.

تتعدد مصادر الكهانة، فالمصدر الأول هو « الشفافية، الثاني هو الجن والثالث هو الكتب القديمة والرابع هو علوم الأقلام ... وهذه العلوم يدخل فيها معرفة الفلك وحركة النجوم، كما يدخل فيها من المعارف ما هو من مكونات السحر والطب الشعبي والحيل المختلفة »¹³.

كما في هذا مدخل إلى التعزيم والشعوذة وضرب الرمل وقراءة الطالع، وكلها تنتسب إلى أنواع غامضة من المعرفة المرتبطة بالموروث الشعبي من المعارف المنحدرة من أصول معبديّة قديمة، وهي في مجملها تسمى بالكهانة في كتب التاريخ وفي كتب التراث الشعبي عامة.

فتلعب الكلمة في هذه الطقوس الكهنوتية دورًا رئيسًا، فأعمال السحر والطلسمات ترتبط بالكلمات السحرية التي تصاحب الطقس السحري وتعطيه فعالته.

وقد ارتبطت أحاديث الكهانة بالزجر، والفال والطيرة والفراسة: «فالزجر هو التفاؤل أو التشاؤم بالطير ... أما الفأل و الطيرة فهو التفاؤل من أمر والتشاؤم من آخر»¹⁴. يماثل الدور الذي يقوم به الأولياء دور الكاهن القديم، وإن كان أكثر فعالية وقدرة، حيث أن لولي الله الصالح صورة محبة عند العوام تعوضهم عن عدم القدرة على تجاوز المحدودية الإنسانية كما أنها ترسم جزاءً عاديًا للعبادة الصالحة.

فقد كانوا معلمين، يعلمون الناس في المساجد، التي بنوها، هم أنفسهم، وكان الناس يلحظون، ويمسسون كرامتهم أحياءً، مما جعلهم يعتقدون بهم وبعد موتهم اعتنوا بقبورهم، و صيروها أضرحة تزار للتبارك، حتى اليوم، وأيضاً لأخذ الكرامات إلى حد أننا نلاحظ، أن امرأة متزوجة لم تتجب، ربما لمرض بها أو بزوجها، تُفضل، هي وزوجها، الذهاب إلى زيارة ضريح الولي الذي يعتقدان فيه، أباً عن جد، راجين البركة والكرامة من الولي كي ينجبا!.

وكذلك يذهب عدد من الناس إلى زيارة أضرحة الأولياء آملين الشفاء من أمراض حلت بهم، فيعطى لهم من قبل الرجل القائم على الولي، ويكون عادة أحد أحفاد الولي، أو من أقربائه، أو ممن تتناسل عن عايشه، حيث يُعتبر الخليفة الشرعي للولي، يُعطي لهم ما يسمى باللهجة الشعبية (العقد والحرز، والعزيمة، وبعض الأدوية العربية، وقطع صغيرة من القماش الفاخر الثمين، المصنوع من الحرير، والذي هو كسوة الولي) وتلف به بيارقه، كي يربطوها في سواعد أيديهم.

أما الحرز والعزيمة، هما» تائم مكتوب فيها آيات قرآنية مختارة، تربط عادة في السواعد، وحول الخاصرة!! وبهذه التبريكات و الكرامات يلمس الناس الشفاء حتى من الجنون «¹⁵ حيث يزورون أضرحة الأولياء للتبرك، والحصول على الشفاء.

تعتبر أضرحة الأولياء أماكن مفضلة لدى الناس، حيث يقضي بها الزوار ليلة أو ليلتين أو عدة ليالٍ، وفاء بنذرٍ مثلاً، أو لإقامة "حضرة" (****) داخل الضريح طلباً لنزول المطر، أو أي شكل من أشكال الاستسقاء، وتدور أحاديث متبادلة حول قدرة الولي على الإتيان بالكرامات، حياً أو ميتاً، إلى جانب أمور أخرى.

إن اعتبار الخوارق جزءاً طبيعياً من حياة هؤلاء "الأولياء" يشعر الجماهير بالعجز أمامهم واللجوء إليهم دائماً، وهذا التنوع في أنواع الكرامات يتيح للأولياء فرصة يستطيعون من خلالها تفسير أي شيء و بأي شيء. كما أن كرامات الولي لا تموت بموته، حيث أن "الأولياء" و "الصالحين" يتمتعون حتى وهم موتى، باحترام وتقديس أكثر بكثير مما يناله الأحياء منهم. ولذا نجد الجماهير الشعبية تتردد على مقاماتهم وأضرحتهم تلمس منها البركة وقضاء الحاجة وفي كثير من الأحيان لا تكتفي الجماهير بزيارة قبور الأولياء بشكل بسيط، بل تقام كثير من الطقوس والعادات والاحتفالات المختلفة لإحياء ذكرى ذلك الولي.

ومن اعتقادهم بأن التقرب من هؤلاء الأولياء يبعد عنهم الأذى سواءً بالقول أو بالفعل، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- « إن الله قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره

الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألتني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مأساته»¹⁶.

إن الدين يعترف بكرامات الله لأوليائه إجمالاً وتفصيلاً، ويثبت ذلك على وجه التفصيل. لكن قد أدخل الناس في الكرامات أموراً كثيرة، اخترعوها، وافتروها وخدعوا بها العوام، والسذج من الناس وأوهموهم بأنها من الكرامات، وليست إلا قسماً من الخرافات والشعوذات.

أما العرافة، لغة هي «حرفة العراف، العراف هو المنجم وطبيب العرب، والعرافة "Witchcraft"، هي فن التنبؤ بواسطة الاتصال بالأرواح الشريرة، وترتد في معناها الأصلي إلى معنى آخر عكس ما صار شائعاً عنها، فلقد كان العراف هو الشخص صاحب الحكمة والبصيرة، وقد استمدت هذه اللفظة الانجليزية "Witch" من كلمة Wit ومعناها يعرف»¹⁷.

ولكن منذ حوالي القرن الخامس عشر، اقتصر استخدام كلمة عرافة على الاشتغال بالسحر بواسطة التتجيم أو الرجم بالغيب، سواء كان الممارس رجلاً أو امرأة. و الواقع أن السحرة والمنجمين معروفون في جميع بقاع العالم، وقد اعتقد الناس دائماً أنهم منوطون بقوى فائقة وأهم الأسلحة التي يتذرع بها العراف زعمه أنه يستطيع الرجم بالغيب.

تصاحب الممارسات السحرية (الطقوس)، التحولات الكبرى والتي تطبع المحطات الأساسية في الحياة: الولادة، المُسارة، الزواج والموت كذلك الختان ... إلخ، كما برهن فان جينيب "Van Gennep" «بأنها تخضع لمنطق عالمي شامل، مهما اختلفت مظاهرها، وتستخدم لنقل الأشخاص من وضع معين إلى وضع آخر، وبين الوضعين توجد فترة انتقالية تمثل "هامشا" يمر فيه الشخص، وبطرق شديدة الغرابة أحياناً ...»¹⁸.

يتطلب عمل السحر معدات ومواد خاصة غالباً ما تكون غير معروفة أو ليست في متناول الناس في حياتهم اليومية مثل: رأس أو قلب الهدهد، البخور أو العناصر المقدسة كالزيتون المقدسة، وماء غسل الأموات وكل العناصر الوسخة الأخرى (الأظافر، شعر شخص معين، دم الحمام)، أطرف أو أجزاء الحيوانات، الضفادع ... إلخ، وتختلف صيغ إستعمالاتها حسب الحاجة. فمثلاً تستعمل أعضاء الحيوانات التناسلية ضد العقم والفضلات ضد الإنجاب¹⁹.

خاتمة:

الحقيقة أن الإنسان يلجأ إلى الخرافة والشعوذة عندما يعجز عن تفسير الظواهر أو حل المشكلات التي تواجهه حلاً علمياً وموضوعياً، مثل هذا التفسير حتى وإن كان خرافياً، فإنه يريح الإنسان ويخفض عنده حالة التوتر عندما يقف عاجزاً عن تفسير ظواهر الموت والمرض أو الفقر أو العوز.

لا بد من الإشارة في هذا السياق إلى أن الثقافة العربية تمتلك منظومة متغايرة من القيم المتنافرة والمتعارضة، حيث يلاحظ على سبيل المثال، أن الإيمان بقدرات العلم يترافق مع الإيمان بالخرافة والشعوذة والتطير، حب الأم والنظر إلى المرأة كموضوع للجنس، تعليم المرأة والنظرة الدونية إليها، الإيمان بالقانون والثأر في آن واحد.

وفي الواقع تكتسب الممارسات الاجتماعية صفتها "الشعبية" نتيجة لأن العامة هم الذين ينتجونها ويستهلكونها، «فإنجازات الثقافة الشعبية هي إبداع "جمعي" ينتمي إلى جموع هؤلاء العامة ولا ينسب إلى أفراد بذواتهم، وللتقافة الشعبية وسائلها وآلياتها التي تتضمن عدم سيرورة أي منتج ثقافي ما لم يتقبله عامة الناس. فبالتالي فهم لا يدمجون في ثقافتهم إلا ما توافق مع متطلباتهم ورؤيتهم المتجددة مع تجدد أجيالهم وتجدد ظروف معيشتهم»²⁰.

قائمة الهوامش:

- 1- سامية حسن الساعاتي، 2002، ص 152.
- 2- نفس المرجع، ص 155 .
- 3- نفس المرجع، ص 154.
- 4- سورة القلم، الآيتان: 51-52.
- 5- سورة الفلق، الآية: 5.
- (*) التسبيح: هو تدوير كمية من الملح سبع مرات على رأس الذي أصيب بالحسد أو العين.
- (**) التعويذة: سحر فردي بمعنى المستخدم لها لا يكون جماعة من الناس بل شخصاً واحداً قبال شخص واحد.
- (***) السحر لغة: "الأخذة (التي تأخذ العين حتى يظن أن الأمر كما يرى و ليس الأصل ما يرى) و كل ما لطف مأخذه و دق فهو سحر ... و السحر كالخداع". أما إصطلاحاً فهو "فن و ليس علماً، لأن العلم يمثل مفهوماً لم يكن قد وصل إلى ذهن الإنسان" ... فـ "الذي يزعم أن في إمكانه التحكم في الأرواح و توجيهها الوجهة التي يريد، فيقال له الساحر و لعمله السحر".
- 6- فيليب لايورت-تولرا، جان-بيار فارنييه، 2004، ص 288.
- 7- mauss marcel, 1968 p15
- 8- أحمد اسماعيل النعيمي، 1995، ص 67.
- 9- فيليب لايورت-تولرا، جان-بيار فارنييه، مرجع سبق ذكره، ص 193.
- 10- أحمد إسماعيل النعيمي، مرجع سبق ذكره، ص 59-60.
- 11- نفس المرجع، ص 59-60.
- 12- حديث مسلم و بخاري، نقلاً عن: محمد على محمد السيدابي، 1989، ص 22.
- 13- فاروق خورشيد، 1991، ص 71.
- 14- نفس المرجع، ص 82.
- 15- عمر محمد حبيب، 2009، ص 25.
- (****) الحضرة: حلقة للجذب تقام داخل ضريح الولي، يقال أن من ينظم إليها يفقد وعيه و يتنبأ بأمور أثناء الرقص.

- 16- البخاري، رقم الحديث: 6501 ص: 545.
- 17- سامية حسن الساعاتي، مرجع سبق ذكره، ص 81.
- 18- فيليب لابورت-تولرا، جان-بيار فارنبييه، مرجع سبق ذكره، ص 178.
- 19- عبد الحميد الحواس، 2002، ص 73.
- 20- نفس المرجع ، ص 73.

قائمة المراجع:

- 1- القرآن الكريم.
- 2- أحمد اسماعيل النعيمي، أحمد اسماعيل النعيمي، الأسطورة في الشعر العربي قبل الإسلام، القاهرة : سينا للنشر، ط1، 1995.
- 3- سامية حسن الساعاتي، السحر و السحرة : بحث في علم الإجتماع الغيبي، مصر: دار قباء للطباعة و النشر و التوزيع، ط2، 2002.
- 4- فيليب لابورت-تولرا، جان-بيار فارنييه، إثنولوجيا الأنثروبولوجية، تر: (مصباح الصمد)، بيروت : مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، ط1، 2004.
- 5- فاروق خورشيد، الجنود الشعبية للمسرح العربي، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1991.
- 6- عمر محمد حبيب، "طقوس زيارات أولياء الله الصالحين في أبين"، الجمهورية، الأحد 27 ديسمبر 2009.
- 7- عبد الحميد الحواس، أوراق الثقافة الشعبية، القاهرة : دار الأمين للنشر و التوزيع، ط1، 2002.
- 8- محمد علي محمد السيدابي، حقيقة الجن و الشياطين من الكتاب و السنة، القاهرة : دار الحديث للطبع و النشر و التوزيع، 1989.
- 9- Mauss Marcel, Sociologie et anthropologie, Paris : PUF, 1968

دراسة الادراك البصري عند الطفل المصاب بعسر القراءة من

خلال تطبيق بطارية K-ABC

دراسة ميدانية في الوسط المدرسي الجزائري

سمير فني أستاذ محاضر - ب -

جامعة باجي مختار - عنابة - الجزائر -

المقدمة:

لقد أصبح العالم اليوم يتواصل بالرغم من المسافات البعيدة من خلال تفكيك رسائل مكتوبة مرئية عن طريق الكتب أو الانترنت أو الجرائد لذا أصبحت القراءة اليوم من أكثر الوسائل التثقيفية، ولا يمكن أن ننكر دورها في غرس القيم و تكوين الاتجاهات وتنمية الميول، حيث تعد من أهم المهارات التي يكتسبها الطفل في عملية التعلم، لكن هناك العديد من التلاميذ يجدون صعوبة في التعرف على رموز الكتابة فهما و إنتاجا مما ينتج عنه مشاكل عميقة في عملية التعلم، و يندرج ضمن هذه الفئة فئة عسيري القراءة، حيث تعد مشكلة عسر القراءة من المشكلات الشائعة في الوسط المدرسي، و الأكثر تناولا من طرف الباحثين والمختصين، لما لها من تأثير سلبي على الجانب النفسي للتلاميذ فهي تعرقل تقدمهم الدراسي ونموهم المعرفي، وعسيرو القراءة عادة ما يتميزون بمستوى ذكاء عادي، غير أن مستوى تحصيلهم أقل من مستوى أقرانهم الذين هم في مثل سنهم. حيث اختلفت الآراء و الاعتقادات بين الباحثين و المهتمين بالعسر القرائي فظل هذا الأخير مسألة جدلية بين كل الأطراف التي حاولت منذ زمن بعيد أن تصل إلى نقطة اتفاق لفهم أسباب هذا الاضطراب ولإيجاد الطرق العلاجية للتخلص منه أو التخفيف من حدته، غير أن العديد منهم يتفقون أن للوظائف المعرفية دور كبير في

اضطراب عملية القراءة و خاصة الإدراك البصري الذي يساهم بشكل كبير في نجاح عملية القراءة باعتبار أن التلاميذ الذين يعانون من عسر القراءة يخلطون بين الأحرف المتشابهة في الشكل و كذلك الكلمات و على هذا الأساس تناول موضوع بحثنا صعوبات الإدراك البصري عند عسيري القراءة من خلال تمرير بطارية K-ABC.

الإشكالية:

تحتل القراءة مكانة الصدارة بين اهتمامات الإنسان باعتبارها الوسيلة التي يكتسب من خلالها العديد من المعارف و العلوم و الأفكار، وتساعده على مواكبة التطور العلمي و الفني و التقني، فهي وسيلة التفاهم و الاتصال، والسبيل إلى توسيع آفاق الفرد العقلية حيث يعرفها هاريس و سيباي 1985: "تفسيرات ذات معنى للرموز اللفظية المكتوبة، و قراءة من أجل فهم، يحدث نتيجة التفاعل بين الرموز اللفظية المطبوعة و المكتوبة، و التي تمثل اللغة و مهارات اللغة للقارئ، ويحاول فك رموز المعاني التي يقصدها الكاتب"¹. و عملية القراءة ترتبط إلى حد كبير بالقدرات المعرفية المتمثلة في الانتباه و الإدراك و الفهم و الذاكرة، ولكي يستطيع الطفل القراءة يحتاج إلى: - تركيز الانتباه على الأحرف المطبوعة و التحكم في حركة العين خلال سطور الصفحة.

- التعرف على الأصوات المرتبطة بتلك الحروف و فهم معاني الكلمات و إعرابها في الجملة. - بناء أفكار جديدة مع الأفكار التي يعرفها من قبل و اختزان تلك الأفكار في الذاكرة².

و أي قصور على مستوى هذه العمليات المعرفية قد يتسبب في حدوث عسر القراءة حيث يعرفها مركز تقييم نمو الطفل التابع للمركز الطبي بجامعة

أنديان:" حالة قصور في القدرة على القراءة الصحيحة التي يتقنها أقران الطفل الذين هم فيمثل عمره ومرحلته التعليمية¹."

فعرر القراءة مرتبط إلى حد كبير بالصعوبات النمائية و من بينها الإدراك البصري⁸. حيث يعرف على أنه: " القدرة على إدراك أوجه التشابه و الاختلاف بين المثيرات البصرية في ضوء الخصائص المميزة لها"²⁷.

و نظرا لأن الحروف هي الرموز الأساسية للقراءة ولها أشكال و رسوم مختلفة تختلف كل منها عن الأخرى، فالطفل المصاب بعسر القراءة يجد صعوبة في الإدراك البصري، فيصعب عليه معرفة الكلمة أثناء القراءة ويخلط بين الأحرف المتشابهة، ويحذف بعضها و يميل إلى قلب الأحرف و هذه الأعراض مرتبطة باضطراب الإدراك البصري⁵.

و حسب الدراسة التي قام بها صقر سنة 1992 و التي اهتمت بدراسة بعض الجوانب المعرفية كالانتباه والإدراك والتفكير عند عينات من الأطفال في الصفين الثالث و الرابع ابتدائي يعانون صعوبات في القراءة و الحساب (37 طفلا)، وعينات أخرى من الأطفال عادين لا يعانون من صعوبات في تعلم القراءة و الحساب (18 طفلا) ، أشارت النتائج إلى أن الأطفال الذين لا يعانون من صعوبات في تعلم القراءة والحساب أفضل في الأداء مقارنة بالأطفال الذين يعانون من صعوبات في القراءة و الحساب، في كل من الانتباه والإدراك و تقدير الذات و الدافعية¹¹. و نظرا لانتشار ظاهرة صعوبات القراءة بصفة عامة و عسر القراءة بصفة خاصة في الوسط المدرسي الجزائري و الذي أثر سلبا على بقية الاكتسابات، باعتبار أن القراءة عملية جوهرية و أساسية في التعلم و اكتساب الخبرات المتنوعة، حيث تزود الطفل بالمعارف و المفاهيم و الحقائق و النظريات و الآراء، فهي

مرتكز أساسي لاستمرارية الطفل في التعلم و التدرج من الصفوف الدنيا إلى الصفوف العليا، فاضطراب عسر القراءة يشكل لهؤلاء الأطفال عائقا في التحصيل الدراسي و وصولهم إلى الأهداف التعليمية المطلوبة كما يؤدي بهم إلى مشاكل سلوكية عدوانية كالانطواء أو الإحساس بالنقص، و من خلال الأبحاث التي أقيمت في هذا المجال والتي تبقى عاجزة عن الإجابة على كافة التساؤلات و نتيجة لكل ذلك تم اختيارنا لهذا البحث بغية الوقوف على أهم الجوانب المفسرة لهذا الاضطراب من خلال دراستنا للإدراك البصري لدى هذه الفئة و ذلك للتسهيل على المختصين فهم الاضطراب و العمل على إعداد تقنيات علاجية للتخفيف من حدته، كما أن لنقص الدراسات الأجنبية و العربية بصفة عامة و الجزائرية بصفة خاصة حول هذا الموضوع دور كبير في اختيارنا لهذا البحث، لذا تعتبر هذه الدراسة من المواضيع الهامة التي تهدف إلى دراسة الإدراك البصري عند الطفل المصاب بعسر القراءة من خلال تمرير بعض الاختبارات من بطارية K-ABC التي تقيس القدرات المعرفية للطفل و عليه تم طرح التساؤل التالي:

❖ هل يعاني الطفل المصاب بعسر القراءة من اضطراب في الإدراك البصري ؟

و قد نتج عن طرح هذا التساؤل الفرضية العامة التالية:

- يعاني الطفل المصاب بعسر القراءة من اضطراب في الإدراك البصري.

- الفرضية الجزئية الأولى:

- يجد الطفل المصاب بعسر القراءة صعوبة في التنظيم الإدراكي.

- الفرضية الجزئية الثانية:

- يجد الطفل المصاب بعسر القراءة صعوبة في الإدراك الحيزي.

- الفرضية الجزئية الثالثة:

- يجد الطفل المصاب بعسر القراءة صعوبة في الإدراك البصري للمثيرات الدالة.

أهمية الدراسة:

يعتبر موضوع هذا البحث متعدد الجوانب و الأبعاد، وذلك لأنه يمس عددا من التخصصات المختلفة، فهو ذو بعد معرفي يتناول متغيرات معرفية مثل الإدراك، ومن جهة أخرى فهو ذو بعد تربوي تعليمي إذ يهتم بفئة من الفئات الخاصة الموجودة داخل المدرسة و التي تحتاج إلى خدمة نوعية متخصصة، وهي فئة التلاميذ عسيري القراءة، و لهذه الدراسة أهمية نظرية تكمن في الكشف عن مدى تأثير صعوبات الإدراك البصري في ظهور عسر القراءة، و أهمية تطبيقية تكمن في لفت انتباه الأساتذة والأولياء إلى أهمية الوظائف المعرفية كالإدراك في التحصيل الجيد للتلاميذ خاصة القراءة.

منهج الدراسة:

استخدمنا خلال هذه الدراسة المنهج الإكلينيكي الذي يقوم على أساس دراسة الحالة، و هو المنهج الذي يعتمد على الملاحظة المعمقة للأفراد الذين يواجهون مشاكل معينة، و التعرف قدر الإمكان على ظروف حياتهم بغية الوصول إلى تأويل كل واقعة في ضوء كل الوقائع الأخرى.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- دراسة صعوبات الإدراك البصري التي يعاني منها الطفل المصاب بعسر القراءة .

- معرفة إذا كان الطفل المصاب بعسر القراءة يجد صعوبات في التنظيم الإدراكي .

- معرفة إذا كان الطفل المصاب بعسر القراءة يجد صعوبات في الإدراك الحيزي.

- معرفة إذا كان الطفل المصاب بعسر القراءة يجد صعوبات في الإدراك البصري للمثيرات الدالة.

مصطلحات الدراسة:

● **عسر القراءة:** هو نمط يصيب القدرة في التعرف على الكلمة المكتوبة أو الاستيعاب أو تحليل الكلمة وتركيبها³، و قد يظهر ضعف في تمييز الحروف و عدم القدرة على التعامل مع الرموز، و تركيب الحروف لتكوين كلمات و تنظيمها في جمل ذات معنى مما يؤدي إلى ضعف الاستيعاب¹⁰.
و يعرف كذلك على أن المصاب بعسر القراءة هو طفل عادي لا يعاني من أي إصابة دماغية أو حسية، و يزاول دراسته بطريقة منتظمة¹⁴.

● **الإدراك البصري:** هو فهم المثيرات القادمة عن طريق البصر، حيث تنتقل الصورة من شبكية العين إلى العصب وإلى المسارات البصرية ثم إلى مراكز الإدراك البصري في الفص القفوي من القشرة المخية حيث يرتبط بالذاكرة البصرية، فيتم تفسير معنى المثير تبعا للخبرة المخزونة في ذاكرة⁷.

الدراسات السابقة:

أ- الدراسات الأجنبية:

● دراسة لـ **كلارك 1970 Clark** فريق قام بدراسة تتبعية لمدة ثلاثة سنوات على (1544 تلميذ) في الصف الأول و الثاني و الثالث ابتدائي لتحديد التلاميذ الذين يعانون من صعوبات في القراءة، و ابتدأت الدراسة عندما كان التلاميذ في سن السابعة بعد أن أكملوا عامين من الدراسة، حيث طبق عليهم في العام الأول من الدراسة مجموعة من الاختبارات من بينها اختبار التعرف على الرموز المكتوبة والاستماع، و استخدم العمر التحصيلي

في عرض نتائج الدراسة، و أظهرت الدراسة أن (632 تلميذ) لا يستطيعون القراءة على الإطلاق و في العام الثاني من الدراسة أي في نهاية الصف الثالث اختبر هؤلاء التلاميذ و تبين أن نصفهم لا يزال بدون مهارات كافية للقراءة، وفي العام الثالث طبق عليهم مجموعة من الاختبارات من بينها اختبار في تمييز المسموع و التمييز البصري و التحليل الصوتي و التعرف على الكلمة منفردة و التمييز و الاتجاه البصري و تمييز الحرف الأول و الحرف الأخير من الكلمة و اختبار في القراءة الجهرية، و أظهرت النتائج أن هؤلاء التلاميذ لا يزالون يواجهون صعوبات كبيرة في المهارات المذكورة سابقا ⁴.

• دراسة دينو و شينج - 1979 Deno & Chiang والتي حاولت دراسة طبيعة الأخطاء الناشئة عن صعوبة التفرقة بين الحروف المعكوسة لدى بعض الأطفال، مثل صعوبة التفرقة بين الحروف الإنجليزية و ذلك بهدف التحقق مما إذا كانت هذه الأخطاء تعتبر بمثابة مؤشرات p.q.b.d تشخيصية لوجود خلل وظيفي معين أم أنها تعتبر نماذج سلوكية متضمنة نتيجة أخطاء التدريب و الممارسة، و قد كشفت نتائج الدراسة عن تناقص حاد في عدد الأخطاء لدى عينة الدراسة حينما قدم للأطفال بعض الحوافز على الأداء الناجح. و في بعض المواقف لم يرتفع عدد الأخطاء حينما سحبت منهم هذه الحوافز، و بذلك تؤكد هذه النتائج على أن هذه الظاهرة ناشئة عن أخطاء في الممارسة يمكن تعديلها بواسطة التدريب الصحيح أكثر منها مؤشرات على وجود خلل عصبي أو إدراكي ¹³.

ب- الدراسات العربية

في دراسة لـ فيصل خير الزراد سنة 1991 بعنوان "صعوبات التعلم لدى عينة من تلاميذ المرحلة الابتدائية" في دولة الإمارات العربية المتحدة،

هدفت الدراسة إلى التعرف على صعوبات التعلم الأكاديمية و النمائية في اللغة العربية (القراءة) و الحساب، واشتملت الدراسة على(500 تلميذ) بالمرحلة الابتدائية، استبعد منهم ذوي الإعاقة الحسية و الحركية و الضعف العقلي، وبلغت العينة بعد عملية الاستبعاد (365 تلميذ) طبق عليهم اختبارات الذكاء و اختبارات التحصيل في اللغة العربية و الحساب، وقد كشفت النتائج على أن الصعوبات الأكاديمية المنتشرة حسب الأهمية لدى العينة هي: صعوبات القراءة و صعوبات التعبير الكتابي و صعوبات الكتابة و الحساب، و جاء ترتيب الصعوبات النمائية على النحو التالي: اللغة و الكلام، المدركات الحسية و الحركية، الانتباه، الذاكرة و المعرفة و التفكير¹².

مجتمع الدراسة و عينتها:

بعد تحديدنا لموضوع الدراسة الذي يتعلق بدراسة "الإدراك البصري عند الطفل المصاب بعسر القراءة قمنا بدراسة استطلاعية لبعض المؤسسات الابتدائية، أين تم اختيار عينة الدراسة بطريقة قصدية من خلال اطلاعنا على الملف الدراسي و الطبي لتلاميذ الأقسام الابتدائية حيث تم انتقاء ثلاث حالات مشخصون من طرف لجان الطب المدرسي على أنهم يعانون من عسر القراءة كما تم إجراء مقابلة مع مدرسات هؤلاء التلاميذ للاطلاع على مختلف الصعوبات التي يعانون منها في الاكتسابات المدرسية و خاصة في عملية القراءة، وبعد ملاحظة هذه الحالات عن قرب والاطلاع على كرايسهم وحضور بعض الحصص معهم، تم اختيارهم كعينة للدراسة تشمل المتغيرات الموضحة في الجدول التالي:

الحالات	الحالة الأولى (ح - ش)	الحالة الثانية (م - د)	الحالة الثالثة (س - ج)
السن	7 سنوات	7 سنوات	7 سنوات
الجنس	أنثى	أنثى	ذكر
المستوى الدراسي	السنة الثانية	السنة الثانية	السنة الثانية
المدرسة	ابتدائية عيسات ايدير	ابتدائية عيسات ايدير	ابتدائية بلقاسم بوركية
مشاكل بصرية	لا توجد	لا توجد	لا توجد
مشاكل سمعية	لا توجد	لا توجد	لا توجد

جدول رقم (1) يبين أفراد العينة التجريبية

• **حدود الدراسة:** الحدود البشرية: أجريت الدراسة على ثلاثة حالات

متمدرسين يبلغون من العمر سبع سنوات، ويعانون من عسر القراءة.

* **الحدود المكانية:** تمت الدراسة في المؤسسات الابتدائية التالية: "ابتدائية بلقاسم بوركية و"ابتدائية الصومام و"ابتدائية عيسات ايدير" وهي عبارة عن مؤسسات وطنية تربوية تعليمية ذات نظام خارجي تقع في ولاية عنابة بالشرق الجزائري.

* **الحدود الزمنية:** تم إجراء الدراسة و تطبيق أدواتها خلال السنة الدراسية

2013-2014

أدوات الدراسة: لتحقيق أهداف الدراسة تم استخدام بعض الاختبارات المأخوذة من بطارية آلانكوفمان ونادين كوفمان K_ABC:

✓ التعريف بالبطارية: بطارية K-ABC

✓ أنشأت بطارية K-ABC من طرف آلانكوفمان وزوجته نادين كوفمان سنة 1983، و هي تهدف إلى قياس القدرات المعرفية ومستوى الذكاء والتحصيل الدراسي للأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين السنتين ونصف (2,5) إلى اثنتا عشر و نصف (12,6) و لقد كُفِت هذه البطارية على البيئة الفرنسية سنة 1993 من طرف مختصين نفسانيين من جمعية فرنسية لأخصائيين في علم النفس المدرسي. و تتكون بطارية K-ABC من ثلاثة دفاتر و ورقة تنقيط موزعة على النحو التالي:

✓ - الدفتر الأول و الثاني خاصين بالسيرورات الذهنية، ويتكونان من عدة بنود أما الدفتر الثالث خاص بالمعارف و يتكون هو الآخر من عدة بنود.

✓ - أما فيما يخص ورقة التنقيط فهي متكونة من 12 صفحة: الصفحة الأولى تصب فيها المعلومات حول الحالة و النقاط التي تحصلت عليها و الصفحات من 2 إلى 11 هي صفحات يتم فيها تدوين نتائج كل بند بالتفصيل، أما الصفحة رقم 12 تحتوي على المنحنيات التي تسمح بالتعرف على profil و النتائج التي تحصلت عليها الحالة .

• أهداف بطارية K-ABC: تهدف بطارية K-ABC إلى:

- قياس الذكاء
- التمييز بين المعارف المكتسبة و القدرة على حل المشكلات الجديدة .
- دراسة معظم القدرات المعرفية (العقلية) كالإدراك، الذاكرة، الانتباه...الخ.
- معرفة الاضطرابات المعرفية التي يعاني منها الطفل.
- مساعدة المختصين في مجالات علم النفس المختلفة على وضع إستراتيجية علاجية للأطفال الذين يعانون من اضطرابات معرفية.
- دراسة نمط معالجة الفرد للمعلومات التي يستقبلها. هل يعالجها بصورة متسلسلة أم بصورة متزامنة ؟

• محتوى البطارية:

تتكون بطارية K-ABC من 16 بند مقسمة إلى:

أ- سلم السيرورات المتزامنة: يضم 7 اختبارات و هي:

- النافذة السحرية: يتضمن التعارف على الصورة التي يعرضها الفاحص من خلال التحريك البطيء للقرص عبر نافذة ضيقة دون أن يرى المفحوص الصورة بشكل كامل و هو صالح للأطفال من سن (2,6←4,11).
- التعرف على الأشخاص: يتضمن التعرف على صورة في مجموعة لشخص أو شخصين عرضت صورته بسرعة في الصفحة السابقة وهو صالح من سن (2,6←4,11).

- التعرف على الأشكال: يتضمن تحديد الشيء أو الموقف المقدم في شكل صورة غير مكتملة و هو صالح لسن من (2,6←12,6).

- المثلثات: يتضمن تجميع عدة مثلثات متطابقة لإنتاج أو تركيب نموذج معطى و هو صالح للفئة العمرية من (4سنوات ←12,6).

- المصفوفات المتشابهة: يتضمن اختيار الصورة الصحيحة أو الشكل المجرد الذي يكمل مصفوفة، و هو صالح لسن من (5سنوات ←12,6).
- الذاكرة الحيزية: وتتضمن تذكر موقع الصور الصفحة المعروضة سابقا بسرعة و تحديد موقعها في الصفحة اللاحقة وهو صالح للأطفال من (5سنوات ←12,5).

- سلاسل الصور: و يتضمن ترتيب صور لحدث ما ترتيبا زمنيا و هو صالح للفئة العمرية من (6 سنوات ←12,6).

ب-السيرورات المتسلسلة: و يضم 3 اختبارات و هي:

- حركات اليد: يتضمن تنفيذ سلسلة من حركات اليد من طرف المفحوص بنفس الترتيب الذي أشار إليه الفاحص و هو صالح للفئة العمرية من سنتين و نصف إلى 12 سنة و 5 أشهر.

-الذاكرة الفورية للأرقام: يتضمن تكرار سلسلة من الأرقام من طرف
المفحوص بنفس الترتيب المعطى من قبل الفاحص و هو صالح للفئة العمرية
(2,6←12,6).

-متتاليات الكلمات: و يتضمن الإشارة بالأصبع إلى سلسلة من رسومات
لأشياء مألوفة بنفس الترتيب الذي ذكره الفاحص هذا الاختبار صالح من
4 سنوات إلى 12,5.

ج- سلم المعارف: عددها ستة و هي كالتالي:

- المفردات المتداولة: و يتضمن هذا الاختبار تسمية شيء موجود في
الصورة و هو صالح للفئة العمرية من(2,6←4,11).

- أشخاص و أماكن معروفة: و يتضمن تسمية شخص معروف أو شخص من
الخيال، أو مكان مقدم في الصورة أو الرسم و هو صالح للفئة العمرية من
(2,6←12,5).

-الحساب: يتضمن البرهنة على معرفة الأرقام و المفاهيم الرياضية و كذا
القدرة على العد و الحساب و هو صالح من (3 سنوات ←12,6).

-الألغاز: يتضمن أن يجد الطفل اسم المفهوم ماديا كان أم معنويا انطلاقا من
قائمة لمجموع خصائصه، و هو صالح من (3 سنوات ←12,5).

- القراءة وفك الرموز: ويتضمن تحديد الحروف وقراءة الكلمات وهو
صالح للفئة العمرية من(5سنوات←12,6).

- القراءة و الفهم: و يتضمن إظهار الفهم للنصوص المكتوبة و القراءة
(يتضمن هذا السلم عوامل ثقافية خاصة بالبيئتين الأمريكية و الفرنسية).

د- السلم غير لفظي:

يحتوي على اختبارات موجهة للأطفال ذوي الإعاقة السمعية و الذين
يعانون من صعوبات اللغة و الكلام.

و يمكن إيجاز أهم الخصائص التي يقيسها كل اختبار فرعي في الجدول التالي:

❖ طريقة تصحيح الاختبارات: لتصحيح الاختبارات السابقة الذكر لا بد

من إتباع الخطوات التالية:

-نقوم بحساب العمر الزمني للمفحوص من خلال طرح تاريخ ميلاده من تاريخ إجرائه للاختبار.

-في كل اختبار نقوم بطرح رقم آخر بند في الاختبار من عدد البنود الخاطئة فنحصل على الدرجة الخام في هذا الاختبار $\uparrow$ la note brute $\downarrow$

-نقوم بتحويل الدرجة الخام إلى درجة سليمة note d'échelle بالاستعانة بجدول.

-نقوم بإيجاد الرتبة المئوية Rang percentihe المقابل لكل درجة سليمة بالاستعانة بالجدول.

-تحدد نقاط الضعف و القوة في الاختبارات ويرمز لنقاط القوة بـ (F) ونقاط الضعف (F) بالاستعانة بجدول.

- يتم تفرغ كل هذه الدرجات في ورقة الإجابة.

الاختبارات المطبقة من بطارية K-ABC وخلال هذه الدراسة قمنا

باختيار الاختبارات المناسبة و التي تتوافق و أهداف الدراسة كما أنها لا

تستدعي التكيف على البيئة الجزائرية باعتبارها اختبارات يدوية و ذهنية

و ليست لغوية و المتمثلة في الاختبارات التالية:

-قياس التنظيم الإدراكي استخدمنا الاختبارات التالية: حركات اليد، التعرف

على الأشكال، المثلثات، المصفوفات المتشابهة، الذاكرة الحيزية، سلاسل

الصور.

-قياس الإدراك الحيزي استخدمنا الاختبارات التالية: حركات اليد، التعرف

على الأشكال، المثلثات، المصفوفات المتشابهة، الذاكرة الحيزية، سلاسل

الصور.

-لقياس الإدراك البصري للمثيرات الدالة استخدمنا الاختبارات التالية:
متتاليات الكلمات، سلاسل الصور.

تقديم النتائج و تحليلها:

تقديم نتائج اختبار K-ABC للحالة الأولى و تحليلها:

بعد تطبيقنا لـ 7 اختبارات من بطارية K-ABC على الحالة الأولى تحصلنا
على النتائج التالية:

الاختبارات	النقطة السليمة	الفرق عن المتوسط	النتيجة
حركات اليد	5	0	ضعيفة (-)
التعرف على الأشكال	5	0	ضعيفة (-)
المتلثات	3	-2	ضعيفة (-)
المصفوفات المتشابهة	10	5	قوية (+)
الذاكرة الحيزية	1	-4	ضعيفة (-)
سلاسل الصور	7	2	ضعيفة (-)
متتاليات الكلمات	4	1	ضعيفة (-)

جدول رقم (2) يبين نتائج الحالة الأولى في اختبار K-ABC

أ-التحليل الكمي:

من خلال الجدول رقم (2) الذي يبين نتائج الحالة الأولى في اختبار K-ABC ، نجد أن الحالة تحصلت على نقاط ضعيفة في جميع البنود إلا في اختبار "المصفوفات المتشابهة" حيث تحصلت على نقطة (5) وهي نقطة جيدة مقارنة بالنقطة القصوى للاختبار (4) ، أما في اختبارين "حركات اليد"

و"التعرف على الأشكال" فقد تحصلت الحالة فيهما على نقطة (0)، وفي اختبار الذاكرة الحيزية تحصلت الحالة على (-4)، أما في اختبار "سلاسل الصور" فقد تحصلت على (2)، و بالنسبة لاختبار "متتاليات الكلمات" فقد تحصلت على (-2) وتعتبر هذه النقاط ضعيفة مقارنة بالنقطة الأدنى في هذه الاختبارات و المقدرة بـ (4)، أما بالنسبة لاختبار "المثلثات" فقد تحصلت الحالة على (-2) وهي نقطة ضعيفة مقارنة بالنقطة الأدنى (3).

أ- التحليل الكيفي:

ب- نلاحظ من خلال الجدول رقم (2) أن الحالة تحصلت على نقاط ضعيفة في كل الاختبارات إلا في اختبار المصفوفات المتشابهة فبالنسبة لاختبار "حركات اليد" جاءت نتائج الحالة ضعيفة، وذلك لغياب التركيز و صعوبة في التنسيق الحركي البصري التي تأزر فيه حركات العين مع حركة اليد، حيث استطاعت القيام بالحركات الأولى التي كانت بسيطة وعند تعقد تلك الحركات وجدت صعوبة في التنسيق بينها بالإضافة إلى عدم قدرتها على تنظيم تلك المثيرات البصرية (الحركات) و القيام بالحركات كلها وبالترتيب. أما في اختبار "المثلثات" كانت نتائج الحالة هي الأخرى ضعيفة، حيث قدمنا لها في هذا الاختبار مجموعة من النماذج عبارة عن مثلثات تتكون من عدة مثلثات من لونين أو لون واحد و طلبنا منها إعادة تركيبها بالاعتماد على النموذج المقدم لها ففشلت الحالة في تركيبه، وذلك للضعف الملاحظ في تحليل مكونات ذلك النموذج، و هذا حسب ما تم تفسيره في نظرية إدراك الأشكال لـ (Biederman ,1987)¹⁶ التي تفترض أن الأشكال تتكون من مجموعة مكونات أولية، حيث يتم التعرف على الشكل و إدراكه من خلالها، و كذا في تحليل ملامح الأشكال حسب نموذج تحليل النماذج الذي يفترض أصحابه (Sloso ,1991) و (Anderson, 1995)¹⁹

أن التعرف على الشكل عبارة عن مزيج أو تجمع ملامح العناصر المكونة للشكل، بالإضافة إلى ذلك نجد صعوبة لدى الحالة في التنظيم الإدراكي لكل المثيرات المقدمة لها.

أما بالنسبة لاختبار "التعرف على الأشكال" فقد كانت نتائجها هي الأخرى ضعيفة نتيجة لعدم قدرت الحالة على التركيز، وعدم تمكنها من إدراك الشكل ككل و الجمع بين إدراك الكل و الجزء من خلال الصور المقدمة لها، و هذا ما يفسر ما جاءت به نظرية الجيش طالبت أن إدراك الكليات يسبق إدراك الجزئيات، و الحالة هنا اهتمت فقط بالتفاصيل الجزئية، وهذا ما يفسر وجود صعوبة في التنظيم الإدراكي. إضافة إلى ذلك فقد كانت نتائج الحالة دون المستوى المطلوب في اختبار "سلاسل الصور" أين قمنا بتقديم مجموعة من الصور تحتوي على بعض الأحداث و طلبنا من الحالة ترتيبها، فمثلا مجموعة من الصور الأولى و التي تمثل كلب مركب من مجموعة من البالونات المنفوخة، فالحالة هنا تعرفت على الصورة الأولى و الأخيرة فقط و لم تتمكن من ترتيب باقي الصور، و نفس الشيء بالنسبة لمجموعة الصور الثانية التي نقوم من خلالها بترتيب صور لبناء منزل، لم تتمكن الحالة من التركيز على الصور و إدراك كل تفاصيلها و هذا ما يفسر صعوبة إدراكها للمثيرات الدالة، مع عدم القدرة على إدراك العلاقات الموجودة بينها و هذا ما وضحته نظرية كوسيلان Kosslyn في التصور البصري المكاني¹⁷، من خلال معرفة العلاقة بين الوضع الحالي للصورة والوضع الذي ستصبح عليه، أي تصور أوضاع مكونات الأشياء إذا تم فصلها عن بعض، و هذا ما يفسر وجود صعوبات في الإدراك الحيزي عند الحالة و صعوبة في تنظيم هذه المثيرات. و نفس الشيء في اختبار "متتاليات الكلمات" فنتائج الحالة كانت ضعيفة نتيجة لنقص التركيز، فبعد إملاء مجموعة من الصور

و الأشكال و المطالبة بإعادة تحديدها بالترتيب تفشل الحالة في ذلك كما تعجز عن ربط اسم الصورة بالصورة الدالة عليها و هذا ما يفسر وجود صعوبة في الإدراك البصري للمثيرات الدالة و اضطراب في الذاكرة قصير المدى.

تقديم نتائج اختبار K-ABC للحالة الثانية و تحليلها:

بعد تطبيقنا لـ 7 اختبارات من بطارية K-ABC على الحالة الثانية حصلنا على النتائج التالية:

الاختبارات	النقطة السليمة	الفرق عن المتوسط	النتيجة
حركات اليد	7	1	ضعيفة (-)
التعرف على الأشكال	4	-2	ضعيفة (-)
المثلثات	3	-3	ضعيفة (-)
المصفوفات المتشابهة	13	7	قوية (+)
الذاكرة الحيزية	1	-5	ضعيفة (-)
سلاسل الصور	7	1	ضعيفة (-)
متتاليات الكلمات	4	-2	ضعيفة (-)

جدول رقم (3) يبين نتائج الحالة الثانية في اختبار K-ABC

أ- التحليل الكمي:

من خلال الجدول رقم (3) الذي يبين نتائج الحالة الثانية في اختبار K-ABC، نجد أن الحالة تحصلت على نقاط ضعيفة إلا في اختبار "المصفوفات

المتشابهة "حيث تحصلت على نقطة (7) وهي نقطة قوية مقارنة بالنقطة القصوى للاختبار (4) ، أما في اختبار "متتاليات الكلمات " و"التعرف على الأشكال" تحصلت الحالة فيهما على نقطة (-2)، وفي اختبار " الذاكرة الحيزية "تحصلت الحالة على (-5) ، و في اختبار " سلاسل الصور" و "حركات اليد" فقد تحصلت على (1) وتعتبر هذه النقاط ضعيفة مقارنة بالنقطة الأدنى في هذه الاختبارات (4) أما بالنسبة لاختبار المثلثات فقد تحصلت الحالة على (-2) وهي نقطة ضعيفة مقارنة بالنقطة الأدنى (3).

ب- التحليل الكيفي:

من خلال النتائج المعروضة في الجدول السابق نلاحظ أن نتائج الحالة كانت ضعيفة في جميع الاختبارات ماعدا اختبار "المصفوفات المتشابهة" فبالنسبة لاختبار " حركات اليد " فقد كانت نتائج الحالة ضعيفة، حيث لم تتمكن من إعادة جميع الحركات، فقد نجحت في تنفيذ الحركات البسيطة التي تحتوي على عدد قليل من الحركات لكن عند تعقدها من أربع حركات فما فوق وجدت صعوبة في التنسيق بينها، وذلك لغياب التركيز، وصعوبة في التنسيق الحركي البصري، إضافة إلى عدم قدرة الحالة على تنظيم تلك المثيرات البصرية للقيام بتلك الحركات.

أما بالنسبة لاختبار المثلثات فلم تتجح الحالة في إعادة أي نموذج من النماذج المقدمة لها، حيث قدمنا لها مجموعة نماذج عبارة عن مثلث يتكون من عدة مثلثات مكونة من لونين أو لون واحد و طلبنا منها إعادة تركيبه ففشلت في ذلك، و ذلك لضعف الحالة في تحليل مكونات ذلك النموذج، و هذا ما تفسره نظرية إدراك الأشكال (Biederman ,1987)¹⁶ التي تفترض أن الأشكال تتكون من مجموعة مكونات أولية، حيث يتم التعرف على الشكل و إدراكه من خلالها، وأن تحليل ملامح الأشكال حسب نموذج تحليل النماذج

الذي يفترض أصحابه (Sloso, 1991) و (Anderson, 1995)¹⁹ أن التعرف على الشكل عبارة عن مزيج أو تجمع ملامح العناصر المكونة للشكل، بالإضافة إلى صعوبة لدى الحالة في التنظيم الإدراكي لكل المثيرات المقدمة لها. وكذلك فباختبار التعرف على الأشكال فقد كانت نتائج الحالة ضعيفة، وذلك لنقص الانتباه و التركيز و عدم قدرتها على إدراك الشكل ككل و الجمع بين إدراك الكل و الجزء من خلال الصور المقدمة لها، و هذا ما يوضحه أصحاب النظرية الجشطالتيّة بأن إدراك الكل يسبق إدراك الجزء، و الحالة هنا ركزت على التفاصيل الجزئية في الصورة و أهملت الصورة الكلية، و هذا ما يفسر وجود صعوبة في التنظيم الإدراكي. و نفس الشيء بالنسبة لاختبار الذاكرة الحيزية: فلم تتمكن الحالة من معرفة موضع الصور التي قدمناها لها من قبل و طلبنا منها تحديد المكان التي كانت فيه و ذلك لقلة التركيز و الانتباه و عدم قدرتها على تحديد موضع الأشياء في الفراغ و هذا ما يفسر وجود صعوبات في الإدراك الحيزي و عدم القدرة على تنظيم المثيرات. و نفس الشيء بالنسبة لاختبار "سلاسل الصور" فنتائج الحالة كانت ضعيفة حيث طلبنا منها ترتيب مجموعة من الصور حسب ترتيبها الزمني فمثلا مجموعة الصور التي تمثل طفلان يدخلان إلى بحيرة لم تتمكن الحالة من التركيز على الصور و إدراك كل تفاصيلها و هذا ما يفسر صعوبة صعوبة إدراكها للمثيرات الدالة في هذه الصور، مع عدم القدرة على إدراك العلاقات الموجودة بين مجموعة هذه الصور، و هذا ما يفسر وجود صعوبات في الإدراك الحيزي عند الحالة و صعوبة في تنظيم هذه المثيرات. و أخيرا فباختبار متتاليات الكلمات فجاءت نتائجها هي الأخرى ضعيفة نتيجة لنقص التركيز و الانتباه، فبعد إملاء أسماء مجموعة من الصور والأشياء، و عرضها على الحالة و المطالبة منها بعد ذلك تحديدها

بالترتيب، تفشل الحالة في ذلك مع عدم قدرتها على ربط اسم الصورة بالصورة الدالة عليها، وهذا ما يفسر ضعف الحالة في الإدراك البصري للمثيرات الدالة، إضافة إلى ضعف في الذاكرة العاملة حيث أنها لم تتمكن من تذكر أسماء تلك الصور مباشرة بعد تقديمها.

تقديم نتائج اختبار K-ABC للحالة الثالثة و تحليلها:

بعد تطبيقنا لـ 7 اختبارات من بطارية K-ABC على الحالة الثالثة تحصلنا على النتائج التالية:

الاختبارات	النقطة السليمة	الفرق عن المتوسط	النتيجة
حركات اليد	5	2-	ضعيفة (-)
التعرف على الأشكال	4	3-	ضعيفة (-)
المتنات	3	4-	ضعيفة (-)
المصفوفات المتشابهة	11	4	قوية (+)
الذاكرة الحيزية	1	6-	ضعيفة (-)
سلاسل الصور	4	3-	ضعيفة (-)
متتاليات الكلمات	3	4-	ضعيفة (-)

جدول رقم (4) يبين نتائج الحالة الثالثة في اختبار K-ABC

أ- التحليل الكمي:

من خلال الجدول رقم (4) الذي يبين نقاط القوة و الضعف في الاختبارات نجد أن الحالة تحصلت على نقاط ضعيفة في جميع الاختبارات إلا في اختبار المصفوفات المتشابهة حيث تحصلت على نقطة (4) وهي نقطة قوية مقارنة بالنقطة القصوى في الاختبار (4) ، أما في اختبار "سلاسل الصور" و"التعرف على الأشكال" فقد تحصلت الحالة فيهما على نقطة (3-)، وفي اختبار "الذاكرة الحيزية" تحصلت الحالة على (6-) أما في

اختبار "حركات اليد" فقد تحصلت على (-2)، و بالنسبة لاختبار متتاليات الكلمات فقد تحصلت على (-4)، وتعتبر هذه النقاط دون المستوى مقارنة بالنقطة الأدنى في هذه الاختبارات و المقدرة بـ (4) و كذلك بالنسبة لاختبار المثلثات فقد تحصلت الحالة على (-4) وهي نقطة هي الأخرى ضعيفة مقارنة بالنقطة الأدنى المقدرة بـ (3).

ب- التحليل الكيفي:

من خلال النتائج المعروضة في الجدول السابق نلاحظ أن الحالة سجلت نتائج ضعيفة في كل الاختبارات المقدمة ما عدا في اختبار "المصفوفات المتشابهة" فبالنسبة لاختبار إعادة "حركات اليد" فكانت نتائج الحالة ضعيفة و ذلك لنقص التركيز بالإضافة إلى عدم قدرتها على القيام بالنشاطات التي تتطلب دمج و تآزر المهارات البصرية و الحركية، حيث قمنا بعدة حركات أمامها باليد وطلبنا منها إعادتها بنفس الترتيب فنجحت في تنفيذ الحركات البسيطة لكنها فشلت في تكرار الحركات المعقدة، و هذا ما يفسر الخلل في إعادة التنظيم الذهني للمثيرات و تكرارها. وبالنسبة لاختبار "التعرف على الأشكال" فلم تتمكن الحالة من معرفة الأشكال التي عرضت عليها فكانت نتيجتها في ذلك ضعيفة، و ذلك بسبب ضعف التركيز و تشتت الانتباه و عدم القدرة على إدراك الشكل ككل و الجمع بين إدراك الكل و الجزء فيما بعد، فمثلا لما قدمنا لها صورة أجزاء من كرسي ركزت الحالة على التفاصيل الجزئية التي في الصورة، و هذا ما يتنافى مع ما جاءت به النظرية الجشطالتيّة بأن إدراك الكليات يسبق إدراك الجزئيات و الحالة هنا اهتمت بالتفاصيل الجزئية للصورة أهملت الكل و هذا ما يفسر وجود صعوبة في التنظيم الإدراكي. و كذلك فباختبار "المثلثات" فكانت نتائج الحالة هي الأخرى ضعيفة لأن الحالة لم تتمكن من إعادة تركيب أي نموذج من النماذج المقدمة

لها و معرفة عدد المثلثات التي تحتوي عليه و طريقة تركيبها، و ذلك لضعف الحالة في تحليل مكونات ذلك النموذج و هذا حسب ما جاء في نظرية إدراك الأشكال (Biederman, 1987)¹⁶ التي تفترض أن الأشكال تتكون من مجموعة مكونات أولية، حيث يتم التعرف على الشكل و إدراكه من خلالها، و أن تحليل ملامح الأشكال حسب نموذج تحليل النماذج الذي يفترض أصحابه (Sloso, 1991) و (Anderson, 1995)¹⁹ أن التعرف على الشكل عبارة عن مزيج أو تجمع ملامح العناصر المكونة للشكل، و هذا ما يفسر فشل الحالة في إعادة تركيب هذا الشكل بالإضافة إلى وجود صعوبة في التنظيم الإدراكي لكل المثيرات المقدمة لها. و نفس الشيء في اختبار الذاكرة الحيزية كانت نتائج الحالة ضعيفة حيث لم تتمكن من معرفة موضع الأشياء التي قدم لها من قبل و طلب منها تحديد المكان التي كانت فيه حيث فشلت في تحديدها نتيجة لقلة التركيز و الانتباه وعدم القدرة على تذكر موضع الأشكال وتحديد موضعها في الفراغ و هذا ما يفسر وجود صعوبات في الإدراك الحيزي. و نفس الشيء في اختبار سلاسل الصور فلقد سجلت الحالة نتائج دون المستوى حيث قدمنا لها مجموعة من الصور تحتوي على مجموعة من الأحداث مثل صور تمثل بناء منزل فلم تتمكن الحالة من التركيز على الصور و إدراك كل تفاصيلها و هذا ما يفسر صعوبة إدراكها للمثيرات الدالة في هذه الصور، مع عدم قدرتها على إدراك العلاقات الموجودة بين مجموعة هذه الصور و هذا ما تم توضيحه في نظرية كوسيلان Kosslyn للتصور البصري المكاني¹⁷، في معرفة العلاقة بين الوضع الحالي للصورة و الوضع الذي سيصبح عليه، أي تصور أوضاع مكونات الأشياء إذا تم فصلها عن بعض، و هذا ما يفسر وجود صعوبات في الإدراك الحيزي عند الحالة و صعوبة في تنظيم هذه المثيرات. و أخيرا

في اختبار متتاليات الكلمات: فنتيجة الحالة كذلك جاءت ضعيفة، و لا ترقى للمستوى المطلوب باعتبار أنها لم تتمكن من تحديد مجموعة الصور و الأشكال التي طلب منها تحديدها، و ذلك لضعف التركيز و اضطراب في الذاكرة قصيرة المدى فهي لم تتمكن من تذكر أسماء الصور و الأشكال التي طلب منها تحديدها بالإضافة إلى عدم قدرتها على ربط الصورة الدالة عليها و هذا ما يفسر وجود صعوبة في الإدراك البصري للمثيرات الدالة.

اختبار الفرضيات:

-الفرضية الجزئية الأولى:

من خلال الجداول رقم (2) و (3) و (4) ومن خلال التحليل الكمي و الكيفي لتلك الجداول، يتضح لنا أن الحالات الثلاثة تحصلت على نقاط ضعيفة في الاختبارات التي تقيس قدرة التنظيم الإدراكي، إلا نقطة اختبار " المصفوفات المتشابهة فقد كانت قوية، ومنه نستنتج أن الحالات تجد صعوبة في التنظيم الإدراكي وهذا ما جاء في الفرضية الجزئية الأولى القائلة بأن: **الطفل المصاب بعسر القراءة يجد صعوبة في التنظيم الإدراكي**."

- الفرضية الجزئية الثانية:

من خلال الجداول رقم (3) و (4) و (5) ومن خلال التحليل الكمي و الكيفي لتلك الجداول، اتضح لنا أن الحالات الثلاثة تحصلت على نقاط ضعيفة في الاختبارات التي تقيس قدرة الإدراك الحيزي، إلا نقطة اختبار " المصفوفات المتشابهة فقد كانت قوية، ومنه نستنتج أن الحالات تجد صعوبة في الإدراك الحيزي وهذا ما جاء في الفرضية الجزئية الثانية القائلة بأن: **الطفل المصاب بعسر القراءة يجد صعوبة في الإدراك الحيزي**."

- الفرضية الجزئية الثالثة:

من خلال الجداول رقم (3) و (4) و (5) ومن خلال التحليل الكمي و الكيفي لتلك الجداول، يتضح لنا أن الحالات الثلاثة تحصلت على نقاط ضعيفة

في الاختبارات التي تقيس قدرة الإدراك البصري للمثيرات الدالة و منه نستنتج أن الحالات تجد صعوبة في الإدراك البصري للمثيرات الدالة وهذا ما جاء في الفرضية الجزئية الثالثة القائلة بأن: " **الطفل المصاب بعسر القراءة يجد صعوبة في الإدراك البصري للمثيرات الدالة**".

- **الفرضية العامة:**

من خلال النتائج التي تحصلت عليها الحالات الثلاثة بعد تمرير اختبار K-ABC و من خلال التحليل الكمي و الكيفي لتلك النتائج و بعد التحقق من الفرضيات الجزئية للبحث نستنتج أن الحالات تعاني من اضطراب في الإدراك البصري و عليه يتم تقبل الفرضية العامة القائلة: " **بوجود اضطراب في الإدراك البصري عند الطفل المصاب بعسر القراءة**".

الاستنتاج العام:

بعد تطبيق بعض الاختبارات المأخوذة من بطارية K_ABC على عينة الدراسة المتمثلة في ثلاثة حالات ممتدسة في السنة الثانية من التعليم الابتدائي و الذين يعانون من اضطراب في عسر القراءة توصلنا إلى نتائج توضح ضعف الحالات في الاختبارات التي تقيس التنظيم الإدراكي، ذلك لأن الحالات يصعب عليهم إحداث تكامل بين المدخلات (الأدوات الإدراكية) مما يجعل نظامهم الإدراكي عاجز عن القيام بعمليات التجهيز و المعالجة بكفاءة مناسبة، و التي ينتج عنه بطئ في النظام الإدراكي مما يتسبب في فقد و ضياع الكثير من المعلومات، ومن هنا فقد تحققت صحة الفرضية الجزئية الأولى التي تنص على أن **الطفل المصاب بعسر القراءة يجد صعوبة في التنظيم الإدراكي**. إضافة إلى ذلك فهذه الحالات لديها اضطرابات على مستوى الإدراك الحيزي، حيث وجدت صعوبات في الاختبارات التي تقيس الإدراك الحيزي، و ذلك لأن عسر القراءة يجد صعوبة في إدراك الأشياء

المحيطة به، مع عدم القدرة على تقدير أبعاد الأشياء و تحديد الأوضاع و الأماكن وتقدير المسافات فأثناء عملية القراءة لا يستطيع إدراك الحروف مع أماكنها التي توجد فيها وفق حجم و شكل الرموز الكتابية، ولقد جاءت هذه النتائج مؤيدة لنتائج دراسة **كلارك 1970** ¹⁵ **Clark** الذي قام بدراسة دامت ثلاثة سنوات على عينة تعاني من عسر القراءة و استنادا إلى نتائج الدراسة الحالية التي توصلت إلى أن الطفل المصاب بعسر القراءة يجد صعوبة على مستوى الإدراك الحيزي، ومن هنا فقد تحققت الفرضية الجزئية الثانية للدراسة التي تنص على أن الطفل المصاب بعسر القراءة يجد صعوبة في الإدراك الحيزي. أما بالنسبة لنتائج الاختبارات التي تقيس الإدراك البصري للمثيرات الدالة فقد كانت نتائج الحالات في هذه الاختبارات ضعيفة حيث لم تتمكن الحالات من فهم ما يرونه من صور و إدراكها و إعطاءها مدلولاتها و لا يفسر ذلك بضعف نظرهم و إنما ضعف طريقة معالجتهم لتلك المثيرات والتي تقودهم إلى مواجهة صعوبة في تنظيمها و التعرف عليها واستنادا إلى النتائج المتحصل عليها نستنتج أن الطفل المصاب بعسر القراءة يجد صعوبات في الإدراك البصري للمثيرات الدالة ومن هنا فقد تحققت صحة الفرضية الجزئية الثالثة التي تنص على أن الطفل المصاب بعسر القراءة يجد صعوبة في الإدراك البصري للمثيرات الدالة.

ومن خلال النتائج التي توصلنا إليها من خلال الإختبارات نستنتج أن جميع الحالات تعاني من صعوبات في الإدراك البصري الذي تعيق قدرتهم على القراءة، ولقد جاءت هذه النتائج مؤيدة لنتائج دراسة **دينوو شينج 1979** ¹⁸ **Chiang&Deno** التي حاولت دراسة طبيعة الأخطاء الناشئة عن صعوبة التفرقة بين الحروف المعكوسة لدى بعض الأطفال، وفسرت ذلك بوجود خلل عصبي أو إدراكي، بالإضافة إلى دراسة **فيصل خير الزراد سنة**

1991¹¹ والتي توصلت نتائجها إلى أن صعوبات القراءة تحدث نتيجة لاضطراب في الإدراك و دراسة صقر سنة 1992⁹ الذي قام بدراسة الجوانب المعرفية كالإدراك من خلال إجراء دراسة مقارنة توصل إلى أن التلاميذ الذين يعانون من صعوبات في القراءة لديهم صعوبات في كل من الإدراك و الانتباه، واستنادا إلى نتائج الدراسة الحالية التي توصلت إلى أن الطفل المصاب بعسر قراءة يعاني من اضطراب على مستوى الإدراك البصري، من هنا فقد تحققت صحة الفرضية العامة التي تنص على أنه يوجد اضطراب في الإدراك البصري عند الطفل المصاب بعسر القراءة.

الخاتمة:

حاولنا خلال هذه الدراسة الإلمام بأهم و أصعب مشكلة تواجه التلاميذ في مشوار التعلم و المتمثلة في عسر القراءة، نظرا لآثارها السلبية على مستوى تحصيلهم الدراسي من جهة، و على شخصيتهم من جهة أخرى، حيث تعد مشكلة عسر القراءة من أكثر صعوبات التعلم الأكاديمي و التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالصعوبات النمائية، إذ تناولنا في دراستنا هذه صعوبات الإدراك البصري عند الطفل المصاب بعسر القراءة من خلال تمرير بطارية K-ABC التي تهدف إلى قياس الجوانب المعرفية للطفل من بينها الإدراك البصري. و من خلال النتائج المتحصل عليها و من خلال التحليل الكمي و الكيفي لتلك النتائج تم تشخيص أهم الصعوبات التي يواجهها المصاب بعسر القراءة في عملية الإدراك البصري و التي تتوضح على عدة مستويات: مستوى التنظيم الإدراكي و الإدراك الحيزي و الإدراك البصري للمثيرات الدالة.

التوصيات:

على أثر النتائج التي تم التوصل إليها و التي توضح أهم العوامل المؤثرة في

عملية القراءة، و التي تساهم في تحديد الإجراءات اللازمة لتنمية الأداء في الوظائف المعرفية، فقد تم اقتراح مجموعة من التوصيات يمكن تحديدها على مستويات مختلفة أهمها:

• **على المستوى التعليمي:** نوصي بضرورة اهتمام الهيئات الوصية بالتعليم التكيفي، بالإضافة إلى عقد دورات تكوينية للمدرسين حول مشكلة عسر القراءة والعمليات المعرفية و طرق التمييز بين صعوبات تعلم القراءة و عسر القراءة حتى يتسنى لهم التعامل معهم و اتخاذ المنهجية السليمة في تدريسهم.

• **على المستوى الأسري:** نوصي بعقد دورات إرشادية لأولياء الأطفال الذين يعانون من عسر في القراءة لإرشادهم فيما يتعلق بهذا الاضطراب و كيفية التعامل معه من خلال متابعة نشاطات الأبناء بغرض الكشف المبكر لهذه الصعوبات.

• **على مستوى الأبحاث و الدراسات:** نوصي ببناء برامج علاجية مختصة في مجال عسر القراءة وإجراء بحوث و دراسات أخرى حول هذا الموضوع من خلال ربطها بمتغيرات معرفية أخرى.

قائمة المراجع

الكتب باللغة العربية:

1. أحمد عبد الكريم حمزة: سيكولوجية عسر القراءة الديسليكسيا ، ط1، دار الثقافة، عمان، 2008.
 2. بطرس حافظ بطرس: تدريس ذوي صعوبات التعلم، ط1، دار المسير، عمان، 2009.
 3. تيسير مفلح الكوافحة: صعوبات التعلم و الخطة العلاجية المقترحة، ط1، دار المسيرة، عمان، 2003.
 4. حورية باي: علاج اضطرابات اللغة المنطوقة و المكتوبة عند أطفال المدارس العادية، ط1، الإمارات العربية المتحدة، دبي، 2002.
 5. سميح أبو مغلي و حابس سليمان العوامل و مصطفى الفار: طرق تعليم القراءة و الكتابة للأطفال، الأهلية للنشر و التوزيع، عمان.
 6. عبد الرحمان الوافي: مدخل إلى علم النفس، ط4، دار هومة، الجزائر ، 2009.
 7. عبد الكريم الحجاوي: موسوعة الطب النفسي، ط1، دار أسامة، عمان، 2004
 8. كريمان بدير و ايميلي صادق: تنمية المهارات اللغوية للطفل، ط1، عالم الكتب، مصر، 2000.
 9. محمد صبحي عبد السلام: صعوبات التعلم و التأخر الدراسي لدى الأطفال، ط1، دار المواهب، الجزائر ، 2009.
 10. مصطفى نوري القمش و خليل عبد الرحمن المعاينة: سيكولوجية ذوي الاحتياجات الخاصة مقدمة في التربية الخاصة، ط1، دار المسيرة، الأردن، 2007.
- ### الرسائل و الأطروحات
11. خديجة بن فليس: أنماط السيادة النصفية للمخ و الإدراك و الذاكرة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علم النفس التربوي منشورة، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009.

12. غالية قبلي: **صعوبات التعلم الأكاديمية لدى تلاميذ التعليم الابتدائي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس المدرسي غير منشورة، جامعة باجي مختار عنابة الجزائر، 2011.

المراجع باللغة الفرنسية

13. De Maistre M ; **Dyslexie, dysorthographe**, Editions Universitaires, Paris, 1958.
14. Debray-Ritzen .P et Melekian. B ; **La dyslexie de l'enfant**, 3^eédition, Casterman, Belgique ,1970
15. Estienne .F ; **les dyslexies : decrre, évalure, expliquer, traiter**, Massone, Paris, 2001.
16. Fichot . A – M ; **L'enfant dyslexique trouble du langage écrit dans la vie scolaire et familiale**,Mésopé , France, 1967.
17. Kohler. C ; **Dyslexiedysorthographe**, Jean-Pierre Delargééditeur, paris ,1977.
18. Noel. J-M ; **La dyslexie en pratique éducative**, Dion éditeurs, Paris, 1978.

Rondal.J.A et Seron .X : **Trouble du langage diagnostique et rééducation**,Pierremardaga , bruxelle,1977. 19

ظاهرة المراكز التجارية العصرية وأثرها على المستهلك

سباعي إسماعيل

أستاذ باحث

جامعة الجزائر 2، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

تمهيد:

حاول الإنسان منذ القديم وضع المخططات والأشكال لفهم محيطه، ومن الأشكال البارزة المعالم والوظائف منها الأسواق، عرفت المدن منذ زمن بعيد نتيجة لحاجة الإنسان لتبادل معاملاته اليومية مع الآخر.

فقطورت هذه التبادلات شيئا فشيئا لتنظم فيما بعد مناطق التجمعات السكانية حولها حتى أصبحت الأسواق تجمع العديد من الأشخاص داخلها وازدهرت وتطورت الأسواق مع التطور الذي عرفتته المجتمعات وأصبحت من القواعد الأساسية للبنية التحتية لها.

ولأهمية الأسواق في المجتمعات الحضرية جذب اهتمامنا أحد الأسواق العاصمية والمتمثل في المركز التجاري «ARDIS» الذي بنينا عليه موضوعنا حتى كان لهذا الأخير الأهمية البارزة منذ نشأته في الآونة الأخيرة، وبالتالي يعتبر أرضية خصبة لكونه من الأسواق التجارية الأولى بالشكل العصري في العاصمة وباعتباره معلما حضريا، وهو من أهم الأسواق الحديثة التي اكتسبت تلك الأهمية البالغة والدور الفعال في المجتمع من خلال مستوى تنظيمه والعلاقات الاجتماعية السائدة فيه، فهو من أهم المجالات الحضرية إذ أن مجاله يعكس تلك الممارسات التي تتحكم فيها المبادئ الاجتماعية كما أنه يشكل علاقات ثقافية واجتماعية، فهو مكان مادي ومعنوي.

ومن هذا المنطلق سوف نحاول الإجابة على الإشكال الآتي:

ما هو الأثر الرئيسي لمثل هذه المراكز التجارية العصرية على سلوك المستهلك والعمالة؟

الكلمات الدالة:

الموضة، الماركة، الاستهلاك التفاخري أو المظهري.

الإطار النظري:

1- الدراسات السابقة:

1-1- دراسة علماء الاقتصاد:

إن دراسة السوق عادة ما يؤرخ لها التاريخ الحديث سنة 1879 وهذا عن طريق محاولة قامت بها وكالة إخبارية في الولايات المتحدة الأمريكية للحصول على المعلومات المتعلقة بإنتاج الحبوب وتحضير رزنامة للإشهار لزبون ما.

لكن العملية الرسمية والشكلية لدراسة السوق كانت سنة 1911 عن طريق شركة « guitss publi saing company » كما ظهر أول كتاب في التسويق « G.S Dukon » إلا أن الدراسات بعد هذه المرحلة عرفت ركودا إلى غاية العشرينات والثلاثينات، حيث ظهرت من جديد في و.م.أ "الجمعية العامة للتسويق".

أما في فرنسا فلم تعرف هذه الكلمة إلا في حدود سنة 1932 حيث أصدر robert lelyele كتاب لأسماء ومن أعقاب ذلك فكروا في تأسيس المعهد الفرنسي للرأي العام « JHON STOZEL » إلا أن المؤسسات الفرنسية لم تتبنى هذه الدراسات إلا في بداية الخمسينات¹.

1-2- دراسة الأنثروبولوجيين:

إلا أن الدراسات تواصلت فيما بعد من خلال دراسة علماء الأنثروبولوجيا من خلال دراسة « Michel de Laprdell » للأسواق في وصفه للظاهرة

الاجتماعية من خلال التناسق والتحالف الموجود بين أفراد السوق (البائع والمشتري) وكيفية التعامل في السوق والتنظيم الذي يسير عليه هذا النسق من خلال تحليله يرى M.L أن السوق " وسيلة حضرية في المدينة لمجال اجتماعي خاص بالفرد، فالسوق ظاهرة أو حدث يساهم في المجتمع فهو اختراع يومي "2.

1-3- دراسة علماء الاجتماع:

إن الدراسات الاقتصادية و الانتروبولوجية تؤكد الدور الأساسي الذي يلعبه السوق إلا أن دور هذا الأخير لا يقتصر على تلك الأهمية الاقتصادية ومنه لا يمكن تجاهل الدور الاجتماعي له، إضافة إلى ذلك التبادل الاقتصادي هناك التبادل الاجتماعي ومن خلال تبادل آراء بين الأشخاص وتلقي الأنباء الجديدة وعقد صلاة اجتماعية وبالتالي مهرجان شعبي ومكان للتسلية ومنه هو مكان بمثابة جريدة وإذاعة وسينما³.

- يرى " ابن خلدون " أن التجارة هي محاولة الكسب لتنمية المال، حيث يشتري التاجر السلع بالرخيص ويبيعها بالغالي حتى ينمي ثروته.
- كما يرى ابن خلدون أن السوق هي مجال التعبير عن قيمة أي سلعة أوضاع الأثمان هي وسيلة ذلك التغيير⁴.

2- تحديد المفاهيم:

1/ السوق:

تعددت تعاريف السوق نظرا لأهميته وتعدد جوانبه ويعرفه إبراهيم منكور فيما يلي: " السوق في اللغة جارية مكان للبيع والشراء " أما في لغة الاقتصاد فهو الحيز الذي ينتشر فيه البائعون والمشترون انتشارا لا يمنعهم الاتصال ببعضهم البعض وقد يكون هذا الحيز إما قرية أو حي أو مدينة أو قصر أو إقليم⁵.

" والسوق تنظيم يتم بمقتضاه الاتصال الوثيق بين المشترين والبائعين إما مباشرة أو عن طريق الوسائط.. كما يقال مجتمع السوق للمجتمع الحديث الذي يتحكم فيه التوزيع في الإنتاج والعلاقات السوقية هي وسيلة الارتباط في النسق الرأسمالي بين المشروعات الهادفة إلى الربح "6.

2/ السوق بالمفهوم الحديث:

" العملية المنظمة للبيع وال شراء عن طريق السعر النقدي الذي يحكم تبادل كل عناصر الإنتاج ومكوناته: السلع المنتجة، العمل، المواد الطبيعية والخدمات بكل أنواعها "7.

ومع التغيرات الطارئة على المجتمع عرف السوق تغيرا كبيرا في مفهومه، فاختلقت الأسواق الحديثة عن التقليدية من خلال طبيعة العلاقات السائدة فيها حتى تميزت الأسواق الحديثة بطابعها الاقتصادي المادي أكثر منه معنوي.

3/ المجال الاجتماعي:

يستعمل هذا المصطلح على أنه " مرادف للمحيط الاجتماعي "8، " فالمجال الاجتماعي هو بمثابة حقل من العلاقات الاقتصادية وعلاقات أخرى في حين العلوم الاجتماعية توضح أن المجال ليس كل شيء في حد ذاته بل شكل من العلاقات توجد بين الظواهر الاجتماعية.

فالمجال الاجتماعي هو إنتاج مادي يدخل في علاقات مع عناصر مادية أخرى في حين أن الإنسان يدخل في علاقات اجتماعية حتمية والذي يعطي لهذا المجال وظيفة وشكلا وكذا معنا اجتماعيا"9.

4/ الموضوعة:

هي أنماط ثقافية غير منطقية ومؤقتة من السلوك تميل إلى التواتر والتكرار في المجتمعات التي ليس لها رموز ثابتة تدل على المكانة والتي

يسعى أعضاؤها للحصول على اعتراف بالمكانة عن طريق التقليد وهو سبيل للإعراب عن الذوق والميول الجماعي¹⁰.

5/ الإستهلاك التفاخري أو المظهري:

اصطلاح يدل على الاستخدام المسرف للسلع والخدمات ذات القيمة حتى يعرف الناس أو من يستخدمها يعيش في حالة سعة مما يخول له الحق في أن يشغل مركزا اجتماعيا مرتقعا، أو يثبت هذا الاستخدام مركزه في طبقة اجتماعية معينة (consommation ostentatoire¹¹).

الإطار التطبيقي: دراسة سلوك المستهلك وأسس فن البيع

1- سلوك المستهلك:

يعتبر ظهور علم سلوك المستهلك في السنوات الأخيرة من أهم التطورات العلمية التي شهدتها العالم خلال ربع القرن الأخير، وقد بدأت دراسة سلوك المستهلك كأحد فروع التسويق في العديد من كليات إدارة الأعمال في الولايات المتحدة الأمريكية في أوائل الستينيات من القرن العشرين، وبالرغم من أن دراسة سلوك المستهلك لها جذورها المنطقية في

ميدان التسويق فإنها تميزت خلال مراحل تطورها المختلفة بخاصيتين:

أولا: اجتذبت دراسة سلوك المستهلك في بدء نشأتها -وما زالت تجتذب- العديد من العلماء والباحثين المنتمين إلى العلوم الاجتماعية الأخرى، مثل علم النفس وعلم الاجتماع وعلم الأنثروبولوجيا الثقافية (الدراسة الحضارية للإنسان)، وشكلت مساهمات هؤلاء الباحثين إضافات هامة لدراسة سلوك المستهلك.

ثانيا: بدأت شخصية مادة سلوك المستهلك تتبلور وتتميز كعلم قائم بذاته ومستقل وأصبحت لها مبادئها وأصولها ومفاهيمها ومنهجها البحثي الخاص على الرغم من انتمائها لعلم التسويق.

1-1- تعريف المستهلك:

يطلق مصطلح " المستهلك " على أي فرد يشتري السلع أو الخدمات إما للاستعمال الشخصي ك شراء الملابس، أو علاج أسنانه عند طبيب الأسنان أو للاستهلاك العائلي مثل شراء المواد الغذائية اللازمة للأسرة، أو شراء سجاد وستائر للمنزل، في مثل هذه الأحوال يتم الشراء بهدف الاستهلاك النهائي للمنتجات لذا يطلق على المستهلك الفردي هنا باسم "المستهلك النهائي".

1-2- تعريف سلوك المستهلك:

يمكن تعريفه بأنه مجموعة الأنشطة والتصرفات التي يقدم عليها المستهلكون أثناء بحثهم عن السلع والخدمات التي يحتاجونها بهدف إشباع رغباتهم وأثناء تقييمهم لها والحصول عليها والتخلص منها وما يصاحب ذلك من عمليات اتخاذ القرارات.¹²

1-3- طبيعة دراسة سلوك المستهلك:

إن سلوك المستهلك جزء لا يتجزأ من السلوك الإنساني العام، فالأفراد يقضون معظم أوقاتهم في استهلاك واستخدام السلع والخدمات المختلفة كالملابس والوجبات الغذائية والمساكن والأجهزة، وعلى ذلك فالاعتبارات المؤثرة في سلوكنا العام كبشر هي نفسها المؤثرة في سلوكنا كمستهلكين وتجعل أنماط شرائنا واستهلاكنا متنوعة وكثيرة فالبعض منها حريص في شرائه والآخر ينفق ببذخ والبعض مقتصد والبعض مسرف، ولهذا تتضمن دراسة سلوك المستهلك بصفة عامة وصف وتحليل تصرفات المستهلكين من حيث ما يشترون ولماذا وكيف ومتى يشترون ؟.

1-4- أهمية دراسة سلوك المستهلك:

تعتبر دراسة سلوك المستهلك من الموضوعات الحيوية التي تهتم كثيرا بالأفراد وخاصة رجال الأعمال ومديري الشركات ومسؤولي التسويق وطلاب إدارة الأعمال والمستهلكين عامة، ولما كانت هذه الدراسة لا تتوقف

عند مرحلة الشراء جعلها ترتبط كذلك ببحث السلوك المرتبط بمرحلة ما بعد الشراء أيضا ويتضمن ذلك فحصا لطبيعة الاستخدامات المختلفة للسلع والخدمات التي يشتريها المستهلك وكذلك عملية التقييم التي تلي تلك الاستخدامات، فمثلا قد يشتري أحد المستهلكين جهازا كهربائيا معمرًا، وبعد استلامه ودفع ثمنه واستخدامه لفترة وجيزة يشعر بعدم الارتياح له إما لأنه يحتاج لصيانة وإصلاح مستمرين بسبب عيب فني أو ميكانيكي فيه أو لأن المستهلك شعر بأنه ضحى بعلامة تجارية أخرى يعتقد أنها أفضل من العلامة التي اشتراها.

ويضم الشكل الموضح بعض الموضوعات الحيوية التي تنهم كثيرا بالأفراد وخاصة رجال الأعمال ومسؤولي التسويق حتى يتمكنوا من إعداد الإستراتيجية الملائمة للسلوك الشرائي¹³.

1-5- أمثلة للموضوعات أثناء مرحلة الشراء:

شكل 1: أمثلة لموضوعات محل البحث أثناء المراحل المختلفة للشراء

كيف يقرر المستهلك أنه في حاجة إلى منتج ما؟ ما هي أحسن مصادر المعلومات الخاصة للاختيارات البديلة؟ كيف تتكون الاتجاهات النفسية لدى المستهلكين نحو المنتجات وكيف تتغير؟ ما هي المؤشرات التي ينتجها المستهلكون للدلالة على تفوق بعض المنتجات على البعض الآخر؟	قبل الشراء
هل يمثل الحصول على المنتج تجربة مؤلمة أم تجربة سارة للمستهلك؟ ماذا يمكن استنتاجه عن المستهلك من دراسة عملية الشراء؟	أثناء الشراء

كيف تؤثر العوامل الموقفية مثل: ضيق الوقت، أسلوب العرض بالمحل في القرار الشرائي للمستهلك؟	
هل أدى المنتج وظيفته المرجوة منه وحقق الرضا الكامل للمستهلك؟ ما هي العوامل المحددة لرضا المستهلك عن المنتج؟ هل سيشترى المستهلك المنتج مرة ثانية؟ هل يتحدث المستهلك عن تجربته الشرائية مع الآخرين؟ كيف يتم التخلص من المنتج بعد الاستعمال ؟ وما أثر ذلك على البيئة ؟	بعد الشراء

2- أسس فن البيع:

2-1- بعض تعريفات القدرة البيعية وأنواع البائعين الرئيسيين:

والواقع أن تعريفات الخبراء لهذه الكلمة تختلف اختلافا كبيرا، إذ يرى البعض أن البيع علم، ويسميه غيرهم فنا وضمن البعض تعريفاتهم مفاهيم خلاقية رفيعة بينما لا يفعل ذلك غيرهم وها هي موجزة وتدل على كل ذلك التفاوت:

1. يقول جون نوكس المحاضر والكاتب المتخصص في مهنة البيع على أن القدرة البيعية "هي الطاقة أو القدرة على حمل الناس على شراء ما نبيعه لهم على أساس مكسب متبادل من سلع لم يفكروا في شرائها حتى استوعبنا انتباههم إليها".

2. أما بول إيفي الأستاذ المحاضر والكاتب في فن البيع فيرى "أن القدرة البيعية هي فن إقناع الناس بشراء بضع تكون موضع الرضا الدائم، باستخدام وسائل تتطلب أقل وقت وجهد.

3. ثم إن هاري توسدال الأستاذ في جامعة هارفارد يشير إلى القدرة البيعية باعتبارها أنها " الفن الذي يمارسه البائع لتحقيق عمليات تبادل اقتصادي"¹⁴.

وربما كان التعريف السهل الموجز للقدرة البيعية هو "فنون الإقناع الشخصي التي يستخدمها البائع لإغراء الآخرين على شراء ما يريد بيعه"، لكن يغفل هذا التعريف الاعتبارات الخلقية لأن البعض لا يتشبثون بها ويعترف بأن القدرة البيعية فن، ولو أن خير الفنون يقوم على مبادئ علمية. ويلاحظ أن هذا التعريف لا يشير من قريب أو بعيد إلى فترة الدراسة الطويلة التي تعتبر أساس معظم هذه المهن ولا على أن ممارسة بعض المهن مشروط بالحصول على شهادة من الدولة تشهد بمهارة حاملها في مهنته، ولو كانت على حق فإن الفنان ربما كان ممنّ تنتهياً لهم فرصة الالتحاق بمدرسة، وإذا كان المحامون والأطباء لابد من أن يحصلوا على ترخيص لهم لممارستهم لمهنتهم فإن الحلاقين يخضعون لنفس الالتزام.

إن البائع الذي يتخذ من عمله مهنة لابد من معرفة ثلاث عناصر أساسية هي: الشخصية، السلعة، والعمل المرتجى مع السيطرة الكاملة على خطة و" تكتيك " فن البيع خلال المقابلة البيعية فهو فنان مرهف الحس إزاء كل من يحتاج إلى خدمته، فيقدمها له بكياسة ومودة وإقناع، ويعلمهم سواء ما يتعلق بحاجاتهم الحقيقية إليها أو بطريقة تلبية هذه الحاجة على خير وجه، أما ما دون ذلك مما يوحى بإيثار مصلحة البائع على فائدة المشتري فليس فن البيع المهني بالمعنى الصحيح.

2-2- هل القدرة البيعية فن ؟ علم ؟ أم مهنة ؟

ينقل ويستر عن جينونج وكلاهما أستاذ في التسويق، أن العلم معرفة مرتبة منظمة أما الفن فهو معرفة أكسبتها المهارة كفاءة، وواضح أن البائع قد يستوعب أولاً هذه "المعرفة المرتبة المنظمة" ثم ينطلق مزوداً بهذه المعرفة أو المعلومات إلى ميدان العمل حيث يتعلم تطبيقها وبذا يسيطر على فن البيع

وقد يكون رخيصا أو ممتازا على حسب نتائجه كما أن القدرة أو المهارة البيعية قد تجمع لها قدر من المعرفة المنظمة يكفي لرفعها إلى مصاف العلم ويرى أهل الاختصاص في هذا الميدان أنه ليس العلم الدقيق الأكيد (إذا كان هناك علم بهذا الوصف) ثم يسهل التحكم في الظروف التي يجب أن تجرى فيها التجارب العلمية إذ هناك عوامل التغير دائما وهذا وضع لا يؤدي بطبيعة الحال إلى نتائج دقيقة أكيدة على أنه قد تم تقدم كبير في هذا الشأن.

وقد يثير القول بأن البيع قد ارتفع إلى مرتبة المهنة خلافات قاطعة في الرأي لأنه في عابر الزمن لم تكن المهن المعترف بها تتجاوز الثلاث، هي ثالث الكنيسة والطب والقانون على أن التعداد الذي أجري عام 1950 اعترف بست مهن أخرى يمتنها الممثلون، الفنانون، المعلمون، المهندسون، الموسيقيون والكتاب فأين يستطيع البائع أن يشق طريقه ليحتل مكانه بين هذه الطبقة المختارة المتزايدة ؟

ويجري **جيمس كونانت** رئيس جامعة هارفارد الاختبار التالي لتقرير ما إذا كان شخص ما صاحب مهنة حقا: " الفرق بين الحرفة والمهنة أن صاحب الحرفة يؤدي عمله مستهدفا أساسا الكسب المالي صراحة بينما أصحاب المهنة يمارسون فنا هو المهارة الموضوعية في خدمة الجمهور لقاء مكافأة مجزية أو غير مجزية، لكن فنهم غاية في ذاته، ويجد صاحب المهنة أرفع جزاء له في إحساسه بالسيطرة على موضوعه وفي إسهامه بفضل ما حصل من معرفة في النهوض بالصالح العام".¹⁵

2-3- هل يمكن تعليم وتعلم فن البيع:

هذا سؤال منطقي في هذه المرحلة، ولعلنا نجد خير جواب له في التجربة التي مارستها مئات المؤسسات الناجحة التي درجت من سنوات طويلة على تدريب أو تعليم بائعيها بكل وسيلة يعرفها رجال التعليم، وبرهنت مرارا وتكرارا على أن البائع المدرب يفوق كثيرا غير المدرب.

ويلخص الأمر أحد الرجال القدامى في البيع الناجحين في قوله " كان من رأيي دائما أن الطريق السليم الذي يسلكه المرء ليصبح بائعا هو أن يتعلم المبادئ الأساسية لفن البيع سواء بقراءة الكتب أو بحضور دراسات البيع التي تعدها شركته، فما أن يلم بها حتى تصبح الخطوة التالية أن يستوعب كل ما يستطيع استيعابه من معرفة بسلعته ثم يخرج إلى منطقة يمارس فيها تجربة البيع اللازمة لصقل ما تعلمه بالقراءة والدراسات .

والحق أن مبادئ البيع يمكن تعليمها وتعلمها كمبادئ الزراعة والهندسة والقانون والطب، ويقول لنا علماء النفس إننا نتشكل بحكم البيئة أكثر مما نتشكل بالوراثة ويؤكدون أنه من الممكن تغيير شخصية الإنسان ذاتها بالتدريب ويرون أن البيئة والتدريب يمكن أن يرفعا من مستوى ذكاء الإنسان بصورة ملموسة. ويتحدث **فنسنت ريجيو** رئيس شركة الطباقي الأمريكية وهو من صفوة رجال البيع في هذه البلاد عن خبرته في تعلم مهنة البيع فيقول: "إن البائعين يصنعون ونادرا ما يولدون، وعندما يتصدى البائع المولود كما يسمونه لتجربة شاقة فإنه يفشل عادة ¹⁶".

2-4- خطوات عملية البيع:

لنسأل أولا ما هي عملية البيع ؟ والحقيقة أنها لا تعدو حمل العميل المنتظر على اتخاذ قرارات معينة الواحد منها تلو الآخر وهنا إن ينتهي من اتخاذ تلك القرارات حتى تكون قد تمت عملية الشراء. ويعدّ أحد الكتاب ¹⁷ الذين تناولوا الموضوع هنا ثمانية من تلك القرارات الشرائية التي يتخذها العميل:

1. سوف أقابل رجل البيع هذا.
2. سوف أستمع إلى ما يقول.
3. إنني أدرك الآن مساوئ وضعي الراهن.

4. استطيع أن ألمس كيف أن عرض البيع الذي يقدمه سيؤدي إلى تحسين الوضع الراهن.
5. إنني أوافق على العرض.
6. إنني أشعر بميل نحو ما يميل إليه.
7. إنني أرغب في التعامل والموافقة.
8. عليّ أن أتصرف الآن.

ويجب الوصول إلى تلك القرارات الثانية الهامة في التسلسل المنطقي فلو قام أحد الأشخاص مثلا بسفر بالسيارة من "برشلونة" إلى "مدريد" فعليه أن يحدد الطريق الذي يسلكه خلال رحلته فعليه مثلا أن يمر بـ Alicante ثم Saragoza ثم بلد الوليد، ومن الواضح أنه لن يستطيع التوجه إلى بلد الوليد دون المرور بالمدن التي سبقتها في طريقه، وعلى نفس المنوال تماما يجب على كل رجل بيع أن يحدد المسار الذي يسلكه والخطة التي يتخذها لكل مقابلة بيع هامة.

2-5- أمور أساسية للإتصال التمهيدي المثمر:

لا شك في أن اختيار إحدى الوسائل للاتصال يعتبر عاملا أساسيا في الاتصالات المبدئية بالعمل المنتظر ويتوقف إلى حد كبير على طراز المشتري الذي تقابله ونوع البضاعة أو الخدمة التي تقدمها، اختيار وسيلة الاتصال سواء كان الاتصال شخصا أو عن طريق التلفون معززا إما بخطاب بيعي أو بنوع آخر من التقديم وبعد اختيار وسيلة الاتصال يتعين على رجل البيع أن يراعي عددا كبيرا من التفاصيل التي يتطلبها الاتصال المثمر ونوجزها كما يلي:¹⁸

1. الإهتمام الخاص بمظهر رجل البيع.
2. الفوز بالاهتمام التام من جانب المشتري.

3. عدم الاعتذار إطلاقاً عن إضافة وقت العميل المنتظر.

4. أخذ مواعيد توقيت الاتصال التمهيدي.

5. استخدام بطاقة العمل.

1/ المظهر:

لعله من حسن الطالع بالنسبة لمعظمنا أن كمال الأجسام أو الملامح ليس أمراً جوهرياً للشخصية التي تتفوق في البيع، ولا للشخصية الناجحة خارج نطاق البيع، على أن البائع الأمين يبذل جهداً كي يقدم نفسه للمشتري المرتقب في صورة مرضية.

وهو لا يحرص على حسن مظهره لما لذلك من أثر طيب على العميل فحسب، بل لما له من أثر نفسي عليه شخصياً، فالرجل الذي يعرف أن مظهره فوق مستوى النقد يشع ثقة بالنفس بصورة لا يمكن أن يشعر بها عندما يرى عيني الشاري مركزة على شكل من أشكال النقص والإهمال في ملبسه وهندامه. ويحكي أحد البائعين عن التفاصيل المزعجة لصفقة خسرها عندما كشف عن قطع غير مرئي في خياطة سترته بينما كان يفتش جيبه باحثاً عن ورقة هامة وكان يشعر بأن الشاري قد لاحظ القطع فأقلقه هذا الإحساس وشل تفكيره وأفسد عرضه، فعلى البائع أن يظهر بمظهر طيب لا رغبة في التباهي بل رغبة في إمكان نسيانه والتفرغ للبيع¹⁹.

2/ الملبس:

"الملبس الملائم" هو العبارة المثلى والملبس الملفت للإنتباه يلفت النظر لصاحبه ويبعده عن الرسالة التي يحاول أن ينقلها إلى ذهن العميل، وقد أصر "توماس واطسون" الذي ظل فترة طويلة رئيساً للاتحاد الدولي للآلات الحاسبة على أن يرتدي بائعوه ملابس داكنة وأربطة عنق وأحذية سوداء وأقمصة بيضاء، وعلى عكس ذلك يحرص الكثير من البائعين على ارتداء ملابس غير عادية اعتقاداً منهم أنها تجذب أنظار الناس، ويمكن القول على

وجه عام أنه من حسن الرأي أن يرتدي المرء ثوبا ذا لون واضح من طراز شائع وليس من حسن الرأي أن يمزج ويخلط بين النماذج الرسمية والرياضية في الثياب مثل: لبس حذاء أسود وسترة رياضية.

ويحرص البائع على أن تكون ثيابه لطيفة مهندمة خالية من البقع ورغم أن ثياب الرجل تمثل 90% من مظهره فإن هناك أشياء أخرى لها وزنها وخصوصا إذا كانت ضده من ذلك مثلا: هل حذاؤه لامع ؟ وفي حالة طيبة ؟ وهل حاشية قبعته نظيفة أم مشربة بالعرق ؟ وماذا عن القبعة ذاتها ؟ هل تآكل قميصه عند الياقة والأكمام ؟ هل هو نظيف ومقاسه مناسب ؟ هل ينمّ رباط عنقه عن ذوق سليم ؟ هل هو نظيف غير مشوش ؟ هل جوربه مناسب اللون غير متهدل ؟²⁰

3/ الشخص نفسه:

هل يبدو بمنظر الرجل الذي تعود الاحتفاظ بنظافته الشخصية؟ هل يعتني بأسنانه؟ وهل يقلم أظافره؟ ويحلق ذقنه؟ ويقص شعره بصورة لائقة؟ وينزع شعر أذنيه وفتحتي أنفه؟ وهل يحتفظ بنظافة أذنيه؟ وهل تتبعث منه رائحة؟ أو من نفس زفيره؟

4/ المميزات البدنية:

هل لديه القوة الكافية لأداء وظيفته؟ ماذا عن هيئته؟ هل يبدو منحنيا متراخيا ضعيفا أم منتصب القامة قوي التأثير؟ هل لديه أية عيوب بدنية وكل هذه الأمور لا يتحتم أن تحسب ضده لكن ربما كان الأمر كذلك في بعض الأحيان، انه إذا كان الرجل أقل من المستوى المطلوب بدنيا كان كذلك على الأرجح ذهنيا، فإن القوة البدنية والذهنية مترادفتان وتعتبر مثل هذه القوة رصيда ذا قيمة كبرى لأيّ بائع²¹.

وقد استدعى مدير المبيعات بإحدى المؤسسات الأمريكية المدير

بنيويورك "جاي إيدن" ليعلم بائعيه كيف يبتسمون فأخذ يعلمهم الابتسامة ويجربونها أمامه وينتقدهم وكان معظمهم يظن أنه يعرف كيف يبتسم لكن السيد "إيدن" أقنعهم بأن معظمهم يبتسمون تلك الابتسامة المصطنعة بالشفوتين في حين أن الابتسامة الحقيقية الجذابة تتم بلامح الوجه كله فماذا كانت النتيجة يا ترى؟ انه بعد هذه الدروس زادت مبيعات الرجال خلال الثلاثة أشهر التالية بـ 15%.

وكخلاصة للقول فإذا استطاع البائع أن يصلح عيوبه البدنية تحتّم عليه أن يفعل ذلك، أما إذا كان لا يستطيع أن يتحكم فيها وكان هذا واضحا للمشتري فإن عليه أن يبذل غاية جهده بأن يعوضها بتطوير شخصية بيعية جذابة وفي وسع أي إنسان أن يفعل ذلك طالما وطد عليه العزم.

2-6- الصوت وعادات المحادثة:

بينما يحسم المظهر أو كيف يبدو في نظر الآخرين، جزءا من الانطباع الأول فإن الصوت وعادات التحدث عامل هام له أكثر من دور في إحراز القبول، ورغم أن السينما والراديو والتلفزيون كان لها دور كبير في تحسين أصوات الكلام، فإن هناك نسبة عالية مازالت تعاني قصورا في التحدث.

وقد خطا خبراء الكلام خطوات واسعة في تصحيح الكثير من هذه العيوب بحيث أصبح في وسع المرء أن يتخلص من الأخطاء حتى الخطير منها إذا ما وطد العزم على ذلك، ويمكن تحسين النطق ونغمة الصوت واللوازم المزعجة والتأتأة والفأفة والجلجة وغير ذلك من عيوب الكلام وبات في وسع الشباب الغض الذي تبهره مواجهة الجماهير أن يتعلم حسن التعبير وكذلك يفعل البائع ولعلنا نستطيع أن نستدل بقول شكسبير: " أصلح كلامك قليلا وإلا أفسد حظك ".

وهكذا فإن الانطباع الأول المأمول لا ينشأ عن مظهر البائع فحسب بل عن طريقة كلامه أيضا.

ولعلى من الأمور الأساسية عند استماع الشاري للبائع فيها هو يتحدث الآن ولنستمع إليه:

1. هل صوته لطيف أم خشن.
 2. هل ينطق بمخارج الكلام حيث افهمه أم كلامه متممة؟
 3. هل تغلب على صوته العذوبة؟
 4. هل يبدو صوته مخلصا طبيعيا أم مفتعلا؟
 5. هل يعرف كيف يجتذب الانتباه ويحتفظ به بتنويع نغمة صوته؟
 6. هل يتنوع صوته في طبقاته ونغمته ودرجته أم يتكلم بنغمة صوته؟
 7. هل ينطق جميع كلماته نطقا صحيحا؟ لأنه نحن بطبعنا نميل إلى التشكك في معلومات أي متكلم يخطئ.
- إن لصوت الآدمي أداة موسيقية قادرة على إحداث نغمات متنوعة للحصول على مختلف النتائج المطلوبة فهل درس البائع سر هذه الأداة وسيطر عليها؟ انه لمن حسن الرأي دائما أن يبدأ البائع باسم العميل بنطق سليم وقد قيل إن أحلى صوت في اللغة بالنسبة لأي إنسان هو اسمه شخصيا²².

2-7- الأخلاق واللوازم:

كتب " إدموند سبنسر " في القرن 16 يقول " لا يكشف المرء إلا أخلاقه وتصرفاته " والحق الذي لا مرأ فيه أن أخلاق الإنسان تتم عن شخصيته الدفينة، وحسن الخلق إنما يقوم على تقدير مشاعر الآخرين ولا يمكن للشخص الشديد الأنانية أن يكون على خلق رفيع حقا.

ولعله من المناسب مراجعة أخلاق بائعنا ولوازمه المعوقة من خلال عيني العميل المرتقب ويتعلق بعضها مباشرة بعباداته وأسلوبه في الكلام بينما

يتعلق الآخر بتصرفاته:

1. هل هو دائم التركيز على نفسه بشكل واضح وهل لديه القدرة على أن يضع نفسه مكاني؟

2. هل هو مستمع جيد الإنصات إليّ أم أراه يقاطعني باستمرار ؟

3. هل يتحدث في غير احترام عن رؤسائه وشركته وأصدقائه ومعارفه؟

4. هل ينقصه أدب الحديث ؟

5. هل هو طبيعي أم يقوم بتمثيلية ؟

6. هل يبدو هادئ الأعصاب مرتاح البال مطمئن خاطر واثقا من نفسه أم يبدو مضطرب ومتوتر ؟

7. ماذا عن طريقة مصافحته يدي؟ إن طريقة مصافحة اليد تحمل في دلالاتها أكثر من معنى فهي مازالت إحدى الوسائل التي تجيء بذلك الانطباع المبدئي الطيب أو السيئ إذا أساء استخدامها.

وتستخدم كلية التجارة بجامعة نيويورك صورا متحركة صامتة كوسائل إيضاح بصرية في تحليل اللوازم والشغرات في المقابلات وقد سجلت اللوازم التالية من دراسة هذه الأفلام:

* تقول عدسة التصوير "لا تفعل هذا" بالنسبة لتكرار هذه الحركات:

x تصفيف الشعر.

x ربط وفك أزرار السترة.

x ثني الأيدي وفردها.

x التأرجح بالكروسي.

x الدوران في الكروسي.

x تحريك الأيدي في الجيوب.

x بلع الريق.

x اللعب بالساعة أو الخاتم والأنف والأصابع.

x النقر بالأقدام وتحريكها في شتى الصور.

* ولا تحبذ العدسة هذه الأوضاع:

x الميل بالرأس إلى ناحية واحدة.

x التطلع إلى أعلى وأسفل وذلك تهربا من نظرة المقابل (المشتري).

x البحلة في وجه المشتري.

* كما تسخر العدسة من:

x الزرّ المخلوع الذي يحتاج إلى تثبيت.

x الوجه الذي يحتاج إلى حلاقة.

x الشعر الأشعث.

x الملابس القذرة أو غير الملائمة.

وتعتبر هذه الصور وسائل فعالة لدراسة تصرفات البائع أثناء المقابلة شأنها شأن صور السباحين والعائنين ولاعبى الجولف من حيث قيمتها في دراسة حركة الرياضيين في المباريات، وفي وسع المرء أن يفحصها فحصا دقيقا ويقف عند أي صورة حتى يحصص الانطباع والنتائج المستحقة.

وينبغي على البائعين الذين يدخلون أن يذكروا أن التدخين في حضرة العمل المرتقب ينبغي ألا يكون إلا بناء على دعوة منه وينصح خبراء فن البيع أمثال "آرثر مونلى" كل بائع بالتوقف عن التدخين عندما يبدأ البيع، حتى لو استمر "المشتري" بالتدخين، ويسوق لذلك هذه الأسباب:

1. التدخين يصرف الانتباه عما يقوله البائع وذلك عندما يستعرض قدرته

على جذب الأنفاس القوية.

2. بعض الزبائن يضيّقون وتخرجهم رائحة السجارة.

ولا يفقد البائع أية صفقة بالإمتناع عن التدخين لكنه ربما فقد فرصا كثيرة إذا أقبل على التدخين خلال محاولة البيع، وقليل منا هم الذين يستطيعون أن يتبيّنوا لوازمهم وعاداتهم المعوقة لأننا لا نكاد نشعر بها ولا

تنتهياً لنا فرصة الوقوف على أوجه النقص فيهم، وذلك بعرضها على الشاشة كما تفعل جامعة " نيويورك "، لكن ربما أمكننا إقناع صديق بأن يكون مرآة لنا فينير لنا السبيل وينبهنا إلى ما ينبغي أن نأخذ فنتخلص من اللوازم والعادات المزعجة.

2-8- التصرفات وسمات الشخصية:

تعتبر الصورة التي يبدو بها الشخص والطريقة التي يتحدث بها تعبيرات خارجية عن دوافع داخلية، لكنها إلى حد ما قد لا تصور الشخص على حقيقته، فربما كانت مضللة بعض الشيء، على أن المشتري قد يصل إلى أغوار الشخص على حقيقته، وربما ساعدت المظاهر الخارجية البائع على صنع الانطباع المحبب الأول لكن واقعه إما أن يؤيد هذا الانطباع أو يلغيه، ونعرف أنه في وسع أي إنسان فعل الكثير حتى يحسن طريقته في تحدثه وفي مظهره وتصرفه، لكن هل في وسعه فعل الكثير حتى يفرّ من شخصيته الأساسية ؟

يقول "وليام جيمس" العالم النفسي الشهير "إن أعظم اكتشاف في عصرنا هو كون الكائنات البشرية قادرة على تغيير حياتها بتغيير اتجاهاتها الذهنية"، ويقول "قاركوس أوريليوس" الفيلسوف القديم عن نفس الفكرة " إن حياة الإنسان هي ما تصنعه بها أفكاره"، ومن الحكم المأثورة عن الملك سليمان قوله "ما الرجل إلا ما يفكر فيه بقلبه في دخيلة نفسه". ولعل هذا يزودنا بأساس يقوم عليه "إعلان استقلال" لشخصياتنا، فإن كنا غير قادرين على اختيار أجدادنا فإننا بوسعنا صنع الكثير بشأن أنفسنا.

ومن الدعاة العصريين لأسلوب (فرانكين) " فرانك بتجار" مؤلف كتاب " كيف ارتفعت بنفسى من الفشل إلى النجاح في البيع " فيقول لنا أنه وضع 13 قاعدة للنجاح في البيع أول نقطة شعر فيها بحاجته إلى تحسين نفسه ثم كرّس أربعة أسابيع لتحسين كل منها وهكذا تناول في غضون العام الواحد

الثلاث عشر نقطة كلها ووجد نفسه يرتقي كبائع ناجح وينسب كل هذا إلى التدريب المستمر.

وقد أعدّ قوائم كثيرة للصفات وعادات العمل التي ينبغي أن تكون لدى البائع الكفاء ولعل منها خير البحوث التي عالجت هذا الموضوع ذلك البحث الذي نشر في مجلة " إدارة المبيعات " عام (1956) المعدّ من طرف " يوجين ينج " المهندس الإداري، وحلّ فيه تقديرات 564 بائعا على أساس خمسين صفة وأعدّ هذه التقديرات مديروهم في المبيعات الذين قسموا البائعين إلى فئتين " ممتازة " و " ضعيفة "، والغرض من هذا الأسلوب تحديد الصفات التي تميز البائع الممتاز عن البائع الضعيف ويبين ذلك الجدول الموالي.

2-9- البائعون الممتازون والبائعون الضعاف:

جدول رقم 2: مقارنة الفئتين في الخصال الـ 16 المتفاوتة تفاوتاً كبيراً (مرتبة حسب الأهمية)

الخصلة	يتفوق الممتازون على الضعاف بـ (%)
حسن تخطيط الوقت	168
الحكم الصائب على الأمور	121
تخطيط العروض	109
القدرة على الإقناع	102
إيداع الحماس الدائم	99
الحسم	94
عمق الفكر	93
إغراء العميل على الشراء	92

91	السيطرة على الموقف في الصفقة
81	البيع الهجومي
81	دوام الضرب على الوتر
80	المثابرة
77	تكرار السؤال
76	عدم إبداء الكلل
76	جمع المعلومات عن السلعة
95	المعرفة الفنية الطبية

إنه بإمكاننا تحديد اهتمام النجاح في البيع بدرجة معقولة من الدقة عن طريق اختبارات مثل اختبار "سترونج" للاهتمام المهني كما لا ينبغي أن تغيبا عنا فكرة أن أنواعا كثيرة من وظائف البيع وأن الشخص الذي يجرى عليه الاختبار قد يبدي اهتماما بالغا بنوع منها واهتماما ضئيلا بنوع آخر، أما عن روح البيع فبعضها قد يكون موهبة طبيعية ولكن بإمكاننا تنميتها ويمكن قياس روح البيع أو سلامة الحكم في مواقف البيع لدى شخص ما بإعطائه مشاكل بيع نظرية وملاحظة كيف يحلها فإذا أبدى سلامة في الحكم كان على الأرجح متمكنا من هذه الخصلة القيمة.

الاستنتاج العام:

ليس البيع مهنة سهلة أبدا، إنه عمل صعب، وصعوبته آخذة في الازدياد يوما بعد يوم لأسباب ليس أقلها إلا المنافسة وتشابه المنتجات إلى حد التطابق في أحيان كثيرة، بل إن هناك أسباب كثيرة غير المنافسة تعقد عملية البيع، منها ذلك التطور المذهل في التقنيات التي لا يكاد يترك منتوجا أو خدمة تستقر في الأسواق حتى يأتي بما هو أحدث منها أو أفضل.

إن سرعة إيقاع الحياة العصرية، تحدث أيضا انقلابات هائلة في أدواق وأمزجة بل واحتياجات الزبائن أيضا، ومن هنا " فما يصلح اليوم قد لا

يصلح غدا "، أما الباعة فإن كثرتهم في الأسواق تصل إلى حد الازدحام الذي يعيق الحركة في الوقت الذي يتشابهون فيه كثيرا إلى حد يجعل الصعوبة بمكان تمييز أحدهم عن الآخر، فكيف يتأتى للواحد أن يحقق تميزه وسط هذا الازدحام الهائل ؟

إن الموضوع الذي بين أيدينا يبدو سهلا في الوهلة الأولى خاصة عندما أردد كلمة (أسواق - مراكز تجارية - مستهلك - بائع - فن الباعة) ومن هنا قد يقول البعض أن هذا الطالب قد خرج عن علم الاجتماع إلى علم الاقتصاد والتجارة لكنني بكل صراحة، لو لم أمارس مهنة البيع ولم أعرفها لقلت ما تخيلتم، لكنني عندما غصت في التجارة ومارستها تيقنت أن الباحثين المهتمين بدراسة " سلوك المستهلك، فن البيع، التسويق ... الخ " وفي كل دراساتهم ربطوا هذا العلم بعلم الاجتماع الذي هو جزء لا يتجزأ منها. وبعدها تمكنت من إنهاء هذا البحث، علمت أنني مارست علم الاجتماع في محلي لكنني لم أكن أدري حتى غصت جيدا في كتب التسويق والبيع والمستهلك وسلوكه...

وبعد الدراسة الميدانية استخلصنا عدة نتائج جد مهمة تخص الموضوع الذي بين أيدينا، وهي كالآتي:

❖ إن العلاقة مع الزبائن قد يطغى عليها الحماس والاندفاع في فترة ما، وقد يعتريها البرود والتردد أحيانا، وفي كل الأحيان لابد من السيطرة على ارتفاع منسوب العواطف بحيث لا يطغى على العمل وكأمثلة: الزبون لا يشتري إلا وهو راض... لا يوجد زبون يشتري وهو ساخط، فالمعاملة للزبون قد تكون صفقة مربحة كما قد تكون صفقة فاشلة، ومعاملة التجار تجلب الزبون في حالة المعاملة الحسنة، وتنفره في المعاملة السيئة.

❖ إن مهنة البيع تقوم على:

1. حسن المبادرة والفاعلية في العمل والحركة: وهي لا تتناسب إطلاقا مع التشاؤم ولا مكان فيها للمتشائمين، فالفرق بين البائع الناجح

والفاشل أن الأول يعرف كيف يسيطر على عواطفه وانفعالاته ومشاكله الخاصة ويغلق عليها دولاب ملابسه عندما يتوجه إلى عمله في الصباح، أما إذا اصطحبها معه في ترحاله فإنه لا يجني إلا فشلا تلو فشل.

2. حسن التخطيط والإعداد: إن توقع الاعتراضات والمشاكل كلها مما يساعد في تقرير الموقف الإيجابي أثناء العمل في الميدان، ولا تأتي هذه إلا من المعلومات، فعلى البائع أن يبهّر جعبته ويعرف كل ما يتعلق بالزبون (توجهات العصر، أوضاع المنافسين، الموقف السوقي للسلعة... الخ).

3. الثقة بالنفس: يعدّ هذا العامل من بين أهم الميزات التي يجب أن تتوفر لدى البائع فلا يمكننا أن نحول شخصا لا يثق في نفسه إلى شخص ناجح في مجال المبيعات، فمن لا يثق في نفسه لا يثق في منتجيه ولا بشركته ولا بزبونه، فالثقة بالنفس ليس مجرد صفة من صفات الشخصية بل هي عادة أيضا، فلا أحد يستطيع أن يكسبك إياها إلا إذا كنت أنت تريدها، وحيث أنه لا مبيعات من دون ثقة فإنه عليك الاختيار. والثقة بالنفس ليست كالغرور، فهذا الأخير هو شعور بالإستعلاء والفوقية، أما الأولى فهي شعور بالمساواة والندية وتعبير عن احترام الشخص لذاته وللآخرين.

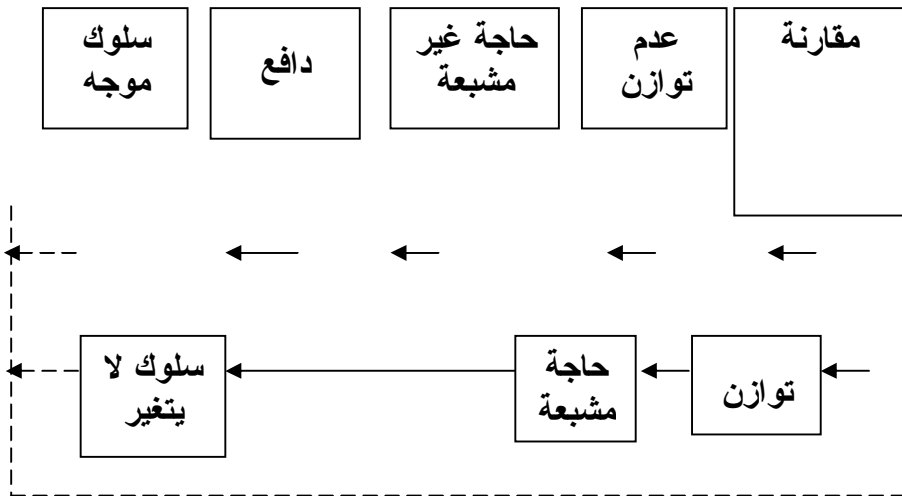
4. التميز: يسعى البائع لأن يتميز عن منافسيه في كل شيء بدءا من الصوت وحتى نوعية المنتج وأسلوب معالجة المشاكل، فالمشكلة أن رجال المبيعات يشبهون بعضهم كثيرا، ربما بحكم طبيعة المهنة الواحدة ومن هنا فعلى البائع أن يسعى إلى التميز بأسلوب عمله من خلال التفكير في مستلزمات عمله أولا.

✱ إن عملية البيع تتشابه مع عملية إطلاق النار بالكلاشينكوف، فالثانية تقوم على خطوات متتالية: الإستعداد، التسديد ويأتي الرمي أخيرا، أما في عملية البيع فإن الإستعداد يساوي التحضير وهكذا فإن تحديد الاحتياجات

يحسّن عملية التهديد أو التسديد الذي يعني في عملية البيع وجود فهم واضح ليس للزبائن فحسب بل ولاحتياجاتهم المحددة والفردية وبالتالي فإن عمل البيع يتطلب مهارات استقصائية حيث تتضمن:

- القدرة على توجيه الأسئلة.
- القدرة على طرح هذه الأسئلة بشكل ملائم.
- القدرة على الإصغاء وبخاصة عند تلقي الإجابات.
- القدرة على استخدام الإجابات الواردة من أجل تكيفها مع المنهج الذي يتبعه.

إنه من خلال تلك الإستنتاجات الميدانية للدراسة، تلك النقطة المهمة التي لاحظناها وهي " العلاقة بين المستهلك وسلوكه الشرائي ".



فالمستهلك يحاول إشباع حاجاته ورغباته وتحقيق هدفه وغايته الاستهلاكية عن طريق شراء السلع والخدمات التي تشبع تلك الحاجات وتحقيق تلك الغايات، وعلى ذلك فسلوك المستهلك ليس سلوكا عشوائيا أو غير رشيد، وإنما هو سلوك توجهه تلك الرغبة في تحقيق الأهداف المحددة والمعلومة، بالرغم من أن ذلك قد لا يبدو واضحا في بعض الأحيان للبعض، وبنفس

المنطق قد يبدو تحول المستهلك من شراء علامة تجارية معينة إلى علامة أخرى وكأنه تحول عشوائي إلا أنه قد يكون ناتجا عن قيامه بتقييم شامل ودراسة متأنية للعلامات التجارية البديلة المتوفرة في الأسواق، ووصوله إلى قرار بشراء علامة أخرى.

فالأسواق عبارة عن مجال تتنوع فيه وظائف مختلفة وله علاقة مع المدينة بحيث تعتبر من أهم المجالات الحضرية في الوسط الحضري باعتبارها مكانا يلجأ إليه الأفراد وهذا لأسباب عديدة منها الشراء والبيع، الالتقاء بالأصدقاء... الخ، وكما تتأثر الأسواق بالمجال الاجتماعي والثقافي والسياسي والتكنولوجي والبيئي.

ومن خلال هذه الدراسة الاجتماعية نجد أن الأسواق سواء في القديم أو في العصر الحديث لم يقتصر جانبها على الكم المادي بل يشمل عدة مجالات.

وقد يفتح هذا البحث مجالا لدراسات أخرى غير تامة للسوق والممارسات اليومية التي نعرفها، وتحتاج إلى دراسة تحليلية معمقة، تكون مجالا خصبا للدراسات التحصيلية لمختلف دراسات مذكرات ما بعد التدرج أو غيرها.

الهوامش:

- 1- محمد السعيد عبد الفتاح: إدارة التسويق، نشر الإدارة الجامعية، بيروت، 1994، ص 88.
- 2-Ostawets kyed sylvia: sociologie en ville, édition l'hammatour, 1996, paris, p 96.
- 3- Adam André: étude économique et sociologique d'une coupe dibritation, NI, 1982, p28.
- 4- عبد الرحمان ابن خلدون، المقدمة، كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، دار الكتاب اللبناني للطباعة، بيروت، 1967، ص 703.
- 5- مصطفى إبراهيم مذكور: معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة العامة للكتاب، بيروت، 1975، ص 323.
- 6- أحمد زكي بدوي: معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة العامة للكتاب، بيروت، 1978، ص 177 - 258.
- 7- أحمد حامد: "الأسواق التقليدية كوسيلة للاتصال"، مجلة عالم الفكر، مجلة دورية تصدر كل ثلاثة أشهر، ص 135.
- 8- أحمد زكي بدوي: مرجع سابق، ص 387.
- 9- Castles (Manuel): la question urbaine, éd Maspero, 1975, p 152.
- 10- أحمد زكي بدوي، مرجع سابق، ص 300.
- 11- نفس المرجع، ص 302.
- 12- DAVID Loudon et Albert Dellabitta: Concepts and applications, 4th ed, Mc Graw-Hill, New York, 1993, p 5.
- 13 Michael R. Solomon: consumer behaviour, Boston, Mass: Bacon, 1992, p 5.
- 14- حسن جيا، هشام قطب: أسس فن البيع، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، دون سنة النشر، ص 38.
- 15- حسن جيا، هشام قطب: مرجع سابق، ص 51-52.
- 16- حسن جيا، هشام قطب: مرجع سابق، ص 53-54.
- 17- Burton Bijlou: the knack and selling more, tome 1, pp 47-48.
- 18- مكايل دوجلاس: فن البيع المتحول، دون ذكر سنة ودار النشر، ص 398-399.

- 19-مكايل دوجلاس: المرجع السابق، ص 45.
- 20-نفس المرجع، ص 45.
- 21-نفس المرجع، مرجع سابق، ص 46.
- 22-ماكسويل دروك: الناس، دون ذكر دار وسنة النشر، ص 54.

قياس مؤشرات تقييم جودة الخدمات الصحية

دراسة استطلاعية على عينة من مرضى المستشفى الجامعي

بمدينة باتنة - الجزائر

الطبيب جمعة أستاذة مساعدة -أ-

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة الحاج لخضر - باتنة -

المقدمة:

إن الاهتمام بتحسين جودة الخدمة الصحية محدود جدا في بلادنا، حيث لا يزال الكثيرون يعتقدون أن هذا المفهوم غير ملائم للتطبيق في قطاع الخدمات، كون الخصائص المميزة لهذا القطاع تختلف عن الخصائص المميزة للقطاع الصناعي الذي يرتبط بهذا المفهوم. غير أن الواقع قد أثبت غير ذلك، إذ أصبح الاهتمام بجودة الخدمات تكافئ أو قد تفوق الاهتمام بالسلع في الكثير من بلدان العالم ولاسيما المتقدمة منها. وقد حظيت جودة الخدمة الصحية باهتمام أكبر عن غيرها من الخدمات نظرا لتعلق الأمر بصحة وحياة الإنسان، هذا ما جعلها ضرورة لازمة تزداد أهميتها بازدياد قدرتها على إشباع الرغبات الكاملة للمرضى، سواء داخل المستشفى أو خارجه، وذلك عن طريق تلبية متطلباتهم واحتياجاتهم وتوقعاتهم المعلنة وغير المعلنة.

وهذا يتطلب من مقدمي الخدمات التعرف على العوامل التي تؤثر على جودة ما يقدمونه وطرق معالجتها مما سيؤدي إلى تحسين الجودة ورفعها إلى المستوى المطلوب. وهذا لا يتأتى إلا من خلال التركيز على الجوانب المعتمدة في تقييمها والتي أوضحها المهتمين بهذا المجال عن طريق تحديد

أبعاد جودة الخدمة الصحية، هذه الأبعاد التي تعد بمثابة مؤشرات لقياس مستوى جودة الخدمة الصحية.

وبهدف تكمين الطرح السابق، ونظرا لمحدودية الدراسات التي تناولت هذا الموضوع في مستشفياتنا، جاءت هذه الدراسة كمساهمة لتقييم مستوى جودة الخدمة الصحية المقدمة بالمستشفى الجامعي لمدينة باتنة.

مشكلة الدراسة:

شهد قطاع الخدمات الصحية والرعاية الطبية بالجزائر تطورات كبيرة منذ العقدين الأخيرين من القرن الماضي، تزامن مع التغيرات والتطورات الاقتصادية والاجتماعية التي شهدتها المجتمع الجزائري بشكل عام. وعلى الرغم من ضخامة ما تتفقه الدولة على الرعاية الصحية وما تبذله من جهود في سبيل رفع مستوى الخدمات الصحية التي تقدمها القطاعات العامة، إلا أن الاستفادة من ذلك مازال دون المستوى المطلوب، وبقي القطاع الصحي عرضة للعديد من المشاكل التي كان لها الأثر السلبي على تطور الخدمات الصحية، وتحسين جودة تقديمها للمواطن. وبشكل عام يمكن التعرف على مضامين المشكلة من خلال طرح الأسئلة التالية:

- ما هو واقع جودة الخدمات الصحية في المستشفى الجامعي باتنة؟
- كيف يمكن تحسين جودة الخدمة الصحية في المستشفى من خلال تقييم مؤشرات الجودة من طرف المريض؟
- هل هناك علاقة بين مؤشرات جودة الخدمة الصحية (المتغير المستقل) وهي العناصر الملموسة، الاعتمادية، الاستجابة، الأمان، التعاطف ومستوى أداء الخدمات الصحية (المتغير التابع)، ومدى قوة تأثير هذه العلاقة في تحسين مستوى جودة الخدمة الصحية ؟
- ما هي الأهمية النسبية لمؤشرات جودة الخدمة التي يستخدمها المرضى في تقييم مستوى أداء الخدمة الصحية المقدمة لهم ؟

- ما مدى تأثير العوامل الديموغرافية (المتغير الوسيط) وهي النوع، العمر، المستوى التعليمي على الأهمية النسبية المعطاة لمؤشرات جودة هذه الخدمات؟
أهداف الدراسة: نهدف إلى تحقيق ما يلي:

- التعرف على محددات جودة الخدمات الصحية.
- تقييم جودة الخدمات الصحية المقدمة للمرضى في مستشفى بانتة، ومدى إمكانية تطبيقها على باقي مستشفيات القطاع العام.
- معرفة وتحديد أثر مؤشرات جودة الخدمة الصحية على مستوى أداء الخدمة الصحية المتمثلة في رضا المريض، وذلك بالتركيز على تحليل العلاقة بين هذه المتغيرات ومدى اختلاف تأثيرها على مستوى أداء الخدمة الصحية.
- الوصول إلى الأولويات الخاصة بمشاكل جودة الخدمات بالمؤسسات الصحية حتى يمكن توفير سبل العلاج.
- التوصل إلى نتائج تتيح وضع توصيات تساهم في تعميم الفكرة على باقي المستشفيات الأخرى.

أهمية الدراسة:

ترجع أهمية هذه الدراسة إلى:

- أهمية المؤسسات الصحية بالنسبة للمجتمع، لما لها من تأثير على العنصر البشري، والذي يعتبر أساس التنمية الاقتصادية والمحرك الأساسي لعملية الإنتاج.
- تقييم مستوى جودة الخدمات الصحية المقدمة في القطاع الحكومي، وبيان جوانب الخلل والضعف إضافة إلى تبيان الجوانب التي يمكن من خلالها تفعيل دور إدارة هذه المستشفيات، والسعي للوصول إلى مستوى خدمات صحية ممتازة.
- يعتبر هذا البحث مقدمة لمجهود آخر يرجى المساهمة من خلاله في تحسين مستوى جودة هذه الخدمات.

خطة الدراسة:

تقدم هذه الدراسة من خلال المحورين التاليين:

- دراسة نظرية تتضمن مفهوم جودة الخدمة الصحية وأبعادها، ثم قياس جودة هذه الخدمة.

- دراسة ميدانية تتضمن ثلاث قضايا بفرضياتها، كإجابات مؤقتة لأسئلة الدراسة لحين إثبات قبولها أو رفضها.

الدراسة النظرية

أولاً: مفهوم جودة الخدمة الصحية وأبعادها

1- مفهوم جودة الخدمة الصحية:

يعتبر مفهوم جودة الخدمة الصحية من المفاهيم الغامضة التي يصعب إيجاد تعريف لها وقياسها بدقة. فليس هناك اتفاق عام بين المهتمين بهذا الموضوع على تعريف معياري موحد ومقبول، حيث ينظر كل منهم إلى هذا المفهوم من زاوية معينة وبالتالي يتعامل معه ويركز فيه على نقاط قد يختلف فيها مع غيره¹. فجودة الخدمة الصحية من المنظور الطبي والمهني هي تقديم أفضل الخدمات وفق أحدث التطورات العلمية والمهنية ويتحكم في ذلك أخلاقيات ممارسة المهنة ونوعيتها وطبيعة الخدمة الصحية المقدمة. أما من المنظور الإداري فيعني كيفية استخدام الموارد المتاحة والمتوفرة والقدرة على جذب المزيد من الموارد لتغطية الاحتياجات اللازمة لتقديم خدمة متميزة، أما من وجهة نظر المريض وهو الأهم فتعني جودة الخدمة الصحية طريقة الحصول عليها ونتيجتها النهائية². أما تعريف الهيئة الأمريكية المشتركة لاعتماد منظمات الرعاية الصحية للجودة بأنها "درجة الالتزام بالمعايير المتعارف عليها لتحديد مستوى جيد من الممارسة ومعرفة النتائج المتوقعة لخدمة أو إجراء أو تشخيص أو معالجة مشكلة طبية معينة"³،

ويتضح من هذا التعريف أن الجودة تحدد على أساس الالتزام بالمعايير المهنية، وتقاس بأثر رجعي باستخدام المعايير المحددة مسبقاً، وبهدف التحسين والتطوير المستمر.

2- أبعاد (مؤشرات) جودة الخدمة الصحية

2-1- بعد الاعتمادية: أوضح لوفلوك (Lovelock) بأن الاعتمادية تشير إلى قدرة مقدم الخدمة على الوفاء والالتزام بتقديم الخدمة باعتماد ودقة وثبات⁴. وبين البكري بأن المعولية في الخدمة الصحية تعني القدرة على الأداء في إنجاز ما تم تحديده مسبقاً وبشكل دقيق ويمثل هذا البعد (32%) كأهمية نسبية في الجودة قياساً بالأبعاد الأخرى. وأن من معايير التقييم لبعد الاعتمادية الآتي: دقة السجلات المعتمدة في إدارة المستشفى، المواعيد الدقيقة في الإجراءات الطبية⁵.

2-2- بعد الاستجابة: يرى لوفلوك (Lovelock) بأن الاستجابة تعني قدرة مقدم الخدمة وسرعة استجابته بالرد على طلبات المستفيدين واستفساراتهم⁶. وذكر البكري بأن الاستجابة تعني المساعدة الحقيقية في تقديم الخدمة إلى المستفيد (المريض)، ويمثل هذا البعد (22%) كأهمية نسبية في الجودة قياساً بالأبعاد الأخرى⁷.

2-3- بعد الضمان: أشار محمود والعلاق إلى أن هذا البعد هو العهد ويقصد به معلومات القائمين على تقديم الخدمة وكياستهم، وقدرتهم على استلهاً الثقة والاثتمان⁸. أما البكري فقد أطلق عليه تسمية التأكيد ويقصد بها السمات التي يتسم بها العاملون من معرفة وقدرة وثقة في تقديم الخدمة ويمثل هذا البعد (19%) كأهمية نسبية في الجودة قياساً بالأبعاد الأخرى، ومن معايير تقييم جودة الخدمة الصحية بموجب هذا البعد الآتي: سمعة ومكانة المستشفى عالية، المعرفة والمهارة المتميزة للأطباء والملاك التمريضي، الصفات الشخصية للعاملين⁹.

2-4- التعاطف: يرى كل من باراسيرامان وآخرون (Parasuraman, et.al) بأن بعد التقمص العاطفي يشتمل على المتغيرات التالية: اهتمام العاملين في المستشفى بالمستفيدين اهتماما شخسيا، تفهم العاملين في المنظمة لحاجات المستفيدين، ملائمة ساعات عمل المنظمة لتناسب جميع المستفيدين، حرص المنظمة على المصلحة العليا للمستفيدين¹⁰. كما يرى البكري أن التعاطف يعني درجة الرعاية والاهتمام الشخصي بالمستفيد، ويمثل هذا البعد (16%) كأهمية نسبية في الجودة قياسا بالأبعاد الأخرى، ومن معايير التقييم لهذا البعد: الاهتمام الشخصي بالمريض، الإصغاء الكامل لشكوى المريض، تلبية حاجات المريض بروح من الود واللفظ¹¹.

2-5- بعد الملموسية: أشار زيتمال وبرايتر (Zeithmal & Britner) إلى أن الجوانب المتعلقة بلمسوسية الخدمة هي المباني وتقانة المعلومات والاتصالات المستخدمة فيه، والتسهيلات الداخلية للأبنية والتجهيزات اللازمة لتقديم الخدمة، والمظهر الخارجي للعاملين، والترتيبات الداخلية للمنظمة الصحية، ومواقع الانتظار للمستفيد من الخدمة، وغير ذلك¹². وأوضح البكري أن الملموسية تتمثل بالقدرات والتسهيلات المادية والتجهيزات والأفراد ومعدات الاتصال، ويمثل هذا البعد (11%) كأهمية نسبية قياسا بالأبعاد الأخرى، ومن معايير التقييم لهذا البعد: الأدوات المستخدمة في التشخيص والعلاج، المظهر الخارجي لمقدمي الخدمة، وأماكن الانتظار والاستقبال المناسبة¹³.

ومما سبق يتضح أن الدراسات أثبتت أنه على الرغم من النظر إلى الأبعاد الخمسة على أنها ضرورية إلا أن الوزن النسبي لها يختلف من زبون لآخر، ومن منظمة لأخرى. إلا أن بعد الاعتمادية يظل في جميع الأحوال في المرتبة الأولى كأهم عنصر أو بعد يعكس جودة الخدمة، بغض النظر عن طبيعة الخدمة¹⁴.

ثانيا: قياس جودة الخدمة

رغم تعدد مداخل قياس وتقييم جودة الخدمات، إلا أن هناك اتفاقا عاما بين الباحثين في هذا المجال على أنه يوجد نموذجان رئيسيان لقياس جودة الخدمات ينسب أولهما إلى باراسيرامان وآخرون (Parasuraman et al) وهو الذي يستند على توقعات العملاء لمستوى الخدمة وإدراكاتهم لمستوى أداء الخدمة المقدمة بالفعل، ومن ثم تحديد الفجوة أو التطابق بين هذه التوقعات والإدراكات وذلك باستخدام الأبعاد الخمس الممثلة لمظاهر جودة الخدمات والمشار إليها سابقا، وأطلق على هذا النموذج في قياس جودة الخدمات اسم مقياس الفجوة أو مقياس SERVQUAL.¹⁵ أما النموذج الثاني فقد توصل إليه كل من كرونا وتيلور (Cronin & Taylor) وأطلق عليه نموذج الأداء الفعلي للخدمة SERVPERF، ويعتبر نموذجا معدلا من سابقه، ويركز على قياس الأداء الفعلي للخدمة المقدمة للعميل على اعتبار أن جودة الخدمة يتم التعبير عنها كنوع من الاتجاهات.¹⁶

فقد تم من خلال هذه الدراسة إجراء اختبار لأربعة نماذج لقياس جودة الخدمة:

1- SERVQUAL جودة الخدمة = الأداء - التوقعات.

2- weighted SERVQUAL جودة الخدمة = الأهمية (الأداء - التوقعات)

3- SERVPERF جودة = الأداء

4- weighted SERVPERF جودة الخدمة = الأهمية × الجودة

وقد خلص كرونا وتيلور إلى أن مقياس SERVPERF (الأداء فقط) أفضل المقاييس. حيث أن هذا المقياس يستبعد فكرة الفجوة من الأداء والتوقعات ويركز فقط على الأداء لقياس الجودة. لذا فإنه ينصح باستخدام هذا المقياس في العديد من المجالات نظرا لتميزه بالسهولة في التطبيق والبساطة

في القياس. كما أنه يركز على قياس الأداء الفعلي للخدمة. وبناءا على هذه التوصية تم تبني مقياس SERVPERF واستخدامه في عدد من مجالات الخدمة وفي بيانات مختلفة، من بينها هذه الدراسة.

الدراسة الميدانية

1- فرضيات الدراسة: استهدفت الدراسة تحليل ثلاث قضايا تتعلق بالموضوع متمثلة في:

1-1-الفرضية الأولى: تتمثل في اختبار مدى وجود علاقة بين مؤشرات جودة الخدمة الصحية ومستوى أداء هذه الخدمة التي تؤثر على رضا المريض، وفي حال وجود هذه العلاقة سنحاول معرفة مدى تأثير وقوة علاقة كل مؤشر على مستوى أداء الخدمة الصحية. ولتحقيق هذا الهدف سوف يتم اختبار خمسة فرضيات تتعلق بمؤشرات الجودة (الاعتمادية، الاستجابة، الأمان، التعاطف، الملموسية) كما يلي:

الفرضية الأولى : وتدرس مدى وجود علاقة بين مستوى أداء الخدمة الصحية ومؤشر الاعتمادية، ثم معرفة مدى قوة تأثير هذه العلاقة إن وجدت. وذلك باختبار الفرضية العدمية التالية: H_0 : "لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين مستوى أداء الخدمة الصحية ومؤشر الاعتمادية".

الفرضية الثانية: تختبر مدى وجود علاقة بين مستوى أداء الخدمة الصحية ومؤشر الاستجابة، ثم قوة تأثيرها. من الفرضية العدمية التالية: H_0 : "لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين مستوى أداء الخدمة الصحية ومؤشر الاستجابة".

الفرضية الثالثة: تهتم بمعرفة مدى وجود علاقة بين مستوى أداء الخدمة الصحية ومؤشر الأمان، ثم قوة تأثيرها. من الفرضية العدمية H_0 : "لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين مستوى أداء الخدمة الصحية ومؤشر الأمان".

الفرضية الرابعة: وتدرس مدى وجود علاقة بين مستوى أداء الخدمة الصحية ومؤشر التعاطف، ثم قوة تأثيرها. من الفرضية العدمية التالية H_0 : " لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين مستوى أداء الخدمة الصحية ومؤشر التعاطف".

الفرضية الخامسة: تتعلق بمدى وجود علاقة بين مستوى أداء الخدمة الصحية ومؤشر الملموسية، ثم قوة تأثيرها. من الفرضية العدمية H_0 : " لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين مستوى أداء الخدمة الصحية ومؤشر العناصر الملموسة".

1-2- القضية الثانية: تحيط بالإجابة على السؤال التالي:

ما مستوى جودة الخدمات الصحية في المستشفى الجامعي باتنة؟ ويتم ذلك بتحليل البيانات الخاصة بتقييم إجابات المرضى لمؤشرات جودة الخدمة الصحية. حيث تم استخراج المتوسطات الحسابية، الانحرافات المعيارية ودرجة التقدير لاستجابات أفراد العينة على كل مجال من مجالات أداة الدراسة وعلى الأداة ككل. ومن ثم ترتيب مؤشرات الأداة ككل حسب أهميتها، ثم ترتيب عبارات كل مؤشر من مؤشرات جودة الخدمة الصحية تنازليا حسب أهميتها (متوسطها الحسابي)، وبناءا على ترتيب الأهمية النسبية لمؤشرات الجودة كما ورد في الجانب النظري، سيتم اختبار الفرضية العدمية التالية:

H_0 : " إن الأهمية النسبية لمؤشرات جودة الخدمات الصحية كما يلي:

1- الاعتمادية، 2- الاستجابة، 3- الأمان، 4- التعاطف و5- الملموسية "

1-3- القضية الثالثة: وتتعلق بمدى اختلاف الأهمية النسبية لمؤشرات جودة الخدمة الصحية، من حيث تأثيرها على مستوى أداء الخدمة الصحية وذلك باختلاف المتغيرات المعدلة المتمثلة في النوع، العمر والمستوى التعليمي، من خلال اختبار الفرضية العدمية التالية:

H₀ : " لا توجد فروقات ذات دلالة إحصائية في متوسطات تقديرات أفراد عينة الدراسة لمؤشرات جودة الخدمة الصحية من حيث تأثيرها على مستوى أداء الخدمة الصحية، وذلك باختلاف العوامل الديموغرافية".

2- حدود العينة ومجتمع الدراسة: يتكون مجتمع الدراسة من جميع المرضى المقيمين في المستشفى الجامعي بولاية باتنة. فقد بلغ عدد أسرة هذا الأخير 636 سرير موزعة على عدة مصالح طبية. ولصعوبة تحديد فترة الدراسة ولعدم استقرار عدد المرضى في المستشفى تم الاعتماد على المقيمين الحاليين بالمستشفى أي أن فترة الدراسة تحددت في شهرين أي فترة البحث وتوزيع الاستبيان، وقد تم توزيع 120 استبيان توزيعاً مباشراً على المرضى، وذلك بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة، وقد استثنيت بعض المصالح كجراحة العيون والحروق نظراً لحالتهم الصحية. وبعد تفرغ مجموع الاستبيانات تم استبعاد 41 استبيان لعدم صلاحيتها بسبب نقص المعلومات الواردة فيها، أو لامتناع البعض الآخر عن الإجابة. وبذلك تمثل العينة ما نسبته 65.83% من إجمالي الاستثمارات الموزعة.

3- أداة الدراسة ووسائل جمع البيانات: اعتمدت الباحثة في جمع البيانات والمعلومات على نوعين من المصادر هما:

3-1- المصادر الثانوية الجاهزة: وذلك بالرجوع إلى الكتب والدوريات والبحوث السابقة، العربية والأجنبية في الموضوع.

3-2- المصادر الأولية: تتمثل في تصميم وتطوير استبيان، وذلك استناداً على الأدب النظري في الموضوع بهدف الحصول على البيانات من أفراد مجتمع الدراسة. وقد تم توزيع هذا الاستبيان على متخصصين للتصحيح ليتم اعتماده بالشكل الأخير. ويتكون هذا الاستبيان من 16 عبارة تغطي أبعاد جودة الخدمة الصحية. وقد تم استنباط عبارات هذه المؤشرات الخمسة من

مكونات كل مؤشر. وقد ارتبطت العبارات 16 بمقياس ثلاثي الأوزان، وقد أعطيت كل إجابة وزن بدءاً من 3 درجات إلى درجة واحدة. حيث يعبر الرقم (3) على الإيجابية و(2) على الحيادية و(1) على السلبية.

4- المعالجة الإحصائية وتحليل وتفسير نتائج الدراسة الميدانية:

تم معالجة البيانات في الحاسوب باستخدام برنامج إكسيل (Excel)، وذلك حسب أغراض الدراسة. واعتماداً على أساليب قياس المتغيرات تم استخدام عدة أساليب إحصائية.

4-1- الأساليب الإحصائية المستعملة:

- النسب المئوية والتكرارات لوصف أفراد مجتمع الدراسة.
- اختبار كا² (مربع كاي) حيث تم توظيفه لاختبار فرضيات الدراسة في القضية الأولى لمعرفة مدى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين مستوى أداء الخدمة الصحية ومؤشراتها، لأن من بين استعمالات χ^2 اختبار الاستقلال والتجانس بين متغيرين أو ظاهرتين سواء كانت كمية أو وصفية. وذلك عند مستوى دلالة 5% بناء على قاعدة القبول أو الرفض لفرضية العدم، التي تقبل إذا كان الاحتمال المرفق بقيمة الإحصاء المحسوبة أكبر من العتبة أي: $(Sig. = > \alpha = 0,05)$.

- المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وذلك للحكم على استجابة عينة الدراسة على متغيرات الدراسة. وقد تم توظيفهما إلى جانب درجة الموافقة لاختبار فرضيات الدراسة في القضية الثانية.

- معامل التوافق M وهو يستخدم في تفسير الظواهر الوصفية. تم توظيفه لاختبار فرضيات الدراسة في القضية الأولى ليبين مدى قوة العلاقة بين مستوى أداء الخدمة الصحية ومؤشراتها، إن ثبت وجود هذه العلاقة في الاختبار السابق.

- تحليل التباين الأحادي (فيشرF). لاختبار فرضيات الدراسة في القضية الثالثة لإثبات فيما إذا كانت تختلف استجابات أفراد عينة الدراسة على درجة جودة الخدمات الصحية في المستشفى باختلاف متغيرات النوع، العمر والمستوى التعليمي، عند مستوى دلالة 5% بناء على قاعدة القبول أو الرفض لفرضية العدم، بالاعتماد على قيمة الاحتمال المرفق بقيمة الإحصاء المحسوبة. ويهدف هذا التحليل إلى اختبار الفروق بين متوسطات عدة فئات أو مستويات.

4-2- وصف عينة الدراسة:

الجدول (1): وصف عينة الدراسة

النوع			العمر			المستوى التعليمي		
الفئة	التكرار	%	الفئة	التكرار	%	الفئة	التكرار	%
ذكر	33	42.3	أقل من 25 سنة	6	7.44	أمي	10	12.68
أنثى	46	57.7	30-26	13	16.45	ابتدائي أو متوسط	23	29.11
			35-31	9	11.39	ثانوي	29	36.7
			40-36	22	27.84			
			45-41	18	22.78			
			أكثر من 46	11	14.10	جامعي	17	21.51
المجموع	79	100	المجموع	79	100	المجموع	79	100

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على نتائج الاستبيان

يتم وصف العينة عبر ثلاث خصائص من خلال عرض نتائج الدراسة، حيث وجد أن نسبة الإناث تمثل 57.7% حيث بلغ عددهم 46 وهذا يدل على أن النساء أكثر عرضة للأمراض من الرجال في مدينة باتنة. أما فيما يتعلق بالعمر فكان أكبر عدد من التكرارات في الفئة 36-40 سنة حيث بلغت 27.84%. وفي المقابل كانت أقل نسبة لفئة أقل من 25 سنة بنسبة 7.44%. وبالنسبة للمستوى التعليمي فقد كان أغلب أفراد العينة من المستوى الثانوي حيث بلغت نسبتهم 36.7%. أما ذوي التعليم الابتدائي أو المتوسط فمثّلوا 29.11%، في حين نجد أن النسبة الباقية تتوزع بين المستوى الجامعي والأميين (جدول 1).

4-3- التحليل الوصفي واختبار الفرضيات

القضية الأولى

تتعلق بمدى وجود علاقة بين مستوى أداء الخدمة الصحية ومؤشرات جودتها، ولدراسة هذه القضية يجب اختبار الفرضيات الخاصة بمؤشرات جودة الخدمة الصحية الخمسة (مؤشر الاعتمادية، الاستجابة، الأمان، التعاطف، العناصر الملموسة) والجدول الموالي يوضح ذلك:

جدول (2) : نتائج اختبار X^2 (مربع كاي) للعلاقة بين مستوى أداء الخدمة الصحية والمؤشرات الخمسة

الدالة	X^2_{cal} المحسوبة	التكرارات				العبارات
		المجموع	سلبية (1)	حيادية (2)	ايجابية (3)	
						مؤشر الاعتمادية
0.00	0.0026773	79	13	34	32	1-الثقة في خبرة وكفاءة الأطباء
		79	17	20	42	2-الحصول على الخدمة الصحية في جميع الأوقات

		79	25	38	16	3- إجراءات العلاج والتشخيص حسب الحالة الصحية
		237	55	92	90	المجموع
						مؤشر الاستجابة
0.00	4.3709E-30	79	15	30	34	4-مسارعة الممرضين لخدمة المريض
		79	8	40	31	5-عدم انتظار تلقي العلاج طويلا
		79	75	4	0	6- الاتصال بالمريض وتعريفه بالخدمات والإرشادات الصحية المقدمة في المستشفى
		237	98	74	65	المجموع
						مؤشر الأمان
0.00	4.6894E-06	79	11	39	29	7-الرعاية اللازمة لدى كل مراجعة طبية للمستشفى
		79	41	19	19	8- وجود معلومات حول الخدمات الطبية المقدمة في المستشفى
		79	36	19	24	9-سمعة المستشفى
		237	88	77	72	المجموع
						مؤشر التعاطف
0.00	3.5474E-20	79	36	27	16	10-إمكانية الاتصال والتحدث مع الأطباء والمرضىين بسهولة
		79	14	40	25	11-كيفية استقبال ومعاملة موظف الاستقبال المريض

		79	75	4	0	12- يتفهم العاملون في المستشفى مدى تقبل المريض الأسعار الحقيقية للخدمات الصحية
		237	125	71	41	المجموع
						مؤشر الملموسية
0.00	1.36469E-01	79	42	17	20	13- الاستفادة من الأجهزة الطبية المعقدة
		79	29	27	23	14- وضعية قاعة الانتظار (جيدة، ومريحة)
		79	19	22	38	15- موقع المستشفى
		79	51	3	25	16- مدى اطلاع المريض على البرامج والإعلانات الوقائية
		316	141	69	106	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على نتائج الاستبيان

لقد بينت نتائج الجدول (2) أن هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين مستوى أداء الخدمة الصحية والمؤشرات الخمسة لأن قيمة الاحتمال المرفق بالإحصاء المحسوبة اصغر من العتبة وبالتالي يتم رفض فرضية العدم. ولمعرفة مدى قوة علاقة هذه المؤشرات بمستوى أداء الخدمة الصحية نستعين بمعامل التوافق الذي وجدناه يساوي $M=0.2874$ بالنسبة لمؤشر الاعتمادية بأعلى تكرار حيادي وإيجابي (90،92) مما يعني أن مؤشر الاعتمادية يؤثر على مستوى أداء الخدمة الصحية تأثير مقبول جدا وبمقدار 28.74%. أما معامل توافق مؤشر الاستجابة فهو $M=0.6143$ بأكبر تكرار سلبي (98)،

أي أن قوة علاقة هذا الأخير بمستوى أداء الخدمة الصحية تبلغ 61.43%
بأثر سلبي على رضا المريض. في حين بلغ معامل توافق مؤشر الأمان $M=0.3352$ وحيث أن جميع التكرارات متقاربة لحد ما (88، 77، 72)، فإن
قوة العلاقة هذه لها تأثير مقبول لحد ما على رضا المريض. أما مؤشر
التعاطف فقد كانت قوة علاقته $M=0.5386$ بأكبر تكرار سلبي (125)، مما
يعني أن قوة العلاقة هذه لها تأثير سلبي يستوجب التصحيح. في حين بلغت
قوة علاقة مؤشر العناصر الملموسة $M=0.39$ ، لكن تأثيره غير مقبول
(سلبي) لأن أعلى تكرار كان للإجابات السلبية (141).

القضية الثانية

تتعلق بتحديد مستوى جودة الخدمة الصحية، من خلال ترتيب مؤشرات
الجودة حسب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، لاستجابات أفراد
العينة على كل مؤشر من مؤشرات الدراسة وعلى الأداة ككل. وفقا للفرضية
التالية:

H_0 : " إن ترتيب الأهمية النسبية لمؤشرات جودة الخدمات الصحية كما يلي:
1- الاعتمادية، 2- الاستجابة، 3- الأمان، 4- التعاطف، 5- الملموسية".

1- ترتيب استجابات أفراد العينة على مؤشرات الدراسة ككل:

جدول (3): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمؤشرات الدراسة
مرتبة تنازليا حسب المتوسط الحسابي

مؤشرات الدراسة	الرتبة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
الاعتمادية	1	2.16	0.76	متوسطة
الاستجابة	5	1.86	0.79	متوسطة
الأمان	3	1.93	0.81	متوسطة

التعاطف	2	2.04	0.85	متوسطة
الملموسية	4	1.88	0.87	متوسطة

إن مؤشرات الدراسة كانت على درجة من الأهمية حيث كان متوسطها الحسابي أعلى من (1.66). إلا أنها لم تحتفظ بالترتيب الذي ورد في الفرضية مما يستوجب رفض الفرضية العدمية. باستثناء مؤشر الاعتمادية الذي حافظ على المرتبة الأولى بدرجة موافقة متوسطة (2.16)، يليه مباشرة مؤشر التعاطف الذي احتل المرتبة الثانية وهذا راجع إلى طبيعة وخصوصية هذه الخدمة التي تحتاج هذا المؤشر أثناء التعامل. يليه مؤشر الأمان الذي احتفظ بترتيبه (3)، يليه في الأهمية مؤشر العناصر الملموسة قبل مؤشر الاستجابة، وهذا ما يوضح نقص فعالية هذا الأخير في تحسين مستوى أداء الخدمات الصحية المقدمة في المستشفى الجامعي بمدينة باتنة.

2- ترتيب استجابات أفراد العينة على كل مؤشر من مؤشرات الدراسة المؤشر الأول (الاعتمادية):
 جدول (4): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد العينة على عبارات مؤشر الاعتمادية مرتبة تنازليا
 حسب المتوسط الحسابي

رقم العبرة	العبرة	ايجابية (3)	%	محايدة (2)	%	سلبية (1)	%	الرتبة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
2	الحصول على الخدمة الصحية في جميع الأوقات	42	53.16	20	25.32	17	21.52	1	2.35	0.804	متوسطة
1	الثقة في خبرة وكفاءة الأطباء	32	40.51	34	43.04	13	16.45	2	2.24	0.715	متوسطة
3	إجراءات العلاج والتشخيص حسب الحالة الصحية	16	20.25	38	48.10	25	31.65	3	1.886	0.711	متوسطة
	الأداة ككل							-	2.158	0.76	متوسطة

إن عبارات مؤشر الاعتمادية متوسطة الأهمية حيث كان متوسطها الحسابي (2.16) أعلى من (1.66) باعتبار أن المقياس ثلاثي الأبعاد، وهذا يبين مدى أهمية هذا المؤشر في تقييم أداء الخدمة الصحية المقدمة. وتشير نتائج الدراسة إلى أن الحصول على الخدمة الصحية في جميع الأوقات احتلت المرتبة الأولى بدرجة تقدير متوسط (2.35). وقد كان اتجاه إجابات أفراد العينة عليها يميل للمستوى الإيجابي حيث بلغ عدد الأفراد الذين أجابوا بذلك (42) بنسبة (53.16). وهذا يبين مدى تركيز الإدارة على إرضاء المريض، وذلك من خلال تقديم الخدمة لهم في جميع الأوقات. يليها الثقة في خبرة وكفاءة الأطباء التي كانت مرضية لحد ما للمرضى، مما يبين مدى الجهد الذي يبذله الكادر الطبي في كسب ثقة وولاء المرضى. بعدها إجراءات العلاج والتشخيص حسب الحالة الصحية مقبولة لدى المرضى، مما يعني النجاح المتوسط ل هذه الإجراءات في تحقيق أهدافها. (الجدول 4)

المؤشر الثاني (الاستجابة):

جدول (5): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد العينة على عبارات مؤشر الاستجابة مرتبة تنازليا حسب المتوسط الحسابي

رقم العبرة	العبرة	ايجابية (3)	%	محايدة (2)	%	سلبية (1)	%	الرتبة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
5	عدم انتظار تلقي العلاج طويلا	31	39.24	40	50.63	8	10.13	1	2.29	0.639	متوسطة
4	مساعدة الممرضين لخدمة المريض	34	43.04	30	37.98	15	18.99	2	2.24	0.749	متوسطة
6	الاتصال بالمريض وتعريفه بالخدمات والإرشادات الصحية المقدمة في المستشفى	0	0	4	5.06	75	94.94	3	1.05	0.22	منخفضة
	الأداة ككل							-	1.86	0.79	متوسطة

إن متوسط أهمية مؤشر الاستجابة (1.86). باستثناء العبارة (6) فقد كانت درجة موافقتها منخفضة (1.05) أي أقل من (1.66)، فكانت في المرتبة الأخيرة، وهي تتعلق بالاتصال بالمريض وتعريفه بالخدمات والإرشادات الصحية المقدمة في المستشفى باتجاه يميل للمستوى السلبي. وهذا يبين الإهمال الكلي للإدارة لقنوات الاتصال المباشرة مع المريض ومن ثم التغذية العكسية، على أساس الضغط الذي تواجهه في الطلب على الخدمة الصحية، وأن المريض هو الذي يبحث عن الخدمة التي يحتاجها. عكس عدم انتظار تلقي العلاج طويلا الذي احتل المرتبة الأولى، كونها الخدمة التي لا يجوز الانتظار طويلا للحصول عليها. كما أن المريض كان راض عن مسارعة الممرضين لخدمته، مما يعني انعكاس البعد الإنساني وترسخه بالنسبة للعاملين حيث أصبح جزء من سلوكهم. (الجدول 5)

المؤشر الثالث (الأمان):

جدول (6): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد العينة على عبارات مؤشر الأمان مرتبة تنازليا حسب المتوسط الحسابي

رقم العبرة	العبرة	ايجابية (3)	%	محايدة (2)	%	سلبية (1)	%	الرتبة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
7	الرعاية اللازمة لدى كل مراجعة طبية للمستشفى	29	36.71	39	49.37	11	13.92	1	2.22	0.67	متوسطة
9	سمعة المستشفى	24	30.38	19	24.05	36	45.57	2	1.84	0.85	متوسطة
8	وجود معلومات حول الخدمات الطبية المقدمة في المستشفى	19	24.05	19	24.05	41	51.90	3	1.72	0.825	متوسطة
الأداة ككل											متوسطة
								-	1.926	0.81	متوسطة

إن عبارات مؤشر الأمان متوسطة الأهمية (1.93)، مما يبين اهتمام الإدارة بهذا المؤشر باعتباره العامل الأول لجذب ولاء المستفيد، وأحد مسببات نجاح أو فشل تلقي الخدمة الطبية، لأنه يؤثر على الحالة النفسية للمريض. فقد احتلت الرعاية اللازمة لدى كل مراجعة طبية للمستشفى المرتبة الأولى باتجاه محايد. وهذا يبين درجة وعي الإدارة والطاقم الطبي لحاجة المريض لهذه الرعاية. أما سمعة المستشفى فقد احتلت المرتبة الثانية باتجاه يميل للسلبى، هذا ما يوجب على الإدارة البحث في أهم مسببات هذا التأثير السلبى على آراء المرضى. ونفس الشيء بالنسبة لمدى وجود معلومات حول الخدمات الطبية المقدمة في المستشفى، مما يوضح الضعف الواضح لنظام المعلومات بالمستشفى، والذي انعكس سلباً على شعور المريض بالأمان، ومن ثم على مستوى أداء الخدمة الصحية (الجدول 6).

المؤشر الرابع (التعاطف):

جدول (7): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد العينة على عبارات مؤشر التعاطف مرتبة تنازليا حسب المتوسط الحسابي

رقم العبرة	العبرة	إيجابية (3)	%	محايدة (2)	%	سلبية (1)	%	الرتبة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
12	يتفهم العاملون في المستشفى مدى تقبل المريض للأسعار الحقيقية للخدمات الصحية	17	21.5 2	51	64. 56	11	13.92	1	2.25	0.719	متوسطة
11	كيفية استقبال ومعاملة موظف الاستقبال المريض	25	31.6 5	40	50. 63	14	17.72	2	2.13	0.688	متوسطة
10	إمكانية الاتصال والتحدث مع الأطباء والمرضى بسهولة	16	20.2 5	27	34. 18	36	45.57	3	1.746	0.77	متوسطة
	الأداة ككل							–	2.042	0.85	متوسطة

مؤشر التعاطف متوسطة الأهمية (2.04). وهذا يشير إلى أهمية مؤشر التعاطف في تحسين مستوى أداء الخدمة الصحية. حيث احتل تفهم العاملون في المستشفى مدى تقبل المريض للأسعار الحقيقية للخدمات الصحية المرتبة الأولى باتجاه محايد. وهذا يدل على أن الإدارة نجحت لحد ما في تقليص الهوة بينها وبين المرضى حول الأسعار الحقيقية للخدمات الصحية. والمرتبة الثانية جاءت عن كيفية استقبال ومعاملة موظف الاستقبال المريض باتجاه محايد، وهذا يوضح مدى التعاطف في المعاملة الذي يبديه العاملون للمرضى. أما عن إمكانية الاتصال بالأطباء والممرضين بسهولة فقد كانت سلبية التأثير على المرضى، ما يبين غياب لغة الحوار بين المريض والكادر الطبي، مما يشكل حاجز أمام المريض لتقبل الخدمة، ومن ثم التأثير على مستوى أداء الخدمة الصحية. (الجدول 7)

المؤشر الخامس (العناصر الملموسة):

جدول (8): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد العينة على مؤشر العناصر الملموسة مرتبة تنازليا حسب المتوسط الحسابي

رقم العبارة	العبارة	إيجابية (3)	%	محايدة (2)	%	سلبية (1)	%	الرتبة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
15	موقع المستشفى	38	48.1	22	27.85	19	24.05	1	2.24	0.184	متوسطة
14	وضعية قاعة الانتظار (جيدة ومريحة)	23	29.11	27	34.18	29	36.71	2	1.92	0.807	متوسطة
13	الاستفادة من الأجهزة الطبية المعقدة	20	25.32	17	21.52	42	53.16	3	1.72	0.707	متوسطة
16	مدى اطلاع المريض على البرامج والإعلانات الوقائية التي تقوم بها المستشفى	25	31.64	3	3.80	51	64.56	4	1.67	0.92	متوسطة
الأداة ككل								-	1.88	0.87	متوسطة

إن عبارات مؤشر الملموسية متوسطة الأهمية (1.88)، مما يشير إلى اهتمام إدارة المستشفى بتوفير الوسائل المادية المساعدة على تحسين مستوى أداء الخدمة. فكان موقع المستشفى جيد، حيث جاء في المرتبة الأولى باتجاه ايجابي. وهذا يبين أن الإدارة العليا نجحت لحد ما في اختيار الموقع المناسب للمستشفى مما كان له وقع ايجابي على مستوى أداء الخدمة الصحية. ثم يليها وضعية قاعة الانتظار بمستوى سلبي. كما تبين عدم استفادة المرضى من الأجهزة الطبية المعقدة، مما يضطرهم للاستفادة منها من خارج المستشفى. يليها عدم اطلاع المريض على البرامج والإعلانات الوقائية التي تقوم بها المستشفى. وهذا يبين تقصير إدارة المستشفى في استخدام أساليب ترويجية وتعريفية لاطلاع العميل على البرامج والإعلانات الوقائية التي تقوم بها. (الجدول8).

القضية الثالثة

تتعلق باختبار الفرضية التالية:

H_0 : " لا توجد فروقات ذات دلالة إحصائية في متوسطات تقديرات أفراد عينة الدراسة لمؤشرات جودة الخدمة الصحية من حيث تأثيرها على مستوى أداء الخدمة الصحية، وذلك باختلاف العوامل الديموغرافية".

لتحديد ذلك تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتقديرات أفراد عينة الدراسة على فقرات أداة الدراسة ككل وحسب متغيرات النوع، العمر والمستوى التعليمي، حيث بينت النتائج وجود فروقات ظاهرية بين متوسطات تقديرات أفراد عينة الدراسة على كل مؤشر من مؤشرات أداة الدراسة حسب متغيرات (النوع، العمر والمستوى التعليمي)، ولمعرفة الدلالة الإحصائية لهذه الفروقات تم استخدام أسلوب تحليل التباين الأحادي، الذي

أشارت نتائجها لوجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) في متوسطات تقديرات أفراد عينة الدراسة على فقرات أداة الدراسة ككل تعزى لمتغير العمر، النوع والمستوى التعليمي لأن الاحتمال المرفق بقيمة الإحصاء المحسوبة أصغر من العتبة، وعليه فإننا نرفض فرضية العدم. (الجدول 10).

جدول (10): تحليل التباين الأحادي حسب العمر، النوع والمستوى التعليمي

الدالة	قيمة F المحسوبة	متوسط مربع التباين	مجموع مربع التباين	مصدر التباين	
0.00122794	0.0433244	0.0113	0.0566	بين المجموعات	العمر
		0.2612	6.2682	داخل المجموعات	
0.00473975	3.7559E-05	1E-05	1E-05	بين المجموعات	النوع
		0.26625	2.13	داخل المجموعات	
0.00268379	0.01527	20.0042	70.012	بين المجموعات	المستوى التعليمي
		0.2762	4.4199	داخل المجموعات	

النتائج والاقتراحات

1- نتائج الدراسة

- لقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:
- أولاً: أظهرت الدراسة أنه فعلاً هناك علاقة بين مؤشرات جودة الخدمة الصحية ومستوى الأداء المطلوب. غير أن قوة هذه العلاقة يختلف تأثيرها من مؤشر لآخر، فنجد قوة هذه العلاقة لها تأثير سلبي على جميع المؤشرات، ما عدا مؤشر الاعتمادية التي كانت قوة علاقته بمستوى أداء الخدمة مقبولة جداً، ثم مؤشر الأمان كان مقبول لحد ما.
- ثانياً: أشارت نتائج الدراسة إلى أن هناك نوع من الوعي والالتزام لدى الإدارة العليا والطاقت الطبية والفني بتحقيق الجودة من خلال تحقيق رضا المريض.
- فقد احتل مؤشر الاعتمادية المرتبة الأولى، حيث أشارت الدراسة إلى أن الخدمات الطبية يتم تقديمها في جميع الأوقات، وأن هناك ثقة كبيرة في خبرة وكفاءة الأطباء، كما حققت إجراءات العلاج والتشخيص نجاحاً متوسطاً.
- وأشارت الدراسة إلى أن مؤشر التعاطف احتل المرتبة الثانية، وهذا يؤكد أهمية هذا المؤشر الذي يحتاجه هذا النوع من الخدمات، فقد بينت الدراسة أن الإدارة نجحت في تقليل الفجوة بينها وبين المريض حول أسعار الخدمات المقدمة، كما أبدى العاملين الاستعداد الإيجابي للتعاون مع المريض وحسن استقبالهم. في حين تناقض هذا الموقف مع الأطباء والممرضين الذين انعدم تواصلهم الإيجابي معه.
- كما أوضحت الدراسة أن مؤشر الأمان مهم في تحسين مستوى الخدمة المقدمة، فالمرضى يؤكدون وجود الرعاية اللازمة عند كل مراجعة طبية في

المستشفى، غير أن الإدارة العليا لا تعمل أبداً على تطوير نظام المعلومات الخاص بها، ناهيك عن سمعة المستشفى التي لم تبلغ المستوى المطلوب.

- نجحت إدارة المستشفى في اختيار موقع المستشفى، في حين أنها لم تحقق الدرجة المطلوبة في توفير الأشياء الملموسة كالأجهزة الطبية المعقدة ووضعية قاعة الانتظار، ناهيك عن التقصير الكبير في البرامج والإعلانات الوقائية التي تقوم بها المستشفى.

- عملت الإدارة على إعطاء الوقت أهمية كبيرة، وذلك من خلال تقليل مدة الانتظار لتلقي العلاج من جهة، ومسارعة الممرضين لخدمة المريض من جهة أخرى. كما اتضح من الدراسة أن الإدارة أهملت كلياً قنوات الاتصال المباشرة مع المريض من أجل تعريفه بالخدمات والإرشادات الصحية المقدمة في المستشفى.

ثالثاً: أظهرت نتائج اختبار مدى اختلاف استجابات أفراد عينة الدراسة على مستوى جودة الخدمات الصحية المقدمة في المستشفى باختلاف متغيرات النوع، العمر والمستوى التعليمي عدم وجود فروقات ذات دلالة إحصائية في متوسطات تقديرات أفراد عينة الدراسة على فقرات أداة الدراسة ككل تعزى للمتغيرات الديموغرافية.

2- الاقتراحات: على ضوء ما جاءت به الدراسة الميدانية لتقييم نظام جودة الخدمات الصحية في المستشفى الجامعي لمدينة باتنة كجزء من القطاع الصحي العام الجزائري، وعلى ضوء النتائج التي تم التوصل إليها، فإن الباحثة تقترح ضرورة وعي والتزام الإدارة والفريق الطبي بتحسين مستوى جودة الخدمات الصحية في المستشفى وذلك من خلال:

- وضع نظام فعال لتلقي شكاوى المرضى يضمن سرعة الرد عليها وعلاجها، لتحقيق التواصل المستمر بينهم وبين إدارة المستشفى.

- كسر الحاجز بين الأطباء والمرضى وخلق لغة الحوار.
- بناء قاعدة معلوماتية لبعض الأمراض، ثم الاتصال بالمرضى ممن سبق التعامل معهم لتعريفهم بالخدمات العلاجية والوقائية الجديدة.
- تنمية المهارات السلوكية لجميع العاملين في المستشفى لتحسين قدراتهم التعاملية مع المرضى.
- التأكيد على التعاون بين الفنيين والإداريين والطاقم الطبي لمصلحة العمل، لان جميع الأعمال بالمستشفى مكملة لبعضها البعض.
- توفير نظام جيد لمتابعة وتقييم الأداء، مع ضرورة وجود مؤشرات للتقييم الموضوعي لأداء العاملين بالمستشفى.
- ضرورة وضع معايير لقياس أداء الخدمات الصحية بالمستشفى، والعمل باستمرار على تقييم إدراك وتوقعات المرضى من الخدمات التي يقدمها المستشفى بما يضع احتياجات ورغبات المرضى في مقدمة اهتمامات إدارة المستشفى.
- ضرورة اهتمام إدارة المستشفى بمضامين الفكر الإداري في مجالي الإدارة الصحية وإدارة المستشفيات، وتعميقها فيما يتصل بجودة الخدمات الصحية وأبعادها، لما لذلك من إسهام وتعزيز لقدرة المستشفى في تقديم خدمات صحية بجودة مميزة.
- إقامة وتوسيع العلاقة بين إدارة المستشفى وأساتذة الجامعات والمعاهد من خلال إقامة دوريات تدريبية وندوات ومؤتمرات في مجال جودة الخدمات الصحية.

الإحالات والمراجع:

- 1- نصيرات، فريد توفيق. إدارة منظمات الرعاية الصحية. دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 83.
- 2- عبود على السكري وآخرون. "تقييم جودة الخدمات الصحية في مستشفى الديوانية التعليمي"، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاجتماعية، مجلد 11، العدد 3، (2009)، ص5.
- 3- مخيمر، عبد العزيز والطعامنة، محمد. "الاتجاهات الحديثة في إدارة المستشفيات(مفاهيم وتطبيقات)"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جمهورية مصر العربية، (2003)، ص. 187.
- 4-Lovelock .C. **Service Marketing**, 3rd ed. prentice- Hall, international Edition و New York, 1996, p.465.
- 5- البكري، تامر ياسر. تسويق الخدمات الصحية، دار اليازوري، عمان، 2005، ص.212-231.
- 6- Lovelock .C, op.cit.,p.456.
- 7- البكري، مرجع سابق، ص ص.212-231.
- 8- محمود، أحمد والعلاق، بشير. "العلاقة المنطقية بين جودة الخدمة بالإدراك ورضا المستفيد (دراسة تحليلية)"، مجلة اربد للبحوث والدراسات، المجلد 3، العدد 2،(2001)، ص.42.
- 9- البكري، مرجع سابق، ص ص.212-231.
- 10-Parasuraman A, Zeithmal, Valarie A, & Berry Leonard. "SERVQUAL: A multiple-Item Scale Measuring- Customer Perception of Service Quality", Journal of Retailing, (1988),Vol.64, No.1,pp.12-14.
- 11- البكري، مرجع سابق، ص.212.
- 12- Zeithmal, Valarie A, and Britner M, op.cit.,pp.28-31

- 13- البكري، تامر ياسر، مرجع سابق، ص.212.
- 14- عوض، بدير. **تسويق الخدمات المصرفية**، القاهرة: البيان للطباعة والنشر، 1999، ص. 345، نقلا عن المحياوي، قاسم نايف. **إدارة الجودة في الخدمات: مفاهيم وتطبيقات وعمليات**، الطبعة الأولى، عمان، دار الشروق ، 2006، ص. 96.
- 15-Parasuraman A, Zeithmal, Valarie A, & Berry Leonard.."A Conceptual Model of Service Quality and its Implications for Future Research ", Journal of Marketing,(1985),Vol. 64, No. 4,p. 14.
- 16- Cronin,Jr& Tylor.S., " Measuring Service Quality: a reexamination & Extension, Journal of marketing", No.56, July,(1992), p.51.